



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

موسوعة الأمام الخوئي

المجلد الثاني

الموسوعة الفقهية الإسلامية
المجلد الثاني

١٣٧٧-١٤١٣ هـ



موسوعة الأمام الخوئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١٢ | المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٢٠ |
| ١٢ | اشاره |
| ١٣ | [تتمه كتاب الصلاه] |
| ١٣ | [فصل فى صلاه المسافر] |
| ١٣ | اشاره |
| ١٦ | [شروط القصر] |
| ١٦ | اشاره |
| ١٦ | [الأول: المسافه] |
| ١٦ | اشاره |
| ٤١ | [مسأله ١: الفرسخ ثلاثه أميال] |
| ٤٣ | [مسأله ٢: لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيراً] |
| ٤٧ | [مسأله ٤: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار] |
| ٤٨ | [مسأله ٥: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار] |
| ٤٩ | [مسأله ٦: إذا تعارض البيّتان فالأقوى سقوطهما] |
| ٥٠ | [مسأله ٧: إذا شك فى مقدار المسافه شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع] |
| ٥١ | [مسأله ٨: إذا كان شاكاً فى المسافه و مع ذلك قصر لم يجزئ بل وجب عليه الإعاده تماماً] |
| ٥٢ | [مسأله ٩: لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده] |
| ٥٢ | [مسأله ١٠: لو شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم ثم بان فى أثناء السير كونه مسافه يقصر] |
| ٥٣ | [مسأله ١١: إذا قصد الصبى مسافه ثم بلغ فى الأثناء وجب عليه القصر] |
| ٥٤ | [مسأله ١٢: لو تردّد فى أقل من أربعه فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانيه] |
| ٥٥ | [مسأله ١٣: لو كان لبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه (١) فإن سلك الأبعد قصر] |
| ٥٥ | [مسأله ١٤: فى المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد و الإياب منه إلى البلد] |
| ٦١ | [مسأله ١٥: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت] |

- الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج] ٦٤
- اشاره ٦٤
- مسأله ١٦: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير (١) فيقصر] ٦٨
- مسأله ١٧: لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلاً] ٧٠
- مسأله ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافه] ٧٦
- مسأله ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه] ٧٧
- مسأله ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك] ٧٨
- مسأله ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه] ٧٩
- الثالث: استمرار قصد المسافه] ٨٥
- اشاره ٨٥
- مسأله ٢٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص] ٩٠
- مسأله ٢٣: لو تردّد في الأثناء ثم عاد إلى الجرم] ٩٣
- مسأله ٢٤: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت] ٩٩
- الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه] ١٠٥
- اشاره ١٠٥
- مسأله ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامه] ١٠٨
- مسأله ٢٦: لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامه أو المرور على الوطن و قطع مقدراً من المسافه] ١٠٩
- الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً] ١١٠
- اشاره ١١٠
- مسأله ٢٧: إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبه الدين] ١٢٢
- مسأله ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابته غصبيه، أو كان المشى في أرض مغصوبه] ١٢٣
- مسأله ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك] ١٢٥
- مسأله ٣٠: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتنال أو امره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره] ١٢٦
- مسأله ٣١: إذا سافر للصيد فان كان لقوته و قوت عياله قصر] ١٢٧
- مسأله ٣٢: الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصر] ١٤١
- مسأله ٣٣: إباحه السفر كما أتى شرط في الابتداء شرط في الاستدامه أيضاً] ١٤٢

- مسأله ٣٤: لو كانت غايه السفر ملقته من الطاعه و المعصيه فمع استقلال داعى المعصيه] ----- ١٥١
- مسأله ٣٥: إذا شكّ في كون السفر معصيه أو لا] ----- ١٥٢
- مسأله ٣٦: هل المدار في الحليّه و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول؟] ----- ١٥٣
- مسأله ٣٧: إذا كانت الغايه المحزّمه فى أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه] ----- ١٥٤
- مسأله ٣٨: السفر بقصد مجزّد التنزّه ليس بحرام و لا يوجب التمام] ----- ١٥٧
- مسأله ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاه فى يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً وحب عليه الإقامه] ----- ١٥٨
- مسأله ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحزّمه فى حواشى الجادّه فيخرج عنها لمحزّم] ----- ١٦١
- مسأله ٤١: إذا قصد مكاناً لغايه محزّمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم] ----- ١٦٣
- مسأله ٤٢: إذا كان السفر لغايه لكن عرض فى أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه] ----- ١٦٥
- مسأله ٤٣: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصّد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه] ----- ١٦٦
- مسأله ٤٤: يجوز فى سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندبى] ----- ١٦٩
- السّادس: من الشرائط أن لا يكون مقيم بيته معه] ----- ١٦٩
- السّابع: أن لا يكون مقيم اتخذ السفر عملاً و شغلاً له] ----- ١٧٢
- اشاره ----- ١٧٢
- مسأله ٤٥: إذا سافر المكارى و نحوه مقيم شغله السفر سافراً ليس من عمله] ----- ١٨٨
- مسأله ٤٦: الظاهر وجوب القصر على الحملداريه الذين يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحج] ----- ١٨٩
- مسأله ٤٧: من كان شغله المكراهه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس] ----- ١٩٠
- مسأله ٤٨: من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً له كالحطّاب و نحوه] ----- ١٩١
- مسأله ٤٩: يعتبر فى استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده أو غيره عشره أيام] ----- ١٩١
- مسأله ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفراً عديده] ----- ٢٠٧
- مسأله ٥١: لا يُعتبر فى من شغله السفر اتحاد كفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر] ----- ٢٠٨
- مسأله ٥٣: الراعى الذى ليس له مكان مخصوص] ----- ٢٠٩
- مسأله ٥٤: التاجر الذى يدور فى تجارته يتم] ----- ٢١٠
- مسأله ٥٥: من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتخذ وطناً] ----- ٢١٠
- مسأله ٥٦: من كان فى أرض واسعاً قد اتخذها مقراً إلا أنّه كلّ سنه مثلاً فى مكان منها] ----- ٢١٢
- مسأله ٥٧: إذا شكّ فى أنّه أقام فى منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل] ----- ٢١٣

- الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص] ٢١٤
- إشاره ٢١٤
- مسأله ٥٨: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت] ٢٣٠
- مسأله ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوى] ٢٣١
- مسأله ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير] ٢٣٢
- مسأله ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفايه عدم تميّز فصوله] ٢٣٣
- مسأله ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافرين] ٢٣٤
- مسأله ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد] ٢٣٤
- مسأله ٦٤: المدار في عين الرائي و أذن السامع على المتوسط في الرؤيه و السماع في الهواء الخالي عن الغبار] ٢٣٥
- مسأله ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن] ٢٣٥
- مسأله ٦٦: إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه] ٢٤٣
- مسأله ٦٧: إذا كان في السفينه أو العربه فشرع في الصلاه قبل حدّ الترخّص بنّيه التمام] ٢٤٧
- مسأله ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصرأ ثمّ بان أنّه لم يصل إليه] ٢٥٠
- مسأله ٦٩: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه] ٢٥٢
- مسأله ٧٠: في المسافه الدوريه حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه] ٢٥٦
- إفصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً] ٢٥٩
- إشاره ٢٥٩
- أحدها: الوطن] ٢٥٩
- إشاره ٢٥٩
- مسأله ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره] ٢٦٤
- مسأله ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه] ٢٨٠
- مسأله ٤: يزول حكم الوطنيه بالإعراض و الخروج] ٢٨٢
- مسأله ٥: لا يشترط في الوطن إباحه المكان الذي فيه] ٢٨٢
- مسأله ٦: إذا تردّد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً] ٢٨٤
- مسأله ٧: ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي] ٢٨٦
- الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره أيام] ٢٨٧

- إشاره ٢٨٧
- مسأله ٨: لا يعتبر فى نتيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح] ٢٩٩
- مسأله ٩: إذا كان محلّ الإقامه بزيه قفراء لا يجب التضييق فى دائره المقام] ٣٠٤
- مسأله ١٠: إذا علّق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفى] ٣٠٥
- مسأله ١١: المجبور على الإقامه عشراً و المكروه عليها يجب عليه التمام] ٣٠٨
- مسأله ١٢: لا تصح نتيه الإقامه فى بيوت الأعراب و نحوهم] ٣٠٨
- مسأله ١٣: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج] ٣٠٨
- مسأله ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره كفى و إن لم يكن عالماً] ٣١٣
- مسأله ١٥: إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده] ٣١٥
- مسأله ١٦: إذا صلّى رابعيه بتمام بعد العزم على الإقامه] ٣٢٠
- مسأله ١٧: لا يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه] ٣٢١
- مسأله ١٨: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت] ٣٢٢
- مسأله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه] ٣٢٥
- مسأله ٢٠: لا فرق فى العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها] ٣٢٦
- مسأله ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماماً] ٣٢٦
- مسأله ٢٢: إذا تمت العشره لا يحتاج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده] ٣٢٩
- مسأله ٢٤: إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أو لا] ٣٣٠
- إشاره ٣٣٠
- الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه] ٣٣١
- الثانيه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامه] ٣٣٢
- الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه من دون قصد إقامه مستأنفه] ٣٣٥
- الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته] ٣٣٩
- الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه] ٣٤٠
- السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامه و عدمها] ٣٤٠
- السابعه: أن يكون متردّداً فى العود و عدمه] ٣٤٠
- مسأله ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامه و البقاء عشره أيام] ٣٤٤

- مسأله ٢٦: لو دخل في الصلاة بنيتي القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها] ٣٤٧
- مسأله ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر و إتمام الصلاة بين أن تكون محلّه أو محزمه] ٣٤٩
- مسأله ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معتين غير رمضان كالنذر أو الاستنجار أو نحوهما] ٣٤٩
- مسأله ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً] ٣٥٤
- مسأله ٣٠: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها و شكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً] ٣٥٦
- مسأله ٣١: إذا علم بعد نيتي الإقامة بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامة] ٣٥٦
- مسأله ٣٢: إذا صلى تماماً ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر] ٣٦٣
- مسأله ٣٣: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة] ٣٦٤
- مسأله ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير] ٣٦٧
- مسأله ٣٥: إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدوا ثم تبين أنّهم لم يقصدوا] ٣٦٩
- الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً] ٣٧٥
- اشاره ٣٧٥
- مسأله ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً] ٣٧٩
- مسأله ٣٧: في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً] ٣٨١
- مسأله ٣٨: يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم] ٣٨٣
- مسأله ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية] ٣٨٤
- مسأله ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد] ٣٨٤
- مسأله ٤٢: إذا تردد في مكان تسعه و عشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر] ٣٨٧
- مسأله ٤٣: المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفرًا بقدر المسافه لا يقصر] ٣٨٧
- افصل في أحكام صلاه المسافرين] ٣٨٧
- اشاره ٣٨٨
- مسأله ١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين] ٣٨٩
- مسأله ٢: لا يبعد جواز الإتيان بناقله الظهر في حال السفر] ٣٩٢
- مسأله ٣: لو صلى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً] ٣٩٤
- مسأله ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة] ٤٠٧
- مسأله ٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد] ٤١٣

- مسأله ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصلّ في الوقت و جب عليه القصر في القضاء بعد العلم به [----- ٤١٥
- مسأله ٧: إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة] [----- ٤١٧
- مسأله ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته] [----- ٤٢٢
- مسأله ٩: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم يصلّ ثمّ سافر و جب عليه القصر] [----- ٤٢٦
- مسأله ١٠: إذا فاتت منه الصلاة و كان في أوّل الوقت حاضرّاً و في آخره مسافراً] [----- ٤٣٣
- مسأله ١١: الأقوى كون المسافر مختيراً بين القصر و التمام في الأماكن الأربعه] [----- ٤٣٨
- مسأله ١٢: إذا كان بعض بدن المصلّي داخلّاً في أماكن التخيير و بعضه خارجاً] [----- ٤٤٥
- مسأله ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المزبور] [----- ٤٤٦
- مسأله ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاه بقصد القصر] [----- ٤٤٧
- مسأله ١٥: يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاه مقصوره ثلاثين مزمه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر] [----- ٤٤٨
- تعريف مركز [----- ٤٧٠

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲۰

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدید آور : المستند فی شرح العروه الوثقی / [محمد کاظم یزدی]؛ تقریرا الایحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس)، ۱۴۰۱.ق. = ۲۰۰۱.م. = ۱۳۰۱.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج. ۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۴۴-۹؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰:

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱.ق. = ۲۰۰۰.م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج. ۱۱ (چاپ دوم: ۱۴۲۶.ق. = ۲۰۰۵.م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱-۱۸ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۲۱.ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲.ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه. - ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ی ۴۰۲۱۳۷۷ ۴۰۲۱۳۷۷ ی ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تمه کتاب الصلاه]

[فصل فی صلاه المسافر]

اشاره

فصل فی صلاه المسافر لا إشکال فی وجوب القصر

(١) لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين في مشروعيه التقصير للمسافر لدى استجماع الشرائط الآتية في الجملة، وإن وقع النقاش من بعضهم في بعض الخصوصيات.

كما لا إشكال ولا خلاف أيضاً بين الخاصه في وجوب ذلك مع مراعاة تلك الشرائط على إجمالها، وأن التشريع على سبيل العزيمه لا الترخيص.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع بل الضروره النصوص الكثيره المتظافره جدّاً، التي لا يبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر كما لا يخفى على من لاحظها «١».

و ربما يستدلّ له بالكتاب العزيز، قال تعالى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... الْآيَةَ «٢».

(١) الوسائل ٨: ٤٥١/ أبواب صلاه القصر ب ١، ٢ وغيرهما.

(٢) النساء ٤: ١٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢

.....

وفيه: أنّها غير دالّة على المشروعيه فضلاً عن الوجوب، فإنّها ناظره إلى صلاه الخوف و المطارده بقريته التقييد بقوله تعالى إِنْ خِفْتُمْ و ما ورد في الآيه الأخرى المتّصله بها من بيان كيفيه هذه الصّلاه، فالمراد من الضّرب في الأرض الضّرب إلى القتال و الحركة نحو العدو، و لا مساس لها بالضّرب لأجل السفر. فهي أجنبيّه عن صلاه المسافر بالكلّيّه.

و مع الغضّ عن ذلك و تسليم كونها ناظره إلى صلاه المسافر فغايتة الدلاله على أصل المشروعيه، لمكان التعبير بنفى الجناح، دون الوجوب.

نعم، طبّق الإمام (عليه السّلام) هذه الآيه المباركه على صلاه المسافر في صحيحه زراره و محمّد بن مسلم، و بين أنّ المراد بها الوجوب مستشهداً بنفى الجناح الوارد في آيه السّعى، قال «قلنا لأبي جعفر (عليه السّلام): ما تقول في الصلاه في

السِّفَرِ كَيْفَ هِيَ؟ وَ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السِّفَرِ وَاجِبًا كَوَجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ، قَالَا قَلْنَا لَهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيْفَا وَ الْمَرُوهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَلَا تَرُونَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السِّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ... «إِنْ» (١).

و لعلَّ التعبير بنفى الجناح في الموردين لأجل وقوعه موقع توهم الحظر، حيث إنَّ أهل الجاهلية كانوا يعبدون ما على الصفا و المروه من الأصنام، و لأجله قد

(١) الوسائل ٨: ٥١٧/ أبواب صلاة المسافرين ب ٢٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣

ياسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، و أمَّا الصبح و المغرب فلا قصر فيهما (١).

يتوهم الحظر في الطواف بهما. كما أنَّ الصلاة الواجبه على الحاضر أربع ركعات فربما يتوهم الحظر في تقصير المسافر، فدفعاً للتوهمين عبّر بنفى الجناح.

و كيف ما كان، فالآية في حدِّ نفسها مع قطع النظر عن الروايات غير ظاهره في الوجوب فيما نحن فيه كما ذكرناه، و إن كان الحكم مسلماً، بل ضرورياً بمقتضى النصوص المتظافره، بل المتواتره كما مرّ.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في أنَّ المراد بالتقصير الوارد في الكتاب

و السنّه هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، دون غيرها من المغرب و الفجر كما نظقت به النصوص الكثيره الوارده فى المسافر.

و تدلّ عليه صريحاً صحيحه زواره عن أبى جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «عشر ركعات ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الأخيره لا يجوز فيهنّ الوهم إلى أن قال: فرضها الله عزّ و جلّ إلى أن قال: فزاد رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء الآخره، و ركعه فى المغرب للمقيم و المسافر» «١».

حيث دلّت على أنّ الفرض الأوّل فى جميع الصلوات ركعتان، و أنّ النبىّ (صلّى الله عليه و آله و سلم) زاد للمقيم فقط ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء و له و للمسافر ركعه فى المغرب.

(١) الوسائل ٤: ٤٩/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤

و أمّا

[شروط القصر]

اشاره

شروط القصر فأمور:

[الأوّل: المسافه]

اشاره

الأوّل: المسافه، و هى ثمانيه فراسخ امتداده ذهاباً أو إياباً (١)

و منه يظهر أنّ الوجه فى إطلاق القصر على صلاه المسافر هو الاقتصار فى صلاته على الفرض الأوّل الإلهى و الاكتفاء بتلك الركعتين، و إلّا فلم يفسّر القصر صريحاً فى مورد و أنّ المراد به التقليل فى الركعه أو الركعتين أو جزء معيّن.

و يدلّ عليه أيضاً الروايات الوارده فى اقتداء الحاضر بالمسافر أو العكس و أنّه عند كون الإمام مسافراً يسلمّ على الركعتين و

يقدم أحد المأمومين مكانه و يستنبونه عنه «١». مضافاً إلى المعهودية الخارجيه و التسالم المقطوع به في كيفية التقصير. هذا كله في أصل وجوب التقصير على المسافر، و أما شروطه فأمور حسب ما ذكره في المتن.

(١) لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين إلّا من شد من العامه «٢» في اعتبار المسافه و أنّها ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر حدًا.

و النصوص بها متكاثره، بل لعلها متواتره و لو إجمالاً، و فيها الصحاح و الموثقات على اختلاف ألسنتها من التعبير بثمانيه فراسخ أو بريدان و كلّ بريد أربع فراسخ أو أربعة و عشرين ميلاً و كلّ فرسخ ثلاثه أميال أو السير في بياض النهار المنطبق في السير العادي على ثمانيه فراسخ.

ففي موثقه سماعه: «عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيره يوم

(١) الوسائل ٨: ٣٣٠/ أبواب صلاه الجماعه ب ١٨ ح ٦ و غيره.

(٢) و هو قول داود، راجع المجموع ٤: ٣٢٥ ٣٢٦، حليه العلماء ٢: ٢٢٦، رحمه الأئمه ١: ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥

أو ملّفقه من الذهاب و الإياب (١)

و ذلك بريدان، و هما ثمانيه فراسخ «١».

و صحيح أبي أيوب:

«سألته عن التقصير، قال فقال: في بردين أو بياض يوم» (٢).

و في صحيح ابن الحجاج: «ثم أوماً بيده أربعة و عشرين ميلاً، يكون ثمانية فراسخ» (٣).

و في روايه الفضل: «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر» (٤) و غيرها.

(١) كما عليه المشهور، للنصوص الكثيره الدالّه على إلحاق المسافه التلفيقيه بالامتداديه، و أنّ الثمانية فراسخ التي هي موضوع لوجوب التقصير يراد منها ما يشمل التلفيق من بريد ذاهباً و بريد جائياً، كصحيحه معاويه بن وهب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاه؟ فقال (عليه السلام): بريد ذاهباً و بريد جائياً» (٥) و نحوها غيرها.

و لم ينسب الخلاف إلّا إلى الكليني من الاكتفاء بالأربعه الامتداديه مطلقاً (٦) و لكنّه ضعيف جداً محجوج عليه بتلك النصوص.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٥٥/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ١٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٥١/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ١.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٢.

(٦) [حكاه عنه في الحداثق ١١: ٣١٦ عن بعض المشايخ من متأخري المتأخرين مستظهراً ذلك من اقتصاره في الكافي على أحاديث الأربعة فراسخ].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦

.....

و لا- يبعد أن يكون مراده (قدس سره) بيان خط السير الذي يقع فيه الذهاب و الإياب، فيكون من القائلين بالثمانية الملققه، و يرتفع الخلاف في المسأله.

كما أنّ الإطلاق في بعض النصوص المتضمن للاكتفاء بمطلق الأربعة مقيّد بذلك أيضاً، عملاً بصناعه الإطلاق و التقييد. و هذا في الجملة ممّا لا غبار عليه.

يقع فى جهات:

الجهة الأولى: هل التقصير فى الفرض المزبور ثابت على سبيل الوجوب التعينى، أو أنه مخير بينه و بين التمام؟

المشهور كما فى الجواهر هو الأول «١»، بل عن الصدوق نسبه إلى دين الإماميه فيما إذا كان من قصده الرجوع ليومه «٢». و عن الشيخ فى كتابى الأخبار التهذيب و الاستبصار القول بالتخير «٣». و نسب إلى جماعه التخير مطلقاً، أى و إن لم يرجع ليومه.

و لا يخفى أن القول بالتخير و إن كان له وجه غير وجهه فيما إذا لم يكن من قصده الرجوع ليومه كما ستعرف، إلا أنه فى قاصد الرجوع ليومه لم يكن له وجه أصلاً، إذ لم يرد هنا ما يدل على التمام كى يكون التخير مقتضى الجمع بين الأخبار. و ظاهر السؤال عن التقصير الوارد فى أخبار المقام السؤال عن أصل التقصير لا عن جوازه كما لا يخفى.

و أما التعبير بنفى الجناح فى الآية المباركه فقد عرفت أن الآية فى حدّ نفسها غير ظاهره فى صلاه المسافر، بل ناظره إلى صلاه الخوف و المطارده، فلا تصلح للاستدلال. على أنها مفسره بإرادته الوجوب، نظير نفي الجناح الوارد فى آيه

(١) الجواهر ١٤: ٢٠٦.

(٢) أمالى الصدوق: ٧٤٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٨ ذيل ح ٤٩٦، الاستبصار ١: ٢٢٤ ذيل ح ٧٩٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٧

إذا كان الذهب أربعة أو أزيد (١)، بل مطلقاً [١] على الأقوى و إن كان الذهب فرسخاً و الإياب سبعة، و إن كان الأحوط فى صورته كون الذهب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانيه الجمع،

السعى، و لعل النكته فى هذا التعبير وقوعه موقع توهم الحظر كما مرّ.

و كيف ما كان، فلا ينبغي التأمل فى تعين التقصير فى

هذا الفرض.

(١) الجبهة الثانية: هل يعتبر في المسافة التلفيقيه عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، فيجب التمام لو كان أقل و إن كان المجموع الملقق من الذهاب و الإياب ثمانية، كما لو كان الذهاب ثلاثة و الإياب خمسة. أو أنه لا يعتبر ذلك بل يكفي التلفيق كيف ما اتفق. و كذلك الحال في الإياب فهل يعتبر عدم كونه أقل من الأربعة، أو يكفي و لو كان ثلاثة و الذهاب خمسة مثلاً؟

قد يقال بالثاني و أنّ ذكر الأربعة ذهاباً و إياباً في النصوص من باب المثال و إلّا فالمدار على مطلق الثمانية التلفيقيه كيف ما اتفقت، و أنّها ملحقه بالثمانية الامتداديه.

و لكنّه لا يتم، فإنّا لو كنّا نحن و الأدلّه الأوليه لاقتصرنا على الثمانية الامتداديه غير أنّ الأدلّه الأخرى من صحيحه زراره و غيرها دلّتنا على ثبوت التقصير في بريد ذاهباً و بريد جائياً «١»، و أنّ المراد من تلك الثمانية ما يعمّ الملققه.

إلّا أنّ مورد هذه النصوص تليق خاص، و هو المشتمل على أربعة و أربعة أى بريد في بريد، فالمسافة المحكومه بالالتحاق بالثمانية الامتداديه هي خصوص

[١] الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ في تحقّق التلفيق، و إن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر و الإتمام.

(١) الوسائل ٨: ٤٦١/ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٤، ٢، ٤ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨

.....

الملققه من الأربعتين كما يفصح عنه بوضوح صحيح معاويه بن وهب: «أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال (عليه السلام): بريد ذاهباً و بريد جائياً».

فإنّ التعبير بالأدنى كالصريح في عدم كفايه الأقل من هذا الحد، و لم يعلّق الحكم في شيء من

الأدلة على عنوان الثمانية التلفيقيه كى يتمسك بالإطلاق و يحكم بكفايه التلفيق كيف ما كان.

و ليس فى البين ما يتوهم منه ذلك عدا ما قد يقال من استفادته من قوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه ابن مسلم: «إنه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» «١» بدعوى دلالاته على أنّ المدار فى التقصير شغل اليوم، و أنّ كلّ سفر كان شاغلاً ليومه فهو موضوع لوجوب التقصير، فيعمّ ما لو كان الذهاب أو الإياب أقل من الأربعة بعد أن كان السفر مستوعباً ليومه، فتدلّ على كفايه الثمانية الملفقه كيف ما تحققت.

و لكنّه كما ترى، إذ ليس مفاد الصحيحه إلّا إلحاق السّفر المتضمّن لبريد ذاهباً و بريد جائياً بالمسافه الامتداديه و إدراجه فى ذلك الموضوع بلسان الحكومه و أنّ هذه المسافه بمثابه تلك فى شغل اليوم، لا أنّ كلّ سفر شاغل لليوم موجب للتقصير.

كيف و لازمه وجوب القصر فيما لو سافر ثلاثه فراسخ ثمّ رجع فرسخين بحيث لا يرجع إلى حدّ الترخّص ثمّ سافر ثلاثه فراسخ اخرى بحيث بلغ المجموع ثمانية و استوعب يومه، أو لو سافر فرسخاً و رجع إلى ثلاثه أرباع

(١) الوسائل ٨: ٤٥٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٩ [الظاهر عدم كونها صحيحه فى الاصطلاح، لورود ابنى فضال على و أحمد فى السند، مضافاً إلى المناقشه فى طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال كما صرح به فى ص ١٧، و إن تغير رأيه فى ذلك كما ذكر فى معجم رجال الحديث ١: ٧٨].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩

و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الإياب فى يوم واحد أو ليله واحده (١)،

الفرسخ ثمّ سافر فرسخاً ثمّ عاد و

هكذا إلى أن بلغ الثمانيه، مع أنه واضح الفساد.

و على الجملة: ليس شغل اليوم بعنوانه و على إطلاقه و سريانه موضوعاً لوجوب التقصير فى شىء من الأدله، بل العبره بالثمانيه الامتداديه الملازمه فى السير العادى مع المركوب العادى فى الوقت العادى مع شغل اليوم، و قد طبّقها الإمام (عليه السلام) تعبداً و على سبيل الحكومه على الملقّ من الأربعين.

فليس التعليل المذكور فى ذيل الصحيحه إلّا تعليلاً تعبدياً ناظراً إلى إلحاق صورته خاصّه من التلفيق بالامتداد، فلا يدلّ بوجه على الاكتفاء بمطلق التلفيق كما لا يخفى، هذا.

و يظهر من عبارته الماتن (قدس سره) أنّ محلّ الخلاف فى اعتبار الأربعة و عدم كفايه الأقلّ منها إنّما هو فى خصوص الذهاب، و أمّا الإياب فلا إشكال فى كفايه الأقلّ، و أنّه لو ذهب خمسه و رجع ثلاثه لا كلام حينئذ فى وجوب التقصير.

و ليس كذلك، فإنّ مناط الإشكال واحد، إذ الصحيحه الدالّه على عدم كفايه الأقلّ من الأربعة المشتمله على التعبير بكلمه «أدنى» و هى صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه مشتركه بين الذهاب و الإياب.

و قد تحصّل من جميع ما مرّ: أنّ الأظهر اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ فصاعداً، فلا يجزى الأقلّ فى شىء منهما و إن بلغ المجموع ثمانيه فراسخ ملقّقه.

(١) الجبهه الثالثه: قد عرفت أنّ الروايات المستفيضه و فيها الصحاح دلّت على أنّ التقصير فى الصلاه و كذا الإفطار لا يتوقّف على المسافه الامتداديه، بل يمكن التلفيق من أربه و أربه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٠

أو فى الملقّ منهما مع اتصال إياه بذهابه، و عدم قطعه بمبيت ليله فصاعداً فى الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو

بعد تسعه أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملقّقه كالممتدّه في إيجاب القصر إلّا إذا كان قاصداً للإقامه عشره أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدّه ليله أو ليالى لا يضر في سفره فكذا في الملقّقه فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه في صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان متردداً في الإقامه في الأثناء عشره أيام و عدمها لم يقصّر كما أنّ الأمر في الامتداده أيضاً كذلك.

و هذا فيما إذا كان في يوم واحد أو مع ليلته لا إشكال فيه، بل ذكر الصدوق في الأمالي أنّ التقصير حينئذ من دين الإماميه كما مرّ «١»، و أنّ ما نُسبَ إلى الشيخ و جماعه من القول بالتخيير لم نعرف وجهه كما تقدّم «٢».

و أمّا إذا لم يقصد الرجوع ليومه فلا إشكال في التمام فيما إذا تخلّل في سفره أحد القواطع كإقامه عشره أيام، لعدم تحقّق السفر الشرعي منه حينئذ إلّا بناءً على ما نُسبَ إلى الكليني من الاكتفاء بالأربعه من غير ضمّ الإياب.

و أمّا إذا لم يتخلّل فكان عازماً على الرجوع قبل العشره فهل يقصّر حينئذ أو يتمّ، أو يتخيّر بينهما، أو يفصل بين الصوم فلا يفطر و بين الصلاه فيقصر أو يتخيّر؟ فيه وجوه، بل أقوال.

(١) في الجبهه الأولى.

(٢) في الجبهه الأولى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١

.....

نسب إلى المشهور كما في الجواهر التخيير «١»، بل عن الأمالي نسبه إلى دين الإماميه «٢».

و ذهب جماعه إلى وجوب التمام، و مال إليه شيخنا الأنصاري في بعض

مؤلفاته على ما نسبه إليه الهمداني (قدس سره) «٣»، و اختاره الفاضلان «٤» و السيد المرتضى «٥» و الحلبي «٦» و غيرهم.

و المعروف بين متأخري المتأخرين تعيين القصر و أنّ حكمه حكم من يرجع ليومه. و هذا القول منسوب إلى ابن أبي عقيل أيضاً، رواه صاحب الوسائل عن كتابه نقلًا عن العلامة و غيره، و أنّه نسب ذلك إلى آل الرسول «٧».

قال صاحب الوسائل بعد هذه الحكاياه ما لفظه: و كلام ابن أبي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول، و هو ثقة جليل، انتهى. هذه هي حال الأقوال في المسألة.

أمّا القول بالتمام: فقد استدلل له بأصالة التمام، و أنّه هو الفرض الأولي المجعول في الشريعة المقدّسه من وجوب سبع عشره ركعه على كلّ مكلف في كلّ يوم خرجنا عن ذلك بما ثبت من وجوب التقصير على المسافر، ففي كلّ مورد ثبت

(١) الجواهر ١٤: ٢١٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٤٣.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٢٧ السطر ١٩.

(٤) المعتمد ٢: ٤٦٨، المختلف ٢: ٥٢٧/المسألة ٣٩٠.

(٥) حكايه عنه في السرائر ١: ٣٢٩، و يستفاد أيضاً من جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧.

(٦) السرائر ١: ٣٢٩.

(٧) الوسائل ٨: ٤٦٧/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١٤، المختلف ٢: ٥٢٦/المسألة ٣٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢

.....

القصر فهو، و أمّا إذا لم يثبت أو تعارض الدليلان و لم يمكن الترجيح فالمرجع بعد التسايط أصاله التمام لا محاله.

هذا ما تقتضيه القاعده، و قد وردت هناك روايات دلّت على التقصير في البريد مقيداً بالرجوع، أي بريد ذاهباً و بريد جائياً.

فإن قلنا بأنّها منصرفه في حدّ نفسها إلى الرجوع ليومه فلا إشكال، إذ المقتضى للتقصير في غير مرید الرجوع

ليومه قاصر في نفسه، فلا دليل على القصر فيه، و معه يكون المحكم إطلاقات التمام.

و إن منعنا الانصراف و قلنا بانعقاد الإطلاق فيكفي في التقييد قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه ابن مسلم: «إنه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» (١).

حيث يظهر منه أن المدار على شغل اليوم و أن موضوع الحكم هو السفر الشاغل ليومه فعلاً و لو ملقاً من الذهاب و الإياب، و أن هذا هو حد القصر فيختص بطبيعته الحال بما إذا رجع ليومه، فلا تقصير فيما إذا رجع لغير يومه.

و حينئذ فيعارض هذه الأخبار ما دلّ على وجوب القصر حتى فيما إذا رجع لغير يومه، و عمدته أخبار عرفات (٢)، و بعد التعارض و التسايط يرجع إلى أصالة التمام كما ذكرناه.

و فيه: مضافاً إلى أن ارتكاب التقييد بإرادته الرجوع ليومه من مجموع هذه الروايات بعيد جداً، و كيف يمكن ذلك في مثل ما رواه الصدوق قال: «و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أتى ذباباً قصيراً، و ذباب على بريد، و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» (٣).

(١) الوسائل ٨: ٤٥٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩ [لاحظ الهامش في ص ٨].

(٢) و سيأتي بعضها في ص ٢٠.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦١/ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٥، الفقيه ١: ٢٨٧/ ١٣٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣

.....

فإن التعبير ب «كان» الذي هو للاستمرار مشعر بأن ذلك كان ممّا يفعله (صلى الله عليه و آله) مستمراً و يصدر منه مرّات عديدة، إذ لم يقل رأيت مثلاً حتى يقال إنه اتفق مرّه واحده. و من البعيد جداً أنه (صلى الله عليه

و آله) فى جمىع أسفاره إلى ذباب كان ىرجع لىومه أو لىلته، بل كان ىبىت ثمه بطبعه الحال.

أن هذه الصىحه صحىحه ابن مسلم غير صالحه للتقىد فى نفسها، لأن شغل الیوم غیر موضوع للحكم فى شىء من الأخبار، إذ الأخبار الوارده فى مسیره یوم إنما وردت فى مقام بیان تقدیر السیر لا فى فعلیه المسیر فى الیوم فلیس مفادها الدلاله على اعتبار السیر الفعلی، إذ لا توجد روایه تدل على لزوم وقوع ثمانیه فراسخ فى یوم واحد.

بل لما سأل الراوی عن اختلاف سیر القوافل و أنّ بعضها تسیر عشره فراسخ بل لعلّ الفرس فى حال العدو ىسیر اثنى عشر فرسخاً أجاب (علیه السلام) بأنّ العبره بثمانیه فراسخ المنطبقه فى السیر العادى مع المركوب العادى على ما یشغل یومه و ىستوعب بیاض النهار.

فلیس مسیر الیوم أو بیاض النهار أو شغل الیوم بعناوینها موضوعاً للحکم حتّى ىطبقه الإمام (علیه السلام) على المسافه التلفیقه و لو بنحو الحکومه، بل المراد السفر الذی ىكون شاغلاً للیوم و لو شأناً، المنطبق على ثمانیه فراسخ و لو كانت ملفقه من برید ذاهباً و برید جائياً، سواء وقع ذلك فى یوم واحد فكان شاغلاً لىومه فعلاً أم لا.

فلیس المصدار على الشغل الفعلی، بل الاعتبار بالسیر الذی ىكون محدوداً بكونه شاغلاً للیوم و لو شأناً و فى حدّ طبعه، المنطبق على ثمانیه فراسخ، و لذا عبّر بثمانیه فراسخ بدل شغل الیوم فى صحیحه زراره الوارده فى مورد صحیح

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۴

.....

ابن مسلم المتقدّمه، أعنى برید ذاهباً و برید جائياً «۱».

فالمراد من صحیحه ابن مسلم أنّه أتى بشىء شاغل لىومه، و هذا هو الحدّ الموجب للتقصیر، لا أنّه شاغل فعلاً

كى يختصّ بمرىد الرجوع لىومه، فلا- تكون مقيده لتلك الأخبار كى تتحقق المعارضه بينها و بين أخبار عرفات كما أفيد حتى يرجع إلى أصله التمام. و هذا الوجه هو عمده المستند لهذا القول، و قد عرفت ضعفه.

و قد استدلل أيضاً ببعض الروايات الأخر:

منها: موثقه عمار قال: «سألته عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسة فراسخ أو سته فراسخ و يأتى قريه فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو سته فراسخ لا يجوز ذلك أى لا يتعدى عن هذا المقدار ثم ينزل فى ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، فليتم الصلاه» (٢).

قالوا: إن العاده قاضيه برجع هذا الشخص الخارج لحاجه ما دون العشره و عدم قصده للإقامه، و مقتضى الإطلاق لزوم التمام سواء رجع لىومه أم لغير يومه، و المتيقن خروجه عن الإطلاق بمقتضى النصوص المتقدمه هو الأول فيبقى الثانى مشمولاً للإطلاق.

وفيه: أن الإطلاق و إن كان مسلماً، إلما أن ما دل على خروج الراجع لىومه بعينه يدل على خروج الراجع لغير يومه، لأن دليل المقيّد و هى الروايات الداله على التقصير فى بريد ذاهباً و بريد جائياً مطلق أيضاً يشمل بإطلاقه كلتا الصورتين، فلا موجب لرفع اليد عن هذا الإطلاق و تخصيصه بالراجع

(١) الوسائل ٨: ٤٦١/ أبواب المسافر ب ٢ ح ١٤، ١٥.

(٢) الوسائل ٨: ٣٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥

.....

لىومه. و عليه فتحمل الموثقه القاضيه بالتمام على قاصد العشره أو المتردد فى المسافه.

□
و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن التقصير

فى الصلاه فقلت له: إن لى ضيعة قريبه من الكوفه و هى بمنزله القادسيه من الكوفه، فربما عرضت لى حاجه انتفع بها أو يضرنى القعود عنها فى رمضان فأكره الخروج إليها لأنى لا أدرى أصوم أو أفطر، فقال لى: فاخرج فأتّم الصلاه و صم، فأتى قد رأيت القادسيه» (١).

فإنّ المسافه بين القادسيه و الكوفه خمسّه عشر ميلاً، أى خمسّه فراسخ كما هو المعلوم من الخارج المصرّح به فى البحار نقلًا عن المغرب كما فى الحدائق (٢) و من البعيد جدًّا أن يريد السائل الرجوع ليومه بأن يقطع عشره فراسخ ذهاباً و إياباً كما لا يخفى، و بما أنّ له حاجه فيرجع لا محاله عند قضائها بعد يوم أو يومين و نحو ذلك بطبيعه الحال كما هو الغالب.

فيكون موردها ما إذا خرج إلى ما دون المسافه قاصداً الرجوع لغير يومه و ما قبل عشره أيام كما هو محلّ الكلام، و قد حكم (عليه السلام) بالتمام فتعارض ما دلّ على لزوم التقصير حينئذ من أخبار عرفات و غيرها، فيرجع بعد التعارض إلى أصاله التمام. و هذه هى عمده المستند لهذا القول بعد ما عرفت من الوجه الأوّل.

و فيه أوّلًا: أنّها معارضه فى موردها بموثقه ابن بكير الوارده فى نفس هذا الموضوع، أعنى الخروج إلى القادسيه، و قد صرّح فيها بلزوم التقصير، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القادسيه أخرج إليها، أتمّ الصلاه أو

(١) الوسائل ٨: ٤٩٢/ أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٢٢/ ٦٤٩.

(٢) الحدائق ١١: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٦

.....

أُقصر؟ قال: و كم هى؟ قلت: هى التى رأيت، قال: قَصْر» (١).

فإنهما وردتا فى موضوع واحد و هى القادسيه

و ما ضاهاها. و مقتضى الإطلاق فيهما عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامه عشره أيام أو لا، كانت الضيعة أو القادسيه و طناً له و لو شرعاً أو لا، فهما متعارضتان بالإطلاق في مورد واحد.

و لا ينبغي الريب في أنّ مرید الرجوع ليومه خارج عن إطلاق الروايه الأولى بمقتضى نصوص المسافه التلقيه الدالّه على لزوم التقصير في برید ذاهباً و برید جائياً، فإنّه القدر المتيقن منها، و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين مرید الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه، إذ لا موجب للتخصيص بالأول.

و عليه فتكون هذه النصوص شاهده للجمع بين الروايتين، فتحمل الموثقه على ما لو قصد الرجوع ليومه أو غير يومه. و روايه عبد الرحمن على ما لو قصد الإقامه أو كانت الضيعة وطنه الشرعي، فيرتفع التنافي لتعدد الموردين.

و على الجملة: الاستدلال بروايه ابن الحجاج يتوقف على التمسك بالإطلاق، فإذا رفعنا اليد عنه لأجل المعارضه مع الموثقه فلا دلالة لها على التمام في قاصد الرجوع لغير يومه حتى يتوهم المعارضه مع أخبار عرفات.

و ثانياً: لو سلمنا دلالة هذه الروايه بل و غيرها على التمام كدلالة أخبار عرفات و غيرها على القصر، فلا تعارض بينهما لتصل النوبه إلى التساقط و الرجوع إلى أصاله التمام، لإمكان الجمع الدلالي بالحمل على التخيير، فإنّ كلا منهما ظاهر في الوجوب التعيني، فيرفع اليد عنه و يحمل على التخيير.

و بعبارة اخرى: اتصاف الوجوب بالتعيني مستفاد من الإطلاق دون اللفظ

(١) الوسائل ٨: ٤٥٨/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧

.....

كما حرّر في الأصول «١»، فكلتاها تدلّان على الوجوب بالمطابقه، و لا معارضه بينهما في هذه الدلاله،

وإنما تتعارضان في الدلالة الالتزامية المستفاده من الإطلاق، و هي الدلالة على كون الوجوب تعيينياً، فيرفع اليد عن كل منهما من أجل المعارضة، و نتيجة الحمل على الوجوب التخيري.

و على الجملة: فلا- تعارض بين نفس الرويتين ليلتزم بالتساقط و يرجع إلى أصاله التمام، بل بين الإطلاقين، و مقتضى الصنائه ارتكاب التقييد المستوجب للحمل على التخير كما عرفت.

و ثالثاً: أنّ هذه الروايه روايه عبد الرحمن بن الحجاج ضعيفه السند و إن عبّر عنها بالصحيحه في كلمات غير واحد، لضعف طريق «٢» الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال بعلي بن محمد بن الزبير «٣»، فإنه لم يوثق. و كأنّ التعبير المزبور ناشٍ عن ملاحظه ظاهر السند، حيث إنّه سند عال، مع الغفله عن التدقيق في طريق الشيخ إلى ابن فضال، فإنّ الفصل بينهما يقرب من مائتي سنه، فلا يمكن روايته عنه بلا واسطه، و في الطريق من عرفت. فلا جرم تكون الروايه محكوماه بالضعف.

فما ذكرناه من المعارضة و سقوط الإطلاقين مبني على تسليم صحّته الروايه و إلّا فهي ضعيفه لا يعتنى بها في نفسها، فلا تصل النوبه إلى المعارضة، بل المتبع موثقه ابن بكير السليمه عن المعارض، الصريحه في تحتمّ التقصير، الموافقه مع أخبار عرفات.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٠١.

(٢) هكذا أفاد (دام ظلّه) سابقاً، و لكّنه بنى أخيراً على صحّته لوجود طريق آخر معتبر للنجاشي بعد فرض وحده الشيخ حسبما أوعز إليه في معجم رجال الحديث ١: ٧٨.

(٣) الفهرست: ٩٢ / ٣٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨

.....

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّه لم توجد هناك روايه معتبره تدلّ على التمام في محلّ الكلام، لتقع المعارضة بينها و بين أخبار عرفات و غيرها

مما دلّ على لزوم التقصير ليتصدى للعلاج. فالصحيح أنّ القول بالتمام ممّا لا أساس له بل الأمر دائر بين التقصير أو التخيير.

بقى شىء وهو أنّ القائل بالتمام قد يدعى أنّ أخبار عرفات معرض عنها بين الأصحاب، لعدم التزامهم بمضمونها من الحكم بالقصر، فتسقط عن الحجّية فتبقى أخبار التمام سليمة عن المعارض.

و فيه أوّلاً: أنّ الإعراض لا- يوجب سقوط الصحيح عن الحجّية كما حقّقناه فى محلّه «١» و لا- سيما فى مثل المقام، فإنّ تلك الأخبار كثيرة صحاح متظافره، بل ادّعى بعضهم تواترها إجمالاً بحيث يقطع بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

و ثانياً: أنّ الأصحاب لم يعرضوا عن تلك الأخبار، بل حملوها على الوجوب التخييرى، لزعم المعارضه بينها و بين أخبار التمام كما ذكرناه، فرفعوا اليد عن إطلاقها لا عن أصلها كما لا يخفى.

و أمّا القول بالتخيير: فمبنى على أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: دعوى تمامية الروايات المستدلّ بها على التمام و معارضتها مع أخبار عرفات، و الجمع بينها بالحمل على التخيير بعد سقوط الإطلاق من الطرفين كما مرّ.

و لكنّه مبنى على وجود روايه معتبره دالّه على التمام فى قاصد الرجوع لغير يومه، و هى مفقوده كما عرفت. فأخبار عرفات لا معارض لها.

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٠٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٩

.....

ثانيهما: أن يقال إنّ الأخبار الدالّه على ثبوت التقصير فى المسافه التلفيقيه و إن رجع لغير يومه كأخبار عرفات و غيرها معارضه بما دلّ من الأخبار الكثيره على تحديد التقصير بثمانيه فراسخ امتداديه لا أقل من ذلك، فإنّها ظاهره فى اختصاص لزوم التقصير بالثمانيه الامتداديه و عدم ثبوته فيما دونها، كما أنّ تلك ظاهره فى تعيين التقصير لدى التلفيق، فيرفع اليد عن

هذا الظهور، و تحمل نصوص التلفيق على التخيير و أنّ المراد بها جواز القصر لا تعينه، بقرينه نصوص الامتداد النافيه للزوم القصر عمّا دون الثمانيه. و بذلك يتمّ التخيير المنسوب إلى المشهور.

و فيه أوّلاً: أنّه لا- معارضه بين الطائفتين ليتصدّى للعلاج، فإنّ نصوص التلفيق حاكمه على أخبار الامتداد و شارحه للمراد من الثمانيه و أنّها أعمّ من التلفيقيه، كما يكشف عنه بوضوح قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا أتى ذباباً قصّر، و ذباب على بريد و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدن ثمانيه فراسخ» «١».

فإنّها دالّه على تحقّق الثمانيه بالتلفيق، و أنّ نصوصها و إن كانت ظاهره في السّير الامتدادى إلّا أنّ موضوع الحكم أعمّ منه و من التلفيق، و معه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الوجوب في التعيينى. إذ لا تعارض بين الحاكم و المحكوم ليحتاج إلى الجمع كما هو ظاهر جدّاً.

و ثانياً: أنّ هذا الوجه لو تمّ لعمّ و كان سنداً لما نسب إلى الشيخ في التهذيب و الاستبصار «٢» و المبسوط «٣» من الحكم بالتخيير حتّى لو رجع ليومه، الذى قلنا

(١) الوسائل ٨: ٤٦١/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ١٥.

(٢) تقدّم مصدرهما في ص ٦.

(٣) المبسوط ١: ١٤١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٠

.....

سابقاً «١» أنّه لا- وجه له، فيحكم بالتخيير في التلفيق مطلقاً رجع ليومه أو لا- فيبقى التفصيل المنسوب إلى المشهور من تعيّن التقصير في من رجع ليومه و التخيير في غير يومه عارياً عن الشاهد، فإنّ هذه الأخبار مطلقه من حيث الرجوع ليومه أو غير يومه كما هو ظاهر، فكيف يمكن

التفكيك بينهما.

و على الجملة: هذا التقرير إنما يصحّ وجهاً لكلام الشيخ لا لمقاله المشهور من التفصيل المزبور كما هو واضح.

و ثالثاً: أنّ الروايات الواردة في من رجع لغير يومه و عمدتها أخبار عرفات آبيه عن الحمل على التخيير جداً، فإنّها كالصريح في تعيين القصر، و قد عرفت أنّها غير معرض عنها عند الأصحاب، بل اعتمدوا عليها و حملوها بزعمهم على التخيير، مع إباء ألسنتها عن الحمل عليه كما عرفت، فلا يكون من الجمع العرفي في شيء، و هذه الأخبار كثيرة:

منها: صحيحه معاوية بن عمار: «أنّه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل مكّه يتمون الصلاة بعرفات، فقال: و يلهم أو ويحهم، و أئى سفر أشدّ منه لا تتم» (٢) فإنّ التعبير بالويل أو الويح لا يستقيم مع التخيير.

و دعوى أنّ الويل راجع إلى التزامهم بالتمام لعلّه خلاف صريح الرواية لظهورها في رجوعه إلى نفس العمل أى لا- تعمل كعملهم، لا إلى شيء آخر خارج عنه.

و منها: صحيحه زراره المشتمله على قصّه عثمان و أمره علياً (عليه السلام) أن يصلّى بالناس بمنى تماماً، و امتناعه (عليه السلام) عن ذلك أشدّ الامتناع إلّا

(١) في ص ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٣/ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١

.....

أن يصلّى قصراً كما صلّى رسول الله (صلّى الله عليه و آله) إلى آخر القصّه «١». فلو كان الحكم هو التخيير فما هو الوجه في هذا الامتناع و الإصرار عليه.

فتحصّل: أنّ الأظهر ما عليه أكثر المتأخّرين و نسبه ابن أبي عقيل إلى آل الرسول من تعيين القصر و إن لم يرجع ليوميه، و أنّ الثمانية فراسخ لا فرق فيها بين الامتداد و التلفيق مطلقاً.

نعم،

تضمّن الفقه الرضوي التصريح بالتفصيل المنسوب إلى المشهور من تعين التقصير في الراجع ليومه، و التخيير في غير يومه «٢». لكن عرفت مراراً أنه لم يثبت كونه روايه فضلاً عن اعتبارها، و لعلّ الكتاب مجموعه فتاوى لفتية مجهول. و لو سلّمنا كونه روايه معتبره فلا- مناص من طرحها، لمعارضتها لأخبار عرفات التي هي روايات مستفيضه مشهوره قد دلّت على تعين التقصير كما عرفت.

بقي الكلام في صحيحه عمران بن محمد، قال «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إنّ لي ضيعه على خمسه عشر ميلاً خمسه فراسخ فربّما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثه أيام أو خمسه أيام أو سبعة أيام، فأتمّ الصلاه أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق و أتمّ في الضيعه» «٣».

أقول: هذه الروايه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله و إن كانت صحيحه، فإنّ ما تضمّنته من التفصيل بين الضيعه و الطريق لم يظهر له وجه أبداً، إذ الضيعه إن كانت وطناً له و لو شرعاً من أجل إقامته فيها سنّه أشهر و لذلك حكم (عليه السلام) فيها بالتمام، فلما ذا يقصر في الطريق بعد إن لم يكن حينئذ قاصداً للمسافه

(١) الوسائل ٨: ٤٦٥/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ٩.

(٢) فقه الرضا: ١٥٩، ١٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٦/ أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢

.....

فإنّه لا يستقيم إلّا بناءً على ما نسب إلى الكليني «١» و اختاره بعض المتأخّرين كما في الحدائق «٢» من كفايه أربعه فراسخ من دون ضمّ الإياب، و لكنه مناف للروايات الكثيره المتضمّنه لتحديد المسافه بالثمانيه و لو تلفيقه كما تقدّم، فلا مناص من طرح الروايه حينئذ لمخالفتها مع الأخبار المتواتره.

و إن لم تكن الضيعة وطناً له فكان قاصداً للسفر الشرعى و لأجله يقصّر فى الطريق فلما ذا يتم فى الضيعة.

□
اللهم إنا أن يقال كما قيل بأنها محموله على التقيه، حيث إن العامه لا يكتفون بهذا الحد أعنى ثمانيه فراسخ فى تحقّق المسافه كما تقدّم «٣»، و بما أنه لا موجب للتقيه فى الطريق بطبيعته الحال لعدم الابتلاء بالمخالف غالباً فلا مناص ثمه من التقصير، و أما فى الضيعة فالمخالف موجود غالباً، و لا- أقل من وجود فلاح و نحوه، و من ثمّ حكم (عليه السلام) بالتمام تقيه، و إلا فلم يظهر وجه لهذا التفكيك، فإنه خلاف المقطوع به البتّه.

نعم، إذا فرضنا ثبوت التخيير المنسوب إلى المشهور أمكن العمل حينئذ بهذه الصحيحه، بأن يقال: الحكم هو التخيير لمريد الرجوع لغير يومه و لكن القصر فى الطريق أفضل، كما أن الإتمام فى الضيعة أفضل، و إن كان مخيراً بينهما فى كلّ منهما. و لكن التخيير غير ثابت فى نفسه كما تقدّم، فلا مناص من طرحها و رد علمها إلى أهله، أو حملها على التقيه كما عرفت.

بقى الكلام فيما نسب إلى الشيخ و ابن البراج كما فى الجواهر من التفصيل بين

(١) راجع ص ٥.

(٢) الحدائق ١١: ٣١٦.

(٣) فى ص ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٣

.....

الصوم و الصلاه فلا يجوز الإفطار، و يتخيّر فى الصلاه بين القصر و التمام «١». و نسب ذلك إلى المفيد و والد الصدوق و سلاّر أيضاً، و لكن النسبه غير ثابتة ظاهراً كما فى الجواهر. و كيف ما كان، فهل يمكن الالتزام بهذا التفصيل؟

الظاهر أنه ممّا لا مناص من الالتزام به بناءً على القول بالتخيير، فأنا لو بنينا على تعيين القصر

كما هو الصحيح حسبما عرفت فالملازمه حينئذ ثابتة بين القصر و الإفطار، و أنه كلما قصّرت أفطرت، و بالعكس، و عليه لا مجال لهذا التفصيل أبداً.

و أما لو بنينا على التخيير كما عليه المشهور فجواز التقصير حينئذ حكم إرفاقى ثبت بدليل خاص، و إلّا فهو خارج عن موضوع السفر الشرعى حقيقه كما لا يخفى، و لم تثبت الملازمه بين جواز التقصير و بين جواز الإفطار، و إنّما مورد الملازمه ما إذا كان التقصير واجباً تعييناً لا ما إذا كان جائزاً. كما أنه لم تثبت الملازمه بين جواز الإتمام و جواز الصيام، و من هنا يجوز الإتمام فى مواطن التخيير، و لم يثبت جواز الصيام ثمّه بالضرورة، بل يتعين فى حقّه الإفطار بعد كونه مسافراً حقيقه، بمقتضى الإطلاق فى قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ* «٢».

و على الجملة: فجواز القصر لا يلازم جواز الإفطار، كما أنّ جواز التمام لا يلازم جواز الصيام، بل كلّ تابع لقيام الدليل عليه، و قد ثبت التخيير المستلزم لجواز التقصير فى المقام بدليل خارجى حسب الفرض، و لم يثبت الجواز بالإضافة إلى الإفطار، فلا وجه للتعدى عن مورد الدليل، و قد عرفت أنّ مركز الملازمه

(١) الجواهر ١٤: ٢١٦، ١٧: ١٤٠، ١٤١، النهايه للشيخ: ١٢٢، ١٦١. [لكن الموجود فى الجواهر: ابن حمزه، راجع الوسيله: ١٠٨، و قد خصّ ابن حمزه التخيير بمن أراد الرجوع من الغد. راجع أيضاً المهذب لابن البراج ١: ١٠٦].

(٢) البقره ٢: ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٤

.....

إنّما هو وجوب التقصير لا جوازه.

فهذا التفصيل بناءً على القول بالتخيير جيّد جدّاً، بل لا مناص من الالتزام به، لما عرفت من عدم اندراج المقام بناءً على هذا القول فى

موضوع المسافر كى يجوز فى حقه الإفطار، و دليل جواز التقصير المبني على الإرفاق و التسهيل لا يستلزمه ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، و لا دليل عليه فى المقام كما عرفت.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الصحيح من هذه الأقوال ما اختاره المتأخرون، بل لعله المتسالم عليه بينهم من تعيّن التقصير فى من قصد أربعة فراسخ و إن رجع لغير يومه ما لم يتخلّل أحد القواطع من قصد الإقامة و نحوه لحكمه أخبار الباب المطلقة من حيث الرجوع ليومه أو غير يومه على أخبار الامتداد، و دلالتها على أنّ الثمانية المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصير أعمّ من الامتداد و التليف، فتحتمّ التقصير الثابت هناك ثابت هنا أيضاً. مضافاً إلى أخبار عرفات الصريحه فى ذلك، مع أنّ المفروض فيها المبيت. فالقول بالتخيير فضلاً عن التمام لا مجال له أصلاً.

بقى شىء و هو أنّ موضوع البحث فى المقام و ما هو مورد للنقض و الإبرام هو من كان قاصداً للرجوع و لكن لغير يومه، فكان عازماً على العود دون عشره أيام كما ذكره ابن أبى عقيل ناسباً له إلى آل الرسول (صلّى الله عليه و آله) على ما تقدّم عند نقل كلامه.

فموضوع البحث عند القائل بالتخيير كالصدوق و غيره بل المشهور كما مرّ «١» هو هذا، كما أنّ القائل بالتمام يدّعيه فى هذا الموضوع كالقائل بالتقصير، فمحلّ الكلام بين الأعلام و مركز الأقوال من التمام أو التقصير أو التخيير هو هذا المورد.

(١) فى ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٥

.....

كما أنّ مورد الروايات من أخبار عرفات و غيرها ممّا ورد فى من ذهب بريداً و رجع بريداً، التى عرفت حكومتها على أخبار الثمانية الامتداده و

نحو ذلك من سائر الأخبار أيضاً كذلك، أى ما لو كان قاصداً للرجوع و لو لغير يومه.

و أما لو لم يقصد الرجوع أصلاً، بل قصد البقاء فى رأس أربعه فراسخ، أو كان متردداً فى العود، فالظاهر أنّ المشهور لا يلتزمون هنا بالتخير، لعدم قصده ثمانية فراسخ من الأول، فإنّ غايه ما ثبت بأخبار عرفات و غيرها هو التعدى من الامتداد إلى التلفيق المنوط بقصد الرجوع، و أمّا من غير قصده رأساً فليس هناك أى دليل على التقصير لا تعييناً و لا تخيراً، إلّا بناءً على ما نسب إلى الكليني (قدس سره) و اختاره بعض المتأخرين كما فى الحدائق من كفايه أربعه فراسخ من غير ضمّ الإياب، و إلّا فالمشهور لم يلتزموا بذلك، بل اعتبروا فى المسافه قصد ثمانية فراسخ، غايته أنّهم فرّقوا فى ذلك بين الامتداده و التلفيقه، فحكموا فى الأول بتحتّم التقصير و فى الثانى بالتخير، و أمّا فى مسافه أربعه فراسخ من غير قصد الرجوع أصلاً فلم يلتزم أحد بالتخير، و لا ينبغى أن يلتزم به، إذ لا وجه له هنا بتاتاً، لما عرفت من أنّ التخير مبنى على أحد أمرين:

إمّا دعوى الجمع بين أخبار عرفات و روايات التمام الوارده فى من يرجع دون عشره أيام كروايه ابن الحجاج، و معلوم أنّ مورد الجميع هو قصد الرجوع.

أو دعوى الجمع بينها و غيرها ممّا دلّ على التقصير فى المسافه التلفيقه و بين أخبار الثمانية الامتداده. و هذا أيضاً مورده قصد الرجوع كما هو ظاهر. فلو فرضنا أنّ السفر لم يكن ثمانية فراسخ لا امتداداً و لا تلفيقاً فليس هناك أى دليل على التخير.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٦

.....

و مع ذلك كلّ فقد نسب

صاحب الحدائق (قدس سره) إلى القائلين بالتخيير أنهم يقولون به سواء رجع لغير يومه أم لم يقصد الرجوع أصلاً، و زعم أن التخصيص بالأول غلط محض، و إليك نصّ عبارته.

قال (قدس سره): و ينبغي أن يعلم أنّ مرادهم بقولهم في صورته التخيير: و من لم يرد الرجوع من يومه. أنّه أعم من أن لم يرد الرجوع بالكليّه فالنفي متوجّه إلى القيد و المقيّد، أو أراد الرجوع و لكن في غير ذلك اليوم فالنفي متوجّه إلى القيد خاصّه. و ما ربّما يتوهم من التخصيص بالصوره الثانيه غلط محض كما لا يخفى على المتأمل «١». انتهى موضع الحاجه.

و الظاهر أنّ الغلط هو ما زعمه، إذ كيف يلتزم بالتخيير من غير موجب. نعم، لو كان مستند القول بالتخيير هو الفقه الرضوي فقط و قلنا باعتباره و قطعنا النظر عن سائر الروايات الدالّه على تحديد المسافه بالثمانيه و لو تلفيقه كان لهذه الدعوى حينئذ مجال، فإنّ المذكور فيه هكذا: و إن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار، فإن شئت أتممت و إن شئت قصّيرت. فيدعى أنّ إطلاق هذه العبارة شامل لما إذا لم يرد الرجوع أصلاً، بأن يتعلّق النفي بمجموع القيد و المقيّد.

و لكن ذلك كلّ فرض في فرض، فإنّ الرضوي لا نعتبره، و الروايات مطبقة على نفي التقصير في أقل من الثمانيه و لو ملفقه كما تقدّم. فهذه الدعوى سهو من صاحب الحدائق جزماً.

و يترتب على هذا ما ذكره في المتن من أنّه لو قصد أربعة فراسخ و لكنّه كان متردداً في العود ما دون العشره بأن احتمل الإقامه في الأثناء عشره أيام لم يقصر؛ لأنّه غير قاصد فعلاً لثمانيه

(١) الحدائق ١١: ٣١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧

[مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال]

[٢٢٣٢] مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال (١)، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع و عشرون إصبغاً، كلّ إصبغ عرض سبع شعيرات كلّ شعيره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

الامتداديه أيضاً كذلك، فلو خرج من النجف قاصداً كربلاء و لكنّه يحتمل توقّفه في خان النصف عشره أيام فيما أنّه غير قاصد فعلاً للثمانيه لا يحكم عليه بالتقصير.

فكما أنّه مع العلم بتخلّل الإقامه في الأثناء لا- يقصّر، فكذا مع الشكّ لاشتراكهما في انتفاء قصد المسافه فعلاً. فلا مناص من التمام، من غير فرق في ذلك بين الامتداد و التلفيق.

(١) لا يخفى أنّ للميل إطلاقين:

أحدهما: ما هو منسوب إلى القدماء من أهل الهيمه، و هو الدارج بالفعل بين الغربيين من تحديده بربع الفرسخ، فكل فرسخ أربعة أميال.

و على هذا الاصطلاح جرى ما نشاهده حتى الآن من تحديد المسافه بين كربلاء و المسيب بعشرين ميلاً، أي خمسه فراسخ الموضوعه من زمن احتلال الانكليز.

ثانيهما: ما هو الدارج بين الفقهاء و المحدثين المطابق للسان الروايات من تحديده بثلث الفرسخ، فكل فرسخ ثلاثة أميال. و هذا الاختلاف مجرّد اصطلاح، و لا مشاحه في الاصطلاح.

و قد ورد الإطلاق الثاني في كثير من الأخبار، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج: «ثمّ أوما بيده أربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانيه فراسخ»

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨

و نحوها صحيحه العيص «١». و في صحيحه الشحام: «يقصر الرجل الصلاه في مسيره اثني عشر ميلاً» «٢»، و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

و أما تحديد الميل فلم يذكر

فى شىء من النصوص ما عدا روايه واحده و هى مرسله الخزاز المشتمله على تحديده بثلاثة آلاف و خمسمائه ذراع «٣»، و هو خلاف ما هو المشهور بين الفقهاء و اللغويين «٤» من تحديده بأربعة آلاف ذراع، و لعل المراد من الذراع فى الروايه معنى آخر، فإن لها أيضاً اصطلاحات. و كيف ما كان، فقد حدّد الفقهاء الميل بأربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذى طوله أربع و عشرون إصبغاً، كل إصبغ عرض سبع شعيرات، كل شعيره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون كما ذكره فى المتن.

و لكنك خبير بأن الأحكام الشرعيه لا تبتنى على مثل هذه التدقيقات العقليه التى لا تندرج تحت ضابط معيّن، و ربما يوجب الاختلاف اليسير بين شعره و شعره، أو شعيره و مثلها، أو ذراع و ذراع اخرى الفرق الكثير بالإضافة إلى المجموع، إذ لا ريب أن هذه الأمور تختلف صغراً و كبراً، طولاً و قصرًا.

فإذا فرضنا أن ذراعاً مع ذراع اخرى و كلاهما متعارف اختلافًا فى جزء من مائه فطبعاً ينقص من ستّه و تسعين ألف إصبغ الحاصل من ضرب أربعة آلاف فى أربعة و عشرين الشىء الكثير، بل لو كان الاختلاف فى جزء من عشره لنقص من هذا المجموع عشره و هو يقرب من عشره آلاف إصبغ، فيتحقق البون الشاسع بين التقديرين. و هكذا لو لوحظ الاختلاف بين الشعرتين أو الشعيرتين مع فرض كونهما متعارفتين.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٥/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ١٥، ١٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٠/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ١٣.

(٤) المنجد: ٧٨٢ مادّه ميل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٩

[مسأله ٢: لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيراً]

[٢٢٣٣] مسأله

٢: لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيراً لا- يجوز القصر، فهي مبنيه على التحقيق لا- المسامحه العرفيه، نعم لا- يضرّ اختلاف الأذرع المتوسطه فى الجملة كما هو الحال فى جميع التحديدات [١] الشرعيه.

و على الجملة: لا نعرف وجهاً لهذه التدقيقات، و لا يترتب على تحقيقها أثر شرعى، بل العبره بصدق الفرسخ أو الميل عرفاً، و النصوص تشير إلى الأمر العادى المتعارف من مسيره يوم، أو بياض النهار، أو شغل اليوم، أو مسير الجمال، أو ثمانيه فراسخ، و نحوها من العناوين التى يعرفها أهل العرف و المحاوره. فالمدار على الصدق العرفى، فكلما علم أنه مسافه فلا إشكال.

و إذا شكّ فان كانت الشبهه حكميه كما لو ذرع فكان مسافه بذراع و لم تبلغ المسافه بذراع آخر و كلاهما متعارف، فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى أصله التمام الذى هو الفرض الأولى المجعول على كلّ مكلف من غير تقيده بقيد خاص، بحيث لو خلق إنسان فى مكان دفعه واحده لوجب عليه التمام بلا كلام، و التقصير استثناء عن العام و تخصيص له شرع بعنوان آخر ولدى اجتماع شرائطه. و عليه فمع الشكّ فى التخصيص الزائد لا بدّ من الأخذ بالأكثر الذى يتيقن معه بالسفر، و الرجوع فيما عداه إلى أصله التمام كما عرفت.

و إن كانت الشبهه موضوعيه كما لو شكّ فى أنّ ما بين الكوفه و الحله مثلاً مسافه أو لا فالمرجع حينئذ الاستصحاب، و سيجىء التعرّض له إن شاء الله تعالى تبعاً للماتن. إذن لا يبقى مجال لهذه التدقيقات بوجه.

ثمّ إنّنا لو أحرزنا المسافه تحقيقاً لم يجز القصر لو نقص عن ذلك بأن قصد

[١] الميزان فيها هو الأخذ بأقلّ المتعارف.

[٢٢٣٤] مسأله ٣: لو شك في كون مقصده مسافه شرعيه (١) أو لا بقى على التمام على الأقوى،

المسافر أقل من ذلك و لو يسيراً كعشر الفرسخ أو جزء من خمسين مثلاً، بل المتعين حينئذ هو التمام، فإنّ التحديدات الشرعيه مبنيّه على التحقيق و لا يتسامح فيها، كما هو الحال في الكرّ أو قصد الإقامة و نحو ذلك، فلا يكتفى بالأقل لمنافاته مع التحديد كما أشار إليه الماتن في المسأله الثانيه فلاحظ و تدبّر.

(١) قد تكون الشبهه حكميه، و أخرى موضوعيه.

أمّا الحكميه فقد تقدّم الكلام فيها آنفاً، و نتعرّض إليها أيضاً عند تعرّض الماتن في بعض المسائل الآتيه «١».

و أمّا الموضوعيه التي هي محلّ كلامنا في هذه المسأله فهل يجب فيها البقاء على التمام عملاً بالاستصحاب، أو يجب الجمع رعايه للعلم الإجمالي بتعلّق تكليف دائر بين القصر لو كانت مسافه شرعيه أو التمام لو لم تكن؟ وجهان، و أمّا احتمال القصر فساقط كما هو ظاهر.

و الأقوى هو الأوّل كما ذكره في المتن، لانحلال العلم الإجمالي المزبور باستصحاب عدم عروض ما يوجب التقصير.

و لا- يتوقّف ذلك على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي بأن يقال: إنّ الواجب على كلّ مكلف بحسب الجعل الأوّل هو التمام، و قد خرج عن هذا العام ما إذا كانت المسافه ثمانيه فراسخ، و من المقرّر في محلّه «٢» أنّ الباقي تحت

(١) في المسأله [٢٢٣٨].

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٢٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١

.....

العام بعد التخصيص بالعنوان الوجودي هي الأفراد الواقعيه غير المعنونه بشي ء ما عدا عدم كونها معنونه بعنوان الخاص، فاذا نفينا ذلك بمقتضى الأصل شمله حكم العام بضمّ الوجدان إلى الأصل، فوجب التمام.

الاستصحاب و إن كان حجّه في الأعدام الأزليه كما بيناه في محلّه «١»، لكنّنا في غنى عنه في المقام بجريان الاستصحاب بنحو العدم النعتي.

و توضيحه: أنّ الموضوع لوجوب التقصير لو كان هو نفس المسافه الخارجيه البالغه حدّ الثمانيه فراسخ و البعد الموجود بين البلدين الموصوف بذلك لآتجه حينئذ ما أُفيد، فيقال: إنّ المسافه لم تكن ثابتة في الأزل لا ذاتها و لا وصفها و بعد العلم بتحقق ذات المسافه يشكّ في تحقّق وصفها فيستصحب العدم، و بذلك يندرج في موضوع العام الذي هو عبارته عن كلّ من لم يكن في هذه المسافه الخاصّه.

إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، بل الموضوع لوجوب القصر على ما يستفاد من الروايات بل الآيه المباركه لو كانت ناظره إلى صلاه المسافر لا صلاه الخوف كما تقدّم «٢» هو السفر و السير بمقدار ثمانيه فراسخ، لا نفس المسافه الخارجيه الموصوفه بالثمانيه، و يشكّ المكلف في أنّ سيره في هذه المسافه التي يريد قطعها أو التي قطعها هل يبلغ هذا الحد، أو هل بلغ هذا أو لا، فيستصحب عدمه نعتاً حيث إنّه لم يكن سائراً هذا المقدار قبل الآن يقيناً و الآن كما كان.

فلا حاجه إلى التشبّث باستصحاب العدم الأزلي بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض و المسافه الخارجيه، بل السير المحدود بذلك الحد، المسبوق بالعدم نعتاً كما عرفت.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢١٧.

(٢) في ص ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢

بل و كذا لو ظنّ كونها مسافه (١).

[مسألة ٤: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار]

[٢٢٣٥] مسأله ٤: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار (٢) و بالشياع المفيد للعلم، و بالبيّنه الشرعيه، و في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال [١]، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(١) إذ لا عبره

بالظن، فإنه لا يغنى عن الحق شيئاً، بعد أن لم يقدّم دليل على اعتباره، فهو ملحق بالشك في كونه مورداً للأصل، إلا إذا بلغ الظن من القوّة مرتبه الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي، بحيث يكون احتمال الخلاف موهوماً لا يلتفت إليه العقلاء، فإن الاطمئنان حجّه عقلائيّه قاطعه للعذر كما لا يخفى.

(٢) لا إشكال في ثبوتها بالعلم الحاصل من أيّ سبب كان من اختبار أو شياح و نحوهما، كما لا إشكال في ثبوتها بالبيّنه الشرعيه، لعموم دليل اعتبارها كما تقدّم البحث حوله في باب النجاسات «١» إلا ما خرج بالدليل كما في الشهاده على الزنا الذي لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة.

و أمّا العدل الواحد فالأقوى هو الثبوت به أيضاً و إن استشكل فيه الماتن، لما ذكرناه في محلّه «٢» من عدم الفرق في حجّيته بين الأحكام و الموضوعات، لبناء العقلاء على العمل به بل بمطلق خبر الثقة في كلا الموردین، إلاّ فيما قام الدليل عليه بالخصوص كما في الترافع الموقوف على البيّنه، و الزنا الموقوف على الأربعة كما مرّ.

[١] لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلاً.

(١) شرح العروه ٣: ١٥٥، ٢: ٢٦٠.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٩٦ و ما بعدها، ١٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣

[مسألة ٥: الأقوى عند الشكّ وجوب الاختبار]

[٢٢٣٦] مسألة ٥: الأقوى عند الشكّ وجوب الاختبار [١] (١) أو السؤال لتحصيل البيّنه، أو الشياح المفيد للعلم، إلاّ إذا كان مستلزماً للخرج.

(١) أمّا في الشبهه الحكميه فسيتمرّض له في المسألة السابعه، و الكلام فعلاً متمخّض في الشبهه الموضوعيه، فهل يجب الفحص عن المسافه لدى الشكّ بالاختبار أو السؤال؟ ذكر (قدس سره) أنّ الأقوى هو الوجوب، هذا.

و قد تقرّر في محلّه من الأصول «١»

عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه و جواز الرجوع إلى الأصل ابتداءً، بل قد ورد النهى عن الفحص فى بعض الموارد كما فى باب التزويج و أنّها ذات بعل، أو تحقّق الرضاع بينه و بينها أو لا «٢» و نحو ذلك.

نعم، قد يقال بوجوب الفحص فى خصوص المقام و نحوه ممّا يوجب ترك الفحص و الرجوع إلى الأصل الوقوع فى خلاف الواقع غالباً، كما فى الفحص عن الاستطاعه فى الحج، و عن بلوغ المال حدّ النصاب فى الزكاه، أو زياده على المئونه فى الخمس. و عن طلوع الفجر فى الصوم، و نحو ذلك، و منه المقام أعنى الفحص عن المسافه، فإنّ تركه و الاستناد إلى الأصل فى أمثال هذه الموارد بما أنّه موجب للوقوع فى مخالفه الواقع غالباً فلا مناص من الاختبار و التفطيش.

و لكنّه لا يتم إلّا إذا فرض حصول العلم الشخصى بترك الواقع إمّا فعلاً أو

[١] بل الأقوى عدمه، نعم الاختبار أحوط.

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٨٩.

(٢) الوسائل ٢٠: ٣٠١ / أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب ٢٥ ح ١، ٢١: ٣١ / أبواب المتعه ب ١٠ ح ٣، ٤، ٥، ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٤

[مسأله ٦: إذا تعارض البيّتان فالأقوى سقوطهما]

[٢٢٣٧] مسأله ٦: إذا تعارض البيّتان فالأقوى سقوطهما (١) و وجوب التمام، و إن كان الأحوط الجمع.

فيما بعد لو لم يفحص، و أنّه لو ترك الفحص عن الفجر مثلاً لأفطر يوماً من مجموع شهر رمضان، إمّا اليوم الحاضر أو غيره من الأيام اللّماحقه، فإنّه يجب الفحص حينئذ، لعدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين الدفعى و التدريجى و لكن كيف و أنى يحصل العلم فى شىء من

هذه الموارد حتى في مثل الاستطاعة و النصاب.

نعم، ربما يحصل العلم بالوقوع في خلاف الواقع إمّا منه أو من غيره من سائر المكلفين التاركين للفحص. إلّا أنّ مثل هذا العلم لا يكون منجزاً كما لا يخفى.

على أنّه لا يختص بأمثال المقام، بل يعمّ جميع الشبهات بأسرها، فنعلم جزماً بأنّ الاستصحابات الجارية في مواردنا من باب الطهارة و النجاسة و الحدث و نحوها لا تكون كلّها مطابقة للواقع، كما أنّ الفقيه يعلم بأنّ في العاملين بفتواه من البقاء على الوضوء لدى الشكّ في الحدث من يقع في خلاف الواقع قطعاً و هكذا.

فالإنصاف: عدم الفرق بين موارد الشبهات الموضوعية، و لا ميز بين مقام و مقام، و لا يجب الفحص في شيء منها.

(١) على ما هو الأصل في المتعارضين ما لم يدلّ دليل على الأخذ بأحدهما ترجيحاً أو تخييراً كما في الخبرين حسبما تعرّضنا له في الأصول في بحث التعادل و التراجيح «١»، و حيث لا دليل في البيئتين فمقتضى القاعدة هو التساقل.

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥

[مسألة ٧: إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع]

[٢٢٣٨] مسألة ٧: إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً (١) وجب عليه الاحتياط بالجمع إلّا إذا كان مجتهداً و كان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو الإتمام.

نعم، قد يقال بلزوم تقديم بينه الإثبات لكشفها عن الواقع، فلا تقاومها شهاده النفي التي غايتها عدم العلم به.

وفيه: أنّ بينه النفي أيضاً ترجع إلى الإثبات لو كانت مستنده إلى الحسّ فتدعى إحداها أنّها ذرعت المسافة فكانت ثمانية فراسخ، و الأخرى تدعى أنّها ذرعتها فكانت سبعة فراسخ و نصف مثلاً. فكلّ منهما يثبت شيئاً و ينفي غيره، فكلتاها ترجعان إلى بينه الإثبات و مشمولتان لعموم

دليل حجّيه الشهاده فيتعارضان.

نعم، لو كان مستند بينه النفي هو الأصل فكانت تخبر عن الحكم الظاهري لا الواقعي أتجه حينئذ ترجيح بينه الإثبات الحاكمه عليها، لانتفاء موضوع الأصل بقيام الدليل، فتكون تلك البيّنه حجّيه حتّى على نفس البيّنه النافيه المعوّله على الأصل، لما عرفت من انتفاء الموضوع بعد قيام الدليل الحاكم كما تقدّم توضيح ذلك كلّه في بحث النجاسات «١».

(١) أى بشبهه حكميه أمّا الموضوعيه فقد تقدّمت في المسأله الخامسه و لا ريب حينئذ في عدم جواز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص كما تقرّر في الأصول «٢»، فلا- مناص من الاحتياط بالجمع أو الرجوع إلى الأدلّه إن كان مجتهداً أو إلى المجتهد إن كان مقلّداً. نعم، بعد ما فحص المجتهد و يؤسّس كان المرجع

(١) [بل في بحث المياه، شرح العروه ٢: ٢٦٩ ٢٧٠].

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٨٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦

[مسأله ٨: إذا كان شاكاً في المسافه و مع ذلك قَصْر لم يجرى بل و جب عليه الإعاده تماماً]

[٢٢٣٩] مسأله ٨: إذا كان شاكاً في المسافه و مع ذلك قَصْر لم يجرى بل و جب عليه الإعاده تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشكّ المفروض، و مع ذلك الأحوط الإعاده أيضاً (١).

أصاله التمام كما تقدّم «١».

(١) إذا قَصْر مع شكّه في المسافه رجاءً بحيث تمسّى منه قصد القربه فإن بنينا على لزوم الجزم بالتيه في صحّه العباده فلا إشكال في البطلان مطلقاً.

و إن بنينا على عدم لزومه كما هو الصحيح، لعدم الدليل عليه حسبما هو موضح في محلّه «٢»، فتاره ينكشف الخلاف أو يبقى شاكاً، و اخرى ينكشف كونه مسافه و أنّ ما صلاه كان مطابقاً للواقع.

فعلى الأوّل: و جب الإعاده تماماً، لأنّه الوظيفه الواقعيه أو الظاهريه المقرّره في ظرف الشكّ بمقتضى

الاستصحاب كما مرّ (٣) و لم يأت بها حسب الفرض. و لا دليل على أجزاء القصر غير المأمور به عمّا هو المأمور به أعنى التمام. فلا مناص من الإعادة.

و على الثانى: كان مجزياً، للإتيان بالوظيفة الواقعيه على وجهها، إذ لا يعتبر فى حصول القربه المعتبره فى صحّه العباده إلّا الإضافه من المولى نحو إضافه المتحقّقه بالإتيان بقصد الرجاء.

(١) فى ص ٢٩.

(٢) شرح العروه ١: ٤٩ و ما بعدها.

(٣) فى ص ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٧

[مسأله ٩: لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة]

[٢٢٤٠] مسأله ٩: لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة (١)، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه فإنه يجب عليه الإعادة [١].

[مسأله ١٠: لو شك فى كونه مسافه أو اعتقد عدم ثم بان فى أثناء السّير كونه مسافه يقصر]

[٢٢٤١] مسأله ١٠: لو شك فى كونه مسافه أو اعتقد عدم ثم بان فى أثناء السّير كونه مسافه يقصر، و إن لم يكن الباقي مسافه (٢).

(١) إذ لا- دليل على أجزاء الأمر الخيالى الخطأى عن الواقع، و كذا الحال لو قامت البيئه بحيث تحقّق معه الأمر الظاهرى، فإنّ أجزاءه مغيا بعدم انكشاف الخلاف، و المفروض هو الانكشاف، فلا مناص من الإعادة فى الوقت أو القضاء فى خارجه.

و أمّا لو انعكس الفرض فاعتقد أو قامت البيئه على عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه، فإن كان الانكشاف فى الوقت وجبت الإعادة لعين ما مرّ.

و أمّا إن كان فى خارجه فالأقوى عدم وجوب القضاء، لصحيح العيص بن القاسم الصريح فى ذلك، و سيجىء التعلّض له إن شاء الله تعالى فى مطاوى بعض المسائل الآتية (١).

(٢) إذ العبره بمقتضى إطلاق الأدلّه بقصد واقع الثمانية و إن لم يعلم به و المفروض صدور هذا القصد. فلو قصد السّير من النجف إلى الحلّه جاهلاً بكونه مسافه أو معتقداً بالعدم و هو مسافه واقعاً فقد قصد السفر في مسافه هي في الواقع ثمانية، فلا مناص من التقصير.

[١] إذا كان الانكشاف في الوقت.

(١) في ص ٣٥٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨

[مسألة ١١: إذا قصد الصبي مسافه ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر]

[٢٢٤٢] مسأله ١١: إذا قصد الصبي مسافه ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر و إن لم يكن الباقي مسافه (١)، و كذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاه مع عدم بلوغه. و المجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد المسافه ثم أفاق في الأثناء يقصّر، و أمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حين إفاقته.

نعم، لو كان موضوع الحكم بالقصر قصد

عنوان الثمانيه فيما أنه موقوف على إحراز العنوان ليتمكّن من قصده فمع الشكّ لا- إحراز فلا- موضوع. و لكن عرفت أنّ الموضوع واقع الثمانيه لا عنوانها، فقد تحقّق موضوع الحكم بالتقصير واقعاً و إن لم يعلم به، فإنّ العلم إنّما يعتبر في تعلق القصد بالعنوان دون المعنون و ما هو الواقع كما هو واضح.

(١) فإنّ البلوغ أو العقل غير دخيلين في إناطه التقصير بقصد المسافه، إذ هما شرط في الحكم بالوجوب لا في متعلقه، و القصد المزبور دخيل في نفس المتعلق، فذات الصلاه الصادره عن أيّ متصدّ لها على ما يقتضيه إطلاق الأدلّه يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافه، و الإتمام مع عدمه.

غايه الأمر أنّها تتّصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، و بالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوّع الصبي القاصد للمسافه بالصلاه تعيّن عليه القصر، و كانت صلاته محكومته بالاستحباب بناءً على شرعيه عباداته، لكون قصده مشمولاً لإطلاق الأدلّه كما عرفت.

و نتيجة ذلك أنّه لو بلغ في الأثناء انقلب التطوّع بالوجوب و إن لم يكن الباقي مسافه، لتحقّق القصد الذي هو شرط في نفس القصر لا في وجوبه من أوّل الأمر كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩

[مسأله ١٢: لو تردّد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانيه]

[٢٢٤٣] مسأله ١٢: لو تردّد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصّر (١)، ففي التلفيق لا بدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانيه.

و منه يظهر الحال في المجنون القاصد للمسافه الذي يفيق في الأثناء، فإنّ قصده أيضاً معتبر كالصبي بمقتضى الإطلاق، فيجب عليه القصر لو أفاق و إن لم يكن الباقي مسافه، إلّا إذا بلغ جنونه حدّاً لا يحصل منه القصد بحيث

كان ملحقاً بالحيوانات، ففي مثله يعتبر بلوغ المسافه من حين إفاقتة كما ذكره في المتن.

(١) كما لو تردّد في مسافه فرسخين أو فرسخ واحد فذهب ثم عاد إلى ما دون حدّ الترخص ثم ذهب و عاد إلى أن بلغ الثمانيه، فإنّه لا يكفي في ثبوت التقصير، لما تقدّم «١» عند التكلم حول المسافه التلفيقيه من أنّ العبره ليست بمطلق شغل اليوم أو السير ثمانيه كيف ما اتفق، بل الروايات تشير إلى سير القوافل و الجمال على النحو المتعارف المقدر بالثمانيه الامتداديه و ما يلحق بها من بريد ذاهباً و بريد جائياً.

فمورد التلفيق الثابت بدليل الحكومه خاصّ بما إذا تلتقت الثمانيه من ذهاب واحد و إياب واحد، إمّا بشرط أن لا يكون كلّ منهما أقل من أربعة، أو بدون هذا الشرط مع فرض بلوغ المجموع ثمانيه. و على أي تقدير فالثمانيه الملققه من تكرّر الذهاب و الإياب غير مشموله لنصوص التلفيق جزماً، فلا جرم يتعيّن فيها التمام.

(١) في ص ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠

[مسأله ١٣: لو كان لبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه (١) فإن سلك الأبعد قصر]

[٢٢٤٤] مسأله ١٣: لو كان لبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه (١) فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب لم يقصر إلّا إذا كان أربعة أو أقل و أراد الرجوع [١] من الأبعد.

[مسأله ١٤: في المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد و الإياب منه إلى البلد]

[٢٢٤٥] مسأله ١٤: في المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد و الإياب منه إلى البلد، و على المختار يكفي كون المجموع مسافه مطلقاً و إن لم يكن إلى المقصد أربعة،

(١) لا ريب في وجوب التقصير حينئذ لو سلك الأبعد، و كذا الأقرب مع فرض كونه أربعة، لكفايه التلفيق من بريدين كما مرّ «١». كما لا ريب في وجوب التمام لو سلك الأقرب و كان دون الأربعة و أراد الرجوع منه، لعدم بلوغ الثمانيه و لو ملقّقاً كما هو واضح.

و أمّا لو أراد الرجوع من الأبعد فالظاهر هو التقصير، لكون الرجوع هنا بنفسه مسافه، فلا ينافي ما قدّمناه «٢» من اشتراط التلفيق بعدم كون كلّ من الذهاب و الإياب أقل من الأربعة، فإنّ ذلك خاص بما إذا لم يكن كلّ منهما بنفسه مسافه، و إلّا فالعبره بها،

ولا حاجه معها إلى مراعاة التلفيق كما هو ظاهر جَدًّا.

[١] مرَّ أن التلفيق لا يتحقَّق في الأقلِّ من أربعة إلاَّ أنه في مفروض المسأله يجب القصر لأنَّ الرجوع بنفسه مسافه.

(١) في ص ٥ و ما بعدها.

(٢) في ص ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١

و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السَّير إليه أربعة [١] مع كون المجموع بقدر المسافه (١).

(١) قد عرفت أنَّ المستفاد من النصوص لزوم التقصير على المسافر الذي يريد قطع مسافه تبلغ ثمانيه فراسخ امتداديه، أو مَلَقَّه من الذهاب و الإياب إمَّا مطلقاً أو شريطه أن لا

يكون كلّ منهما أقل من أربعة فراسخ كما تقدّم.

و لا ينبغي الشكّ في عدم اعتبار كون المسافه بالخط المستقيم، إذ كثيراً ما يكون الطريق معوجاً موجباً للانحراف يميناً و شمالاً بحيث يتشكّل منه الخط المنكسر مره أو مرتين بل مرات عديدة كما في الجبال و الأودية.

فلو فرضنا مثلاً و أراد السير من زاويه إلى زاويه أُخرى لا- بنحو الاستقامه، بل على سبيل الانكسار بحيث كان الطريق واقعاً في ضلعين منه فكان بلده في زاويه و مقصده في زاويه أُخرى و الطريق إليها مار على الزاويه الثالثه الموجب بطبيعته الحال لتضاعف البعد عما لو كان السير بنحو الاستقامه.

أو فرضنا نصف دائره و أراد الانتقال من نقطه إلى أُخرى مسامته لها و لكن لا بالخط المستقيم، بل بنحو الانحراف و الاستداره، إمّا لمانع من وجود بحر و نحوه أو لغرض آخر، فتوقّف الوصول إلى المقصد على قطع تلك المسافه.

ففي جميع ذلك إذا كان السير بالغاً حدّ المسافه الشرعيه أعني ثمانيه فراسخ

[١] لا يعتبر ذلك، فإنّ الظاهر كفايه كون مجموع الدائره ثمانيه فراسخ في وجوب القصر سواء في ذلك وجود المقصد في البين و عدمه، و الأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقل من الأربعة هو الجمع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٢

.....

لزمه التقصير، و إن كان البعد الواقع بين بلده و مقصده أقل من ذلك بكثير لو كان بنحو الخط المستقيم، كلّ ذلك لإطلاق الروايات الشامل لما تضمّن الانحراف بل هو الغالب في سير الجمال و القوافل التي هي مورد النصوص و لا سيما في البلاد الجبلية.

و الروايات تشير إلى هذا السير العادي المتعارف، و إلّا فقلّما تجد طريقاً سليماً عن الانحراف

عارياً عن نوع من الاستداره أو الانكسار إلّا فى الطرق البحريه أو الجويه كما لا يخفى.

أمّا طريق البر و هو مورد الروايات فشذّ ما يسلم عن الاعوجاج الموجب لازدياد السير، و قد كانت المسافه بين النجف و كربلاء مقداراً معيناً، و أخيراً بعد ما غير الطريق و جعل من حى الحسين (عليه السلام) زاد الانحراف فاضيف على المسافه ما يقرب من نصف الفرسخ، فخرج آخر الطريق من الخط المستقيم إلى الخط المنكسر.

و كيف ما كان، فالمدار فى وجوب التقصير بصدق أمرين: كونه مسافراً و أن يكون مسيره ثمانيه فراسخ و إن كان البعد لو قدر بنحو الاستقامه لعله لا يزيد على ثلاثه فراسخ مثلاً، إذ لا عبره بالخط المستقيم كما عرفت.

فعليه إذا فرضنا أنّ حركه هذا المسافر كانت فى دائره تامّه فسار فى مسافه مستديره فلها صورتان:

إذ تاره تكون الدائره خارجه عن البلد فيكون واقعاً على جانب منها ملاصقاً لنقطه من نقاطها أو داخلًا أو خارجاً شيئاً ما، كما لو خرج من النجف إلى الديوانيه ثمّ الحله ثمّ كربلاء ثمّ رجع إلى النجف بحيث تشكّلت من سيره دائره حقيقيه أو ما يشبهها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٣

.....

و اخرى تكون الدائره حول البلد بحيث يكون البلد مركزاً لها.

أمّا الصوره الاولى: فلا ينبغى الشكّ فى وجوب القصر إذا بلغ به السير ثمانيه فراسخ و لو ملّفقه من الذهاب و الإياب.

و لا- فرق فى ذلك بين أن يكون له مقصد يروم السفر إليه، أم لم يكن له مقصد أصلاً كما لو سافر لامتحان فرسه، أو اختبار سيارته أو غايه أخرى من الغايات المباحه من غير أن يكون له أى مقصد ما عدا نفس السير. فوجود المقصد و

عدمه سيان، و لا يناط به ملاحظه الذهاب و الإياب، بل هما ينتزعان من مراعاة البعد و القرب بالإضافة إلى البلد.

فإنه لدى خروجه منه يتباعد عنه شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ نصف الدائره المحاذى للبلد و النقطة المسامته له التي هي منتهى البعد، و بعدئذ يسير في النصف الثاني فيأخذ في الاقتراب و يدنو شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى البلد.

فكلما يتباعد فهو ذهاب، و كلما يتقارب فهو إياب، سواء أ كان له مقصد أم لا، و سواء أ كان مقصده على تقدير وجوده واقعاً على رأس منتهى البعد أم قبله أم بعده، فإن ذلك كله أجنبي عن ملاحظه الذهاب و الإياب المعلق عليهما التلفيق في لسان الروايات، إذ لا يفرق ذلك في واقع الذهاب و الإياب المنتزع ممّا عرفت.

نعم، قد يطلق الإياب على مجرد الخروج من المقصد و إن كان قبل ذلك، كما لو كان مقصده في فرسخين و المفروض أن منتهى البعد أربعه مثلاً، فيقال حينئذ أنه يرجع.

لكنه مبنى على المسامحه، يراد منه أنه يرجع من مقصده لا أنه يرجع عن سفره، و الاعتبار بالثاني دون الأول كما لا يخفى. و إلا فكلما يبعد فهو ذهاب و كلما يقرب فهو راجع آتب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٤

.....

فما في المتن من جعل المدار على الوصول إلى المقصد في غير محله، بل قد عرفت عدم لزوم فرض مقصد من أصله، فإذا كان كل منهما أعنى من مبدأ السير إلى منتهى البعد و العود عنه أربعه فراسخ فقد تحققت المسافه التلفيقيه الموجهه للتقصير، و إذا كان كل منهما بنفسه ثمانيه فراسخ فلا إشكال.

و على الجملة: بعد أن لم يعتبر في السفر أن يكون بالخط المستقيم،

بل لعلّه لا- يتفق في البر إلا نادراً كما مرّ فحال السير في الدائره حال السير في غيرها من غير أى إشكال فيه، كما هو الحال في المثلث، فإنه يقصّر إذا بلغ مجموع الضلعين ثمانية فراسخ. فالمسافه المستديره و المسافه المستقيمه و المسافه المنكسره كلها شرع سواء فيما هو مناط للتقصير حسبما عرفت.

و أما الصورة الثانيه: أعنى ما لو كان البلد مركزاً للدائره، فخرج عن بلده بالخط المستقيم مثلاً إلى أن بلغ الدائره فسار فيها و طاف حول البلد، بحيث تكون نسبته إلى البلد في جميع الحالات على حد سواء إلى أن وصل إلى المكان الذى شرع منه في السير، فهل يكون حكمه التقصير أيضاً إذا كانت المسافه ثمانية فراسخ كما في الصورة الأولى؟ الظاهر هو التفصيل.

إذ تاره تكون الدائره قريبه من البلد جداً بحيث لا يصدق معها عنوان السفر لكونها من توابعه و ملحقاته، كما لو خرج من النجف إلى آخر ضواحيه ثم طاف حوله لغايه الزراعه أو التفرج و نحوهما من الغايات المشروعه.

فحينئذ لا إشكال في لزوم التمام و إن بلغ به السير عشره فراسخ، بل عشرين لفرض كبر البلد، لأن سيره خارج البلد كسيره داخل البلد في عدم صدق عنوان المسافر عليه، و لا بدّ في التقصير من صدق هذا العنوان، لما تقدّم «١» من

(١) في ص ٨، ١٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٥

.....

عدم كون العبره بمطلق شغل اليوم كيف ما اتفق.

و لذا قلنا إنه لو ذهب فرسخاً و رجع ثم ذهب و رجع إلى أن بلغ المجموع ثمانية لا يكفى في التقصير، لما عرفت من لزوم أمرين في وجوب القصر: صدق السفر، و كونه ثمانية فراسخ، فاذا لم يصدق

المسافر كما في المقام لكون بعده عن البلد بمقدار نصف الفرسخ مثلاً لم يجب التقصير.

و أخرى تكون الدائره بعيدة بمقدار يصدق معه عنوان المسافر، كما لو بعد عن البلد مقدار ثلاثه فراسخ مثلاً ثم دار حول البلد، فالظاهر حينئذ وجوب التقصير فيما إذا بلغ مجموع سيره ثمانية فراسخ و لو مَلْفَقًا.

فإنه حينما يشرع في البعد فهو ذاهب و يمتد ذلك إلى أن يصل منتهاه، و هي النقطه المقابله من الدائره مع النقطه التي دخل فيها، و حينما يتجاوز عن هذه النقطه يشرع في القرب و يتحقق معه الرجوع و الإياب إلى أن يصل سيره في الدائره إلى النقطه التي دخل فيها، فإذا كان كلّ منهما أربعة فراسخ بحيث تَلَفَّقَت منهما الثمانية و جب التقصير، لما عرفت من عدم اعتبار كون السير في الخط المستقيم، و أنّ العبره بمطلق الثمانية، سواء أ كانت الخطوط مستقيمه أم مستديره، بشرط صدق عنوان المسافر عليه، و المفروض تحقّقه في المقام. فلا مناص من التقصير حسبما عرفت.

فإذا فرضنا أنّ مجموع سيره في الدائره ست ساعات فالسير في الثلاث الاولى ذهاب و في الثلاث الثانيه إياب، فإذا بلغ كلّ منهما أربعة فراسخ و جب عليه القصر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٦

[مسأله ١٥: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت]

[٢٢٤٦] مسأله ١٥: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار و المتوسطات، و آخر المحلّه في البلدان الكبار [١] الخارقه للعاده، و الأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلدان الجمع و إن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحلّه (١).

(١) المستفاد من نصوص التحديد بالثمانيه أنّ مبدأ الاحتساب هو أوّل زمان يتلبّس المسافر بالوصف العنواني، و يتّصف عرفاً بكونه مسافراً، و هو بحسب

المتفاهم العرفي إنما يتحقق بالخروج من البلد، وإلا فعند ما يسير في البلد و لم يخرج بعدُ عنه فهو مرید للسفر و ليس بمسافر، فإن السفر هو البروز و الخروج و منه المرأه السافره، أى البارزه الكاشفه لما لا ينبغي كشفه.

فصدق عنوان السفر متقوم بالخروج من البلد، و يختلف صدقه حسب اختلاف الموارد، ففيما له سور يتحقق بالخروج عن السور، و فيما لا سور له بالتجاوز عن آخر البيوت، و فى من كان من سكنه البوادي القاطنين فى بيت من شعر أو قصب يتحقق بالخروج من المنزل.

فمبدأ الاحتساب يكون هو السور أو آخر البيوت أو المنزل حسب اختلاف الموارد كما ذكره فى المتن. هذا ما يقتضيه التبادر و الفهم العرفي من نصوص التحديد. و يستفاد ذلك أيضاً من بعض النصوص الخاصه.

□ □
ففى صحيحه زراره: «و قد سافر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى ذى خشب و هو مسيره يوم من المدينه» «١» حيث جعل مبدأ الاحتساب بلد

[١] إذا كانت البلده الكبيره متّصله المحلّات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٢/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٧

.....

□
المدينه، أى أوّل نقطه من حدودها، لا منزله (صلى الله عليه و آله و سلم) أو غير ذلك.

و لا يخفى أنّ هذه الروايه رواها الصدوق فى الفقيه فى ذيل روايه يرويه عن زراره و محمد بن مسلم «١»، و طريقه إلى ابن مسلم و إن كان ضعيفاً لكن طريقه إلى زراره صحيح «٢»، و لا يقدر ضمّ غيره معه. فالروايه موصوفه بالصحه.

و لكن صاحب الوسائل كأنه تخيل أنّ

هذه العبارة من كلام الصدوق فنسبها إليه، حيث قال: قال: وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى آخر ما مرّ.

و ليس كذلك قطعاً، فإنّ في ذيل هذه العبارة قرينه واضحته تشهد بأنّها من كلام الإمام (عليه السلام) حيث قال بعد ذلك: «وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً صاموا حين أفطر العصاه، قال: فهم العصاه إلى يوم القيامة، و إنّنا لنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا» (٣).

فإنّ هذه الدعوى أعنى معرفه العصاه و أبنائهم و أبناء أبنائهم لا تكاد تصدر من غير الإمام (عليه السلام) كما هو ظاهر. و كيف ما كان، فهي روايه صحيحه عن الإمام (عليه السلام) كما ذكرناه، دلّت على أنّ المبدأ نفس البلد هذا.

و يستفاد من موثقه عمار أنّ المدار على أحد الأمرين من القرية أو المنزل قال (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ...» إلخ (٤).

(١) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦، ٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦.

(٤) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٨

.....

و لكن بما أنّ التخيير بين الأقل و الأكثر لا معنى له كما لا يخفى، فهي محمولة على أنّ المسافر إن كان في قرية فالعبره بقريته، و إلّا كما في أهل البوادي الساكنين في بيوت الشعر فمن منزله.

فالعبره بأحد الأمرين حسب اختلاف المورد على ما يقتضيه طبع السفر عرفاً بمقتضى سير الجمال و الدواب، فإنّ الساكنين في القرى أو البلدان يتحقّق الركوب منهم للسفر في آخر القرية أو البلد غالباً، و أمّا سكنه البر فمن

و كيف ما كان، فالمستفاد من الروايات و من نفس نصوص التحديد هو ما عرفت، و لا شكَّ أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق في البلدان بين الصغيره و المتوسطه و الكبيره، و أنّ العبره في جميعها بنفس البلد.

و لكن الماتن (قدس سره) تبعاً لغيره جعل المدار في البلدان الكبار الخارقه للعادة بآخر المحلّه. و ليس له وجه ظاهر، بل هو مخالف للإطلاق كما عرفت و قد كانت الكوفه في زمانهم (عليهم السلام) كبيره جداً كما يشهد به التاريخ و غيره، و مع ذلك كان مبدأ الاحتساب نفس البلد كما يشهد به حديث القادسيه حسبما تقدّم «١».

و على الجملة: مقتضى الجمود على ظواهر النصوص تعميم الحكم لما إذا كانت البلد صغيره كالمدينه، أو كبيره كالكوفه، أو متوسطه كغيرهما، بعد أن لم يكن دليل على التقييد بالمحلّه في البلدان الكبيره.

نعم، ربّما يفرض بلوغ البلد من الكبر حدّاً خارقاً للعادة جداً بحيث يصدق على السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخاً أو مائه أو مائتين و إن لم يوجد مصداق لها لحدّ اليوم، و ربّما يتفق في الأجيال القادمه-

(١) [الظاهر عدم تقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٩

[الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج]

اشاره

الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج (١) فلو قصد أقل منها

ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتقصير من لدن صدق عنوان المسافر عليه، المتحقّق بالخروج من محلّته أو نواحيها، لأنّ موضوع الحكم صدق هذا العنوان كما تقدّم «١»، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما لو اتّفق الصدق على السير في نفس البلد أو في خارجها، فمتى صدق هذا العنوان و كان قاصداً للثمانيه امتداديّه أو تلفيقيه وجب التقصير

و إن كان مورد الصدق هو السير في نفس البلد.

و أما إذا لم يبلغ الكبر هذا الحد، بحيث لا يصدق معه عنوان السفر كالبلدان الكبار في عصرنا الحاضر مثل بغداد و طهران و بعض البلاد الغربية، فلا موجب للالتزام فيها بالاحتساب من آخر المحلّة، إذ لا دليل عليه بوجه، مع أنّه لا ضابط له، إذ قد يكون منزله في أوّل المحلّة، و اخرى في وسطها، و ثالثة في آخرها، و يلزم في الفرض الأخير أن يكون المبدأ حيطان الدار، و لا شاهد عليه أصلاً كما لا يخفى.

و على الجملة: فالميزان الكلّي في الاحتساب أوّل نقطه يصدق معها عنوان المسافر، و هو في البلاد المتعارفه بل الكبار الحاضره إنّما يتحقّق بالخروج عن البلد إمّا عن سوره أو آخر بيوته، و في غيره عن منزله حسبما عرفت، و لا اعتبار بالخروج عن المحلّة بوجه، إذ لا شاهد عليه في شىء من الأخبار.

(١) هل المدار في التقصير على مجرّد قطع المسافه خارجاً من غير اعتبار القصد بوجه، أو على نفس القصد على نحو تمام الموضوع، سواء أبلغ سيره خارجاً حدّ المسافه الشرعيه أم لا، نظير قصد الإقامة الذي هو الموضوع للتمام

(١) في ص ١٣ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٠

و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافه لم يقصّر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافه قصير من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، و كذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شاردًا، أو قصد الصيد و لم يدر أنّه يقطع مسافه أو لا، نعم يقصّر في العود

إذا كان مسافه، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافه و إن لم يكن أربعة [١]، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثه فراسخ و المفروض أن العود يكون خمسه أو أزيد، و كذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسر و سافر معهم و إلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر و إلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقه أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافه قصر بخروجه عن محل الترخص.

سواء أكمل العشره أم لا، فكما أن العبره هناك بقصد العشره لا واقعها فكذا في المقام بقصد المسافه لا وقوعها. أو على مجموع الأمرين منضمًا من القصد المقترن بالقطع الخارجي، فلا يكفي أحدهما منعزلاً عن الآخر؟ وجوه و احتمالات ثلاثه تتطرق في المسأله، و لا رابع لها كما لا يخفى.

مقتضى الجمود على ظواهر غير واحد من النصوص المتضمنه للتحديد بثمانيه فراسخ امتداديه أو بريد ذاهباً و بريد جائياً هو الأول، فلو كنا نحن و هذه الأخبار لالتزمنا بأن المدار على واقع الثمانيه، سواء أ كانت مقصوده أم لا.

[١] تقدّم اعتبار كون كل من الذهاب و الإياب أربعة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥١

.....

□
إلّا أنّ صحيحه زراره ظاهره في أنّ العبره بنفس القصد، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي كان صلّاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد» (١).

فلو كنا نحن و هذه الصحيحه لكانت دالّه على أنّ الثمانيه

كإقامه العشره يراد بها القصد الموجود في أفق النفس، لحكمه (عليه السلام) بالتقصير على مجرد إرادته السفر و إن لم يبلغ سيره الثمانيه خارجاً.

إلّا أنّ هذه الصحيحه معارضه في موردها بصحيحه أبي ولاد المتضمنه لإعادته الصلاه التي صلّاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافه «٢»، فتسقطان بالمعارضه، فنبقى نحن و تلك الروايات الأوّليه الدالّه على أنّ العبره بنفس المسافه الخارجيه، سواء أ كانت مقرونه بالقصد أم لا.

لكنّا علمنا من موثقه عمّار عدم كفايه الثمانيه بمجرّدها، بل في خصوص ما إذا كانت مقصوده من مبدأ السفر، حيث قال (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، فليتمّ الصلاه» «٣».

فإنّه (عليه السلام) حكم بالتمام مع أنّ المفروض في السؤال قطع الأكثر من ثمانيه فراسخ، لكن عارياً عن قصدتها من أوّل الأمر، بل كان ذلك بعزمين وقصدين.

(١) الوسائل ٨: ٥٢١/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٢

.....

فعلّق (عليه السلام) التقصير على مجموع الأمرين من القصد و المسافه الخارجيه. و بذلك تقيّد الإطلاقات الأوّليه، مؤيداً بعده من الروايات، و لكنّها ضعاف، و العمده هي الموثقه.

فظهر من ذلك كلّ أنّ المدار على مجموع الأمرين من قصد الثمانيه من أوّل الأمر مقروناً بواقع الثمانيه على سبيل الشرط المتأخر، فلو قصد و لم يبلغها لمانع خارجي، أو بلغها و لم يكن قاصداً لها من الأوّل و جب عليه التمام، كما لو خرج لطلب الضالّه أو الغريم أو الصيد فبلغ الثمانيه اتفاقاً، فإنّه لا يكفي في وجوب التقصير إلّا إذا

كان الرجوع مسافه أو كان الباقي بضميمه الرجوع مسافه تلفيقه، بشرط عدم كون كلّ منهما أقل من أربعة فراسخ على المختار، و بغير هذا الشرط على مختار الماتن كما تقدّم «١».

و كذا الحال فيما لو خرج ينتظر رفقته إن تيسروا سافر معهم و إلّا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل سافر و إلّا فلا بحيث لم يتحقّق معه العزم على المسافه، فإنّه يتمّ، لانتفاء فعلية القصد و عدم تنجيزه، إلّا إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقه أو حصول المطلب بحيث حصل العزم فإنّه يقصر لدى خروجه عن حدّ الترخّص كما أشار إليه في المتن.

(١) في ص ٧ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٣

[مسأله ١٦: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير (١) فيقصر]

[٢٢٤٧] مسأله ١٦: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير (١) فيقصر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانيه في أيام، و إن كان ذلك اختياراً لا لضروره من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزّه أو نحوه، و الأحوط في هذه الصوره أيضاً الجمع.

(١) إذ لا دليل على تقييد السير بالاتصال و الاستمرار، فلو قصد قطع المسافه خلال أيام عديده كأن يمشى كلّ يوم نصف فرسخ بحيث يكمل الثمانيه خلال ستّه عشر يوماً مثلاً و جب التقصير أيضاً، لإطلاق الأدلّه، سواء أ كان ذلك لاختيار أم ضروره تقتضيه من برد أو عدوّ و نحو ذلك، هذا.

و قد استثنى (قدس سره) من ذلك ما لو كان ببطء السير بمثابة لا يصدق معه اسم السفر عرفاً، كما لو قطع كلّ

يوم شيئاً يسيراً جداً كمقدار بستان مثلاً لأجل التنزه و التفرّج في أوراده و أشجاره و التمتع من مياهه و نحو ذلك، فإنه لا يقصر و إن كان قاصداً من الأوّل للثمانية فما زاد، كما لو قصد من الكوفه إلى كربلاء عن طريق البساتين على النهج المزبور، إذ هو تحديد للمسافر لا لكلّ من يقطع الثمانية كيف ما كان، و هذا العنوان منفي في المقام.

أقول: ما أفاده (قدس سره) صحيح على تقدير عدم صدق اسم المسافر عرفاً، فالكبرى مسلمة لا إشكال فيها، لكنّ الشأن في الصغرى.

فإنّ المنع عن صدق اسم السفر فيما ذكره من الفرض مشكل جداً، بل ممنوع كيف و السفر هو البروز و الخروج، و منه المرأه السافره أى الكاشفه، و لا-ريب أنّ من بُعد عن وطنه فراسخ عديده و لو بحركه بطيئه و في خلال أيام كثيره فهو بارز خارج غريب في هذا المحل، بحيث لو سئل لقل إنه مسافر قطعاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٤

.....

نعم، المشى إلى توابع البلد ليس من السفر في شىء، و أمّا مع الابتعاد الكثير و لو على سبيل التدرّج فلا ينبغي التأمّل في صدق اسم المسافر عليه جزماً.

و لكنّ مع ذلك لا يثبت في حقّه القصر، لا لعدم صدق اسم السفر، بل لكونه من المقيم حقيقه، فإنّ المراد به كما سيّجى ء إن شاء الله تعالى «١» ليس من يقصد الإقامة في مكان واحد شخصى، بل يشمل المحلّ و توابعه، فلا ينافى الحركه إلى الأسواق و الشوارع، بل إلى خارج البلد لتشيع جنازه أو تفرّج و نحو ذلك، كما لا-ينافى الحركه إلى توابع المحلّ في سكنه البوادي لتحصيل حطب أو سقى دابه و نحوهما،

فإنَّ كلَّ ذلك لا يتنافى مع عنوان الإقامة و قصدها.

و عليه فإذا فرضنا أنَّ هذا الخارج خرج قاصداً للثمانية بانياً على أن يمشى كلَّ يوم عشرة أمتار مثلاً، أو كما حكى عن الدرويش الفلاني من مشيه كلَّ يوم بمقدار العصا أى متراً واحداً فمثل هذا الشخص مقيم دائماً، و لأجله يجب عليه التمام.

و بعبارة اخرى: الخارج بقصد أن يمشى فى كلَّ يوم عشرة أمتار مثلاً فهو لا محاله قاصد للإقامة فى كلِّ مائه عشره أيام، إذ هو كذلك فى المائه الثانيه و الثالثه و هكذا، فهذا المقدار من المساحه مورد لقصد الإقامة دائماً، لما عرفت من عدم منافاته مع الحركة فى خلالها، إذ لا يراد بها الإقامة فى مكان شخصى.

و لو فرضنا ذلك فى من لا يتمكّن من المشى كالأعرج فالأمر أظهر، إذ لا شك حينئذ فى كونه مسافراً غايته أنَّ حركته بطيئه.

و على الجملة: فالمتعين فى الفرض المزبور هو التمام، لكن لكونه من المقيم، لا لعدم كونه مسافراً. نعم، لو فرضنا الحركة أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقيم تعين التقصير حينئذ، بعد ما عرفت من صدق اسم السفر عليه. فالمتّجه

(١) فى ص ٢٧١ ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٥٥

[مسأله ١٧: لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلاً]

[٢٢٤٨] مسأله ١٧: لا- يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلاً (١) بل يكفى و لو كان من جهه التبعية للغير لوجوب الطاعه كالزوجه و العبد، أو قهراً كالأسير و المكره و نحوهما، أو اختياراً كالخادم و نحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام.

هو التفصيل بين صدق عنوان المقيم و عدمه حسبما عرفت.

(١) فان مقتضى إطلاق الأدله المتضمنه لإناطه التقصير بقصد المسافه عدم اعتبار

الاستقلال فى القصد المزبور، فىشمل ما إذا كان تابعاً لقصد الغير، سواء أ كانت التبعيه واجبه كما فى الزوجه و العبد، أم مباحه مع الاختيار كما فى الخادم أو الإكراه كالأسير، أو الاضطرار كمن شدت يده و رجلاه و أخذ قهراً، كل ذلك للإطلاق بعد صدق قصد المسافه الذى هو الموضوع للحكم.

نعم، يعتبر فى ذلك علم التابع بمقصد المتبوع و أنه يريد المسافه، أما مع جهله بذلك فهو باق على التمام، إذ الاعتبار بفعليه القصد، المنفى عن التابع، لأنّ تعلق قصده بالمسافه منوط بقصد المتبوع، فىقصد على تقدير قصده و إلّا فلا و حيث إنه لا يدرى فلا جرم ليس له قصد فعلى.

فحاله حال طالب الضالّه أو الصيد، أو الخارج لاستقبال أحد و نحوه ممّن لم يعلم ببلوغ السير حدّ المسافه الشرعيه، فإنّ هؤلاء لا يقصرون، لعدم إحرازهم للسفر، الموجب لانتفاء القصد، هذا.

و لكن المنسوب إلى جماعه منهم الشهيد (قدس سره) «١» تعين القصر فيما إذا كان المتبوع قاصداً للمسافه واقعاً، نظراً إلى أنّ التابع بمقتضى فرض التبعيه

(١) الدروس ١: ٢٠٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٥٦

.....

قاصد لما يقصده المتبوع، لأنّ قصده تابع لقصده و مرتبط بإرادته، فإذا كان المتبوع قاصداً للمسافه فالتابع أيضاً قاصد لها واقعاً و إن كان هو لا يدرى بذلك.

فهو نظير من قصد مسافه معينه كما بين الكوفه إلى الحلّه بزعم أنّها سبعة فراسخ و هى فى الواقع ثمانيه، فإنّه يجب عليه التقصير حينئذ، لكونه قاصداً للمسافه بحسب الواقع، إذ المدار على واقع الثمانيه لا عنوانها، غايته أنّه جاهل بذلك فىكون معذوراً فى الإتمام، و يجب عليه الإعادة قصراً بعد انكشاف الحال و إن لم يكن الباقي مسافه.

و على الجملة:

لو سئل التابع عن مقصده لأجاب بأن قصدي ما يقصده متبوعي، فإذا كان مقصوده واقعاً هي الثمانية فهو أيضاً قاصد لها بطبيعته الحال فلا مناص من التقصير.

هذا ما ذكره الشهيد (قدس سره) وجماعه، وهو مختار الماتن (قدس سره) أيضاً كما سيصرّح به في المسألة العشرين الآتية.

ولكنّه لا- يتم، لما عرفت من لزوم فعلية القصد المتعلّق بواقع الثمانية و ثبوته على كلّ تقدير، المنفى في حقّ التابع، لكونه معلّقاً على تقدير خاص، و هو قصد المتبوع للثمانية، وإلاّ فهو غير قاصد لها.

ومنّه تعرف بطلان التنظير و ضعف قياس المقام بقاصد المسافه الواقعيه جاهلاً بها، فإنّ القياس مع الفارق، ضروره أنّ القصد هنا تعلّيقى و هناك تنجيزى.

فإنّ من قصد السير من الكوفه إلى الحله المشتمل على بعد ثمانية فراسخ و إن جهل بها فهو في الحقيقه قاصد فعلاً للثمانية قصداً تنجيزياً، لتعلّق قصده بالذهاب إلى الحله على كلّ تقدير، و المفروض أنّ هذه المسافه ثمانية واقعاً، فهو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٥٧

و يجب الاستخبار مع الإمكان [١]، نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال و إن كان الظاهر عدم الوجوب (١).

لا محاله قاصد للثمانية منجزاً بطبيعته الحال. فلا مناص من التقصير.

و هذا بخلاف التابع، فإنّه لا يقصد الثمانية إلاّ على تقدير كونها مقصوده للمتبوع، فليس له قصد فعلى تنجيزى ثابت على كلّ تقدير كما كان كذلك في مورد التنظير.

و على الجملة: مقتضى فرض التبعيه إناطه القصد بالقصد و تعلّيقه عليه فيقول التابع الخارج مع متبوعه عن النجف مثلاً جاهلاً بمقصده: إنّ متبوعى إن كان قاصداً للكوفه فقد قصدتها، و إن قصد ذا الكفل فكذلك، و إن قصد الحله فكذلك. فكلّ

ذلك تقدير و تعليق على قصده، و إلاً فهو فاقد للقصد الفعلي بتاتاً. فبالنتيجة لا يكون قصده للمسافه إلاً على تقدير قصد المتبوع لها.

فالمقام أشبه شىء بطالب الضاله أو الصيد أو الغريم، أو الخارج لاستقبال الحاج و نحو ذلك ممن لا يقصد المسافه إلاً على تقدير دون تقدير، فهو يخرج لطلب الصيد مثلاً مهما وجده، إمّا على رأس الفرسخين أو الثمانيه، فيسير فى مساحه واقعيه حاويه لمقصده مردّده بين المسافه و غيرها، فكما يجب التمام هناك بلا كلام فكذا فى المقام بمناط واحد.

(١) ينبغى التكلم فى جهات:

الاولى: هل يجب على التابع الجاهل بمقصد متبوعه الاستخبار لدى التمكن منه؟ حكم (قدس سره) بالوجوب، و الظاهر العدم، فانّ الوجوب مبنى على أمرين:

[١] على الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٥٨

.....

أحدهما: دعوى كون الوظيفه الواقعيه الثابته فى حقّ التابع هى القصر لو كان متبوعه قاصداً للمسافه و إن كان التابع جاهلاً بها، كما أنّ وظيفته التمام لو لم يقصدها. و عليه لا- مناص من الفحص و السؤال تحقيقاً للامثال و الإتيان بالوظيفه الواقعيه على وجهها.

ثانيهما: وجوب الفحص فى طائفه من الشبهات الموضوعيه، و هى التى يؤدّى ترك الفحص فيها إلى الوقوع فى مخالفه الواقع غالباً كما فى باب الاستطاعه و بلوغ المال حدّ النصاب و نحوهما، و منه المقام أعنى التحقيق عن المسافه كما تقدّم «١».

و لكن شيئاً منهما لا يتم.

أمّا الأوّل: فلما عرفت من دوران القصر مدار القصد الفعلى التنجيزى الثابت على كلّ تقدير، و هو مفقود بالإضافه إلى التابع بالوجدان، لكونه معلّقاً على قصد المتبوع، و هو مشكوك حسب الفرض، و معه لا قصد فلا قصر.

فالوظيفه المقرره فى حقّ التابع حتّى فى

صقع الواقع إنما هي التمام، فإنها وظيفه كل من لم يكن قاصداً للمسافه فعلاً، و التابع من أبرز مصاديقه كما لا يخفى. فليس هناك واقع مردد مجهول ليلزم الفحص عنه مقدمه لامثال.

نعم، بالفحص يتبدل الموضوع الموجب لتبدل الحكم، فينقلب غير القاصد إلى القاصد لو انكشف صدور القصد من المتبوع، فيحدث عندئذ وجوب القصر، لا أنه ينكشف به واقع مجهول ليلزم الفحص عنه، إذ لا جهاله في الحكم الواقعي الثابت في حقه فعلاً الذي هو التمام كما عرفت. و من المعلوم عدم الدليل على لزوم هذا التبديل و قلب الموضوع و تغييره كما هو ظاهر جداً.

(١) في ص ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٩

.....

و أمّا الثاني: فلما تقدّم من منع استلزام ترك الفحص للوقوع في خلاف الواقع غالباً حتّى في أمثال هذه الموارد، فإنّ الشكّ في المسافه أو في قصد المتبوع و كذا الاستطاعه و النصاب و نحو ذلك ليس ممّا يكثر الابتلاء به كي يوجب العلم إجمالاً بالمخالفه لو لم يفحص كما لا يخفى.

فشأن هذه الموارد شأن سائر موارد الشبهات الموضوعيه في اشتراك الكلّ في عدم وجوب الفحص بمناط واحد، و لا تمتاز عنها بشي ء.

الجهه الثانيه: لا- يخفى أنّ الشك في المسافه يمتاز عن غيره من سائر موارد الشبهات الموضوعيه في اختصاصه بعدم وجوب الفحص، حتّى لو بنينا على ثبوت القصر واقعاً و سلمنا وجوب الفحص فيما يوجب تركه الوقوع في مخالفه الواقع غالباً كما في الشكّ في الاستطاعه، و بلوغ المال حدّ النصاب و نحو ذلك لاختصاص المقام بعدم احتمال الوقوع في خلاف الواقع بتاتاً.

ضروره أنّ الشاك الباني على التمام استناداً إلى أصاله التمام لا يخلو إمّا أن ينكشف له الخلاف في الوقت،

أو في خارجه، أو لا ينكشف رأساً، ولا رابع.

فعلى الأول: يعيدها قصراً، فلم يفته الواقع كما هو واضح.

و على الثانى: فهو محكوم بالإجزاء لصحيحه العيص بن قاسم الصريحه فى عدم القضاء لو أتم فى موضع التقصير جهلاً «١» كما ستتعرض له فى محله «٢» إن شاء الله تعالى مفصلاً، فلم يفته الواقع أيضاً.

و على الثالث: فالإجزاء فيه بطريق أولى، إذ مع القطع بالخلاف و حصول الانكشاف لم يجب القضاء، فما ظنك بالشك. فعلى جميع التقادير لا يحتمل

(١) الوسائل ٨: ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافرين ١٧ ح ١.

(٢) فى ص ٣٦٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٦٠

.....

الوقوع فى مخالفه الواقع كى يجب الفحص عنه.

و عليه فلا مقتضى لسؤال التابع و فحصه عن مقصد متبوعه بوجه، حتى لو سلمنا وجوب القصر عليه واقعاً إذا كان متبوعه قاصداً للمسافه واقعاً، لعدم احتمال استلزام تركه الوقوع فى محذور مخالفه الواقع على أى حال كما عرفت. فاحتمال وجوب الفحص هنا ساقط جزماً.

الجهه الثالثه: بناء على وجوب الفحص و الاستخبار هل يجب الإخبار على المتبوع؟

الظاهر العدم كما ذكره فى المتن، إذ لا- مقتضى له بوجه، فإن التسيب إلى وقوع الغير فى الحرام الواقعى و إن كان محرماً كمباشرته، مثل ما لو قدم طعاماً متنجساً إلى الغير فأكله بزعم الطهاره، لاستناد ارتكاب الحرام حينئذ إلى السبب كاستناده إلى المباشر لى علمه بالحرمه، و لا فرق بينهما فى مناط التحريم كما حرّر فى محله «١».

إلّا أنّ إيجاد المانع عن صدور الحرام الواقعى عمّن يفعله جاهلاً به غير لازم قطعاً، فلا يجب الإعلام بنجاسه الطعام لمن يأكله من تلقاء نفسه جاهلاً بنجاسته، إذ لا تسيب حسب الفرض، و لم

يصدر منه منكر بعد اعتقاد الطهاره ليلزم ردعه من باب النهى عن المنكر. و مجرد صدور الحرام الواقعي عن المعذور لا ضير فيه.

و عليه فلا بأس بترك الإخبار و عدم الإعلام في المقام بعد أن لم يكن المتبوع هو السبب في وقوع التابع في الحرام الواقعي.

هذا كله بناءً على وجوب القصر واقعاً على التابع الذي يكون متبوعه

(١) شرح العروه ٣: ٣٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦١

[مسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافه]

[٢٢٤٩] مسأله ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافه (١) و لو ملّفقه بقى على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك، نعم لو شكّ في ذلك فالظاهر القصر [١] خصوصاً لو ظنّ العدم، لكن الأحوط في صورته الظنّ بالمفارقة و الشكّ فيها الجمع.

قاصداً للمسافه و هو لا يدري، و إلّا فقد عرفت أنّه غير مكلف حينئذ إلّا بالتمام حتّى واقعاً، هذا.

مضافاً إلى ما عرفت في الجبهه الثانيه من عدم وقوع التابع الجاهل في خلاف الواقع على أىّ تقدير، إمّا لإعادته في الوقت، أو للإجزاء و عدم القضاء. فلا موضوع لوجوب الإخبار بوجه.

(١) فلا إشكال حينئذ في البقاء على التمام، لفقد القصد المعتبر في القصر و عدم تحقّقه رأساً لا استقلالاً و لا تبعاً كما هو واضح.

و أمّا الظنّ فقد ألحقه بالعلم في المتن، و فرق بينه و بين الشكّ الذي استظهر فيه القصر.

و لكن التفرقه كما ترى في غير محلّها، إذ بعد البناء على عدم حجّيه الظنّ و أنّه لا يغنى عن الحقّ فلا جرم يكون محكوماً بحكم الشكّ، فإلحاقه به أخرى من إلحاقه بالعلم بمقتضى الصنائه كما لا يخفى.

و أمّا الشكّ في المفارقة فقد استظهر فيه القصر كما عرفت، و لعلّه لأجل ما يقتضيه

طبع التبعية، إذ هي كالمقتضى لقصد المسافه، فلا يعنى باحتمال المفارقة الذى هو بمثابة الشكّ فى عروض المانع بعد إحراز المقتضى.

[١] بل الظاهر التمام ما لم يطمئن بطى المسافه.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٠، ص: ٦٢

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٦٢

[مسألة ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه]

[٢٢٥٠] مسأله ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالتعق أو الطلاق و نحوهما (١) فمع العلم بعدم الإمكان و عدم حصول المعلق عليه يقصّر، و أما مع ظنه بالأحوط الجمع و إن كان الظاهر التمام، بل و كذا مع الاحتمال إلّا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافه، و مع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط [١].

و لكن الظاهر تعين التمام، لما تقدّم من أنّ المدار فى القصر على حصول القصد الفعلى و لو تبعاً، و من المعلوم أنّ احتمال المفارقة فضلاً عن الظنّ بها منافٍ لفعلية القصد، فهو بالأخره مردّد فى قصد المسافه فعلاً، و إنّما يقصدها معلقاً على عدم المفارقة، و إذ لا قصد فلا قصر، لكونه مشروطاً بالتعقّب بالمسافه خارجاً على سبيل الشرط المتأخّر، و المفروض الشكّ فى حصول الشرط. نعم، لو كان الاحتمال المزبور موهوماً بحيث لا ينافى الاطمئنان بطى المسافه و قطعها و جب القصر حينئذ، لكون الاطمئنان حجّه عقلائيّه و علماً عادياً.

بل قلماً يتفق العلم الوجدانى، و لا يكاد ينفك القصد عن مثل هذا الاحتمال غالباً، لجواز حصول ما يمنعه من السير من العوارض الاتفاقيه من برد أو لصّ أو عدوّ و نحو ذلك، كما هو الحال فى

قصد الإقامه، إذ من الجائز عروض ما يمنعه من البقاء من مرض أو تسفير أو وصول برقيه تدعوه للرجوع و نحو ذلك من الاحتمالات، فإن بابها واسع لا يسده شىء .

(١) لا ريب حيثئذ في وجوب التقصير مع العلم بعدم الإمكان أو بعدم المعلق عليه من العتق و الطلاق و نحوهما كما أفاده (قدس سره) لحصول القصد الفعلى

[١] لا بأس بتركه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٣

[مسألة ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك]

[٢٢٥١] مسأله ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك، و في الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه [١] (١) و إن لم يكن الباقي مسافه، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافه

التنجيزى، غايته العزم على المفارقه قبل بلوغ المسافه معلقاً على تقدير يقطع بعدم وقوعه، غير المنافى لفعليه القصد المزبور الذى هو تمام الموضوع لوجوب القصر كما هو واضح.

و أمّا مع الشك في الإمكان أو في حصول المعلق عليه فضلاً عن الظنّ بهما فالظاهر حيثئذ هو التمام كما ذكره في المتن، لانتفاء فعلية القصد مع فرض التردد المزبور، لوضوح التنافى بينهما، إذ كيف يتمشى منه قصد المسافه مع تجويزه المفارقه أو حصول المعلق عليه، فلا قصد إلا على سبيل التعليق، و قد عرفت ظهور الأدله في لزوم الفعلية و تنجيز القصد.

نعم، يتعين التقصير فيما إذا كان الاحتمال المذكور بعيداً غايته، بحيث لا ينافى صدق قصد المسافه، لعدم العبره بالاحتمالات البعيده غير الملتفت إليها عند العقلاء، التى لا يسلم قصد عن تطرقها لا فى المقام و لا فى قصد الإقامه إلا ما شدّ، لقله موارد العلم الوجدانى بالبقاء على القصد السابق و التيه الاولى جداً فإن باب احتمال

طروء العوارض غير المترقبه المانع عن البقاء على العزم السابق واسع لا يسدّه شىء كما تقدّم، حتّى فى مثل الصلاه، لجواز عروض ما يوجب قطعها.

(١) بل الظاهر وجوب التمام ما لم يكن الباقي مسافه، وقياسه بما لو قصد

[١] بل الظاهر وجوب التمام إلّا إذا كان الباقي مسافه و لو بالتلفيق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٦٤

واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّنًا و اعتقد عدم بلوغه مسافه فبان فى الأثناء أنّه مسافه، و مع ذلك فالأحوط الجمع.

[مسأله ٢١: لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه]

[٢٢٥٢] مسأله ٢١: لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، و أمّا إذا أركب على الدابّه أو ألقى فى السفينه من دون اختياره بأن لم يكن له حركه سيريه، ففى وجوب القصر و لو مع العلم بالإيصال إلى المسافه إشكال، و إن كان لا يخلو عن قوّه (١).

بلداً معيّنًا كالحلّه معتقداً عدم بلوغه مسافه غير واضح كما مرّ التعرّض له و لكلام الشهيد فى المسأله السابعه عشره «١» لتعلّق القصد بواقع الثمانيه فراسخ فى المقيس عليه قصداً منجزاً من غير تعليق على شىء، و إن كان هو جاهلاً به.

و أمّا فى المقام فقصد المسافه معلق على قصد المتبوع و منوط به و دائر مداره و ليس قصداً فعلياً على سبيل الإطلاق كما فى المثال، فهو من قبيل تردد المقصد بين مسافات مختلفه، نظير تردد مكان الضالّه بين أمكنه عديده مردّده بين القريبه و البعيده، الذى عرفت أنّ مثله مانع من وجوب التقصير. فكما أنّ طالب الضالّه قاصد للمسافه على تقدير الحاجه، فكذا التابع قاصد لها على تقدير قصد المتبوع كما هو ظاهر.

(١) السفر كسائر الأفعال الاختياريه يتصوّر على وجوه أربعه:

الأوّل:

أن يصدر عن المسافر باختيار وإرادته و طوع منه و رغبه، بلا إكراه من أحد و لا اضطرار.

(١) في ص ٥٥ ٥٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٥

.....

الثاني: أن يكون مكرهاً عليه، فيسير باختياره وإرادته و لكن من غير طيب النفس، بل بإكراه من الغير و توعيد منه على العقوبه، و لولاه لما سافر، نظير المعامله المكره عليها.

الثالث: أن يكون مضطراً إليه، لضروره تدعوه إليه من معالجه مريض أو مضايقه دين و نحو ذلك، و هو المراد من المجبور في عباره المتن، فهو يسافر عن قصد و اختيار غير أنه لا يرضى به إلا بالعنوان الثانوي، لما يترتب عليه من رفع الضروره الملحه، نظير البيع الاضطراري المحكوم بالصحه من أجل أن البطلان على خلاف الامتتان، بخلاف البيع المكره عليه كما هو محرر في محله «١».

و كيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في وجوب التقصير في هذه الصور الثلاث بمقتضى إطلاق الأدله، إذ لا يلزم إلا السير إلى المسافه مع قصدها، المتحقق في جميع هذه الفروض، و لم يقيد شىء من الأدله بالاختيار المقابل للإكراه أو الاضطرار كما هو ظاهر.

إنما الكلام في الصورة الرابعه: و هي ما إذا لم يكن السير باختياره أبداً، كما لو أخذ و شدت يده و رجلاه مثلاً و ألقى في السفينه و نحوها، فهل يحكم عليه أيضاً بالقصر، أو أنه محكوم بالتمام لانتهاء الإراده و سلب الاختيار؟

الظاهر هو الأول، لإطلاق الأدله الشامل لصورتى الاختيار و عدمه، بعد التلبس بمجرّد القصد و إن لم يستند إلى الاختيار، مثل قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢» بضميمه ما ثبت من الخارج من الملازمه بين

(١) مصباح الفقاهه ٣: ٢٩٣، ٢٨٧.

(٢) البقره ٢: ١٨٤.

(٣) المتقدمه فى ص ٥٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٦٦

.....

فى بريدین أو بريد ذاهباً و بريد راجعاً، أو مسيره يوم أو بياض النهار، فإنّها مطلقه من حيث الاختيار و عدمه.

بل لو كنّا نحن و هذه المطلقات لحكمنا بكفايه قطع المسافه كيف ما اتفق و لو لا عن قصد، إلّا أنّه قد ثبت من الخارج تقييده بالقصد، فبهذا المقدار نرفع اليد عن الإطلاق. و أمّا الزائد عليه أعنى تقييد القصد بصدوره عن الاختيار فمدفوع بأصالة الإطلاق بعد خلوّ دليل التقييد عن اعتناق هذه الخصوصيه. و لمزيد التوضيح ينبغى التعرّض لأدلّه التقييد بالقصد لتستبين صحّه ما ادّعينا من عدم التقييد بالاختيار.

فمنها: الإجماع المدعى على اعتبار قصد المسافه فى وجوب التقصير.

و هو لو تمّ و كان إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام) لم يقتض إلّا اعتبار طبيعى القصد الجامع بين الاختيار و غيره، المساوق لمجرد العلم، نظير اعتبارهم القصد فى إقامة العشره الذى لإيراد به هناك إلّا هذا المعنى جزءاً، و من ثمّ حكموا بالتمام فى من اجبر على المكث فى مكان عشره أيام كما فى المحبوس و إن كان فاقداً للاختيار.

و كيف يحتمل تقييدهم القصد فيما نحن فيه بالاختيار مع ذهاب المشهور إلى وجوب التقصير على المكروه على السفر، بل فى المستند دعوى الإجماع عليه «١» و يقتضيه إطلاق كلامهم فى الأسير كما لا يخفى. و هذا كلّه يكشف عن أنّ مرادهم بالقصد أعمّ من مجرد العلم كما عرفت، لا خصوص الحصّه الاختياريه.

□

و منها: موثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فيها:

«لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة» (٢).

(١) المستند ٨: ٢٢٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٧

.....

دلت على لزوم قصد المسافه من المنزل، فلا قصر بدون هذا القصد و إن بلغ به السير هذا الحد شيئاً فشيئاً كما هو المفروض في السؤال. فهذا المقدار تقييد المطلقات، و لا دلالة لها بوجه على لزوم صدور القصد المزبور عن الإراده و الاختيار، بل هي مطلقه يكتفى [به] حتى لو صدر لا عن اختيار.

و دعوى انسباق الاختيار من الأفعال ظهوراً أو انصرافاً غير مسموعه كما حقق في محله «١»، هذا.

و ربّما يستدلّ على المدعى من كفايه العلم في تحقق القصد و عدم الحاجه إلى الاختيار بما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثه فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيره أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة، قاموا أو انصرفوا، فاذا مضوا فليقصروا» (٢).

و رواه الشيخ الصدوق في العلل بسنده عن محمد بن علي الكوفي عن محمد ابن أسلم (مسلم) نحوه، و زاد «قال:

ثم قال (عليه السلام): هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأنّ التقصير في بريدين إلى أن قال: قلت: أليس قد بلغوا الموضوع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٤٦ المسأله الثانيه من المقام الأول من مبحث التوصلى و التبعدى.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١٠، الكافى ٣: ٤٣٣/ ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٦٨

.....

قال: بلى، إنّما قَصَّروا في ذلك الموضوع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم و أنّ السير يجدّ بهم، فلما جاءت العله في مقامهم دون البريد صاروا هكذا» (١)، و مثله رواه البرقى في المحاسن عن محمد بن أسلم (مسلم) (٢).

حيث يظهر من قوله (عليه السلام): «لأنهم لم يشكوا في مسيرهم» أنّ العبره في وجوب التقصير بعدم الشكّ في السفر. فكلّ من يعلم به و لم يشكّ في سيره قصر و إلّا فلا، سواء أ كان بالاختيار أم بدونه.

أقول: أمّا السند فهو على طريق الكليني بظاهره خال عن الخدش، لعدم اشتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسلم، الذى هو الطبرى الجبلى، و هو من رجال كامل الزيارات (٣). لكن الاستشهاد لم يكن بمثته (٤).

نعم، هو ضعيف على طريق الصدوق المشتمل على محمد بن على الكوفى حيث إنّ الظاهر أنّ المراد به فى المقام هو أبو سمينه المشتهر بالكذب، سيما مع التصريح به فى طريق البرقى، و لا أقل من احتمال ذلك، فتسقط الروايه بذلك عن درجه الاعتبار.

و منه تعرف إمكان تطرّق الخدش فى طريق الكليني أيضاً، لعدم احتمال تعدّد الروايه كما لا يخفى، فيدور الأمر بين حذف الرجل فى هذا الطريق و بين زيادته فى طريق

الصدوق، و معه لا يبقى وثوق بصحّحه السند.

و أمّا ما فى بعض نسخ العلل و المحاسن من ذكر (محمد بن مسلم) بدلاً عن (محمد بن أسلم) فليس المراد به الثقفى المعروف قطعاً، فإنّه يروى عن الباقرين

(١) الوسائل ٨: ٤٦٦/ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١١، علل الشرائع: ٣٦٧/ ١.

(٢) المحاسن ٢: ٢٧/ ١١٠٠.

(٣) معجم رجال الحديث ١٦: ١٠٢٥٧/ ٨٦ [لكنّه لم يوثقه فى المعجم فلاحظ].

(٤) [بل بالمتن الذى نقله الصدوق].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٦٩

.....

(عليهما السلام) بلا واسطه، لا عن أبى الحسن (عليه السلام) مع الواسطه كما فى المقام.

عل أنّه من غلط النساخ جزماً، إذ لم تعهد روايه محمد بن على الكوفى عن محمد بن مسلم، و قد روى عن محمد بن أسلم فى مواضع كثيره كما يظهر بمراجعته المعجم «١». و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ الروايه غير نقيه السند.

و أمّا الدلاله: فالظاهر أنّها أيضاً قاصره، نظراً إلى أنّ تلك الجمله المستشهد بها قد وردت فى مقام رفع استبعاد السائل عن أنّهم كيف يتمون و قد قصروا قبل ذلك؟ فأجاب (عليه السلام) بأنّهم إنّما قصروا آن ذاك حسب وظيفتهم الفعلية حيث لم يشكوا فى المسير، و كانوا يعتقدون السفر، فلمّا انكشف الخلاف أتمّوا.

فهى مسوقه لذّب الاستبعاد المزبور عنهم، و ليست فى مقام بيان أنّه لا يلزم فى السفر شىء آخر، و أنّ الموضوع هو العلم فقط، و لعلّ القصد بمعنى الاختيار أيضاً معتبر، و ليس المقام مقام ذكره. فالعمده ما ذكرناه.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأدلّه الأوّليه تقتضى وجوب التقصير لمن سافر ثمانية فراسخ، سواء أقصد أم لا، و سواء أ كان باختياره أم لا، و لكن الأدلّه

الخارجيه دلتنا على اعتبار القصد فى وجوب التقصير، و بذلك ترفع اليد عن المطلقات بهذا المقدار، و يكون الموضوع هو القصد و ثمانيه فراسخ، و لم نجد فى تلك المقيدات التى اعتبرت القصد ما يدل على اختصاص ذلك بالاختيارى بل هى مطلقه سواء أحصل عن إرادته و اختيار أم لا، و لازم ذلك أن من سافر بلا اختيار كما فى محل الكلام يجب عليه التقصير، لدخوله تحت المطلق حسبما عرفت.

(١) معجم رجال الحديث ١٦: ٣٥٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٧٠

[الثالث: استمرار قصد المسافه]

اشاره

الثالث: استمرار قصد المسافه، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتم (١)، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردداً فى أصل العود و عدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيته الإقامة هناك عشره أيام، و أمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيته الإقامة عشره أيام فيبقى على القصر و إن لم يرجع ليومه، بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردداً يتم.

(١) بلا- خلاف، بل إجماعاً كما ادّعه غير واحد، فيعتبر القصد المزبور حدوثاً و بقاءً، فلو عدل عنه فى الأثناء قبل بلوغ الأربعة رجع إلى التمام، و كذا بعده إلّا إذا كان عازماً على العود بحيث تتشكّل منه المسافه التلفيقيه بدلاً عن الامتداديه.

و يدلّ على الحكم نفس الأدلّه الأوليه المتكفّله لإناطه التقصير بثمانيه فراسخ إذ مقتضى هذا التحديد أنه لو قلت المسافه عن الثمانيه بأن عزمها ثمّ بدا له فى الأثناء انتفى عنه حكم التقصير و رجع إلى التمام، لانتفاء ما كان الاعتبار به فى ثبوته أعني ثمانيه فراسخ و لو ملّفقه.

نعم، إنّ نفس

هذه الروايات دللتنا على وجوب التقصير بمجرد التجاوز عن حدّ الترخّص من دون انتظار بلوغ الثمانيه، ولأجله ربّما يتراءى نوع تدافع بين الحكمين كما لا يخفى. إذن لا بدّ من الالتزام بالشرط المتأخّر، وأنّ الحكم بالتقصير لدى بلوغ حدّ الترخّص مشروط ببلوغ السير إلى نهايه الثمانيه مستمراً، فعدوله في الأثناء يكشف عن عدم ثبوت الحكم، لانتفاء الموضوع واقعاً وإن كان به جاهلاً.

و هل يعيد حينئذ ما صلاه قصراً أو أنّه يجزى كما لعله المشهور؟ فيه كلام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧١

.....

□
و سنبحث عنه إن شاء الله تعالى عند تعرّض الماتن له في مسأله مستقله قريباً «١».

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ نفس الأدلّه الأوّليه وافية لإثبات هذا الاشتراط، فالحكم مطابق للقاعده من غير حاجه إلى التماس نصّ خاص.

□
مضافاً إلى استفادته من صحيحه أبي ولاد، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنت خرجت من الكوفه في سفينه إلى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومى ذلك أقصّر الصلاه ثمّ بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفه، فلم أدر أصلّى فى رجوعى بتقصير أو بتمام، و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بربداً فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاه صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم «٢» من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضوع الذى يجوز فيه التقصير حتّى رجعت، فوجب عليك

قضاء ما قصرت، و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك» (٣).

و قد تضمنت الصحيحه أحكاماً ثلاثة:

الأول: أن من عدل عن سفره قبل بلوغ الأربعة يتم صلاته.

الثاني: أنه يعيد ما صلاه قصراً تماماً، لعدم تحقق السفر منه.

الثالث: أنه إذا أراد الرجوع بعد بلوغ الأربعة قصيراً، وهذا الأخير أجنبي عن محلّ الكلام، والأمران الأولان يعطيان اعتبار الاستمرار في القصد، وأن

(١) في ص ٨٣ و ما بعدها.

(٢) [في التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٩: من قبل أن تريم].

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٢

.....

القصد البدائي لا يكفي في ثبوت التقصير.

□
و لكن صحيحه زواره تعارض هذه الصحيحه في الحكم الثاني، حيث قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا، و انصرف بعضهم في حاجه، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته و لا يعيد» (١).

فدلّت على عدم إعادته ما صلاه قصراً على خلاف هذه الصحيحه، و لا بدّ من التسايط في هذه فقره أو التقديم.

و كيف ما كان، فهذا حكم آخر خارج عن نطاق هذا البحث، و هذه غير متعرّضه لما دلّت عليه صحيحه أبي ولاد في حكمها الأول، أعني الحكم بالتمام في من عدل قبل بلوغ المسافه، فهي في هذا الحكم الذي هو محلّ الكلام سليمه عن المعارض، و هي صريحه الدلاله على اعتبار الاستمرار في القصد كما عرفت.

و يعضدها روايه إسحاق بن عمار، و روايه المروزي (٢) المتقدمتان (٣) فلاحظ.

ولكنهما ضعيفتا السند كما تقدّم، فلا

تصلحان إلماً للتأييد، و إن كانت الثانيه معتبره على مسلكنا، لوقوع المروزي في أسناد كامل الزيارات، و العمده هي هذه الصحيحه. إذن يعتبر استمرار القصد، فلا يكفي لو عدل، بل و كذا لو تردّد للشكّ في تحقّق الشرط.

بقي شىء و هو أنّه لو قصد المسافه و فى الأثناء عدل أو تردّد، و مع ذلك سار شيئاً فشيئاً متردّداً إلى أن بلغ المسافه فكانت قطعه من سيره فاقده للعزم

(١) الوسائل ٨: ٥٢١/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١٠، ٤٥٧/ ب ٢ ح ٤.

(٣) [تقدّمت روايه عمار فى ص ٦٧ دون روايه المروزي، نعم ستأتى فى ص ٨٥].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٧٣

.....

و الجزم، فهل يقصّر حينئذ نظراً إلى أنّه قصد المسافه و قد قطعها خارجاً فيشملها إطلاقات الأدلّه الدالّه على إناطه التقصير بقصد الثمانيه و طيّها؟

الظاهر هو الحكم بالتمام، لأجل قوله (عليه السلام) فى موثقه عمار المتقدّمه: «... لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ» (١).

فإنّ التعبير بصيغه المضارع فى قوله: «حتّى يسير» يعطينا لزوم التلبس الفعلى بكون سيره من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، و هذا لا يكون إلماً مع استمرار القصد، بأن يكون القصد المزبور محفوظاً من لدن خروجه من المنزل و حتّى النهايه، و إلماً فى حال الرجوع عن عزمه أو التردّد لا يصدق أنّه متلبس فعلاً بالسير من منزله أو قريته إلى ثمانيه فراسخ.

فتحقيقاً للتلبس الفعلى المستفاد من التعبير بالمضارع لا بدّ من مراعاة القصد المزبور فى جميع آناات السير، بأن يكون متّصفاً بهذا العنوان أى عنوان أنّه يسير من منزله إلى ثمانيه فراسخ فى

جميع الحالات و حتى نهايه المسافه، فكما يعتبر القصد من الأوّل يعتبر في الأثناء أيضاً، فلو تردّد لم يصدق أنّه سار من منزله إلى ثمانيه فراسخ، بل يصدق أنّه سار من منزله إلى فرسخين مثلاً ثمّ سار الباقي متردّداً.

و بالجملة: مورد القصد أى العلم لا يقبل عروض الشكّ، و مبدأ هذا العلم من منزله، و منتهاه نهايه الثمانيه فراسخ، فمتى تحقّق يقصّر، و إلّا لم يكن مسافراً، بل يندرج تحت عمومات وجوب التمام على كل مكلف حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٤

[مسأله ٢٢: يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص]

[٢٢٥٣] مسأله ٢٢: يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص (١)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه مسافه، فإنّه يقصّر حينئذ على الأصح، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق و لم يعين من الأوّل أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر.

(١) فلو قصد مسافه معينه امتداديه و في الأثناء عدل إلى مكان آخر يبلغ المجموع ممّا مضى و ما بقى إليه المسافه، فبدل الامتداد بامتداد آخر، أو بدا له في الرجوع و قد بلغ أربعة فراسخ، فبدل الامتداد بالتفليق، أو كان قاصداً للنوع دون الشخص من أوّل سفره فقصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق و أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك، ففي جميع ذلك يحكم بالتقصير، لعدم الدليل على اعتبار الاستمرار في شخص القصد، بل المدار

على بقاء قصد نوع المسافه و كليها.

و يدلنا على ذلك الإطلاقات الأوليه المتضمنه لإناطه التقصير بقطع الثمانيه المعبر عنها بمسيره يوم أو بياض النهار و نحو ذلك مما ذكر في لسان الروايات « ١ » خرجنا عن ذلك بمقتضى موثقه عمّار الدالّه على عدم كفايه الثمانيه على إطلاقها بل لا بدّ و أن تكون مقصوده من أول الأمر مع استمرار هذا القصد كما تقدّم « ٢ » فلا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قرينه ثمانيه فراسخ، أى يكون قاصداً لذلك من ابتداء سيره إلى بلوغ الثمانيه. فبهذا المقدار نرتكب التقييد فى تلك الإطلاقات.

(١) المتقدمه فى ص ٥٤.

(٢) فى ص ٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٧٥

.....

و أمّا الزائد على ذلك أعنى لزوم استمراره على شخص الثمانيه التى عيّنها فى ابتداء سفره فلا تدلّ الموثقه عليه بوجه، بل ظاهرها اعتبار البقاء على مجرد قصد الثمانيه فى مقابل من يقطعها بقصدين و عزمين المفروض فى السؤال. فلو قصد النوع من الأول، أو بدّل شخصاً بشخص آخر، فلا ينبغى التأمل فى كونه مشمولاً لإطلاق الموثقه، إذ يصدق حينئذ أنه سار من منزله ثمانيه فراسخ كما لا يخفى.

و لو أغمضنا عن ذلك و سلمنا ظهورها فى لزوم البقاء على شخص القصد الذى لازمه انتفاء القصر فى الفروض المذكوره، لكونها من قبيل ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فلا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصحيحه أبى ولاد الصريحه فى التقصير لدى العدول من الامتداد إلى التلفيق، حيث قال (عليه السلام): «... إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير فى منزلك...»

إلخ «١».

فإنها كما ترى صريحه في عدم لزوم الاستمرار في شخص القصد، و كفايه البقاء على نوعه، و لأجله حكم (عليه السلام) بالتقصير لدى التبدل بالتلفيق مع أن قصده في ابتداء السفر كان متعلقاً بخصوص المسافه الامتداديه.

و من ثم اعترف الشيخ (قدس سره) «٢» بجواز العدول عن شخص القصد لكن في خصوص ما لو عدل عن الامتداد إلى التلفيق الذي هو مورد هذه الصحيحه، و لم يلتزم بالقصر فيما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد مثله، جموداً على مورد النص.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٥ ح ١.

(٢) [لعله ناظر إلى ما ذكره في النهايه: ١٢٤، السطر الأخير].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٦

.....

لكن الظاهر هو التعميم، أما أولاً: فبالأولويه القطعيه، إذ الأصل في المسافه هي الامتداديه، و التلفيق ملحق بها بدليل الحكومه و منزل منزلتها بمقتضى قوله (عليه السلام): «إنه ذهب بريداً و رجع بريداً، فقد شغل يومه» المذكور في صحيح ابن مسلم كما تقدم «١»، فاذا ثبت الحكم في التلفيق و هذا شأنه ففي الامتداد الذي هو الأساس بطريق أولى كما لا يخفى.

و ثانياً: مع الغض عن ذلك فيكفينا في التعدي عن مورد الصحيحه ما اشتمل ذيلها من التعليل بقوله (عليه السلام): «لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك» فإن مقتضى عموم العله انسحاب الحكم لكل مورد يصدق معه كونه مسافراً إلى أن يصير في منزله، و لا ريب في صدق هذا العنوان لدى تبدل الامتداد بامتداد آخر، كصدقه عند تبدله بالتلفيق بمناط واحد.

على أن الظاهر أنه لا إشكال عندهم في أن من خرج قاصداً لكلى المسافه و نوع الثمانيه على أن يعينها فيما بعد أنه يقصّر في الحد المشترك

من الطريق. فيظهر من ذلك كَلَه أن الاعتبار في الاستمرار بالبقاء على قصد النوع، فلا يضره العدول عن شخص القصد، فإنه غير دخيل في موضوع الحكم.

نعم، لا تشمل الصحيحه ما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد آخر، و كان ذلك قبل بلوغ أربعة فراسخ، كما لو خرج بقصد الثمانية الشخصية و بعد مضي ثلاثة فراسخ عدل عن مقصده و عزم مكاناً آخر يبلغ خمسه فراسخ، بحيث كان مجموع الباقي مع الماضي ثمانية امتداديه، فإنّ هذا الفرض غير مشمول للصحيحه بوجه، لاختصاصها بما إذا كان العدول بعد الخروج بريداً.

لكن التقصير ثابت هنا أيضاً، لعدم القول بالفصل، فإنّ القائل بجواز تبديل الامتداد بالامتداد لا يفرّق بين ما لو كان ذلك بعد مضي أربعة فراسخ أم قبله كما لا يخفى.

(١) في ص ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٧

[مسألة ٢٣: لو تردّد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم]

[٢٢٥٤] مسألة ٢٣: لو تردّد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فأمّا أن يكون قبل قطع شىء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر [١] إذا كان ما بقي مسافه و لو ملّفقه، و كذا إن لم يكن مسافه في وجه، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط [١] بالجمع، و أمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافه و لو ملّفقه يقصّر أيضاً، و إلّا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافه ففي العود إلى التقصير وجه، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع [٢] (١).

و كيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في عموم الحكم لجميع هذه الفروض، و أنّ المدار في الاستمرار على النوع دون

الشخص كما عرفت.

(١) لو تردّد في أثناء المسافه أو بدا له في الرجوع ثم عاد إلى الجزم السابق فحصل له البداء عن البداء الأول فهل يبقى حينئذ على القصر، أو يجب التمام أو أنّ فيه تفصيلاً كما ذكره في المتن؟

و حاصله: أنّه لا إشكال في البقاء على القصر فيما إذا كان الباقي بنفسه مسافه و لو ملّفقه، سواء قطع شيئاً من الطريق بين البداءين أم لا.

و أمّا إذا لم يكن بنفسه مسافه إلّا بضميمه ما مضى حال الجزم السابق فحينئذ إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال تردّده أو حال ما بدا له في الرجوع

[١] هذا إذا شرع في السفر، و كذا الحال فيما بعده.

[١] الأظهر كفايه التمام.

[٢] الأظهر كفايه التمام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٨

.....

ففي البقاء على القصر أيضاً وجه ذكره صاحب الجواهر «١»، و لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

و أمّا إذا قطع شيئاً فيبقى على التمام إلّا إذا كان الباقي بعد العود إلى الجزم بضميمه ما قطعه حال الجزم الأوّل بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد، أو حال ما بدا له في الرجوع مسافه، فإنّ في العود حينئذ إلى التقصير وجهاً، و لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

أقول: ينبغي التكلّم في ضمن مسائل:

الاولى: لا ينبغي التأمّل في لزوم التقصير فيما إذا كان الباقي بعد الجزم الثاني بنفسه مسافه و لو ملّفقه كما أفاده الماتن، فإنّه إنشاء لسفر جديد بعد انقطاع حكم الأوّل بالترديد.

إلّا أنّه لا يتمّ على إطلاقه كما قد يقتضيه ظاهر عبارته من ثبوت القصر بمجرد العود إلى الجزم، بل لا بدّ في ذلك من التلبس بالسير و لو شيئاً ما ليّصف بكونه مسافراً الذي هو

الموضوع لوجوب التقصير في النصوص، وإلا فلم يثبت في شيء من الأدلة وجوب القصر بمجرد العزم على السفر من قبل تلبسه بالسير خارجاً.

نعم، لا- يشترط في ذلك الخروج عن حدّ الترخّص، لعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط في كلّ من وجب عليه التمام، بل هو خاصّ بمن خرج عن وطنه و منزله، و لم يثبت فيما عدا ذلك حتّى من خرج عن محلّ قصد فيه الإقامة عشره أيام، فإنّه يقصّر بمجرد الخروج عن المحلّ و التلبس بشيء من السير كما سيّجىء التعلّض له في محلّه عند تعرّض الماتن إن شاء الله تعالى «٢».

(١) الجواهر ١٤: ٢٣٦.

(٢) في ص ٢١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٩

.....

و بالجملة: فإطلاق كلام الماتن في المقام لا يمكن مساعدته عليه.

الثانيه: لا- إشكال في وجوب التمام حال التردّد أو العزم على الرجوع، لفقد القصد المعتبر في القصر كما هو ظاهر، و أمّا بعد العود إلى الجزم و المفروض عدم كون الباقي بنفسه مسافه و لو ملفقه و لم يقطع بعد شيئاً من الطريق، فهل يجب القصر حينئذ كما اختاره في الجواهر، أو أنّه يتعيّن التمام؟

ربما يقال باندرج المقام في كبرى الدوران بين الرجوع إلى عموم العام أو استصحاب حكم المخصّص، فإنّ المسافر من لدن خروجه من منزله إلى نهايه ثمانيه فراسخ محكوم بوجوب القصر في كلّ مكان من الأمكنه المتخلّله في هذه المسافه، خرجنا عن ذلك في النقطة التي عرض الترديد أو العزم على الرجوع فإنّها محكومها بالتمام بلا إشكال، و أمّا فيما بعد هذه الحاله أعنى حاله العود إلى الجزم السابق فيشكّك في حكمه و أنّه هل هو التمام استناداً إلى استصحاب حكم الخاص، أو أنّه القصر عملاً بعموم

و حيث إنّ الصحيح هو الثانى، لكون العموم فى المقام انحلالياً استغراقياً لا مجموعياً ليكون حكماً وحدانياً مستمراً، فلا مناص من الحكم بالتقصير.

أقول: لا ينبغى التأمل فى أنه بناءً على اعتبار الاستمرار فى قصد المسافه و لزوم الانبعاث فى قطع الثمانيه عن قصد وحدانى مستمر كما دلّت عليه موثقه عمّار على ما تقدّم «١»، فما يقطعه حال العود إلى الجزم غير قابل للانضمام إلى ما قطعه حال الجزم السابق، لتخلّل التردّد أو العزم على الرجوع بين الجزمين فإنّ الوظيفه الواقعيه فى هذه الحاله أعنى حاله التردّد أو العزم على الخلاف هى التمام بالضروره، لفقد القصد، و بها يستكشف أنّ الوظيفه الواقعيه كانت

(١) فى ص ٧٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٨٠

.....

هى التمام من أوّل الأمر و من لدن خروجه من المنزل، لفقد شرط الاستمرار بعروض التردّد، و أنّ ما تخيله من القصر كان خيالاً محضاً.

فلا- قصر لا- فى الحاله السابقه و لا- اللّاحقه، كما هى منفيّه عن الحاله الفعليه أى التردّد فهو منفى عن الكلّ و مفقود فى جميع الحالات بمناط واحد، و هو انتفاء شرط الاستمرار فى القصد عن الجميع، لا أنّ بعض الأفراد محكوم بحكم العام و قد خرج فرد فى حاله و نشكّ فى بقاء حكمه فى الحاله الأخرى كى يبتنى على الرجوع إلى الاستصحاب أو عموم العام، بل لم يكن القصر باقياً فى شىء من الحالات و لا فى مكان من الأمكنه و إن تخيل هو ثبوته سابقاً، بل الوظيفه هى التمام من أوّل الأمر كما عرفت.

و لو بنينا على ثبوت القصر سابقاً حتى واقعاً كما عليه المشهور و لا نلتزم به كما ستعرف «١» فإنّما هو لدليل خاص، و

هي صحيحه زاراه «٢» الداله على الاجزاء بزعمهم، و إلاً فمقتضى القاعده الأوليه هو التمام واقعاً بعد انكشاف فقد شرط القصر كما عرفت.

و ممّا يؤكّد ما ذكرناه من انقطاع اللّاحق عن السابق و عدم قبول الانضمام بعد تخلّل التردّد أو العزم على الرجوع في البين ما اتّفقوا عليه من غير خلاف كما قيل من أنّ قصد الإقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه قاطع لحكم السفر، فلو خرج من النجف قاصداً كربلاء و بانياً على إقامه عشره أيام في خان النصف لم يقصّر، بل يتم في طريقه كلّه.

فلولا اعتبار الاستمرار في القصد مضافاً إلى اعتبار الاتصال في القطع الخارجى فلما ذا لم يحكم بالقصر فيما قبل محلّ الإقامه و ما بعدها مع فرض بلوغ

(١) في المسأله الآتيه.

(٢) الآتيه في ص ٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٨١

.....

المجموع حدّ المسافه. فهذا ممّا يدلّنا على عدم صلاحيه انضمام اللّاحق بالسابق بعد تخلّل التردّد أو العزم على الخلاف، الموجب لفقد الاتصال و قطع الاستمرار في قصد المسافه.

و على الجملة: تخلّل التردّد في الأثناء فضلاً عن العزم على الرجوع موجب لانتفاء موضوع القصر، لزوال شرطه و هو الاستمرار في القصد، فليست الوظيفه الواقعيه في جميع تلك الحالات إلاً التمام، هذا أوّلاً.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فلا شكّ في أنّ الوظيفه الواقعيه حال التردّد أو العزم على الرجوع إنّما هي التمام بالضروره، لفقد قصد المسافه وقتئذ كما هو ظاهر، و حينئذ فتكفيها في وجوب التمام بعد العود إلى العزم السابق الروايات الكثيره المستفيضه و قد تقدّمت «١» الداله على أنّ المكلف بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلاً بعد قصد ثمانيه فراسخ، و أنّه لا يقصّر في أقل من

ذلك قال قلت: في كم التقصير؟ قال (عليه السلام): في بريدن ثمانية فراسخ «٢». و في بعضها التصريح بأنه لا أقل من ذلك.

فإن قوله: في كم التقصير. ظاهر في أن السؤال عمن هو مكلف فعلاً بالتمام و أنه متى يخاطب بالقصر و تنقلب وظيفته إليه، فأجاب (عليه السلام) بأن حد ذلك ما إذا قصد ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً، فلا تقصير ما لم يقصد المسافه من حين كونه مكلفاً بالتمام.

و المفروض في المقام أنه مكلف بالتمام واقعاً حال التردد كما عرفت، و أنه لم يقصد الثمانية من هذا المكان بعد عوده إلى الجزم السابق، بل قصد الأقل من ذلك، فلا قصر في حقه بمقتضى هذه النصوص.

(١) في ص ٧١، ٧٢ و غيرهما.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٣/ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٨ (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٢

.....

و هذه كبرى كليه نستدل بها في كثير من المسائل الآتية، و هي أن كل من خوطب بالتمام لجهه من الجهات التي منها التردد أو العزم على الرجوع كما في المقام فلا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا إذا قصد من مكانه السير ثمانية فراسخ و لو ملقته، و إلا فهو باقي على التمام.

نعم، ربما يستدل للتقصير في المقام بروايه إسحاق بن عمار الواردة في قوم ترددوا في السير أثناء الثمانية، حيث قال (عليه السلام) فيها: «و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا» «١» حيث حكم (عليه السلام) بالتقصير لدى المضى و العود إلى الجزم السابق.

و لكنّها قاصره الدلاله، إذ لم يفرض فيها كون الباقي من السير بعد العود إلى الجزم السابق أقل من المسافه كما

هو محلّ الكلام، فإنّ مورد السؤال عن قوم خرجوا في سفر... إلخ، و لم يقيد بكونه ثمانيه بشرط لا، و لعلّه كان أكثر منها بكثير، بحيث كان الباقي بعد العود إلى الجزم بنفسه ثمانيه فراسخ أو أكثر.

نعم، إطلاقها بمقتضى ترك الاستفصال يشمل ما إذا كان الباقي أقل من المسافه، فلا تدلّ على حكم المقام إلّا بالإطلاق، القابل للتقييد بمقتضى النصوص الدالّه على أنّه لا يقصّر بعد الحكم بالتمام إلّا بعد قصد الثمانيه، بل لا مناص من ارتكاب التقييد على ما عرفت آنفاً عند بيان الكبرى الكئيه. فتكون أجنيبه عن محلّ الكلام.

فالروايه ساقطه عن الاستدلال لضعفها سنداً كما تقدّم «٢» و دلاله. و المتعّين هو الحكم بالتمام حسبما ذكرناه.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١٠.

(٢) في ص ٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٣

[مسأله ٢٤: ما صلاه قصرأ قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت]

[٢٢٥٥] مسأله ٢٤: ما صلاه قصرأ قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت [١] فضلاً عن قضائه خارجه (١).

الثالثه: لو عاد إلى الجزم السابق و قد قطع شيئاً من الطريق متردداً فلا إشكال حينئذ في وجوب التمام فيما إذا لم يكن الباقي مع ما قطعه حال الجزم السابق مسافه، كما لو قطع ثلاثه فراسخ ثم مشى فرسخين متردداً و كان الباقي أيضاً ثلاثه، إذ لم يقطع حينئذ تمام الثمانيه عن قصد كما هو ظاهر جداً.

و أمّا إذا كان المجموع من السابق و اللاحق بعد إسقاط ما تخلل بينهما ممّا قطعه حال التردد أو حال العزم على الرجوع مسافه، فقد ظهر حكم هذا الفرض ممّا تقدّم في الفرض السابق، أعني ما لو عاد إلى الجزم قبل قطع شىء من الطريق، و أنّه لا بدّ هنا أيضاً

من التمام، للإخلال بشرط الاستمرار في القصد المعتبر في القصر، ولما دلّ على أنه لا-قصر بعد الحكم بالتمام إلّا مع قطع الثمانيه المفقود في المقام.

بل إنّ الحكم هنا أوضح من الفرض السابق، لأنّ الإخلال هناك لم يكن إلّا في استمرار القصد، وإلّا فنفس السير ثمانية فراسخ كان متصلًا، و لم يفصل بين أجزائها ما هو فاقد للقصد، لفرض عدم قطعه شيئاً من الطريق حال التردّد.

و أمّا في المقام فلا القصد مستمرّ و لا السير الخارجى متصل، فكان أحرى بالتمام، ولأجله قيل كما في الجواهر «١» بالتفصيل بين الفرضين، و أنّه يلتزم بالقصر في الأوّل دون الثاني، و إن كان التفصيل في غير محلّه كما علم ممّا سبق.

(١) على المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ في الاستبصار حيث

[١] فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك، و كذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت.

(١) الجواهر ١٤: ٢٣٧ [ذكره بلسان الاحتمال].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٤

.....

فصل بعد نقل الأخبار بين الإعادة في الوقت و القضاء خارجه، فحكم بوجوب الأوّل دون الثاني «١». و لعلّ ذلك مجرّد جمع منه بين الأخبار لا أنّه فتواه، فإنّ الاستبصار كتاب حديث غير معدّ للفتوى، و عليه فلا خلاف في المسأله.

و كيف ما كان، فيستدلّ للمشهور بصحيحه زراره، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا، و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي كان صلاها ركعتين، قال: تمّت صلاته و لا يعيد» «٢».

و لكنّه قابل للمناقشه، فإنّا لو كنّا نحن و هذه

الصحيحه لحكمنا بنفى الإعادة و صحه الصلاه، لصراحتها فى ذلك، و لا سيما بعد التعبير بكلمه «تمت» الداله على تماميه الصلاه و عدم خلل فيها، و التزمنا من أجلها بأحد أمرين:

إمّا أنّ الموضوع للقصر مجرّد قصد المسافه و إن لم يتعقّب بسير الثمانيه خارجاً كما هو الحال فى قصد الإقامة بلا كلام، فإنّه بنفسه موضوع للتمام و إن لم يقدّم عشره أيام.

أو أنّ الشارع اجتزأ بغير المأمور به عن المأمور به فى مقام الامتثال، فيكون القصر حينئذ مسقطاً للواجب تعبدًا. و كيف ما كان، فكنا نلتزم بالإجزاء بأحد الوجهين.

و لكنّها معارضه بروايتين:

إحدهما: صحيحه أبى و لاد الصريحه فى وجوب القضاء، الوارده فى من سافر فى النهار و لم يسر بريدًا، و رجع فى الليل من نيته و بداله أن يرجع، قال:

(١) الاستبصار ١: ٢٢٨ ذيل ح ٨٠٩.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢١/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٨٥

.....

«... فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاه صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام...» إلخ «١»، فإنّها بدلالتها على وجوب القضاء تدلّ على وجوب الإعادة فيما إذا كان الرجوع عن القصر فى الوقت بالأولويه القطعيه.

و دعوى الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب ساقطه جزماً، لما مرّ غير مرّه من أنّ الأمر بالإعادة لم يكن نفسياً ليقبل الحمل على الاستحباب، و إنّما هو إرشاد إلى الفساد، و لا معنى لاستحباب الفساد.

و الصحيحه و إن لم تتضمّن الأمر بالإعادة صريحاً إلّا أنّ قوله (عليه السلام): «عليك أن تقضى...» إلخ فى قوه الأمر بها، لدلالتها على خلل فى الصلاه اقتضى الإتيان بها ثانياً، فهى بمثابة الأمر بالإعادة كما هو ظاهر جدًّا.

ثانيتها: موثقه سليمان بن حفص المروزى

المتضمّنه للأمر بالإعادة صريحاً قال (عليه السلام): «وإن كان قصر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة» (٢).

و هذه الروايه و إن رميت بالضعف في كلمات غير واحد، لعدم توثيق المروزي في كتب الرجال، و لكنّه موجود في أسانيد كامل الزيارات، فلا ينبغي التأمل في صحّه الروايه.

نعم، قد يتأمّل في ذلك، نظراً إلى أنّ الموجود في الكامل روايه المروزي عن الرجل (٣)، و لم يعلم المراد به و أنّه الإمام (عليه السلام) أو شخص آخر مجهول. و توثيق ابن قولويه خاصّ بمن يقع في أسانيد ما يرويه عن المعصوم (عليه السلام) دون غيره كما تبّه عليه في صدر الكتاب (٤).

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٧/ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤.

(٣) كامل الزيارات: ٧/ ٢٠٩.

(٤) كامل الزيارات: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٦

.....

و يندفع: بأنّ المراد به الرجل المعهود كما يقتضيه تعريف الرجل، و إلما لقال: عن رجل، منكرًا. و لا يحتمل أن يراد به العهد الذهني، أي طبيعي الرجل في مقابل المرأة، كما هو ظاهر، فلا بدّ و أن يراد به العهد الخارجي، و ليس هو إلما الإمام (عليه السلام) كما يكتنّى عنه (عليه السلام) بذلك أحياناً في لسان الأخبار بل قد ورد عن نفس المروزي: عن الرجل، موصوفاً بقوله: (عليه السلام) كما في الكافي (١).

فقد ورد في جميع ذلك هكذا: عن المروزي عن الرجل (عليه السلام). بل قد صرّح باسم الإمام في التهذيب (٢) فذكر هكذا: عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري (عليه السلام).

و عليه فلا ينبغي التأمل في أنّ المراد بالرجل المذكور في الكامل هو المعصوم (عليه السلام) فيشملة توثيق

ابن قولويه، فتكون الروايه موصوفه بالصَّحَّه كما ذكرنا، فتعارض هذه الصحيحه كصحيحه أبي ولاد مع صحيحه زراره النافيه للإعاده كما عرفت. ولا شكَّ أنّ عمل المشهور مطابق مع صحيحه زراره.

و حينئذ فان جعلنا عملهم مرجحاً للروايه، أو قلنا أنّ الإعراض موجب لسقوط الصحيحه عن الحجّيه فيتعيّن العمل بصحيحه زراره، وإلاّ كما هو الصحيح فالروايات متعارضه متساقطه.

و المرجع حينئذ ما تقتضيه القاعده من لزوم الإعاده، عملاً بالروايات الكثيره الدالّه على أنّه لا تقصير في أقل من بريدين أو ثمانيه فراسخ، و بما أنّه لم يقطع هذا المقدار حسب الفرض لمكان العدول عن القصد قبل بلوغ المسافه فالوظيفه

(١) الكافي ٣: ٣٤٤ / ٢٠ [و المذكور فيه: قال: كتب إليّ الرجل (صلوات الله عليه) ...]، كذا التهذيب ١٠: ١٢٠ / ٤٨١، و الاستبصار ٤: ٢٤٩ / ٩٤٥.

(٢) التهذيب ٢: ١١٨ / ٤٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٧

.....

الواقعيه لم تكن إلاّ التمام و إن تخيل أنّها القصر. فلا مناص من إعادتها بعد عدم قيام الدليل على الإجزاء حسبما عرفت.

و ملخص الكلام في المقام: أنّ صحيحه زراره دلّت بالدلاله المطابقه على نفى الإعاده عمّن قصّر في موضوع البحث لزعمه أنّه يقطع المسافه و لم يقطعها خارجاً، و بمقتضى الدلاله الالتزاميه دلّت على نفى القضاء أيضاً، إذ أنّ نفى الإعاده في الوقت يستوجب نفى القضاء خارجه بالأولويه القطعيه، ضروره أنّ القضاء تابع للفوت، و عدم الإعاده في الوقت كاشف قطعي عن عدم فوت شىء منه، و إلاّ لزم الأمر بالتدارك الممكن في الوقت، لقبح تفويت الغرض الملزم كما هو واضح. فعدم الإعاده يستلزم عدم القضاء بطريق أولى.

و أمّا صحيحه أبي ولاد فالأمر فيها بالعكس، فإنّها دلّت بالدلاله المطابقه على وجوب القضاء

خارج الوقت، لأنَّ موردها هو ذلك، إذ المفروض في السؤال أنه بدا له في الليل الرجوع إلى الكوفه، فيسأل لا محاله عن حكم ما صلاه في النهار الذي خرج وقته بدخول الليل.

و عليه فتدلّ بالمطابقه على وجوب القضاء. و بما أنّ الحكم بالقضاء يستلزم الحكم بالإعاده بالأولويه القطعيه، لكشفه عن فوت ملاك ملزم يجب تداركه و إن فاتت مصلحه الوقت، فوجوبه مع إمكان درك هذه المصلحه بطريق أولى. فالصحيحه تدلّ بالدلاله الالتزاميه على وجوب الإعاده إذا كان الرجوع عن قصده قبل خروج الوقت.

إذن تقع المعارضه بينها و بين صحيحه زراره على سبيل المباينه، للتنافى بين الدلاله المطابقه من كلّ منهما مع الدلاله الالتزاميه من الأخرى، فتدلّ صحيحه زراره على نفى الإعاده بالمطابقه و على نفى القضاء بالالتزام، كما تدلّ صحيحه أبى ولاد على وجوب القضاء بالمطابقه و وجوب الإعاده بالالتزام، فتتعارضان فى مدلوليهما تعارضاً كلياً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٨٨

.....

و أمّا المعارضه بين صحيحه زراره و صحيحه المروزي فظاهره جداً، إذ الإعاده مورد للنفي فى الأولى، و هى بنفسها مورد للإثبات فى الثانيه.

و بعد استقرار المعارضه فإن كان ثمة ترجيح لأحد الطرفين فهو، و إلّا فيتساقطان و يرجع بعدئذ إلى ما تقتضيه القواعد الأوليه، هذا.

و صاحب الحدائق نقل عن بعض مشايخه المحققين أنه احتمال حمل صحيحتي أبى ولاد و المروزي على التقيّه، لموافقتهما مع مذهب العامّه، فيكون الترجيح مع صحيحه زراره «١».

و لكن فى كتاب المغنى لابن قدامه الحنبلى ما لفظه: فلو خرج يقصد سفرأ بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً صحيحاً، و لا يقصر فى رجوعه إلّا أن تكون مسافه الرجوع مبيحه بنفسها «٢». و لم يذكر خلافاً

فى المسأله، و عليه كان الموافق لمذهب العامه هى صحيحه زراره، فتكون هى المحموله على التقيه دون الصحيحتين، و الترجيح معهما لا معها.

و مع الإغماض عن ذلك فحيث لا ترجيح لشيء من الطرفين فيتساقطان و المرجع حينئذ عموم ما دلّ على عدم التقصير فى أقل من بريدين ثمانية فراسخ الذى لازمه وجوب الإعاده و القضاء معاً، إذ المأمور به و هو التمام لم يأت به و ما أتى به من القصر لا أمر به إلاّ أمراً خيالياً خطئياً بزعم قطع المسافه و قد انكشف خلافه، و من البديهى أنّ الأمر الخيالى غير مجز عن الواقع. فتحصّل: أنّ وجوب القضاء فضلاً عن الإعاده لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط.

(١) الحدائق ١١: ٣٣٦.

(٢) المغنى ٢: ٩٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٨٩

[الرابع: أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه]

اشاره

الرابع: أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه، و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك (١) و إلاّ أتمّ، لأنّ الإقامه قاطعه لحكم السفر، و الوصول إلى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافه و كذا يتمّ لو كان متردداً فى نيته الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه نعم لو لم يكن ذلك من قصده و لا متردداً فيه إلاّ أنّه يحتمل عروض مقتض لذلك فى الأثناء لم يناف عزمه على المسافه [١] فيقصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافه إلاّ أنّه لو عرض فى الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك يرجع، و يحتمل عروض ذلك، فإنّه لا يضرّ بعزمه و قصده.

(١) أمّا

المروور على الوطن فلا إشكال فى كونه قاطعاً للسفر، و خروجه بذلك عن عنوان المسافر، و كذا لو كان متردداً فيه، لعدم قصد المسافه المتصله. و قد دلت موثقه عمّار على أنه لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله ثمانيه فراسخ «١»، فالاعتبار بالابتعاد من المنزل، و هو مبدأ المسافه، فالمرور عليه يقطعه بطبيعته الحال، و يكون الخروج منه مبدأً لمسافه جديده، مضافاً إلى ما سنذكره فى غير الوطن.

و أمّا قصد الإقامه فى الأثناء فلا شك فى قادحيته فى قصد المسافه و لزوم التمام معه، و إنّما الكلام بين الأعلام فى أنه هل يكون قاطعاً للحكم مع بقاء الموضوع كى يكون تخصيصاً فى أدله التقصير على المسافر، أو أنه قاطع

[١] بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً، كما هو الحال فى نظيره.

(١) المتقدمه فى ص ٧٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩٠

.....

للموضوع و مخرج للمقيم عن عنوان المسافر و يدخله فى الحاضر؟

فقد ذهب جماعه إلى الثانى و أنّ الإقامه فى الأثناء تخرج المسافر عن كونه مسافراً شرعاً، و إن صدق عليه أنه مسافر عرفاً، فكان ذلك تصرفاً شرعياً فى موضوع السفر، و إذا لم يكن المقيم مسافراً كان حاضراً بطبيعته الحال، و لأجله يجب عليه التمام من باب التخصّص لا التخصيص.

و لكنّه بعيد عن الصواب، إذ لم يظهر من شىء من الأدله تنزيل المقيم منزله الحاضر ليكون من قبيل التصرف فى الموضوع نظير قوله: الفقاع خمر، بل الظاهر منها أنه مع وصف كونه مسافراً محكوم بالتمام، كما فى المتردد بعد الثلاثين، و كما فى سفر الصيد أو المعصيه و نحوهما، فإنّ الكلّ محكوم بالتمام تخصيصاً لا تخصصاً كما هو ظاهر.

نعم، فى خصوص المقيم بمكّه وردت

روايه واحده صحيحه دلت على أنه بمنزله أهلها، و هي صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكّه، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه، و عليه إتمام الصلاه إذا رجع إلى منى حتى ينفر» (١).

و لو لا- تذييلها بقوله (عليه السلام): «فإذا خرج...» إلخ لأمكن أن يقال: إنّ التنزيل من جهه إتمام الصلاه فحسب، غير المنافى للقطع الحكمي، لا من سائر الجهات.

و لكن الدليل يشهد بأن نطاق التنزيل أوسع من ذلك، و أنّ المراد أنه بمنزله المتوطن، لأنّه بعد ما حكم (عليه السلام) بالتقصير في خروجه إلى منى لكونه

(١) الوسائل ٨: ٤٦٤/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩١

.....

في طريق عرفات، و هي مع العود إلى مكّه مسافه تليقيه حكم (عليه السلام) بالإتمام إذا زار البيت، و كذا في رجوعه إلى منى و هي دون المسافه.

و هذا كلّ من شؤون المرور على الوطن، و إلّا فلما ذا يتم في مكّه لدى عودته إليها مع عدم قصد الإقامة، و هكذا في منى مع أنّه في طريق السفر. فيكشف ذلك عن تنزيل مكّه منزله الوطن لمن قدمها قبل الترويه بعشره أيام قاصداً الإقامة فيها، و أنّها قاطعه للموضوع لا للحكم.

و لكن الصحيحه موردها كما عرفت خصوص مكّه، و حينئذ فان كان هناك إجماع على خلاف مضمونها و أنّه لا فرق بين مكّه و غيرها في أنّ من خرج عن محلّ الإقامة إلى المسافه و عاد يحتاج إلى تجديد قصدها و إلّا بقي على التقصير، فلا مناص حينئذ من

طرح الروايه و ردّ علمها إلى أهله.

و إن لم يتم الإجماع عملنا بالروايه و اقتصرنا على موردها، أعنى خصوص مكّه، من غير أن يتعدّى إلى سائر البلدان، لعدم الدليل، و لا غرو فإنّ لهذه البقعه المقدّسه من أجل شرافتها و رفعه شأنها أحكاماً خاصّه مثل التخيير بين القصر و التمام للمسافر و نحو ذلك، فليكن هذا الحكم أيضاً من هذا القبيل فيلتزم بالقطع الموضوعى و التنزيل منزله الوطن فى خصوص مكّه.

و لكن الظاهر لزوم طرح الروايه، لا- لمجرّد الإجماع المزبور ليناقدش فى كونه تعديداً كاشفاً عن رأى المعصوم، و لا- من أجل الإعراض ليورد بعدم كونه مسقطاً للصحيح عن الاعتبار على مسلكننا، بل من أجل ما أسميناه بالدليل الخامس.

فإنّ هذه المسأله، أعنى الإقامه بمكّه قبل يوم الترويه عشره أيام كثيره الدوران و محلّ للابتلاء جدّاً، و لا سيما فى الأزمنه السالفه الفاقده للمراكب السريعه المتداوله فى العصر الحديث، فكانوا يضطرون للإقامه المزبوره طلباً للاستراحه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩٢

[مسأله ٢٥: لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصداً للإقامه]

[٢٢٥٦] مسأله ٢٥: لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصداً للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردداً فى ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين (١)

من وعثاء السفر، كما أُشير إليه فى الأخبار «١».

فلو كان الحكم الذى تضمّنته الصحيحه ثابتاً لكان شائعاً ذائعاً و من الواضحات، من غير أىّ خلاف فيه، مع أنّه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل لعلّ الإجماع على خلافه كما عرفت، و لأجله تسقط الروايه عن درجه الاعتبار و يرد علمها إلى أهله.

و كيف ما كان، فهى على تقدير الحجّيه تختصّ بموردها، و التعدى

يحتاج إلى القطع بعدم الفرق بين مكّه و غيرها، و أنّى لنا بذلك.

إذن فلا دليل على أنّ قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر في غير مكّه بتاتاً بل ظاهر الأدلّه كما عرفت أنّه قطع حكّمى و تخصيص في أدلّه القصر، فهو مسافر يتمّ في محلّ الإقامة، فإذا حكم عليه بالتمام يحتاج العود إلى القصر إلى قصد مسافه جديده، و لا ينضمّ ما قبله إلى ما بعده، لما أشرنا إليه «٢» من الضابط العام و القاعده الكليّه المستفاده من الروايات من أنّ من حكم عليه بالتمام لا ينقلب إلى القصر ما لم يستأنف قصد المسافه الشرعيه.

(١) ممّا قدّمناه آنفاً و أوضحناه سابقاً «٣» من لزوم استمرار القصد و اتصال السير يظهر حال هذه المسأله و المسأله الآتية اللتين لا فرق بينهما إلّا من حيث

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) فى ص ٨٢.

(٣) فى ص ٧٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩٣

فإن كان ما بقى بعد العدول مسافه فى نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قَصِير و إلّا فلا، فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ و كان عازماً على العود و لو لغير يومه قَصِير فى الذهاب و المقصد و الإياب، بل و كذا لو كان أقلّ من أربعة، بل و لو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر فى كلّ تلفيق من الذهاب و الإياب و عدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مرّ [١].

[مسأله ٢٦: لو لم يكن من نيتته فى أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه]

[٢٢٥٧] مسأله ٢٦: لو لم يكن من نيتته فى أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانيه ثمّ عدل عمّا بدا له و

عزم على عدم الأمرين فهل يضم (١) ما مضى إلى ما بقى إذا لم

حصول القصد أو التردد من الأول أو فى الأثناء. و لأجله كانت كلمه (أو فى أثنائه) فى هذه المسأله سهواً من قلمه الشريف أو قلم الناسخ.

و كيف ما كان، ففى كلتا المسألتين لا ينضم ما بعد العدول إلى ما قبله، لفقده شرط الاستمرار كما عرفت. فالعبره فى احتساب المسافه بما بقى بعد العدول فإن كان كذلك و لو ملفقه قصّر و إلّا أتم، و قد عرفت فيما سبق «١» عدم كفايه مطلق التلفيق، بل لا بدّ و أن لا يكون كلّ من الذهاب و الإياب أقل من الأربعة خلافاً للماتن (قدس سره) فلاحظ.

(١) استشكل (قدس سره) فى الضميمة، و لكن الصحيح هو العدم كما ظهر ممّا تقدّم «٢»، فيجب البناء على التمام، إذ بمجرد البدء و البناء على المرور على

[١] و قد مرّ أنّ الأقوى خلافه.

(١) فى ص ٧.

(٢) فى ص ٧٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩٤

يكن ما بقى بعد العدول عمّا بدا له مسافه، فيقتصر إذا كان المجموع مسافه و لو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول و العزم الثانى إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال، خصوصاً فى صورته التخلل، فلا يترك الاحتياط [١] بالجمع نظير ما مرّ فى الشرط الثالث.

[الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً]

إشاره

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، و إلّا لم يقتصر (١) سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف، و إباق العبد

الوطن ينقطع سفره و يكون حكمه التمام واقعاً، لفقد استمرار القصد، و حينئذ يحتاج التقصير إلى قصد مسافه جديده، و المفروض أنّ الباقي ليس بمسافه، فلا مناص من بقاءه على التمام

حسبما عرفت.

(١) ذكر الفقهاء من غير خلاف بينهم أنّ سفر المعصية لا تقصير فيه، وقد تسالموا عليه، وادّعى الإجماع في كلمات غير واحد، وهو على قسمين:

الأول: أن يكون السفر بنفسه حراماً كسفر الزوجه بدون إذن زوجها في غير الواجب فيما إذا كان منافياً لحقّ الزوج، و كالفراغ من الزحف، و نحوهما ممّا كان نفس السفر و الابتعاد عن الوطن مبعوضاً للشارع و محكوماً بالحرمة.

الثاني: أن يكون السفر بنفسه مباحاً إلّا أنّه مقدّمه لغايه محرّمه، كما لو سافر لأجل سرقة أو شراء خمر أو قتل نفس محترمه أو زنا أو إعانه ظالم و نحو ذلك.

و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى شمول الحكم لكلا القسمين، إلّا أنّ المنسوب إلى الشهيد الثاني في الروض «١» أنّه استشكل في القسم الأول، بدعوى قصور

[١] الأظهر كفايه التمام.

(١) الروض: ٣٨٨ السطر ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٥

.....

الروايات عن الشمول له، إلّا أن يتمسك بالأولويه.

و لكن الظاهر أنّ ذلك مستفاد من نفس الروايات من غير حاجه إلى التمسك بالأولويه أو دعوى التسالم، فإنّها وافية لإثبات الحكم في كلا القسمين بنطاق واحد.

□
فمنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: من سافر قصر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسول لمن يعصى الله، أو في طلب عدو، أو شحنا، أو سعايه، أو ضرر على قوم من المسلمين» (١).

هكذا في الوسائل و الفقيه، و لكن في الحقائق «رسولاً» بالنصب «٢» و هو الصحيح. و كيف ما كان، فيقع الكلام تاره في سند

فى دلالتها.

أما السند: فقد عبّر عنها فى الحدائق بالصحيح عن عمار بن مروان، المشعر بضعف الرجل، و كأنه من أجل تردده بين اليشكرى الثقة الذى وثقه النجاشى «٣» وغيره، و هو معروف و له كتاب يرويه محمد بن سنان، و بين الكلبي الذى ذكره الصدوق فى المشيخه حيث قال: و ما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب

(١) الوسائل ٨: ٤٧٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٨ ح ٣، الفقيه ٢: ٩٢/ ٤٠٩ [و المذكور فى الفقيه: رسوياً].

(٢) الحدائق ١١: ٣٨٠.

(٣) رجال النجاشى: ٢٩١/ ٧٨٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩٤

.....

الخزاز عن عمار بن مروان «١».

فإن كان الكلبي هو اليشكرى فلا- كلام، و إن كان غيره و قد روى عن كل منهما الخزاز، إذ لا شهاده فى ذلك على الاتحاد بوجه، لجواز أن يروى شخص عن شخصين أو أشخاص كلهم مسمون باسم واحد كما هو ظاهر فهو مجهول الحال لم يذكر فى شىء من كتب الرجال، و لم يقع فى أسناد كامل الزيارات ليشمله التوثيق العام. و حيث لم يثبت الاتحاد فلا جرم كان الرجل محتمل الاشتراك بين الموثق و غيره، فلم يبق وثوق بصحة الروايه.

و من هنا استشكلنا فى المال المخلوط بالحرام الذى حكم المشهور بتخميسه إذ ليس لهم مستند معتد به عدا روايه عمار بن مروان الناطقه بذلك، و ذكرنا أن الأحوط الدفع بتيه الأعم من الخمس و المظالم «٢».

و لكن الظاهر اختصاص الإشكال بتلك الروايه و نحوها مما اشتمل على السند

المتقدّم عن المشيخه، لما عرفت من التردّد بين الموثّق و بين من هو مجهول تمام الجهاله.

و أمّا هذه الروايه المبحوث عنها فى المقام فلم يروها الصدوق عن عمار بن مروان ابتداءً ليشمله السند المتقدّم كى يتوجّه عليه الإشكال المزبور، بل رواها عن ابن محبوب عن الخزاز عن ابن مروان. و لا إشكال أنّ عمار بن مروان لدى الإطلاق ينصرف إلى المعروف الذى له كتاب، و هو الإشكرى الثقه، دون الكلبى

(١) الفقيه ٤ (المشيخه): ٩٨.

(٢) كما صرّح (دام ظلّه) بذلك فى تعليقه الأنيقه المطبوعه سنه ١٣٨٠، و لكنّه (دام ظلّه) عدل عن ذلك فى الطبعة الأخيره و وافق المشهور فى وجوب التخميس. و إن شئت التوضيح فراجع ما ضبطناه عنه فى كتاب الخمس من مستند العروه الوثقى: الخامس ممّا يجب فيه الخمس [بعد المسأله ٢٩٠٣].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩٧

.....

المجهول المذكور فى سند آخر.

و ممّا يؤكّد ذلك أنّ طريق الصدوق إلى الكلبى المتقدّم عن المشيخه يختلف عن طريقه إلى هذه الروايه، فإنّ فى الأول محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و هو الراوى عن الحسن بن محبوب، و فى هذه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب «١»، فالراوى عنه غير ذلك الراوى، و إن اشتركا فى بعض من وقع فى الطريقتين كمحمد بن موسى بن المتوكل و الحسن بن محبوب.

و كيف ما كان، فالظاهر أنّ عمار بن مروان فى هذه الروايه لا- يراد به إلّا الإشكرى الثقه. فهى صحيحه لا- ينبغى النقاش فى سندها، هذا.

و الموجود فى الكافى فى طبعتيه محمد بن مروان «٢» بدل عمار بن مروان، و لا يبعد أنّه الذهلى البصرى، فنسخه الكافى تغاير

الفقيه، وكتاهما تنتهي إلى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب.

و في هامش الوافي أنّ في بعض نسخ الكافي محمد بن مروان «٣» فيعلم من ذلك أنّ هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الروايه. و الظاهر أنّ في نسخه الكافي تحريفاً «٤» و الصواب هو عمار بن مروان كما في الفقيه و التهذيب، فإنّ الشيخ روى نفس هذه الروايه في التهذيب عن الكليني «٥»، و كذا صاحب الحدائق «٦»

(١) [كما يتضح من مراجعه الفقيه ٤ (المشيخه): ٤٩].

(٢) الكافي ٤: ١٢٩ / ٣.

(٣) الوافي ٧: ١٧٣.

(٤) و إن استظهر (دام ظلّه) خلافه في معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧٢ / ٨٦٥٤ و أنّ التحريف في المشيخه لا في الكافي.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٤٠.

(٦) كما تقدّم آنفاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٨

.....

فيعلم أنّ النسخه التي كانت عندهما كانت مطابقه للفقيه.

و لو فرضنا أنّ جميع نسخ الكافي كانت عن محمد بن مروان فليس بالإمكان أن ترفع اليد بها عن روايه الفقيه، لأنّ في طريق الكافي سهل بن زياد و هو ضعيف، فلا يعارض بها الروايه الصحيحه.

و لو تنزّلنا و فرضنا أنّ الصحيح محمد بن مروان فهو أيضاً موثّق عندنا لوقوعه في أسناد كامل الزيارات.

و على جميع التقادير فما في مصباح الفقيه للهمداني (قدس سره) من ضبط حماد بن مروان «١» فهو غلط جزماً، فإنّه إمّا عمار أو محمد حسبما عرفت. فتحصل: أنّ السند ممّا لا إشكال فيه.

و أمّا الدلاله: فقد سبق أنّ الشهيد (قدس سره) ناقش في شمولها للقسم الأوّل من قسمي سفر المعصيه، أعني ما لو كان السفر بنفسه حراماً، و لكنّه لا وجه له كما مرّ، فإنّ قوله (عليه السلام): «أو في معصيه الله» غير قاصر الشمول له

لانطباق هذا العنوان على السفر الحرام انطباق الكلّي على مصداقه، وقد شاع إطلاق مثل هذا الاستعمال لبيان إدخال الفرد في الكلّي، كما يقال: زيد في العلماء أى أنه أحد مصاديقهم.

□
و قد ورد أنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق «٢»، أى في عمل هو بنفسه مصداق لمعصيه الخالق. فالسفر في معصيه الله يعمّ ما كان السفر بنفسه حراماً و داخلياً في كبرى معصيه الله و مصداقاً لها.

بل يمكن قلب الدعوى بأن يقال: إنّ الروايه ظاهره في خصوص ما كان

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٤٠ السطر ١٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٢٩ / أبواب صفات القاضى ب ١٠ ح ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٩

.....

□
السفر بنفسه حراماً، إذ هو الذى يكون مصداقاً لمعصيه الله، دون ما كانت غايته محرّمه، فإنّ هذا القسم داخل فيما ذكره فيما بعد قوله: «أو في معصيه الله» إذ الأمثله التى يذكرها بعد ذلك كلّها من قبيل القسم الثانى، أعنى ما كانت الغايه محرّمه، فذاك القسم المذكور فيما بعد، فلا وجه لإدراجه في قوله (عليه السلام): «أو في معصيه الله».

و كيف ما كان، فلو لم تكن العبارة ظاهره فيما نقول فلا أقل من الشمول فالتشكيك في ذلك في غير محلّه جزماً.

□
و لو أغمضنا عن هذه الروايه فتكفيها في الدلاله على التعميم ما رواه الصدوق بنفس هذا السند المعتبر عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حق» «١» فإنّ من الضرورى أنّ السفر الحرام ليس في سبيل حقّ، فلا إفطار فيه بمقتضى الحصر.

و هذه الروايه و إن رواها الكليني عن ابن أبى عمير مرسلًا «٢»، و لا نعمل بالمراسيل، إلّا أنّ الصدوق (قدس سره) رواها

فى ذيل الروايه المتقدّمه عن عمار بن مروان، فهى جزء من تلك الصحيحه.

و لكن صاحب الوسائل تخيل أنّ الذيل من كلام الصدوق فجعلها روايه مستقلّه مرسله. و ليس كذلك، بل هى تتمّه لما سبق، و جمله: و قال (عليه السلام) من كلام عمار بن مروان، لا من كلام الصدوق نفسه، إذ لم يعهد فى مراسيله مثل هذا التعبير، و لو أراد ذلك لعبر هكذا: و قال الصادق (عليه السلام)، أو و قال رسول الله، و نحو ذلك. كما عبّر بمثله فى الروايه اللاحقه «٣». فالظاهر أنّ

(١) الوسائل ٨: ٤٧٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٨ ح ١، الفقيه ٢: ٩٢/ ٤١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٨/ ٢.

(٣) أى ما رواه فى الفقيه ٢: ٩٢/ ٤١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٠٠

و سفر الزوجه بدون إذن الزوج [١] (١) فى غير الواجب

الروايه ليست بمرسله، بل مسنده بالسند الصحيح المتقدّم كما عرفت، فتدبّر.

و تدلّ عليه أيضاً موثقه عبيد بن زراره، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ» (١) «فإنّ السفر المحرّم باطل و ليس بحق، فلا تقصير فيه بمقتضى التعليل.

و على الجملة: فلا ينبغى النقاش فى الكبرى التى ذكرها فى المتن من عدم التقصير فى سفر المعصيه بقسميه، لدلاله الأخبار عليها حسبما عرفت.

و إنّما الكلام فى بعض الصغريات التى عدّها الماتن مثلاً للقسم الأوّل، أعنى ما لو كان السفر بنفسه حراماً، و ستعرف الحال فيها فى التعاليق الآتية.

(١) هذا لا دليل على حرمة على الإطلاق، بل حتّى مع النهى فضلاً عن الإذن، إلّا إذا كان موجباً للنشوز و منافياً لحقّ الزوج، فإنّ هذا

المقدار ممّا قام عليه الدليل، و عليه يحمل ما ورد في بعض الأخبار من حرمة الخروج بغير الإذن «٢»، فإنّ المراد بحسب القرائن خروجاً لا رجوع فيه، بنحو يصدق معه النشوز، و تفصيل الكلام موكول إلى محلّه «٣».

و كيف ما كان، فلا- دليل على أنّ مطلق الخروج عن البيت بغير الإذن محرّم عليها و لو بأن تضع قدمها خارج الباب لرمى النفايات مثلاً، أو تخرج لدى غيبه

[١] هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، و إلّا فالحكم بحرمة السفر في غايه الإشكال.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٥٧/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ٧٩ ح ١، ٥ و غيرهما.

(٣) شرح العروه ٣٣: ١٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠١

و سفر الولد مع نهى الوالدين [١] (١) في غير الواجب، و كما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه [٢] (٢) و كما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه و نحو ذلك

زوجها لسفر أو حبس و نحو ذلك إلى زياره أقاربها أو زياره الحسين (عليه السلام) مع تسترّها و تحفّظها على بقيه الجهات، فإنّ هذا ممّا لا دليل عليه بوجه.

(١) هذا أيضاً لا دليل على حرمة ما لم يبلغ حدّ الإيذاء، إذ لم ينهض دليل على وجوب إطاعه الوالدين على سبيل الإطلاق على حدّ إطاعه العبد لسيدّه.

نعم، تجب المعاشره الحسنه و المصاحبه بالمعروف على ما نطقت به الآيه المباركه «١» فلا يجوز العداء و الإيذاء، و أمّا الوجوب و التحريم بمجرّد الأمر و النهي فضلاً عن لزوم الاستئذان في كافّه الأفعال و إن لم يترتب على تركه الإيذاء خصوصاً لو صدر من غير اطلاع منهما أصلاً، فهو عارٍ عن

الدليل.

أجل قد ورد في بعض النصوص أنه «إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل» (٢)، و لكنّ أحداً لا يستريب في أنّ هذا حكم أخلاقي، و ليس بتكليف شرعي كما هو واضح جداً.

(٢) و هذا أيضاً لا- دليل على حرمة ما لم يبلغ حدّ الإلقاء في التهلكة المنهى عنه في الآية المباركة (٣)، و إلّا فدون ذلك من الإضرار سيما إذا كان الضرر يسيراً كحمى يوم أو يومين، و لا سيما إذا كان الغرض خطيراً من تجاره أو

[١] في كونه من المعصية على إطلاقه تأمل بل منع.

[٢] في إطلاقه إشكال بل منع.

(١) لقمان ٣١: ١٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٨٩/ أبواب أحكام الأولاد ب ٩٢ ح ٤.

(٣) البقره ٢: ١٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٢

أو كان غايته أمراً محرّماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقة أو للزنا أو لإعانه ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك، و أمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثناءه مثل الغيبة و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك ممّا ليس غايه للسفر، فلا يجب التمام، بل يجب معه القصر و الإفطار (١).

زياره و نحو ذلك ممّا كان مهتماً عند العقلاء و استقرّ بناؤهم على الاقتحام و عدم الاعتناء بتلك الإضرار، فلم تثبت حرمة بوجه كما لا يخفى.

هذا كلّه فيما إذا كان السفر محرّماً في نفسه.

(١) و أمّا ما كانت غايته محرّمه أعنى القسم الثاني من سفر المعصية، فلا إشكال في عدم التقصير فيه، بل هو المتيقن من الأخبار، و قد ذكر كثير من الأمثلة في الروايات المتقدّمة حسبما عرفت.

وقد دلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي سعيد

الخراساني قال: «دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان» (١).

هذا فيما إذا كان السفر لتلك الغايه المحرّمه، و أمّا إذا لم يكن لأجلها بل اتفق ارتكاب الحرام في الأثناء كما قد يتفق في الحضر، من دون أن يكون غايه للسفر من الكذب و الغيبه و شرب الخمر و نحو ذلك فلا- يستوجب التمام كما نبّه عليه في المتن، لقصور الأدله عن الشمول له، فيرجع إلى أصاله القصر على المسافر كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٨/ أبواب صلاه المسافر ب ٨ ح ٦، التهذيب ٤: ٢٢٠ / ٦٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٣

[مسأله ٢٧: إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبه الديان]

[٢٢٥٨] مسأله ٢٧: إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبه الديان و إمكان الأداء في الحضر دون السفر (١) و نحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني لكن الأحوط الجمع في الثاني.

(١) لا- يخفى أنّ هذه المسأله لا تبتنى على النزاع المعروف في مسأله الضد من أنّ أحدهما هل هو مقدّمه لترك الآخر، أو أنّ عدمه مقدّمه لوجود الآخر أو لا، بل يحكم بوجود التمام في المقام فيما إذا سافر لغايه التوصل إلى ترك الواجب كما ذكره في المتن و إن أنكرنا المقدميه في تلك المسأله رأساً.

فإنّ العقل كما يحكم بقبح المعصيه و حسن الطاعه و لذلك كان الأمر و النهي المتعلّقان بهما إرشاديين، كذلك يحكم بقبح تعجيز النفس عن أداء الواجب، بأن يفعل

ما يتعدّر معه الامتثال، و يكون من قبيل أنّ الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

و هذا كما لو ذهب إلى مكان يعلم بأنّ هناك من يصدّه عن صلاه الفريضة، أو يجبره على ارتكاب الجريمة من شرب خمر و نحوه، فإنّ هذا كلّه قبيح عقلاً و إن كان التكليف في ظرفه ساقطاً شرعاً لقبح خطاب العاجز، إلّا أنّ العقاب في محلّه، لانتهائه إلى الاختيار حسبما عرفت.

و عليه فتعجيز النفس عن أداء الدين المطالب باختيار السفر مع التمكن منه في الحضر قبيح عقلاً، لكونه امتناعاً بسوء الاختيار، و معه لم يكن سفره مسير حقّ جزماً، فلا جرم يكون مورداً لوجوب التمام و مشمولاً للأدلة المتقدّمة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٤

[مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابته غصبيه، أو كان المشى في أرض مغصوبه]

[٢٢٥٩] مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابته غصبيه، أو كان المشى في أرض مغصوبه فالأقوى فيه القصر، و إن كان الأحوط الجمع (١).

هذا فيما إذا قصد بسفره ذلك، أي التوصل إلى ترك الواجب، و أمّا لو لم يكن بهذا القصد، بل لغايه أخرى مباحه أو راجحه كزياره الحسين (عليه السلام) فمجرد التلازم الواقعي مع ترك الواجب لا يستوجب اتّصاف السير بالباطل و لا يخرج عن مسير الحق ليكون مشمولاً لتلك الأدلة، فإنّ التعجيز القبيح و إن ترتّب في هذه الصورة أيضاً و تحقّق خارجاً إلّا أنّه لا ينطبق على نفس السفر ما لم يكن لتلك الغايه القبيحه. فالسفر إذن لم يكن معصيه و قبيحاً لا بنفسه و لا بغايته ليكون مصداقاً للمسير بغير الحق، بل هو باق تحت أصاله القصر حسبما عرفت.

و نتيجة ذلك كلّ: صحّه التفصيل المذكور في المتن، و إن كان الاحتياط بالجمع في الصورة الثانيه ممّا لا ينبغي تركه.

(١) قد عرفت

«١» انتفاء القصر فيما إذا كان السفر بنفسه أو بغايته معصيه.

و أمّا لو كان مقروناً بالمعصيه كما لو ركب دابه غصبيه، أو مشى فى أرض مغصوبه، أو كان ثوبه أو محمول آخر أو نعل دابته غصبياً فهل الحكم هو التمام أيضاً فى الجميع كما عن الجواهر «٢»، أو يفصل بين سلوك الأرض المغصوبه و بين غيره و يختص التمام بالأوّل كما عن المحقق الهمدانى «٣»، أو يحكم بالتقصير مطلقاً كما قوّاه فى المتن؟ وجوه، أقواها الأخير.

(١) فى ص ٩٤ و ما بعدها.

(٢) الجواهر ١٤: ٢٦٠.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٤٢ السطر ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٠٥

.....

و الوجه فيه: أنّ السفر بعنوانه الأوّلى أعنى الابتعاد عن الوطن و الانتقال ببدنه إلى خارج البلد لا يكون بما هو محرّماً ما لم ينطبق عليه بعض العناوين الموجبه لذلك من نهى الوالد أو الزوج، أو الإلقاء فى التهلكه و ما شاكل ذلك ممّا تقدّم، أو يكون لغايه محرّمه قد نهى الشارع عنها، فيجب التمام فى كلّ من هاتين الحالتين بمقتضى النصوص كما مرّ «١».

أمّا إذا لم يكن السفر مورداً لانطباق شىء من الحالتين، فلم يكن محرّماً لا بعنوانه الأوّلى أو الثانوى، و لا بغايته، بل كان مقارناً و ملازماً لعنوان محرّم من غير انطباق عليه بوجه، فهو خارج عن نطاق تلك الأدلّه و محكوم بأصالة القصر.

و لا ريب أنّ الأمثله المتقدمه كلّها من هذا القبيل، ضروره أنّ الغصب إنّما ينطبق على التصرف فى الدار، أو الكون فى الأرض الغصبيه، أو استصحاب مال الغير، لا على نفس السفر و الابتعاد عن الوطن أعنى الحركه السيريه الخاصّه من بلد إلى بلد، و إنّما هو عنوان مقارن معه، و لا يسرى

حكم المقارن إلى مقارنه كما هو موضح في الأصول في مبحث اجتماع الأمر و النهى «٢».

و على الجملة: الركوب على الدابه أو الكون في المكان المغضوب الشاغل للمكان و الفضاء شىء، و السفر و الابتعاد و انتقال الجسد من مكان إلى مكان شىء آخر. و ليس السير تصرفاً زائداً على نفس الكون ليكون بحياله مصداقاً للغضب. و لذلك قلنا بجواز الصلاه في المكان المغضوب للمحبوس فيه، لعدم كون الهيئه الركوعيه أو السجوديه تصرفاً آخر زائداً على إشغال الفضاء الذى لا بد منه على أى حال. و تمام الكلام فى محلّه «٣».

(١) فى ص ٩٤ و ما بعدها.

(٢) أشار إلى ذلك فى محاضرات فى أصول الفقه ٤: ١٨٣، ٢٦٥، ٢٦٩.

(٣) شرح العروه ١٣: ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٠٦

[مسأله ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك]

[٢٢٦٠] مسأله ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبوراً (١) أو مكرهاً على ذلك، أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصير، و أمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً و كانت تبعيته إعانه للجائر فى جوره و جب عليه التمام و إن كان سفر الجائر طاعه، فإنّ التابع حينئذ يتم مع أنّ المتبوع يقصر.

و على الجملة: فهما عنوانان متغايران مأخوذان من مقولتين متباينتين، فلا- انطباق و لا- اتحاد، بل مجرد التقارن و التلازم، و لا يسرى حكم الملازم إلى صاحبه.

و أوضح حالاً مقارنه اللباس المغضوب مع المسافر، أو حمل شىء مغضوب معه، فإنّ هذا أجنبى عن مفهوم السفر بالكليه، فهو كالنظر إلى الأجنبى، لا دخل له فى الحقيقه بوجه، و لا يرتبط بالسفر بتاتاً. فما يتحقق به السفر مباح و سائغ و إن قورن بنقل مال الغير معه غضباً.

و أوضح

مثال لذلك ما لو سافر مع صديق له يروى له قصصاً مكذوبه، فهل يكون السفر محرماً بذلك؟

و كل هذا يختلف عما لو كان السفر بنفسه مضرًا للبدن، فإنه يكون محرماً لانطباقه على نفس السفر، بخلاف حمل المغصوب أو ركوبه أو الدخول في الأرض المغصوبه، فإن ذلك كله أجنبي عن حقيقه السفر التي هي الابتعاد عن الوطن و لذلك وجب التمام في الأوّل دون الثاني حسبما عرفت.

(١) أي مضطراً إلى ذلك كما لو توقفت معيشته على تبعيته و لم تكن له مندوحه أو كان مكرهاً، أو كان من قصده دفع المظلمه كما كان موقف على بن يقطين مع طاغوت عصره، فإنه يقصر حينئذ، لعدم كون سفره معصيه لا بنفسه و لا بغايته كما هو ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٧

[مسألة ٣٠: التابع للجائر المعدّ نفسه لامثال أو امره بالسفر فسافر امثالاً لأمره]

[٢٢٦١] مسأله ٣٠: التابع للجائر المعدّ نفسه لامثال أو امره بالسفر فسافر امثالاً لأمره (١) فان عدّ سفره إعانه للظالم في ظلمه كان حراماً و وجب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحاً، و الأحوط الجمع [١] و أمّا إذا لم يعدّ إعانه على الظلم فالواجب عليه القصر.

و أمّا لو انتفى كل ذلك فكان مختاراً في سفره، و اتصفت التبعيه بكونها إعانه للجائر في جوره فكان التابع معدوداً من أعوان الظلمه لكونه كاتباً للجائر أو موجباً لمزيد شوكته مثلاً، الذي هو محرّم بلا إشكال، و جب التمام حينئذ على التابع، لحرمة سفره و إن كان المتبوع بنفسه يقصر لعدم قصده المعصيه، أو كون سفره طاعه كما لو كان في سبيل حج بيت الله الحرام.

(١) كما لو كان له خادم يخدمه في أموره الشخصيه فأمره بالسفر، فتاره لا يرتبط السفر

بجوره ولا يعدّ إعانه على ظلمه كما لو أمره بالحجّ عنه، ففي مثله يجب القصر، إذ لا معصيه في سفره بوجه. و أخرى يعدّ السفر المباح في حدّ ذاته إعانه للظالم في ظلمه المستوجب لحرمة الفعلية، كما لو حكم بحكم جوري و بعث خادمه لإيصال هذا الحكم إلى البلد الفلاني لتنفيذه، فيكون مثل هذا السفر معصيه و حراماً، و لا شكّ في وجوب التمام عندئذ.

و لا ندرى ما هو وجه الاحتياط بالجمع المذكور في المتن، فإنّ السفر إن كان حراماً و جب التمام و إلّا فالقصر، و المفروض في المقام هو الأوّل كما صرّح (قدس سره) به، فما هو وجه الاحتياط بعد هذا.

[١] لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٨

[مسألة ٣١: إذا سافر للصيد فإن كان لقوته و قوت عياله قصر]

[٢٢٦٢] مسأله ٣١: إذا سافر للصيد فإن كان لقوته و قوت عياله قصير بل و كذا لو كان للتجاره، و إن كان الأحوط فيه الجمع، و إن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا و جب عليه التمام (١).

(١) قسم (قدس سره) سفر الصيد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسافر للصيد لينتفع بثمنه، و يعبر عنه بالصيد للتجاره.

الثاني: أن يسافر للصيد لقوت نفسه و عياله و ضيوفه.

الثالث: أن تكون الغايه من سفر الصيد التلهي، لا- الانتفاع بالثمن و لا- التقوت به، و إنّما يقصد الترف و الأناج كما هو شأن الملوك و الأمراء و غيرهم من أبناء الدنيا، و يسمّى بصيد اللّهو.

□
أمّا في القسم الأخير: فلا خلاف كما لا إشكال في عدم التقصير، و لم ينسب الخلاف إلى أحد إلّا على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى «١».

و إنّما الكلام في أنّه حرام أيضاً و لأجله يتم، أو أنّه تعبّد محض؟

نسب إلى المشهور كما عن السرائر الحرمه «٢».

و خالف المقدس البغدادي فأنكر الحرمه، لعدم الدليل على حرمه اللّهُو إلّا في موارد خاصّه من اللعب اللّهُوى كالتقمار و استعمال النرد و الشطرنج و المزممار و نحو ذلك من الموارد المنصوصه، و أمّا غير ذلك و منه صيد اللّهُو فلا دليل على حرمته.

(١) في ص ١١٩ و ما بعدها.

(٢) [لاحظ السرائر ١: ٣٢٧، حيث لم يحك الحرمه عن المشهور].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٩

.....

و جعل (قدس سره) ذلك بمثابة التنزه في البساتين و التفرّج بالمناظر الجميله و غيرها ممّا قضت السيره القطعيه بإباحتها، فكما أنّ اللّهُو في غير الصيد مباح فكذا في الصيد.

و قد نقل صاحب الجواهر كلام المقدس بطوله لكي يظهر أنّه بفتواه خالف النصّ و الفتوى، بل قال (قدس سره): كأنه اجتهاد في مقابله النص «١».

و ادّعى المحقّق الهمداني (قدس سره) «٢» أنّ مقاله المقدس إنّما تخالف الفتاوى دون النصوص، إذ النصوص إنّما دلّت على وجوب التمام فقط، و لا ملازمه بينه و بين حرمه السفر.

و بعبارة اخرى: ليس في الأخبار ما يدل على التحريم عدا الإشعار في بعضها، و هي صحيحه حماد الآتية، لمكان اقتران الباغي بالسارق، الكاشف عن الحرمه بمقتضى وحده السياق.

و لا بدّ لنا من عرض الأخبار لنرى مدى دلالتها.

فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ* قال: الباغي باغى الصيد، و العادي السارق، و ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصلاة» «٣».

سند الروايه معتبر و إن اشتمل على معلّى بن محمد، لوجوده في أسناد كامل

(١) الجواهر ١٤: ٢٦٤.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٤٣ السطر ٣٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٨ ح ٢، الكافي ٣: ٤٣٨/ ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٠

.....

الزيارات، نعم عبر عنه النجاشي بأنه مضطرب الحديث و المذهب «١».

و لكن اضطراب المذهب لا يضرب بوثاقه الرجل كما لا يخفى، و أمّا اضطراب الحديث فقد فسره علماء الرجال بعدم الاستقامه، و عدم كون الأحاديث على نسق واحد، بل بعضها معروفه و بعضها منكره غير مقبوله، فهو يحدث بكلّ ما سمع و عن أيّ شخص كان. و هذا لا يقتضى طعنًا في وثاقه الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر. إذن فتوثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.

و مع الغض عن ذلك فهذه الروايه بعينها ينقلها الشيخ في التهذيب في أبواب الأطمه المحرّمه بسند صحيح لا إشكال فيه «٢».

و أمّا الدلاله فالظاهر أنّها قاصره، لأنّ الباغي إن كان من البغي بمعنى الظلم فهو مفسّر في بعض الروايات بالخروج على الإمام، فيخرج من محلّ الكلام و لا- يمكن إرادته في المقام، إذ لا معنى لظالم الصيد، فلا بدّ و أن يكون من البغيه بمعنى الطلب، أي طالب الصيد، و لكنّه لا يدلّ على الحرمه.

و وقوعه في سياق السارق المحكوم بحرمه عمله لا يقتضيهما نظراً إلى الحكم عليهما الباغي و العادي بمنع أكل الميتة حتّى حال الاضطراب. و معلوم أنّ ذلك ليس بمناط التحريم ليُدعى اشتراكهما فيه بمقتضى وحده السياق، و إلّا فمن البديهي أنّ القاتل أعظم إثماً من السارق، و شارب الخمر أشدّ فسقاً من طالب الصيد، و هكذا من يرتكب سائر المحرّمات في السفر

أو الحضر، و مع ذلك لا يمنع من أكل الميتة لدى الاضطرار بلا خلاف فيه و لا إشكال.

فيعلم من ذلك بوضوح أنّ هذا حكم تعبدى خاص بهذين الموردين

(١) رجال النجاشي: ١١١٧/٤١٨.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢١٥/ أبواب الأئمة المحرّمه ب ٥٦ ح ٢، التهذيب ٩: ٧٨/ ٣٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١١

.....

طالب الصيد و السارق فلا تدلّ على الحرمة بوجه، بل لا إشعار فضلاً عن الدلاله كما لا يخفى.

□
و منها: روايه ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر الصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فان التصيد (الصيد) مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، و قال: يقصر إذا شيع أخاه» (١).

دلّت على أنّ عدم قصر الصلاة ليس حكماً تعديداً، بل من أجل أنّه باطل و ظاهر البطلان الحرمة، و إلّا فالبطلان في الفعل الخارجي لا معنى له بعد وضوح عدم إرادته البطلان في باب العقود و الإيقاعات. فالمسير الباطل أي ليس بحق المساوق لقولنا: ليس بجائر، و هو معنى الحرمة. فهي من حيث الدلاله تامّه لكن السند سقيم بسهل بن زياد، فلا تصلح للاستناد.

□
و منها: موثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ» (٢).

و لا نقاش في سندها، كما لا ينبغي التأمل في دلالتها، حيث دلّت على أنّ الإتمام ليس لعنوان الصيد، بل من أجل أنّه ليس بحقّ، المساوق لكونه معصيه.

و لا أدري كيف عبّر المحقّق الهمداني عن مفادها بالإشعار (٣) بعد وضوح دلالتها بصراحه التعليل كما عرفت في أنّ عدم

التقصير ليس لموضوعيه للصيد، بل من أجل عدم كونه مسير الحق، أى ليس بسائغ مرخص فيه فيكون حراماً بطبيعته الحال.

(١) الوسائل ٨: ٤٨٠/ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٤٣ السطر ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٢

.....

ولا- بعد فى الالتزام بذلك كما أشار إليه فى الجواهر حيث قال: إنَّ البغدادى استبعد ما لا بعد فيه، إذ أى مانع من الالتزام بالتفكيك بين الصيد وغيره من سائر أقسام اللّهُو ممّا قام الإجماع و السيره بل الضروره على جوازه بعد مساعدته النصّ، فيبنى على استثناء هذا الفرد من سائر أقسامه «١».

ولا- يبعد أن يكون السبب أنّ قتل الحيوان غير المؤذى جزافاً و بلا- سبب سدّ لباب الانتفاع به للآخرين فى مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبذير و التضييع، فلا يقاس بسائر أنواع اللّهُو.

و كيف ما كان، فما ذكره المشهور من حرمة صيد اللّهُو و دخوله فى سفر المعصيه هو الصحيح.

و أمّا القسم الثانى: أعنى السفر الذى يتصيد فيه لقوت نفسه و عياله، فلا إشكال فى جوازه، و لم يستشكل فيه أحد، بل الآيه المباركه قد نطقت بجوازه صريحاً، قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ «٢».

و الروايات الدالّه على ذلك كثيره جدّاً، المذكوره فى باب الصيد و الذباحتها بل ربما يكون واجباً لو توقّف القوت أو الإنفاق الواجب عليه. كما لا إشكال فى تقصير الصلاه فيه.

و تدلّنا على ذلك جملة من الروايات التى تستوجب ارتكاب التقييد فيما سبق من المطلقات من صحىحتى حماد و عمار بن مروان «٣» و غيرهما ممّا دلّ على الإتمام فى سفر

الصيد، بحملها على غير هذا النوع من الصيد جمعاً.

فمنها: موثقه عبید بن زرارہ المتقدمه: «عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر

(١) الجواهر ٤: ٢٦٤.

(٢) المائده ٥: ٩٦.

(٣) المتقدمتين في ص ١٠٩، ٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٣

.....

أو يتم؟ قال: يتم، لأنه ليس بمسير حق» (١).

فإن التعليل يخصّص كما أنه يعمّم، ويستفاد منه اختصاص المقام بمسير ليس بحق، و أمّا الحقّ السائغ كما في المقام فيجب التقصير فيه، و به تقيّد تلك المطلقات.

و منها: صحيحه زرارہ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الكلاب يتنزّه الليله و الليلتين و الثلاثه هل يقصّر من صلاته أو لا؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصّر» (٢)، فإنّ كلمه «إنّما» تفيد الحصر، فتدلّ على ثبوت التقصير في الصيد لغير اللهو كما في المقام.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: «سبعه لا يقصرون إلى أن قال: و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل» (٣).

فإنّ الوصف و إن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح إلّا أنّه يدلّ على عدم تعلّق الحكم بالطبيعه المطلقه، و إلّا لأصبح القيد لغواً، فلا يكون مطلق الصيد موجباً للتمام، بل خصوص اللهوى، و يبقى غيره تحت أصاله القصر للمسافر.

□

و تؤيّد مرسله عمران بن محمد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه أيقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر و إن خرج لطلب الفضول فلا و

(١) الوسائل ٨: ٤٧٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٨/ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٧/ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٥، التهذيب ٣: ٢١٤/ ٥٢٤.

(٤) الوسائل ٨: ٤٨٠/ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٤

.....

فإنها صريحه في المطلوب، وإن لم تصلح للاستدلال من جهة الإرسال. وبهذه النصوص يرتكب التقييد في المطلقات المتقدمه
و تحمل على غير الصيد للقوت حسبما عرفت.

و أما القسم الأول: أعنى سفر الصيد للتجاره فلا إشكال في جوازه كما ظهر ممّا مرّ، و إنّما الكلام في أنّه هل يقصّر و يفطر، أو
يتمّ و يصوم، أو يفصل بينهما فيتمّ الصلاة و يفطر؟ فيه وجوه:

أمّا الإتمام و الصوم فلا قائل به أصلاً، و إن كان موجوداً في الفقه الرضوي «١». و لكنّه لا يعتنى به كما سنبيّن «٢».

و لكن التفصيل منسوب إلى ثلّه من الأكابر من قدماء الأصحاب، فقد نقله العلّامة في المختلف «٣» عن الشيخ في النهايه «٤» و
المبسوط «٥» و المفيد «٦» و الصدوق «٧» و ابن البراج «٨» و ابن حمزه «٩» و ابن إدريس «١٠».

(١) فقه الرضا: ١٦١.

(٢) في ص ١١٨.

(٣) المختلف ٢: ٥٢١/ المسأله ٣٨٨.

(٤) النهايه: ١٢٢.

(٥) المبسوط ١: ١٣٦.

(٦) المقنعه: ٣٤٩.

(٧) [والمقصود هنا هو على بن بابويه].

(٨) المهذب ١: ١٠٦ [وفيه: فقد ورد أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم].

(٩) لاحظ الوسيله: ١٠٩ [حيث قال فيها: و يلزمه التقصير فى الصلاة دون الصوم].

(١٠) السرائر ١: ٣٢٧ ٣٢٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١١٥

.....

و نَسَبَ التَّقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى «١» وَابْنِ أَبِي

عقيل و سلار «٢» و اختاره هو بنفسه، و هو المشهور بين المتأخرين، فيعلم من ذلك أنّ المسأله خلافه و ليست باجماعه، و إن كان القائل بالتفصيل من القدماء أكثر هذا.

و قد نقل العلامه فى المختلف عن ابن إدريس أنّه روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتم الصلاه و يقصّر الصوم، و حكى نظيره عن المبسوط و أنّه قال: إذا كان للتجاره دون الحاجه فقد روى أصحابنا أنّه يتم الصلاه و يفطر الصوم.

و قد تعرّض العلامه لهذه المسأله فى غير المختلف أيضاً كالتحرير «٣» و المنتهى «٤» و لكنّه تعرّض إليها فى هذا الكتاب تفصيلاً و بنطاق أوسع.

أقول: يقع الكلام أوّلاً فى أنّ ما حكاه الشيخ و ابن إدريس من أنّه روى أصحابنا هل هذه روايه مرسله كى يلتزم بحجّيتها بناءً على مسلك الجبر بالعمل أو أنّه ليست هناك روايه مرسله أصلاً.

الظاهر هو الثانى، لأنّ ابن إدريس أسند الروايه إلى جميع الأصحاب مصرّحاً بكلمه (بأجمعهم) و كذا الشيخ على ما يقتضيه التعبير بالجمع المضاف، مع أنّها لم توجد فى شىء من الكتب لا- الحديثيه و لا- الاستدلاليه، حتّى أنّ الشيخ بنفسه أيضاً لم يذكرها لا فى التهذيب و لا الاستبصار و لا غيرهما، و كيف تنسب روايه إلى الكلّ و إلى جميع الأصحاب و هى لا توجد فى مصدر من المصادر و لم ينقلها

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٧ [حيث لم يفصل بين الصيد و غيره].

(٢) المراسم: ٧٤ ٧٥ [حيث لم يفصل بين الصيد و غيره].

(٣) التحرير: ٥٦ السطر ١١.

(٤) المنتهى ١: ٣٩٢ السطر ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١١٦

.....

و لا واحد منهم، و هل هذا إلّا صريح الكذب المتّزه عنه

و على الجملة: لو عبّر بماثل أنّه روى كذا، أو وردت روايه، أو روى بعض الأصحاب، و نحو ذلك، لأمكن أن يقال: إنّ هناك روايه دلت على التفصيل بين الصلاه و الصيام و لم تصل إلينا، و لكن مع ذلك التعبير و لا سيما التأكيد بكلمه (بأجمعهم) فى كلام ابن إدريس لا يمكن أن لا تروى و لا تذكر فى شىء من الكتب.

فلأجل هذه القرينه القاطعه، و كذا بعد ملاحظه المختلف يظهر أنّ الشيخ و ابن إدريس استدلاً بهذه الروايات الموجوده بأيدينا، المضبوطه فى الكتب الأربعة و غيرها، و لأجله صحّ أن يقال إنّ روى أصحابنا بأجمعهم.

و كيف ما كان، فقد استدللّ بعدّه من الروايات:

منها: مرسله عمران بن محمد بن عمران القمى قال «قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و إن خرج طلب الفضول فلا و لا كرامه» (١).

يقول العلامة «٢»: إنّ الشيخ (قدس سره) استدللّ بهذه الروايه على التفصيل المذكور، نظراً إلى أنّ مفهومها انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه لقوته و قوت عياله، الشامل لما إذا كان للتجاره بمقتضى الإطلاق.

و لكنّه (قدس سره) لم يتعرّض للجزء الآخر من الدعوى و هو الإفطار، بل اقتصر على إتمام الصلاه فقط.

و لا بدّ من تميمه بأن يقال: إنّ مفهوم القضيّه الشرطيه و إن كان هو انتفاء التقصير و الإفطار معاً إلّا أنّ الثانى ثابت قطعاً بمقتضى الإجماع، إذ لا قائل

(١) الوسائل ٨: ٤٨٠/ أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٥.

(٢) المختلف ٢: ٥٢٤ المسأله ٣٨٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١١٧

.....

الصيد للتجاره، فلأجله يرفع اليد عن المفهوم بالإضافه إلى الصوم و يقتصر على الصلاه.

و عليه فيصح أن يقول الشيخ و ابن إدريس: إنه روى أصحابنا بأجمعهم يعنى فى خصوص الصلاه، للروايه الموجوده، و أما الإفطار فللاجماع.

و لكن الاستدلال واضح الضعف، أوّلاً: لإرسال الروايه.

و ثانياً: أن مفهوم قوله (عليه السلام): «إن خرج لقوته و قوت عياله» إلخ، أن خروجه إن كان لغير القوت فلا يفطر و لا يقصير، و هذا مطلق يشمل الخروج للهو و للتجاره، فليقتد بالأول و يراد من الخروج للفضول هو اللهو فقط. و بذلك قد تحفظنا على إطلاق الجزاء، و أخذنا بكلا الجزأين، و راعينا الملازمه بين الصلاه و الصيام و أبقيناها على حالها.

و لا بشاعه فى هذا التقييد بعد أن قيدنا إطلاقات الإتمام فى سفر الصيد بما إذا لم يكن للقوت، لأجل التعليل بعدم كونه مسير الحق كما مرّ.

و يشهد له فى المقام قوله (عليه السلام): «فلا و لا كرامه» إذ لا موجب لنفى الكرامه عن التجاره و هى محبوبه و مرغوب فيها و راجحه شرعاً، بل قد تجب لو توقّف الإنفاق عليها. فهذا التعبير يكشف عن أن المراد خصوص صيد اللهو كما ذكرنا، إذن فلا دلالة فى هذه الروايه على التفصيل فى صيد التجاره بوجه.

فالاستدلال ضعيف جداً و إن صحّ قول الشيخ: إنه روى أصحابنا، كما عرفت، غايه الأمر أنه اعتقد أنها تدلّ على التفصيل المزبور، و لا نقول به.

و منها: موثقه عبيد بن زراره المتقدمه: «عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصير أو يتم؟ قال (عليه السلام): يتم، لأنه ليس بمسير حق» (١).

(١) الوسائل ٨: ٤٧٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١١٨

قد ادعى العلامة (قدس سره) «١» دلالتها على الإتمام في سفر الصيد مطلقاً و لكن خرج ما كان لأجل القوت إمّا للإجماع القطعي أو لخبر عمران القمي المتقدم، فيبقى الباقي محكوماً بالتمام و منه سفر التجاره. غير أنه (قدس سره) ناقش بضعف السند نظراً إلى أن ابن بكير فطحي.

و لكن الأمر بالعكس، فإنها نقيه السند، لو ثاقه الرجل و إن كان فطحيّاً فاسد المذهب، إلّا أنّها قاصره الدلاله، إذ التعليل ببطلان المسير يستدعي التخصيص بصيد اللهو المحكوم بالحرمة، فلا تعمّ التجاره التي هي محلّ الكلام.

و منها: روايه ابن بكير المتقدمه أيضاً: «عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصّر الصلاة؟ قال: لا إلى أن قال: فإنّ التصيد مسير باطل...» إلخ «٢» بعين التقريب المتقدم مع جوابه، مضافاً إلى أنّها ضعيفه السند بسهل بن زياد.

فهذه الروايات الثلاث لا يتم الاستدلال بشيء منها.

أضف إلى ذلك كله ما دلّ على الملازمه بين القصر و الإفطار كما في صحيحه معاويه بن وهب: «إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت» «٣» أثبت التلازم بين الأمرين، إلّا أن يدلّ دليل على التخصيص، و لا دليل عليه في المقام، لعدم نهوض روايه تدلّ على التفصيل.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٠، ص: ١١٨

نعم، هو موجود في الفقه الرضوي كما مرّت الإشارة إليه، فقد تعرّض لصيد التجاره في موضعين، و ذكر في أحدهما التفصيل المذكور، و في موضع آخر قال:

(١) لاحظ المختلف ٢: ٥٢٤ ٥٢٥ المسأله ٣٨٨.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٠ / أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٧.

(٣) الوسائل ١٠: ١٨٤ / أبواب من

يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٩

و لا فرق بين صيد البر و البحر (١)،

إنه يتمّ صلاته و يصوم «١».

و لكن الاستدلال به في غاية الضعف، أوّلاً: للتدافع و التناقض في نفس الكتاب بين مورديه حسبما عرفت.

و ثانياً: ما أشرنا إليه مراراً من عدم الاعتبار بهذا الكتاب بتاتاً، إذ لم يثبت كونه روايه فضلاً عن حجّيتها.

و لا يحتمل أن يكون هذا مدرراً للقول بالتفصيل في المسألة جزماً، كيف و قد عبر ابن إدريس بأنّه روى أصحابنا بأجمعهم، و كذا الشيخ كما مرّ، و لم يجمع الأصحاب على روايه الفقه الرضوي بالضرورة، بل إنّ الشيخ بنفسه لم يستند إليها في شيء من كتبه، و كذا ابن إدريس و غير واحد من الأصحاب.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأقوى ما عليه جميع المتأخّرين و بعض المتقدّمين كالمرتضى و سلار من الحكم بالتقصير صلاه و صياماً في سفر الصيد للتجاره كالقوت، لأنهما مسير حقّ، فيبقيان تحت أصاله القصر حسبما عرفت.

(١) أمّا في الصيد للقوت أو التجاره فلا إشكال فيه لإطلاق الأدلّه، و أمّا في الصيد للهوى فربّما يدعى الاختصاص بالأوّل كما احتمله في الجواهر، نظراً إلى أنّ ذلك هو المتعارف بين المترفين و الأمراء و أبناء الدنيا الذين يخرجون مع الصقور و البزاه و الكلاب «٢»، فيكون ذلك موجباً لانصراف النصوص إليه. فالمقتضى قاصر بالإضافه إلى صيد البحر.

(١) فقه الرضا: ١٦٢، ١٦١.

(٢) الجواهر ١٤: ٢٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٠

كما لا فرق بعد فرض كونه سفرّاً بين كونه دائراً حول البلد و بين التباعد عنه (١)

و يندفع بما هو المقرّر في محلّه من أنّ التعارف الخارجى لا يستوجب الانصراف المانع

عن التمسك بالإطلاق «١».

و نصوص المقام و إن كان مورد بعضها خصوص البرّ كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الكلاب» إلخ «٢» إلّا أنّ جملة أخرى منها مطلقه تشمل البرّ و البحر كصحيحه عمار بن مروان و موثقه عبيد بن زراره «٣» و غيرهما. فاطلاقات النصوص محكمه.

مضافاً إلى ما في بعضها من التعليل بأنه ليس بمسير حقّ، المشترك بين البرّ و البحر. فلا فرق في وجوب التمام بين الأمرين.

□
(١) المستند في هذا التفصيل المنسوب إلى بعض الفقهاء صحيحتان، إحداهما: صحيحه عبد الله بن سنان: «عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر» و الأخرى: صحيحه العيص بن القاسم التي هي بنفس المضمون «٤».

و لكنّه كما ترى، فإنّ المراد من الدوران الدوران حول البلد الذي لا يبلغ حدّ المسافه كما هو المتعارف كثيراً في الصيد حول البلد، و لأجله يتمّ الصلاه، في مقابل الشق الثاني المشار إليه بقوله: «و إن كان تجاوز الوقت» أي تجاوز الحدّ المعين في الشرع و الميقات المضروب للسفر، أعنى المسافه المقرّره التي هي ثمانيه

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٧٣.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٨/ أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ١.

(٣) المتقدّمين في ص ٩٥، ١١٧.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٢، ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢١

و بين استمراره ثلاثه أيام و عدمه (١) على الأصح.

فراسخ و لو ملفّقه، فيجب التقصير حينئذ.

ففي الحقيقه هاتان الروايتان تعدّان من الروايات المطلقه الدالّه على التقصير في سفر الصيد مطلقاً، في قبال ما دلّ على التمام في هذا

السفر مطلقاً «١»، فتتعارض الطائفتان على نحو التباين.

و لكن الطائفة الثالثة المفضّلة بين الصيد للقوت فيقصر و بين الصيد لهواً فيتم «٢» تكون شاهده جمع بين الطائفتين، و توجب انقلاب النسبه من التباين إلى العموم المطلق، فتحمل أخبار التمام على صيد اللّهُو، و أخبار القصر على القوت أو التجاره.

و بالجمله: لا دلالة للصحيحين على التفصيل المزبور بوجه كما لا يخفى.

ثم لا يخفى أنّ المراد من تجاوز الوقت ما لو كان ذلك منوياً من لدن خروجه للصيد، لا ما لو بلغ به السير كذلك صدفة، للزوم المحافظه على سائر شروط القصر، إذ لا يحتمل أن يكون حال الصائد أوسع من غيره، إذ هو في معرض التضيق لا التوسعه كما هو ظاهر.

□
(١) لإطلاق الأدلّه، نعم ورد التفصيل بينهما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه أيام، و إذا جاوز الثلاثه لزمه» «٣». و لكنّها من جهه الإرسال و لا سيما مع عدم الانجبار غير صالحه للاستدلال، فلا يمكن رفع اليد بها عن المطلقات.

(١) و منها صحيحنا عمار بن مروان و حماد المتقدمان في ص ٩٥، ١٠٩.

(٢) و التي تقدّم بعضها في ص ١١٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٢

[مسأله ٣٢: الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصر]

[٢٢٦٣] مسأله ٣٢: الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصر (١) و إن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه [١] لكون العود جزءاً من سفر المعصيه، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

و المظنون أنّ الواسطه هو علي بن أبي حمزه البطائني قائد أبي بصير، لأنّ الصدوق يرويها بإسناده عن أبي بصير «١»، و الراوى عنه

هو على بن أبي حمزه «٢» و هو ضعيف.

و كيف ما كان، فالاعتبار في سفر الصيد من حيث القصر و التمام بكونه مسير حقّ و عدمه، فيقصر في الأوّل كما في القوت و التجاره، و يتمّ في الثاني كما في اللّهُو، بلا فرق بين الثلاثه و غيرها بمقتضى إطلاق النصوص حسبما عرفت.

(١) قد يفرض انقطاع الرجوع عن الذهاب بالإقامه عشرّاً أو المرور على الوطن، و لا ريب في كونه حينئذ سفرّاً جديداً لا يرتبط بالذهاب أبداً، و لا بدّ معه من التقصير لو كان مسافه، و هذا ظاهر.

و أخرى: لا ينقطع و لا يفصل عنه، و لكنّه يتوب في رجوعه عمّا ارتكبه من المعصيه، و لا ريب في التقصير أيضاً، لأنّه سفر سائغ مباح.

و ثالثه: لا ينقطع و لا يتوب، فهل يلحق الرجوع حينئذ بالذهاب في لزوم التمام نظراً إلى أنّه جزء من سفر المعصيه كما في المتن، فيلحقه حكمه بعد وحده الموضوع عرفاً، أو أنّه يقصر، أو يحتاط بالجمع؟ و جوه.

أحسنها أوسطها، بل لا ينبغي التأمل فيه، لخروج العود عن سفر المعصيه

[١] بل هو بعيد.

(١) الفقيه ١: ٢٨٨ / ١٣١٣.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٣

[مسألة ٣٣: إباحه السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامه أيضاً]

[٢٢٦٤] مسأله ٣٣: إباحه السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامه أيضاً (١)، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصيه في الأثناء انقطع ترخصه و وجب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات،

موضوعاً، فإنّ التمام قد أنيط في لسان الروايات بسفر يكون معصيه بنفسه أو بغايته، بحيث إنّ مسيره لم يكن مسير حقّ، و شىء من ذلك لا ينطبق على الرجوع، إذ ليس هو بذاته معصيه كما هو واضح، و لا بغايته،

فإن مقصده العود إلى البلد و الأهل.

بل ربما تكون الغايه راجحه أو واجبه كتحصيل القوت و الإنفاق على الأهل و العيال. فلا يصدق على الرجوع أنه مسير ليس بحق إلا أن يقصد به معصيه أخرى، فيكون فرداً آخر لسفر المعصيه محرماً بنفسه أو بغايته.

و على الجملة: وحده السفر خارجاً و كون الإياب جزءاً من الذهاب عرفاً لو سلّمناها لا دخل لها في صدق سفر المعصيه و الاتصاف بهذا العنوان الذى هو المناط فى تعلق الحكم بالتمام فى لسان الروايات.

فإن السفر الواحد يمكن أن يتبعض حكماً لزوال العنوان و اختلاف الموضوع حسبما عرفت، فلا يصدق على الرجوع عن الصيد مثلاً أنه طالب للصيد، و لا أن مسيره ليس بحق إلا أن يقصد به المعصيه مستقلاً، فيكون حكمه حينئذ حكم الذهاب، لكن لا من حيث إنه رجوع عن سفر المعصيه، بل لأجل أنه بنفسه سفر المعصيه فلاحظ، نعم الاحتياط بالجمع استحباباً لا بأس به، أما الوجوب فلا وجه له أبداً.

(١) لو حده المناط فى الموردین بمقتضى إطلاق الأدله، فتقطع الرخصه لو عدل إلى المعصيه بقاءً، لعدم كون مسيره وقتئذ مسير حق، بل يصدق عليه أنّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٢٤

.....

سفره إلى صيد، أو فى معصيه الله، أو سعايه، أو ضرر على قوم من المسلمين و نحو ذلك ممّا هو مذکور فى صحيحه عمار بن مروان المتقدمه «١». و هذا ممّا لا ريب فيه و لا إشكال.

إنّما الكلام فيما لو قطع المسافه الشرعيه خارجاً بتيه سائغه كما لو سافر إلى كربلاء سفراً مباحاً فوجب عليه القصر، ثم سافر منها إلى بغداد بقصد المعصيه من غير أن ينقطع السفر الثانى عن الأوّل بإقامه العشره أو المرور على الوطن

و إنما فمع الانقطاع لا- ريب فى وجوب التمام فى السفر الثانى، فهل يحكم حينئذ بالقصر كما كان أولاً، أو بالتمام لأنه سفر المعصيه؟

الذى يظهر من الجواهر هو عدم الخلاف فى الثانى، و أنه يتم، لكونه من سفر المعصيه «٢» كما عرفت.

و لكن استشكل فيه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «٣» و احتمال أن يكون الحكم هو القصر، نظراً إلى أن سفر المعصيه بالإضافه إلى التقصير من قبيل عدم المقتضى لا المقتضى للعدم، فغايتة أنه لا يقتضى القصر، لا أنه يقتضى التمام كما يقتضيه الحضور فى الوطن كى يكون مزيلاً للقصر الثابت سابقاً بسبب آخر، فاذا لم يكن له إلا عدم الاقتضاء فلا يعارض ما كان مقتضياً للقصر و لا يزاحمه بوجه.

و على الجملة: متى تحقّق السفر بتّيه سائغه و قطعت المسافه فقد حكم بالقصر و هو باق ما لم ينقطع بقاطع مقتضى للتمام، و ليس منه سفر المعصيه، فإنّه لا يقتضيه، كما لا يقتضى القصر أيضاً كما عرفت، بل التمام هو مقتضى الوضع

(١) فى ص ٩٥.

(٢) الجواهر ١٤: ٢٦٠.

(٣) [لم نعثر عليه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٢٥

.....

الأول، و قد خرج عنه السفر حيث ثبت القصر، و لم ينقطع. فالواجب هو التقصير لعدم حدوث الموجب للتمام.

و هذا التقريب و إن كان له وجه فى بادية الرأى، إلّا أنّ دقيق النظر يقضى بخلافه، لما هو المقرر فى محلّه «١» من أنّ الحكم المتعلّق بعنوان تابع لفعليه ذلك العنوان حدوثاً و بقاءً كما هو الشأن فى جميع القضايا الحقيقيه إلّا إذا قام الدليل بالخصوص على كفايه مجرّد الحدوث فى بقاء الحكم كما فى الوطن الشرعى على القول به، حيث دلّ الدليل على أنّ من سكن فى

مكان له فيه ملك سته أشهر أتمّ صلاته مهما دخله و إن أعرض عنه، و كما فى المحدود حيث لا يصلح لإمامه الجماعة و لو صار ورعاً تقياً، فثبوت الحد آنأ ما يوجب سلب هذا المنصب عنه مؤبداً.

و حيث إنّ المفروض فى المقام أنّ مطلق السفر لم يكن موضوعاً للقصر، بل حصّه خاصّه منه، و هو المعنون بعدم كونه سفر المعصيه بمقتضى النصوص المتقدمه «٢»، فلا بدّ و أن يكون الموضوع باقياً بقيوده ليحكم عليه بالقصر، فلو تبدل بعضها و لو بقاءً تغير الحكم حتماً.

و بما أنّ السفر المباح الموجب للقصر لم يبق فى المقام محتفظاً بقيوده، بل تبدل إلى سفر المعصيه فلا جرم ينقلب حكمه إلى التمام، لا لأجل أنّ سفر المعصيه يقتضيه ليدعى أنّه لا اقتضاء فيه، بل لأجل زوال مقتضى القصر بقاءً بارتفاع موضوعه الموجب للعود إلى التمام، الذى هو مقتضى الوضع الأول كما مرّ.

و نظير المقام ما لو قطع المسافه ثمّ اتّصف بكونه مكارياً و نحوه ممّن شغله السفر، أو بدا له فى طلب الصيد لهواً، فإنّه يحكم عليه بقاءً بوجوب التمام بلا

(١) [أشير إلى ذلك فى موارد منها ما فى مصباح الأصول ٢: ٤٦ و ما بعدها].

(٢) فى ص ٩٥ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٢٦

و لو لم يقطع بقدر المسافه صحّ ما صلاه قصراً (١) فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها [١]، و أمّا

كلام، لانتفاء الموضوع الأول و انقلابه بموضوع آخر.

فما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سره) لا يتم، و لا يمكن المساعدة عليه بوجه، بل الصحيح ما ذكره المشهور من الانقلاب من

القصر إلى التمام حسبما عرفت.

بقى شىء: وهو أنه لو عدل عن قصده السائغ إلى الحرام فهل ينقلب الحكم إلى التمام بمجرد العدول المزبور، أو لا بدّ معه من الحركة و السفر خارجاً؟

الظاهر هو الثانى، إذ الاستفادة من النصوص أنّ المحكوم بالتمام الذى يرتفع معه موضوع القصر هو من يكون سفره معصية أو غاية لمعصية، لا مجرد قصد المعصية و نيتها و لو لم يتلبس بالسفر خارجاً، و المفروض أنّ هذا المسافر بعد لم يسافر للمعصية، بل هو قاصد لارتكاب المعصية، و عليه فما دام فى محلّه يجب عليه التقصير، فاذا شرع فى السفر أتمّ، فلاحظ.

(١) كما لو عدل بعد ما جاوز حدّ الترخّص و صلّى قصرّاً عن تبيّه السفر المباح إلى الحرام، و قد ألحقه (قدس سره) بما لو عدل عن أصل السفر و قد صلّى قبل العدول قصرّاً، حيث سبق منه (قدس سره) «١» أنّه لا تجب إعادتها.

و لكنّ الظاهر وجوب الإعادة فى الموردين معاً، فلا يتمّ الحكم لا فى المقيس و لا فى المقيس عليه كما مرّت الإشارة إليه «٢».

[١] و قد تقدّم الإشكال فيه.

(١) فى المسألة [٢٢٥٥].

(٢) فى ص ٨٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٢٧

.....

فإنّ الحكم بالصحة إن كان مستنداً إلى دعوى كفايه مجرد القصد فى تحقّق القصر من غير حاجه إلى واقع المسافه كما هو الحال فى الإقامة، حيث إنّ الموجب للانقلاب من القصر إلى التمام مجرد قصد ما حتى واقعاً، و لا حاجه إلى إقامة عشره أيام خارجاً، بحيث لو بدله فعُدل أو مات فلم يقم عشره صحّ ما أتى به حتى فى الواقع و نفس الأمر.

ففيه: أنّ هذا خلاف ظواهر نصوص المسافه جزماً، فإنّها

برمتها تدلّ على التحديد بنفس المسافه، و أنّه لا- يقصّر إلّا في بريدين أو بريد ذاهباً و بريد جائياً «١»، فالموضوع هو نفس البريدين لا قصدهما، فلا يقاس المقام بقصد الإقامة الذي قام النصّ الخاصّ بكفايه مجرد القصد في ذلك الباب.

نعم، استفدنا من قوله (عليه السلام) في موثقه عمّار المتقدّمه: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ» «٢» لزوم القصد أيضاً من الأوّل، فكان كلّ من القصد و ثمانيه فراسخ جزء الموضوع و كلاهما تمام الموضوع و أمّا الاكتفاء بالقصد المجرد من غير ضمّ المسافه كما كان كذلك في باب الإقامة فتأباه نصوص المقام جدّاً كما عرفت.

و إن كان مستنداً إلى صحيحه زراره المتضمّنه لعدم الإعادة في من صلّى قصرّاً قبل العدول، التي تقدّمت سابقاً «٣».

ففيه: مضافاً إلى معارضتها بصحيحه أبي ولاد فلا- يتم الحكم في المقيس عليه كما تقدّم في محلّه «٤»، أنّه لو سلّم بالحكم مخصوص بمورده، و هو العدول عن أصل السفر، فلا وجه للتعدّي عنه إلى المقام أعنى العدول عن المباح إلى

(١) و قد تقدّم بعضها في ص ٥٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

(٣) في ص ٥١.

(٤) في ص ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٨

لو كان ابتداء سفره معصيه فعدل في الأثناء إلى الطاعه (١) فإن كان الباقي مسافه فلا إشكال في القصر و إن كانت ملفقه من الذهاب و الإياب، بل و إن لم يكن الذهاب أربعه على الأقوى [١] و أمّا إذا لم يكن مسافه و لو ملفقه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و إن كان الأقوى القصر [٢] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه

و لو ملّفقه فإنّ المدار على حال العصيان و الطاعه، فما دام عاصياً يتم، و ما دام مُطيعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقيّه مسافه أو لا.

الحرام، فإنّه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق، و عهدته على مدّعيه. فالأظهر في الموردين لزوم الإعادته تماماً.

(١) لا- إشكال في لزوم التقصير حينئذ فيما إذا كان الباقي مسافه و لو ملّفقه لأنّه بحاله موضوع مستقلّ للقصر، نعم يعتبر في التلفيق أن لا يكون الذهاب أقل من أربعه على خلاف خيره الماتن من الاكتفاء به مطلقاً كما تقدّم في محله «١».

و أمّا إذا لم يكن بنفسه مسافه و لو ملّفقه بعد أن كان مجموع ما نواه بقدر المسافه كما هو المفروض، فقد ذكر في المتن أنّ الأقوى حينئذ هو القصر أيضاً.

و كأنّه مبنى على أنّ التقييد بالإباحه المستفاد من نصوص الباب «٢» راجع إلى إطلاق الحكم بالترخّص و اختصاصه بغير سفر المعصيه مع بقاء الموضوع

[١] تقدم أنّ الأقوى خلافه.

[٢] بل الأقوى التمام.

(١) في ص ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٨، ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٩

.....

بحاله، فهو مسافر يجب عليه التمام حال العصيان، كما يجب القصر حال الطاعه و ليس قصد المعصيه كالمروور على الوطن أو كقصد الإقامة قاطعاً للموضوع وروداً أو حكومه، بل هو كقصد الإطاعه من حالات المسافر و عوارضه، فما دام عاصياً يتم، و ما دام مطيعاً يقصّر، فلاجله لا ينظر إلى كمّيه الباقي بعد فرض تحقّق الموضوع و كون المجموع مسافه في كلتا الحالتين.

و لكنّه كما ترى، لما هو المقرّر فى الأصول «١» من أنّ تخصيص العام يرجع لدى التحليل إلى تقييد الموضوع، نظراً إلى استحاله الإهمال فى الواقعيات، فإنا

أن يكون الموضوع الذي ثبت له الحكم مطلقاً أو مقيداً، وحيث لا سبيل إلى الأول لعدم اجتماعه مع التخصيص، فلا جرم يتعين الثاني. وهذا من غير فرق فيه بين المخصّصات المتصلة أو المنفصلة، وإن كان الأول أوضح حالاً كما لا يخفى.

والمخصّص في المقام مضافاً إلى وروده في أدلّه منفصلة قد ورد متصلاً بالعام أيضاً، وهو قوله (عليه السلام) في صحيحه عمّار بن مروان المتقدمه: «من سافر قصر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله...» إلخ (٢).

والمتخصّص بعد ملاحظه التخصيص: أنّ الموضوع للحكم بالتقصير هو حصّه خاصّه من المسافر، وهو المسافر في غير معصية الله، دون الطبيعي على سعته و إطلاقه، فلا بدّ من ملاحظه المسافه في خصوص هذا الموضوع دون غيره و لأجله [لا] ينضمّ الباقي بما سبقه ممّا صرفه في معصية الله، لخروجه عن موضوع الحكم، هذا.

و لو تنازلنا عمّا ذكر و التزمنا بما ادّعاه بعض الأكابر من عدم استلزام التخصيص تقييد الموضوع و تعنونه و جواز مراعاته مهملاً، فتكفينا في المقام

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٠٩، ٢١٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٦ / أبواب صلاه المسافر ب ٨ ح ٣، و قد تقدمت في ص ٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٠

.....

القاعده الكليه التي أسلفناك غير مرّه (١) و تمسّينا بها في غير مورد، و استفدناها من غير واحد من النصوص من أنّ كلّ من كان محكوماً بالتام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا إذا قصد المسافه الشرعيه و لو ملّفقه، المفقود فيما نحن فيه، لفرض عدم قصدها بعد العود إلى الطاعه و الحكم عليه بالتام.

و الظاهر أنّ المسأله متسالم

عليها بين الفقهاء، و القول بالقصر و ضمّ الباقي بما سبق ممّا تفرّد به الماتن (قدس سره).

بقي شىء: وهو أنّه لو كان ابتداء سفره مباحاً ثمّ عدل في الأثناء إلى المعصية فانقلب الحكم إلى التمام حسبما عرفت انقلاباً واقعياً أو ظاهرياً، و أخيراً عاد إلى الطاعة و لم يكن الباقي مسافه، فهل ينضمّ إلى الماضي أعني المسافه الأولى و يستثنى المتخلّل، فيحكم بالقصر إذا كان المجموع مسافه؟.

ذهب بعضهم إلى الانضمام، و المشهور عدمه، و هو الأظهر لوجهين:

الأول: ما ورد في موثقه عمار من قوله (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ» (٢) الظاهر في لزوم كون الثمانيه مقصوده من لدن خروجه من المنزل، و لأجله اعتبرنا الاتصال و الاستمرار كما تقدّم (٣)، و هو مفقود فيما نحن فيه.

الثاني: الكبرى الكليّة المشار إليها آنفاً من أنّ كلّ من حكم عليه بالتمام كما في المقام لا بدّ في قلبه إلى القصر من قصد مسافه جديده، فما لم يقصدها يبقى على التمام، و لأجله لا ينضمّ الباقي بما سبق.

(١) منها ما تقدّم في ص ٨٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

(٣) في ص ٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣١

[مسألة ٣٤: لو كانت غايه السفر ملقّقه من الطّاعة و المعصيه فمع استقلال داعي المعصيه]

[٢٢٦٥] مسأله ٣٤: لو كانت غايه السفر ملقّقه من الطّاعة و المعصيه (١) فمع استقلال داعي المعصيه لا إشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطّاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، و أمّا إذا كان داعي الطّاعة مستقلاً و داعي المعصيه تبعاً، أو كان بالاشتراك ففي المسأله وجوه [١]، و الأحوط الجمع، و إن كان لا- يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورته الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

لا كلام في وجوب التمام مع استقلال داعي العصيان، سواء أ كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أم أنه كان تبعاً، ضروره صدق سفر المعصيه على التقديرين و هذا واضح.

و أما لو انعكس الأمر فكان قصد المعصيه تبعاً، بحيث لم يكن له أثر في توليد الداعي إلى السفر في نفس المسافر، و إنما يقع في سفره من باب الصدفة و الاتفاق كالكذب و السبّ و الغيبه و النميمه و شرب الخمر و نحوها ممّا يقع في الطريق أو المقصد، و كان موجباً لتأكد الداعي و تقويته لا في أصل تحقّقه.

أو كان لكلّ من القصدين دخل في تحقّق الداعي في نفس المسافر على سبيل الاشتراك، بحيث لم يكن كلّ منهما داعياً مستقلاً لو كان منعزلاً عن الآخر، فهل يقصّر في هاتين الصورتين، أو يتمّ، أو يفصل بينهما؟

الظاهر هو التفصيل، فيقصر في الصورة الأولى، لعدم صدق سفر المعصيه لا بنفسه و لا بغايته على ما يصدر من العاصي في الأسفار من باب التصادف

[١] أظهرها التفصيل بين التبعيه و الاشتراك، فيقصر في الأوّل دون الثاني، لأنّه ليس بمسير حق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٢

[مسأله ٣٥: إذا شكّ في كون السفر معصيه أو لا]

[٢٢٦٦] مسأله ٣٥: إذا شكّ في كون السفر معصيه أو لا- (١) مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه إلّا إذا كانت الحاله السابقه هي الحرمة

و الاتفاق ممّا لا يكون مقصوداً إلّا تبعاً.

و على تقدير الشكّ فيما أنّ المخصّص منفصل و إن كان المتصل أيضاً موجوداً كما في صحيحه عمار بن مروان «١» فيقتصر فيه على المقدار المتيقّن، و هو ما لا يكون داعي العصيان تابعا.

و أمّا في الصورة الثانيه فالواجب هو التمام، نظراً إلى أنّ الغايه و إن لم يصدق عليها أنّها محرّمه

بقول مطلق، لفرض تركبها من الطاعة و المعصية على سبيل الاشتراك، و لأجل ذلك لو كُنّا نحن و صحيحه عماراً لأمكن أن يقال بقصورها عن شمول الفرض، إذ لا- يصدق عليه ما ورد فيها من قوله (عليه السلام): «... أو في معصية الله» فيرجع إلى عمومات القصر، للشكّ في التخصيص الزائد، إلّا أنّ موثقه عبيد بن زرار «٢» كافي في الدلالة على لزوم التمام في المقام، لإناطته فيها بصدق أنه ليس بمسير حقّ، الصادق فيما نحن فيه جزمًا.

و على الجملة: الغاية المشتركة و إن لم تكن محرّمة إلّا أنّها ليست بمحلّلة أيضاً و لا مصداقاً للمسير الحقّ، فلا مناص من الحكم بالتمام.

(١) أمّا إذا كانت الشبهة حكمية فاللزام هو الفحص و النظر في الأدلّة إن كان مجتهداً، و الرجوع إليه إن كان مقلّداً، فيجب فيها التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط حسبما تقتضيه الوظيفة.

(١) كما تقدّم في ص ١٢٩.

(٢) المتقدّمه في ص ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٣

أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحليّة مشروطه بأمر وجودي كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشكّ في الإباحه و العدم من جهه الشكّ في حرمة الغايه و عدمها و كان الأصل فيها الحرمة.

[مسألة ٣٦: هل المدار في الحليّة و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول؟]

[٢٢٦٧] مسألة ٣٦: هل المدار في الحليّة و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول؟ إشكال (١)، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغايه محرّمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادته ما صلاه تماماً أو لا؟

و أمّا إذا كانت موضوعية فالمرجع أصاله الحلّ، من غير خلاف فيه حتّى من الأخباريين القائلين بوجوب الاحتياط

فى الشبهات الحكيمه التحريميه، إلما كان هناك أصل موضوعى حاكم على أصاله الإباحه، كأصاله عدم الإذن ممن يعتبر إذنه كالمولى أو الزوج أو المالك و نحو ذلك بعد أن كان مسبقاً بالعدم، أو كانت الحاله السابقه هى الحرمة فىكون استصحابها حاكماً على أصاله الإباحه.

و على الجملة: مقتضى القاعده الأوليه فى الشبهات الموضوعيه هى الحليه استناداً إلى أصاله الإباحه ما لم يوجد دليل حاكم عليها.

(١) الظاهر دوران وجوب التمام مدار الحرمة الواقعيه المنجزه، فلا يكفى مجرد الثبوت فى الواقع قبل بلوغه إلى المكلف و تنجزه عليه، كما لا يكفى مجرد الاعتقاد أو الظاهر المستند إلى الأصل مع مخالفته للواقع، بل لا بد من اجتماع الأمرين معاً، و يفقد أحدهما ينتفى التمام و يثبت القصر.

و توضيحه: أن المسافر تاره يعتقد الحرمة أو الحليه و يكون اعتقاده مطابقاً للواقع، و لا إشكال فى المسأله حينئذ، و أنه يتم فى الأول و يقصر فى الثانى.

و أخرى: يكون مخالفاً، و له صورتان:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٣٤

و لو لم يصل و صارت قضاءً فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، و الأحوط الجمع، و إن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجزى و على الاعتقاد إن قلنا بها، و كذا لو كان مقتضى الأصل العملى الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو فى الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان [١] و الأحوط الجمع، و إن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الأصل إباحه أو حرمة.

الأولى: أن يكون السفر حراماً فى الواقع و يعتقد جوازه، إمّا بنفسه كما لو كان السفر منهيّاً من قبل الأب أو

الزوج و لم يعلم به الولد أو الزوجه، أو بغايته كما لو سافر لتزويج امرأه هي رضيته أو ذات بعل، أو لقتل شخص محقون الدم و هو لا يعلم.

□
و الواجب حينئذ هو القصر، لعدم اتصاف سفره بالباطل، أو بكونه في معصية الله، لا بنفسه و لا بغايته بعد عدم تنجز الواقع في حقه، بل هو مسير حقّ قد رخص فيه الشرع و العقل. و مجرد اتصافه بالحرمة الواقعيه لا يوجب صدق المعصيه و لا سلب اسم مسير الحقّ عنه، كما أنّ ارتكاب الحرام الواقعي لا يستوجب زوال العدالة بوجه.

و عليه فدلّيل الإتمام قاصر الشمول للمقام، و لا أقلّ من انصرافه عنه و انسباق الحرمة المنجزه من دليل الإتمام في سفر المعصيه.

[١] و أوجه منهما إناطه وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع و تنجزها على المكلف، نعم إذا كانت الغايه محرّمه و لم تتحقّق في الخارج و لو بغير اختيار المكلف أتمّ صلاته بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٥

.....

و مع التنزّل فلا- أقلّ من الشكّ في الشمول، فيقتصر في المخصّص المنفصل على المقدار المتيقّن، و يرجع فيما عداه إلى عمومات الترخّص لكلّ مسافر.

الصوره الثانيه: عكس ذلك، بأن يكون السفر حلالاً في الواقع حراماً في الاعتقاد أو بحسب الحكم الظاهري، إمّا بنفسه كما لو اعتقد الولد أو الزوجه نهى الوالد أو الزوج أو كان مستصحباً ثمّ بان الخلاف، أو بغايته كما لو سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، أو سافر للتزويج بمن يعتقد أنّها ذات بعل فبان أنّها خليه و نحو ذلك من الأمثله.

و الظاهر وجوب القصر هنا أيضاً، لأنّ الحرمة المزعومه خياليه صرفه لا واقع لها، فلم يكن السفر

سفر المعصيه و لا المسير مسيراً باطلاً، فإنَّ الخيال و الاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغيّر الواقع، و لا يوجب قلبه عمّا هو عليه. فهو سفر حقّ و إن جهل به المسافر، إلّا إذا بنينا على حرمة التجزّي شرعاً فيجب التمام حينئذ، لصدق أنّ السفر في معصيه الله و لو بالعنوان الثانوي.

و لكن المبنى فاسد جزماً كما هو محرّر في الأصول «١»، فإنَّ التجزّي لا يكشف إلّا عن سوء التيه و حُبث السيريه، و هذا لا يستوجب إلّا اللوم و الدّم و استحقاق العقاب عقلاً دون الحرمة شرعاً، فلا يكون من العناوين الثانويه بوجه.

و عليه فأدّله التمام قاصره الشمول للمقام و لو انصرافاً، و لا أقلّ من الشكّ في الشمول، فيرجع إلى إطلاقات القصر. و على هذا فلو صلّى تماماً جرياً على اعتقاده ثمّ انكشف الخلاف في الوقت أو في خارجه و جبت عليه الإعادة أو القضاء قصرّاً. كما أنّه لا تجب إعادته ما صلاه قصرّاً في الصوره الأولى، لكون القصر هي الوظيفه الواقعيه في كلتا صورتين حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ إتمام الصلاه يتوقّف على أمرين: ثبوت الحرمة الواقعيه للسفر

(١) مصباح الأصول ٢: ١٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٦

[مسأله ٣٧: إذا كانت الغايه المحرّمه في أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه]

[٢٢٦٨] مسأله ٣٧: إذا كانت الغايه المحرّمه في أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه فالظاهر أنّ المجموع يعدّ [١] من سفر المعصيه بخلاف ما إذا لم يستلزم (١).

و كون الحرمة منجزه عليه، فاذا تخلّف أحدهما وجب القصر.

هذا كلّه فيما إذا كان التخلف في عنوان المقصود، بأن اعتقد حرمة و هو في الواقع مباح، أو بالعكس.

و أمّا لو كان المقصود حراماً واقعاً و ظاهراً، اعتقاداً و

معتقداً، و لكنّه لم يتحقّق خارجاً لمانع و لو بغير اختيار المكلف، كما لو سافر لشرب الخمر أو لقتل النفس و لم يُهيأ له، أو لعدم المقتضى كما لو ندم و تاب، فهو خارج عن محلّ الكلام، و لا إشكال حينئذ في وجوب التمام، لأنّ العبره بقصد الحرام الواقعي المنجز، و قد سافر بهذا القصد حسب الفرض، فالسفر سفر في معصية الله، لانبعائه عن ذلك القصد و إن لم تتحقّق نفس المعصية خارجاً، فإنّ الاعتبار بالقصد دون المقصود و كم فرق بين الموردين فلاحظ و تدبّر.

(١) لا يخفى أنّ قطع مقدار آخر من المسافه زائداً على ما فيه الغايه المحرّمه الواقعه في أثناء الطريق يتصوّر على نحوين:

فتاره يكون السفر الزائد مقدّمه للمعصيه كما لو أراد السفر من النجف إلى المحموديه لارتكاب محرّم هناك، و لكن الوسائط النقليه تحمله أولاً إلى بغداد ثم إلى المحموديه، بحيث لا يمكنه الوقوف فيها ابتداءً، بل لا بدّ من المضي عنها ثم العوده إليها، فتلك القطعه الزائده مقدّمه للوصول إلى الحرام، فتكون من سفر المعصيه بلا كلام، و لا ريب حينئذ في وجوب التمام.

[١] بل الظاهر خلافه، فلا يجرى عليه حكم سفر المعصيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٧

[مسأله ٣٨: السفر بقصد مجزّد التنزّه ليس بحرام و لا يوجب التمام]

[٢٢٦٩] مسأله ٣٨: السفر بقصد مجزّد التنزّه ليس بحرام و لا يوجب التمام (١).

و الظاهر أنّ الماتن لا يريد هذه الصوره، لوضوحها و عدم قبولها للنزاع بعد دخولها في سفر المعصيه حسبما عرفت.

و أخرى لا يكون السفر الزائد مقدّمه للحرام، و لكنّه يستلزمه خارجاً كما لو سافر إلى لبنان لمعصيه و لكنّ البقاء فيه يستلزم سفرأ آخر إمّا لجريان العاده أو لضغط من قبل الحكومه و نحو ذلك، بحيث لا يمكن

التخلف عنه.

و هذا هو مراد الماتن (قدس سره) في مفروض المسأله، فهل يتم في السفر اللّازم أيضاً أو أنّه يقصر؟ حكم الماتن (قدس سره) بالتمام، لو حده السفر و عدّ اللّازم جزءاً من سفر المعصيه، فهو نظير ما تقدّم منه (قدس سره) سابقاً «١» من الحكم بالإتمام لدى الرجوع عن سفر المعصيه، لكون العود من متمّات السفر و أجزاءه.

و لكن الظاهر هو القصر، لانفصال أحد السفرين عن الآخر، و لكلّ حكمه و لا عبره بالوحده المسامحيه العرفيه، فإنّ موضوع التمام ما كان معصيه بنفسه أو بغايته لا بلازمه، و هذا اللّازم كالرجوع مسير حقّ لا باطل، فلا تشمله تلك الأدلّه، و مع الشكّ في التخصيص الزائد فالمرجع عمومات القصر.

(١) لإطلاقات أدلّه القصر بعد أن كان السفر سائغاً، و الحكم مورد للإجماع و التسالم، بل السيره القطعيه كما في الجواهر «٢»، و هو ظاهر لا غبار عليه.

(١) في المسأله [٢٢٦٣].

(٢) الجواهر ١٤: ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٨

[مسأله ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامه]

[٢٢٧٠] مسأله ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامه. و لو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصل [١] إلى ترك الواجب، و الأحوط الجمع (١).

(١) فرّع (قدس سره) هذه المسأله على ما تقدّم في المسأله السابعه و العشرين المتضمّنه للمضادّه بين السفر و بين الإتيان بواجب آخر، و جعلهما من واد واحد و أنّه إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب كان من سفر المعصيه و وجب التمام و إلّا فلا.

و ينبغي التكلّم في جهات:

الاولى: لو نذر الصيام أو إتمام الصلاة في يوم معين،

فهل تجب عليه الإقامة لو كان مسافراً و لا يسوغ السفر لو كان حاضراً كى يتمكن من أداء الواجب و الوفاء بالندرك؟

مقتضى القاعدة ذلك، لحكومته العقل بلزوم الخروج عن عهده التكليف المنجز المتوقف على ما ذكر بمقتضى المقدميه، إلا أن النص الخاص قد ورد بخلاف ذلك فى الصيام خاصة، و لأجله يفرق بينه و بين الصلاة، و هى صحيحه على بن مهزيار قال: «كتبت إليه يعنى إلى أبى الحسن (عليه السلام) يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو

[١] هذا إنما يصح فى غير مفروض المسأله، و أمّا فيه فالسفر و لو بقصد التوصل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام، و يظهر وجه ذلك بالتأمل، هذا فى الصلاة، و أمّا فى الصوم فبما أنه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٣٩

.....

قضاؤه و كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله...
إلخ «١».

فيظهر منها أن الصوم المنذور لا يزيد على صيام شهر رمضان فى جواز السفر و لو بقصد الفرار، و عدم وجوب الإقامة، لأن الله تعالى قد وضع الصيام فى هذه الأيام، غاية أنه يقضى يوماً بدل يوم.

و لو لا التعرض فيها للقضاء لالتزمنا بانحلال النذر، لانكشاف بطلانه فيما لو صادف أيام العيد و نحوه ممّا لا يشرع فيه الصوم، فلا فوت ليجب القضاء، إلا أنها صريحه فى ذلك، فيجب الالتزام به تعبداً.

و كيف ما كان، ففى

نذر الصوم المعين يجوز السفر، ولا تجب الإقامه بمقتضى هذه الصحيحه.

و أما الصلاة فحيث لم يرد فيها مثل هذا النص فلا بد من الجرى فيها على مقتضى القواعد حسبما عرفت.

الجهه الثانيه: هل النذر المتعلق بإتمام الصلاة فى يوم معين المتوقف على عدم السفر كما مرّ يندرج فى كبرى المسأله المتقدمه، أعنى السفر المستلزم لترك واجب و يتفرّع عليها، كى يجرى عليه حكمها من وجوب التمام إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب و إلّا فالقصر كما اختاره فى المتن، أو لا يندرج؟

قد يُقال بالثانى، نظراً إلى أنّ موضوع البحث فى تلك المسأله إنّما هو الاستلزام الناشئ من التضاد الذاتى بين فعل الواجب و السفر، لا الناشئ من مقدّميه ترك السفر للواجب كما فى المقام، حيث إنّ ترك السفر مقدّمه شرعاً للإتمام، لكونه مشروطاً به، و لأجله ينحلّ النذر إليه، و يكون مرجع النذر المتعلق بإتمام الصلاة إلى نذر ترك السفر و الإتيان بالصلاه التامه، فينحلّ النذر إلى نذرين، فلو خالف

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر و العهد ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٤٠

.....

و سافر كان السفر بنفسه معصيه يجب فيه التمام و إن أنكرنا قضيه الاستلزام فى تلك المسأله.

و يندفع بما هو المقرّر فى محلّه «١» من عدم وجوب المقدّمه شرعاً و إن لزم الإتيان بها عقلاً من باب اللابديه، فليس فى البيان إلّا وجوب واحد متعلق بذيهها، أعنى الذات المقيده و هى الصلاه التامه المشروطه بترك السفر، و أمّا نفس القيد و الشرط فلم يتعلّق به وجوب آخر ليحرم السفر و يندرج فى سفر المعصيه.

و انحلال النذر إلى النذرين غير قابل للتصديق فيما نحن فيه، كيف و لازمه

تعدّد الكفاره بترك الواجب المنذور و مقدمته، لتكرّر الحنث، و هو كما ترى. فنذر الإتيان بالصلاه لا ينحلّ إلى نذرهما و نذر الوضوء المشروط به، و ليس فى مخالفته إلّا كفاره واحده بالضروره، كما ليس إلّا عقاب واحد، فإنّ الدخيل فى النذر إنّما هو التقيد لا ذات القيد. و لأجله لم يكن إلّا مخالفه واحده، و هى لا تستتبع إلّا كفاره واحده و عقاباً واحداً كما عرفت.

إذن فترك السفر لا يكون متعلقاً للنذر ليكون فعله محرّماً، بل هو داخل فى كبرى الاستلزام كما أثبتته فى المتن.

الجهه الثالثه: لو بنينا فى تلك المسأله أعنى مسأله استلزام السفر لترك الواجب على وجوب التمام و لو فى خصوص ما قصد به الفرار عن أداء الواجب كما اختاره الماتن و قويناه، فهل نقول به فى المقام أيضاً؟

الظاهر هو العدم، فيقتصر فى المقام حتّى لو سافر بقصد مخالفه النذر، لامتناع التمام، إذ يلزم من وجوده عدمه، ضروره أنّه لو أتم من جهه كونه سفر المعصيه فبالإتمام قد وفى بالنذر، و مع الوفاء لا عصيان، فلا موضوع للإتمام.

و بعباره اخرى: لو أتمّ لم يخالف نذره، و إذا لم يخالف لم يتّصف سفره بالمعصيه

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٢: ٤٣٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٤١

[مسأله ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرّمه فى حواشى الجادّه فيخرج عنها لمحرّم]

[٢٢٧١] مسأله ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرّمه فى حواشى الجادّه فيخرج عنها لمحرّم و يرجع إلى الجادّه (١) فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام، و إن لم يكن كذلك و إنّما يعرض له قصد ذلك فى الأثناء فما دام خارجاً عن الجادّه يتمّ و ما دام عليها يقصر [١]، كما أنّه إذا

و إذا لم يكن سفره معصيه فلا

يجب فيه التمام لانتفاء الموضوع، فيلزم من شمول دليل التمام للمقام عدم الشمول.

أو فقل يلزم من فرض المخالفه عدمها، وهو أمر غير معقول، ولأجله يستحيل شمول أدله التمام للمقام، فيبقى تحت إطلاقات القصر وإن كان عاصياً بسفره ويكون ذلك تخصيصاً في أدله التمام في سفر المعصيه.

ومن هذا القبيل ما لو سافر لغايه محرّمه وهي إتمام الصلاه في السفر تشريعاً فإنّ هذا وإن كان سفر معصيه إلاّ أنّه لا يمكن أن يشمله دليل الإتمام، لعين المحذور المزبور، إذ يلزم من الإتمام عدم التشريع، ومن عدمه انتفاء المعصيه و بانتفائها ينتفى التمام، لوجوب القصر في السفر المباح.

و على الجملة: ففي كلّ مورد يلزم من فرض شمول الدليل عدم الشمول يستحيل الشمول، و عليه فأدله التمام لا يعقل شمولها لأمثال المقام، بل تبقى تحت إطلاقات القصر حسبما عرفت.

(١) لا ريب في وجوب التمام فيما لو كان السفر لأجل هذه الغايه، لكونه من سفر المعصيه كما ذكره (قدس سره) وهذا واضح، و أمّا لو عرض القصد المزبور في الأثناء فعزم بعد ما قطع شرطاً من الطريق على الخروج من الجاده لغايه محرّمه.

[١] بشرط أن يكون الباقي بعد المحرّم مسافه كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٢

كان السفر لغايه محرّمه و في أثناءه يخرج عن الجاده و يقطع المسافه أو أقلّ [١] لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجاً، و الأحوط الجمع في الصورتين.

فان كان الخروج قليلاً جداً بحيث لا ينقطع به عرفاً نفس السير الأوّل المباح كما لو عاداه شخص أثناء الطريق فنزل ليقته و مشى لذلك خطوات خارج الجاده، أو نزل في قريه ثمّ خرج إلى المواضع التي

حولها ليسرق متاعاً أو يشرب ماءً غصباً، أو خرج إلى بستان خارج القرية بغير إذن أهله، و نحو ذلك من السير اليسير الذي لا يعتنى به ولا يضرب بصدق كونه في سفر مباح، فلا ريب في بقاءه على التقصير خروجاً و رجوعاً كما هو ظاهر، و هو خارج عن محل الكلام.

و أما إذا كان الخروج عن الجاده بمقدار يعدّ عرفاً جزءاً من السفر و قطعه من المسافه المحدوده فقد ذكر في المتن أنّه يتم ما دام خارجاً عن الجاده، و يقصّر ما دام عليها.

و قد مرّ نظيره في المسأله الثالثه و الثلاثين من جعل المدار في القصر و التمام على حال الطاعه و العصيان، بناءً منه (قدس سره) على أنّ الإباحه قيد في الحكم بالترخّص لا في السفر الذي جعل موضوعاً له. و قد عرفت ما فيه و أنّه لا مناص من رجوعه إلى الموضوع.

و عليه فالحكم بالإتمام لدى خروجه عن الجاده واضح، لكونه من سفر المعصيه وقتئذ.

و أما العود إلى القصر بعد رجوعه إلى الجاده فيتوقّف على كون الباقي مسافه و لو ملفقه، للقاعده الكلّيه التي أسلفناك غير مرّه من أنّ من حكم عليه بالتتمام لا يعود إلى القصر إلّا مع قصد المسافه على ما يستفاد ذلك من مثل قوله: في

[١] تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقل من المسافه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٣

[مسأله ٤١: إذا قصد مكاناً لغايه محرّمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ]

[٢٢٧٢] مسأله ٤١: إذا قصد مكاناً لغايه محرّمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ (١) و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصيه [١] في أنّه لو تاب يقصّر،

كم التقصير؟ قال (عليه السلام): في بريدين «١» بالتقريب المتقدم في محله «٢».

و منه

يظهر الحال في عكس ذلك أعنى الفرض الثانى، و هو ما لو كان السفر لغايه محرّمه و فى الأثناء يخرج عن الجاده لغايه مباحه، كما لو سافر إلى بغداد بتيه فاسده و فى الأثناء ذهب إلى زياره الحسين (عليه السلام) ثم عاد إلى الجاده فقد ذكر فى المتن أنه يقصر حينئذ ما دام خارجاً، سواء قطع المسافه أم الأقل منها.

أمّا فى الأقل فهو مبنى على ما سبق من رجوع القيد إلى الحكم، و كفايه كون المجموع مسافه، و قد عرفت ما فيه. فلا تقصير فيما إذا كان الحلال أقل من المسافه.

و أمّا فى قطع المسافه فلا- ريب فى القصر، لأنه قصد لسفر مباح، و لكنّه يختصّ بما إذا كان الخروج بنفسه مسافه لا بضميمه الرجوع، فلا- يكفى التلفيق فى المقام إذ هو فى رجوعه يقصد الوصول إلى الغايه المحرّمه التى كان قصدها من الأوّل فهذا الرجوع بنفسه سفر المعصيه، و لأجله يسقط عن صلاحيه الانضمام.

(١) من سافر إلى محلّ لغايه محرّمه فلا يخلو بعد الوصول إمّا أنّه ارتكبها أو أنّه بعد لم يرتكب.

[١] الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع فى العود، سواء أتاب أم لم يتب.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨ (نقل بالمضمون).

(٢) فى ص ٨١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٤٤

و لو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفرّاً واحداً، و الأحوط الجمع هنا و إن قلنا بوجوب القصر فى العود، بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع فى العود.

لا إشكال فى البقاء على التمام فى الثانى، لصدق سفر المعصيه ما لم ينته منها و قبل حصولها، و هذا واضح.

و أمّا فى الأوّل فقد مرّ

«١» حكمه من حيث الرجوع و أنه يقصر إمّا مطلقاً أو في خصوص ما لو تاب على الخلاف المتقدّم.

و أمّا حال البقاء فهل هو ملحق بالعود لانتهاه سفر المعصيه بانتهائها فيقصر لو تاب، و إلّا فيتم، لعدّ المجموع سفرًا واحدًا كما ذكره في المتن، أو أنه يبقى على التمام ما لم يشرع في العود؟

الظاهر هو الثاني، سواء أ تاب أم لم يتب، لما تقدّم «٢» من القاعده الكليه من أنّ من حكم عليه بالتمام لا ينقلب إلى القصر ما لم يقصد مسافه جديده.

و ما ذكره في المتن مبني على ما سلكه من رجوع شرطيه الإباحه إلى الحكم فموضوع القصر محقق لكن الحكم منوط بحال الطاعه، و بعد الفراغ عن الحرام تعود هذه الحاله فيعود القصر.

و قد عرفت «٣» ضعفه و أنّ الإباحه شرط للموضوع نفسه، فالمسافه التي قطعها حال المعصيه لا أثر لها، بل لا بدّ من استئناف قصد مسافه جديده و التلبس

(١) في ص ١٢٢.

(٢) في ص ٨٢.

(٣) في ص ١٢٨ ١٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٥

[مسأله ٤٢: إذا كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه]

[٢٢٧٣] مسأله ٤٢: إذا كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه لغرض محرّم منضمًا إلى الغرض الأوّل (١) فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافه، لكون الغايه من ذلك المقدار ملقّقه من الطاعه و المعصيه، و الأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن [١] الباقي مسافه.

بالسير خارجاً في الانتقال إلى القصر، فمتى شرع في العود مع كونه بنفسه مسافه يقصر، و إلّا بقي على التمام.

(١) حكم (قدس سره) حينئذ بوجوب التمام في القطعه الملقّقه من الطاعه و المعصيه، و هو الصحيح، بناءً على ما تقدّم «١» من صدق سفر المعصيه

عليها.

كما أنّ ما صنعه (قدس سره) من الاحتياط الاستجابي بالجمع في محلّه أيضاً لاحتمال اختصاص التمام بالغايه المنحصره في العصيان و عدم شموله للملّفق و إن كان على خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.

و أمّا ما يظهر من المتن من آكديه الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافه حيث قال: خصوصاً إذا لم يكن ... إلخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصيه.

و الظاهر أنّ العبارة سهو من قلمه الشريف، لعدم وضوح الفرق بينه و بين ما إذا كان الباقي مسافه فيما هو بصدد من الاحتياط في القطعه الملّفقه، لعدم تأثير له في ذلك أبداً، فإنّه مبني كما عرفت على التردد في صدق سفر المعصيه على الملّفق و عدمه، و لا ربط لذلك بكميه الباقي، فمع الصدق يتم و إن كان الباقي مسافه و مع عدمه يقصّر و إن لم يكن الباقي مسافه.

[١] لم يظهر وجه الفرق بينه و بين ما إذا كان الباقي مسافه.

(١) في ص ١٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٤

[مسأله ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعه]

[٢٢٧٤] مسأله ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعه (١) فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار [١] و إن كان بعده ففي صحّه الصوم و وجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان، و الأحوط الإتمام و القضاء.

نعم، هذه الخصوصيه إنّما تنفع بالقياس إلى الاحتياط بالجمع في نفس الباقي فإنّ في إلحاقه بما سبق إذا لم يكن بنفسه مسافه و عدم الإلحاق كلاماً قد سبق «١». و من هنا يتّجه الاحتياط فيه، و إن كان الأظهر التمام كما علم ممّا تقدّم. و أمّا إذا كان بنفسه مسافه فلا شكّ في وجوب القصر، و

لا يجرى الاحتياط فيه حتى استحباباً.

(١) لا شك في لزوم الإفطار فيما إذا كان العدول قبل الزوال، فإن سفره حدوداً وإن لم يكن شرعياً لفقد قيد الإباحة و عدم كونه مسير الحق، و من ثم كان يجب عليه الصيام كالإتمام آن ذاك، إلا أنه بقاءً مصداق للسفر الشرعى.

فهو كمن سافر ابتداء لغايه محلله قبل الزوال، المحكوم بوجوب الإفطار كتاباً و سنّه، مضافاً إلى ما دلّ على الملازمه بين قصر الصلاة و الإفطار، و قد مرّ «٢» لزوم التقصير فى مثل هذا الفرض فكذلك الإفطار.

إنما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فإنّ فى الإفطار و عدمه حينئذ تردداً ينشأ من محكوميه الصوم بالصحة لدى الزوال، لفقد قيد الإباحة وقتئذ، الدخيل فى موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزله الخروج إلى السفر بعد

[١] هذا فيما إذا كان الباقي مسافه و قد شرع فى السير.

(١) فى ص ١٣٠.

(٢) فى ص ١٢٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٤٧

و لو انعكس بأن كان طاعه فى الابتداء و عدل إلى المعصيه فى الأثناء (١)، فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه، و الأحوط قضاؤه أيضاً [١] و إن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط إمساك بقيه النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

الزوال، المحكوم بإتمام الصوم بلا إشكال، و إن وجب التقصير فى الصلاة، لانتفاء الملازمه بين التقصير و الإفطار فى خصوص هذا المورد بمقتضى النصوص.

و من أنّ الظاهر من تلك النصوص إحداث السفر و إنشاؤه من البلد بعد الزوال، فهو حكم للحاضر الذى خرج إلى السفر. و مجرد كونه محكوماً بالتمام و لو فى السفر لا يجعله بمنزله الحاضر فى الوطن.

فإلحاق المقام بما لو سافر ابتداءً بعد الزوال قياس لا- نقول به، فاللعازم حينئذ الحكم بالإفطار عملاً بعموم ثبوته لكل مسافر، المعتضد بما دلّ على الملازمه المذكوره و أنه كلما قصرت أفطرت «١».

و على الجملة: فالتردد بين هذين الوجهين من غير ترجيح أوجب الإشكال في المسألة، ولأجله كان مقتضى الاحتياط اللّازم الجمع بين الإتمام والقضاء كما ذكره في المتن، وإن كانت دعوى الإلحاق المزبور غير بعيدة، بل لعلها مظنونته. و كيف ما كان، فالاحتياط حسن في محلّه، ولا ينبغي تركه.

(١) تاره يفرض العدول قبل قطع المسافه بتيه سائغه، و أخرى بعده.

[١] هذا الاحتياط لا يترك، هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافه، و أمّا إذا كان قبلها فيتمّ صومه و لو كان بعد الزوال و بعد الإفطار، غايه الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً، بل مطلقاً على الأحوط.

(١) كصحيحه معاويه بن وهب المتقدمه في ص ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٨

.....

لا ينبغي التأمل في لزوم البقاء على الصيام في الشق الأول، لكشف عدوله عن عدم تحقّق السفر الشرعي، و انتفاء موضوع القصر من أوّل الأمر، إذ الموضوع للحكم لم يكن هو مجرد القصد، بل المتعقّب بقطع المسافه بتيه صالحه، المنفى حسب الفرض و إن تخيل تحقّقه لدى تلبّسه بالسفر، و لأجله كان معذوراً لو أفطر، فهو محكوم بالصيام واقعاً سواء أفطر أم لم يفطر، و سواء أ كان عدوله قبل الزوال أم بعده.

و لعلّ عباره الماتن غير ناظره إلى هذه الصوره، بل نظره (قدس سره) معطوف إلى الشقّ الثاني، و لا ريب في بطلان الصوم حينئذ لو كان قد تناول المفطر، أو كان العدول بعد

الزوال.

أمّا الأوّل فواضح، وكذا الثاني، إذ هو بمثابة من سافر أوّل النهار و حضر بعد الزوال، المحكوم بالإفطار بلا إشكال و إن لم يستعمل المفطر في سفره، وهذا ظاهر.

إنّما الكلام فيما لو عدل قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فإنّ في صحّحه الصوم حينئذ تأمّلاً، من أنّ العدول إلى الحرام بمنزله الوصول إلى المنزل قبل الزوال، إذ به ينعلم قيد الإباحة المعتبر في الترخّص أو في موضوعه على الخلاف المتقدّم «١»، فيجب عليه حينئذ تجديد التّيه و إتمام الصوم كما هو الحال في الراجع إلى بلده قبل الزوال.

و من أنّ الصوم الشرعي هو الإمساك في مجموع النهار المسبوق بالتّيه قبل طلوع الفجر، و الاكتفاء بتجديدها قبل الزوال مخالف للقاعده، فيقتصر فيه على مقدار قيام النّص «٢»، و مورده المسافر الذي يصل بلده أو محلّ إقامته قبل زوال

(١) في ص ١٢٨ ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٩/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٦ ح ١، ٤، ٥ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٩

[مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي]

[٢٢٧٥] مسأله ٤٤: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي، و لا تسقط عنه الجمعه و لا نوافل النهار و الوتيره، فيجرى عليه حكم الحاضر (١).

[السادس: من الشرائط أن لا يكون ممّن بينه معه]

السادس: من الشرائط أن لا يكون ممّن بينه معه (٢) كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيّنًا، بل يدورون في البرارى و ينزلون في محلّ العشب و الكلاً و مواضع القطر و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زياره أو نحوهما قَصَرُوا [١] و لو سافر أحدهم لاختيار منزل، أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافه ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال [٢]، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

الشمس. و التعدّي عنه إلى المقام قياس لا نقول به. فلا دليل على جواز التجديد فيما نحن فيه، و مقتضى عموم منع الصيام في السفر البقاء على الإفطار.

و لأجل التردد بين هذين الوجهين كان مقتضى الاحتياط اللّازم الجمع بين الصيام و القضاء كما تّبّه عليه الأستاذ (دام ظلّه) في تعليقه.

(١) لظهور ما دلّ على سقوط هذه الأحكام عن المسافر في خصوص السفر الشرعى المحكوم عليه بالقصر، دون التمام، فينصرف عن السفر الحرام، و يؤيّده قوله (عليه السلام): «... يا بنىّ لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضة» «١» فإنّه كالصريح في دوران السقوط مدار قصر الصلاة و عدمه.

(٢) و إلّا أتمّ صلاته و لو كان طيله حياته في سفر و رحيل، بلا خلاف فيه و يدلّ عليه مضافاً إلى عدم صدق المسافر عليه كما ذكره في المتن، إذ السفر

[١] هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، و لعلّ هذا هو مراد الماتن (قدس سره).

[٢] و الأظهر

وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلا وجب عليه القصر.

(١) الوسائل ٤: ٨٢/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٠

.....

مأخوذ من السفور و البروز، المتوقف على فرض سكونه في البلد، و أن يكون للشخص قرار و استقرار كي يصدق السفر متى خرج و برز، فلا يشمل دائم الحركة و من لا مقرّ معيّن له.

موثقه إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال قال: لا، بيوتهم معهم» (١). و لا يضرّها الإضمار، فإنّ جلاله ابن عمار تأبى عن الروايه عن غير الإمام (عليه السلام).

المؤيّد بمرسله الجعفرى: «الأعراب لا يقصرون، و ذلك أنّ منازلهم معهم» (٢). و هذا الحكم فى الجملة ممّا لا إشكال فيه.

إنّما الإشكال فيما لو خرج هذا الدوّار لغايه أخرى كاختيار منزل يقيم فيه أياماً، أو طلب محلّ القطر أو العشب، أو لأمر واجب أو مستحب من حجّ أو زياره و كان مسافه، فهل يقصّر، أو يتم، أو يفصل بين الغايه الدنيويه كتحصيل مكان فيه عشب فيتم، و الأخرويه كالزياره فيقصر؟

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان بيته معه فى هذه الحركة أيضاً كأن يجعل أحد موارد سيره الحجّ أو الزياره مثلاً فيبقى حينئذ على التمام، نظراً إلى أنّ وضعه الجديد بمسافته الجديده لا يختلف عن السابق، و يصدق عليه فى كلتا الحالتين أنّ بيوتهم معهم، المذكور فى الموثق. و بين ما لو أبقى بيته من خيم و فسطاط و أمتعته و نحوها و خرج بنفسه لمقصده كسائر المسافرين فيجب القصر لصدق عنوان السفر حينئذ، و عدم شمول الموثق له بعد أن لم يكن بيته معه. فهذا هو المناط

فى الحكم بالقصر أو التمام.

فرع: لو كان له مقرّ اتّخذ مسكناً و لكنّه حين السفر يأخذ بيته معه، فله

(١) الوسائل ٨: ٤٨٥/ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٦/ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥١

[السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له]

اشاره

السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له (١) كالمكارى و الجمال و الملاح و الساعى و الراعى و نحوهم، فإنّ هؤلاء يتّمون الصلاة و الصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر

بيت متنقّل سيار فيه من الأثاث ما يحتاج إليه من خيم و فراش و متاع و نحوها من لوازم البيت، و يسير لغايه دنيويه أو أخرويه، فهل يقصّر فى هذه الصوره، أو يتم نظراً للبيت الذى استصحبه؟

الظاهر و جوب القصر، لصدق اسم المسافر عليه عرفاً، غايته أنّه مسافر متمكّن يأخذ معه جميع وسائل الراحة، و مثله لا يكون مشمولاً للموتّق و لا للمرسل، لظهورهما فى من يكون بيته و منزله معه، لا من يأخذ معه ما يحتاج إليه فى سفره، فليس هذا ممّن بيته معه، فإنّه منصرف عن ذلك كما لا يخفى.

نعم، لو كان لهذا الشخص بيتان مستقر و آخر غير مستقر، فله مقرّ فى الشتاء مثلاً، و رحله فى الصيف يطلب العشب و الكلاء و لا يستقر فى مكان، فهذا فى حكم ذى الوطنين، و هو فى الحقيقه مورد لانطباق عنوانين، عنوان المتوطن و عنوان من بيته معه حسب اختلاف الزمانين، فيتم أيضاً إذا ارتحل من مقرّه فإنّه بعد فى بيته و لكن فى بيته الآخر، و لأجله يجب التمام

فى كلا البئتن.

(١) كما دلت عليه صحبحه زراره، قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان لأنه عملهم» (١) و رواه الصدوق فى الخصال مثله إلا أنه ترك لفظ «قد» (٢) و لعله

(١) الوسائل ٨: ٤٨٥/ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢.

(٢) الخصال: ٢٥٢/ ١٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٢

.....

الأنسب.

و كيف ما كان، فالحكم فى الجملة مما لا إشكال فيه و لا خلاف، و إن اختلفت كلماتهم فى كيفية التعبير عن هذا الشرط.

فالمشهور عبروا بأن لا يكون سفره أكثر من حضره، و عبّر جمع آخرون بأن لا يكون كثير السفر، و لعل المراد منهما واحد، و إن كان التعبير الثانى أولى كما لا يخفى.

و عبّر غير واحد و منهم الماتن بأن لا يكون السفر عملاً له، و هذا التعبير هو المطابق للنص و هو الصحيح المتقدم.

و أمّا كثرة السفر فلم ترد فى شىء من النصوص، و بين العنوانين عموم من وجه، إذ قد يكثر السفر للزيارة أو السياحة و نحوهما من غير أن يتخذة عملاً له، و ربّما يكون عملاً و لكنّه يقلّ لاختصاصه بوقت خاص كفصل الربيع مثلاً و قد يجتمعان كما لو كان السفر عمله طول السنه.

فالتعبير الأخير موافق للتعليل الوارد فى صحبحه زراره المتقدمه، المنطبق على العناوين الأربعة المذكوره فيها من المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان فإنّ السفر عمل لهؤلاء و شغل لهم على تأمل فى بعضها كما سيأتى.

أمّا المكارى فهو الذى يكرى دابته للسفر، و أمّا الكرى فهو الذى يكرى نفسه للخدمه فى السفر إما لشخص المكارى لأجل إصلاح دابّته و

نحوها، و يكون بمثابة الصانع لسائق السيارة في يومنا هذا، أو لسائر المسافرين للقيام بحوائجهم في الطريق.

و أمّا الاشتقان فقد فسّره الصدوق بالبريد. و لم يعرف له وجه و إن ورد ذلك في مرفوعه ابن أبي عمير «١»، إذ مضافاً إلى ضعف السند لم يتضح كون التفسير

(١) الوسائل ٨: ٤٨٧/ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٣

.....

من الإمام (عليه السلام) لجواز كونه تكمله من الصدوق نفسه لا منه (عليه السلام) و لا من ابن أبي عمير. و الظاهر أنّ الكلمه غير عربيه كما ذكره الشهيد و أنّها معرّب (دشت بان) أي أمير البيادر.

و كيف ما كان، فالمستفاد من هذه الصحيحه المعلّله لتماميه الصلاه بقوله (عليه السلام): «لأنّه عملهم» أنّ الاعتبار في وجوب التمام بعنوان كون السفر عملاً، فلا عبره بكثرة السفر و لو تضمّن السنه كلّها ما لم يثبت العمل، و هذا ممّا لا ينبغي الريب فيه.

كما لا ريب أيضاً في وجوب التمام في الموارد المنصوصه و إن لم يكن السفر عملاً لهم كالاشتقان في الصحيح المتقدم، و كالموارد المذكوره في معتبره إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه، قال: «سبعه لا يقصرون الصلاه: الجابي الذي يدور في جبايته، و الأمير الذي يدور في أمارته، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، و الراعي، و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل» «١».

فانّ من المعلوم أنّ هؤلاء ليس شغلهم السفر، و إنّما السفر مقدّمه لأعمالهم. فهذه العناوين المذكوره في الروايات ملحقه بمن شغله السفر في وجوب التمام بلا كلام،

سواء أصدق عليهم أنّ نفس السفر عملهم أم لا، و كأنهم بمنزله من بيته معه.

و إنّما الكلام فى أنّ الحكم هل يختصّ بذلك أو يعمّ كلّ من كان له عمل خاص و كان السفر مقدّمه له كالطبيب الذى يذهب كلّ يوم إلى بلد للطبابة، و المعلم أو المتعلّم الذى يذهب كلّ يوم أو كلّ أسبوع للدراسة و يرجع، و كذا البناء و المعمار و نحوهم ممّن شغلهم فى السفر، لا أنّ شغلهم السفر كما فى المكارى و الملاح، فهل

(١) الوسائل ٨: ٤٨٦/ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٤

.....

يجب عليهم التمام أيضاً مع فرض بلوغ سفرهم حدّ المسافه الشرعيه، أو أنّهم يقصّرون و لا يتعدّى عن الموارد المنصوصه؟

قد يقال بالاختصاص و عدم التعدّى، رعايه للتعليل الوارد فى صحيح زراره و اقتصاراً فى غير مورده على مقدار قيام النص، فيرجع فيما عدا ذلك ممّن كان السفر مقدّمه لعمله إلى إطلاقات القصر لكلّ مسافر.

و قد يقال بالتعميم و التعدّى، نظراً إلى الارتكاز العرفى، و فهم عدم خصوصيه للجابى و التاجر و نحوهما ممّن ورد اسمه فى النص، و أنّ ذلك ليس إلّا من أجل إلحاق من كان السفر مقدّمه لعمله بمن كان السفر عملاً له، و حينئذ فكلّ من كان على هذه الشاكلة يتم صلواته.

و غير خفى أنّ التعدّى استناداً إلى ما ذكر من الارتكاز و فهم عدم الخصوصيه فى غايه الإشكال و الصعوبه، و عهده هذه الدعوى على مدّعيها، فإنّ أقصى ما يمكن إخراجها من تحت إطلاقات القصر هو عنوان العمل و من جاء اسمه فى الخبر، و لعلّ هناك خصوصيه لا نفهمها، فكيف يمكننا التعدّى إلى الفاقد لها

بعد جهلنا بمناطات الأحكام.

و مع ذلك كله فالأظهر هو التعدى.

أما أولاً: فلنقرب دعوى صدق عنوان من عمله السفر الوارد فى النص على من عمله فى السفر، فمثلاً لا يبعد أن يقال عرفاً للطبيب الذى يسافر كل يوم لبلد آخر لطباطه أن السفر عمل له، و لو كان ذلك الإطلاق بنحو من العناية غير البعيده عن الفهم العرفى. فلا ندعى الإلحاق بل ندعى التوسعه فى الإطلاق و أن المقام بنفسه مشمول للنص. و كم فرق بين الأمرين كما هو واضح.

و ثانياً: لو أغمضنا النظر عن ذلك بدعوى أن الصدق المزبور مسامحى لا يعبأ به، فنستظهر من نفس صحيحه زواره بالرغم من اشتمالها على التعليل أن موضوع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٥

و لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرها إلى الأماكن القريبه من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيده و غيره
(١)

الحكم أعم، و ذلك من أجل تضمّنها ذكر أشخاص لا يكون السفر إلّا مقدّمه لعملهم، و لم يكن بنفسه عملاً لهم كالراعى، فإنّ شغله الرعى و طلب الماء و العشب للغنم، و مكانه غالباً و لا سيما فى القرى معين، فيذهب كل يوم إلى ذلك المكان لأجل رعى غنمه، كما يذهب الطبيب أو المعلم إلى بلد خاص لطباطه و دراسته.

و كذا الاشتقان، فإنّه على ما فسّرناه يقصد بسفره أماره البيادر و حفظها و النظر عليها، فليس السفر بنفسه شغلاً لا للراعى و لا للاشتقان، بل هو مقدّمه للعمل، و مع ذلك نرى أنّ الإمام (عليه السلام) يطلق على هؤلاء بأنّ السفر عمل لهم، و يعلّل التمام بذلك. فيعلم منه بوضوح أنّه (عليه السلام) وسّع موضوع حكم التمام و جعله شاملاً

لما كان السفر مقدّمه للعمل، من دون أن يقتصر على ما كان بنفسه عملاً.

و بالجمله: ما هو الفرق بين الراعى الذى يبحث عن العشب ليرعى غنمه و يعود ليلاً إلى بلده، و بين الطبيب الذى يخرج إلى مكان طبابته كل يوم و يعود؟ فإنهما يشتركان بالضرورة فى أنّ شغلهم فى السفر، لا أنّ شغلهم السفر. فالحكم بالتمام يعمّهما بمناط واحد حسبما عرفت.

(١) لا ريب فى وجوب البقاء على التمام مع تحقّق المسافه الشرعيه بالسفر الذى هو شغله أو مقدّمه لشغله و قد سافر بهذا العنوان إلى البلدان البعيده كالمكارى الذى يكرى دابته أو سيارته ما بين النجف و كربلاء فاتفق أن أكرها إلى البصره أو الحجّ فسافر إلى تلك البلاد النائيه بعنوان كونه مكارياً، فلا يلزم انحفاظ شخص السفر، بل يبقى على التمام و إن تبدّل القريب بالبعيد أو بالعكس

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٦

.....

بمقتضى إطلاق الأدله.

و هذا واضح لا ستره عليه، و سيشير الماتن إليه فى مطاوى المسائل الآتية «١». و إنّما البحث يقع فى موردين:

أحدهما: أنّه لو كان مكارياً أو سائقاً داخل البلد فقط أو خارجه، و لكن فى توابع البلد و ضواحيه ممّا يلحق به، بحيث لا يصدق معه اسم السفر حتّى عرفاً، كالسائق ما بين النجف و الكوفه مثلاً، فاتفق أن أكرى دابته أو سيارته خارج البلد متجاوزاً حدّ المسافه الشرعيه كما لو أكرها إلى كربلاء، فهل يقصّر حينئذ أو يبقى على التمام باعتبار ما تلبس به من عنوان المكاراه أو السياقه؟

الظاهر لزوم التقصير عليه، بل لا ينبغى التأمل فيه، لخروجه عن موضوع التمام، فإنّه كما عرفت عبارته عمّن عمله السفر أو عمله فى السفر، و المكاراه المفروضه خارجه

عن كلا العنوانين، فإنها وإن كانت شغلاً له إلا أنه ليس سفراً ولا فى السفر، فلا يشملها الحكم، وهذا واضح.

المورد الثانى: ما لو كان السفر شغلاً له و لكنّه سفر عرفى لا شرعى، لكونه فيما دون حدّ المسافه الشرعيه الامتداديه أو التلفيقيه، كالمكارى بين النجف إلى خان النصف مع كونه أحد منزليه أو يقيم فيه عشره أيام، فتكون المسافه أقل من ثمانيه، أو إلى مكان آخر أقل من الأربعه كالخان الأول مع قصد الرجوع و عدم المنزل، فاتفق السفر لمثل هذا الشخص إلى المسافه الشرعيه، فهل يتم حينئذ بنفس الملاك السابق من احتمال كون عنوان المكارى ممّا يفرض عليه التماميه، أو يقصّر لأنّ السفر الذى هو عمله ليس من السفر الشرعى، بل عرفى على الفرض؟

تعرّض الماتن (قدس سره) لمثل هذه الصوره فى المسأله الثامنه و الأربعين

(١) كالمسأله [٢٢٨٢].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٧

.....

الآتيه بالنسبه لمن يكون عمله الاحتطاب فيما دون حدّ المسافه على نحو يصدق عليه السفر العرفى، فاختر لزوم التمام فيما لو تجاوز حدّ المسافه.

و لكن الظاهر وجوب القصر فى كلا الموردين، لأنّ ما دلّ على وجوب التمام لمن عمله السفر بما أنّه بمثابة الاستثناء عن عموم وجوب القصر، فهو لا- جرم ظاهر فى السفر الذى يكون موضوعاً للقصر لولا- كونه عملاً المختص بالسفر الشرعى البالغ حدّ المسافه، و لا يعتم العرفى بوجه، ففى مثله كما فى المقام و كذا الحطاب لا بدّ من التقصير لو تحقّق السفر الشرعى، عملاً بعمومات القصر لكلّ مسافر.

و ربما تشهد لذلك موثقتان لإسحاق بن عمار:

الاولى: قال فيها: «سألت أبا إبراهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أ عليهم التقصير إذا كانوا فى

سفر؟ قال: نعم» (١).

و الثانيه: عنه قال: «سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت: يختلفون كل أيام، كلما جاءهم شىء اختلفوا، فقال: عليهم التقصير إذا سافروا» (٢). و المراد بالاختلاف الذهاب و الإياب كلما جاءهم شىء، أى عرضهم شغل و حاجه.

و الظاهر منهما أن السؤال ناظر إلى المكارين الذين يختلفون أطراف البلد لدون المسافه، بحيث لا يصدق عليهم المسافر شرعاً، و لذلك سئل عن حالهم فيما لو كانوا فى سفر شرعى غير الذى هم عليه كل يوم، فيكون منطبقاً على محل الكلام.

و حملهما على فرض حصول الإقامه عشره أيام فصاعداً كما فى الوسائل، أو على ما إذا سافر لقصد آخر غير المكاراه كسفر زياره و نحوها كما فى الحدائق (٣)

(١) الوسائل ٨: ٤٨٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٣.

(٣) الحدائق ١١: ٣٩٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٨

و كذا لا فرق بين من جدّ فى سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً و بين من لم يكن كذلك (١)،

بعيد جدّاً، إذ لا شاهد على شىء منهما، بل الصحيح هو المعنى الذى يتناه، غير البعيد عن سياق الكلام حسبما عرفت فلاحظ.

(١) قد وردت فى المسأله روايات كثيره، ثلاث منها نقيته السند و هى:

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «المكارى و الجمال إذا جدّ بهما السير فليقصروا» (١).

و صحيحه الفضل بن عبد الملك قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدّوا السير فليقصروا» (٢).

و صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: «سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاه؟ قال: إذا كان

مختلفهم فليصوموا وليتّموا الصلاة، إلّا أنّ يجِدَ بهم السير فليفطروا وليقصرّوا» (٣).

و ظاهر هذه النصوص اختصاص التمام الثابت فى من شغله السفر بمن لم يجِدَ به السير، و إلّا فحكمه القصر، فتكون منافيه للنصوص المتقدمه المتضمّنه لوجوب التمام على سبيل الإطلاق.

و قد حملت على محامل عديده كلّها بعينه عن الصواب.

منها: ما عن العلامه (قدس سره) من الحمل على ما لو قصد المكارى إقامه

(١) الوسائل ٨: ٤٩٠/ أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٠/ أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩١/ أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ٥، مسائل على بن جعفر: ١١٥/ ٤٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٩

.....

عشره أيام «١»، نظراً إلى أنّه بعد هذه الفتره المستوجه للاعتياد على الراحة يصعب عليه المسير بعدئذ، فطبعاً يجِدَ به السير لو بدأ به، و يكون عسراً و شاقاً فلاجله يقصر، فيكون المراد السفره الأولى بعد العشره، لاختصاص الجِدّ بها كما لا يخفى.

و هذا كما ترى حمل بعيد عن ظاهر النصوص، لا نعرف له وجهاً أبداً.

و منها: ما عن الشهيد فى الذكري من الحمل تاره على ما لو أنشأ المكارى و الجمال سفرأ غير صنعتها كالحجّ مثلاً بغير مكاراه أو ما شاكل ذلك ممّا لا يكون فى نطاق عمله فيجدّ فى السير، و أخرى على ما إذا كانت المكاراه فيما دون المسافه و يكون جدّ السير بمعنى قصد المسافه «٢».

و منها: ما عن الشهيد فى الروض من الحمل على المكارى أول اشتغاله بالمكاراه فيقصد المسافه قبل تحقّق الكثره «٣»، و لأجله يجهد عليه السير و يتعب.

و منها: ما عن الشيخ و الكلينى (قدس سرهما) «٤» من حمل ذلك

على ما إذا أسرع في السير فجعل المنزلين منزلاً فسار سيراً غير عادي، ولأجله وقع في جدّ و جهد.

و استشهد الشيخ (قدس سره) لذلك بأمرين:

أحدهما: ما رواه في الكافي، قال: و في روايه أُخرى: «المكارى إذا جدّ به السير فليقتصر، قال: و معنى جدّ به السير جعل المنزلين منزلاً» (٥).

(١) المختلف ٢: ٥٣١ المسأله ٣٩١.

(٢) الذكرى ٤: ٣١٧.

(٣) الروض: ٣٩٠ السطر ٢٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٥ ذيل ح ٥٢٩ [حيث حكى ذلك عن الكليني و ارتضاه، و ربما يستفاد من الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل ح ٢].

(٥) الوسائل ٨: ٤٩١/ أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ٤، الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٠

.....

□

الثاني: مرفوعه عمران بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الجمال و المكارى إذا جدّ بهما السير فليقتصر فيما بين المنزلين و يتما في المنزل» (١).

و في كلا الأمرين ما لا يخفى.

فإنّ الأوّل اجتهاد من الكليني نفسه «٢»، فهو درايه لا روايه، فلا شهاده فيه و لم يتّضح مستنده في هذا التفسير، فإنّ «الجدّ» لغه بمعنى الشدّه «٣»، و أحد مصاديقها في المقام جعل المنزلين منزلاً، لا أنّها تختصّ به، و ربما يكون جدّ السير من أجل الحر أو البرد، أو كون الطريق وعراً أو مخوفاً و نحو ذلك.

و الثاني: مضافاً إلى ضعف السند من أجل الرفع و الإرسال و جهاله حميد بن محمد «٤» قاصر الدلاله، لعدم التعرّض لتفسير الجدّ بجعل المنزلين منزلاً، بل غايته التفصيل بالتقصير فيما بين المنزلين و الإتمام في نفس المنزل، و هذا كما ترى أجنبي عمّا نحن بصددّه.

و على الجملة: فهذه الوجوه كلّها بعيدة و خلاف الظاهر جدّاً، و لعلّه

لذلك عمل بظاهرها جماعه من المتأخرين كصاحب المدارك «٥» و الحدائق «٦» و المعالم «٧»

(١) الوسائل ٨: ٤٩١/ أبواب صلاة المسافرين ب ١٣ ح ٣.

(٢) كون التفسير من الكليني نفسه غير واضح و إن أوهمه عباره الوسائل، بل ظاهر الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل ح ٢ خلافه.

(٣) المنجد: ٨٠ مادّه جدّ.

(٤) [لم يرد حميد بن محمد فى السند، فيحتمل إرادته عمران بن محمد، و قد وثقه الشيخ فى رجاله: ٣٦٠ / ٥٣٣٥، راجع معجم رجال الحديث ١٤: ١٦١ / ٩٠٦٩].

(٥) المدارك ٤: ٤٥٦.

(٦) الحدائق ١١: ٣٩٣.

(٧) منتقى الجمان ٢: ١٧٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٦١

.....

و غيرهم، نظراً إلى صحّحه أسانيدها و وضوح الدلاله فيها، فلا وجه لطحها أو صرفها عن ظهورها.

و ما المانع من الالتزام بالتخفيف فى حقّ مثل هذا الشخص الذى يجدّ فى سيره أى يسرع زائداً على المقدار المتعارف و يقع من أجله فى كلفه و مشقّه، فكأنّ الشارع راعى حال هذا المتكلّف، حيث إنّ المكارى كان بمنزله من بيئته معه و لأجله يتم، و لكن إذا صادف مثل هذه الكيفيه من السير يتسامح فى حقّه بالترخّص. فتكون هذه الروايات مخصّيه لأدلّه التماميه المفروضه على المكارى هذا.

و لكن الظاهر أنّه لا سبيل للأخذ بهذه النصوص رغم صحّحه أسانيدها لمهجوريتها عند الأصحاب، و عدم العامل بها إلى زمان صاحب المدارك و المعالم و بعدهما المحقّق الكاشانى «١» و صاحب الحدائق، حتّى أنّ الكليني لم يعتن بها و لم يذكر شيئاً منها، بل أشار إليها بقوله: و فى روايه أنّ «المكارى إذا جدّ به السير... إلخ، المشعر بالتمريض و التوقّف و أنّها موهونه عنده، و إلّا كان عليه أن يذكرها و لا سيما مع صحّحه أسانيدها.

يفهم من التعبير عدم اعتناؤه بشأنها هذا.

و المسأله كثيره الدوران و محلّ للابتلاء غالباً، حتّى أنّ بعض أصحاب الأئمه (عليه السلام) كان شغله ذلك كصفوان الجمال، فلو كان القصر ثابتاً للمكارى المجدد في السير لاشتهر و بان و شاع و ذاع و كان من الواضحات، كيف و لا قائل به إلى زمان صاحب المدارك كما عرفت.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٢

و المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً (١) و لو كان في سفره واحده لطولها و تكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثره بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم و هو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد يعتبر ذلك.

فيستكشف من هذه القرينه العامه التي تكررت الإشاره إليها في مطاوي هذا الشرح و تمسّكنا بها في كثير من المقامات عدم ثبوت القصر للمكارى المزبور. إذن لا بدّ من ردّ علم هذه الروايات إلى أهله، أو حملها على بعض المحامل المتقدّمه.

و لا ينافي هذا ما هو المعلوم من مسلكنا من عدم سقوط الصحيح بالإعراض عن درجه الاعتبار، لعدم اندراج المقام تحت هذه الكبرى، بل مندرجه تحت تلك الكبرى المشار إليها آنفاً بعد كون المسأله عامه البلوى و كثيره الدوران حسبما عرفت.

(١) قد عرفت أنّ من عمله السفر محكوم بالتمام، و إنّما الكلام في محقّق هذا العنوان و أنّه هل ينوط بتكرّر السفر للعمل مرّتين أو ثلاث، أو لا هذا و لا ذاك، بل يدور مدار الصدق العرفي و لو كان ذلك في سفره واحده؟

احتمل الشهيد الثاني التكرار إلى ثلاث سفرات، فلا

يتم قبلها كما لا يقصّر بعدها، مستدلاً عليه بانصراف النصوص إلى الغالب المتعارف و هو هذا المقدار «١». وفيه: منع الانصراف المدعى كما لا يخفى.

(١) الروض: ٣٨٩ السطر ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٣

.....

و اختار العلامه في المختلف اعتبار السفرتين، لتوقف صدق الاختلاف عليه «١». و هو أيضاً غير واضح.

و اختار الماتن إناطه الأمر إلى الصدق العرفي، و هو الصحيح.

و تفصيل الكلام: أن الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

الاولى: ما علق الحكم فيها على المكارى و الجمال و الملاح و نحو ذلك من العناوين الخاصه.

الثانية: ما دلت على ذلك بعنايه كون السفر عملاً لهم.

الثالثة: ما دلت على عنوان الاختلاف، المقتضى لتكرار السفر على نحو يصدق معه الاختلاف و الذهاب و الإياب، فلا تكفى الواحده، و هى صحيحه هشام عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان» «٢».

و حينئذ نقول: لو كنا نحن و الطائفة الاولى لحكمنا بالتمام متى تحققت ذوات العناوين و إن لم يتصف المتلبس بها بكونها عملاً له، كمن كانت له سياره يستعملها فى حوائجه الشخصيه فصادف أن شاهد فى سفره كثره الزوار مثلماً و غلاء الأجره فكارى سيارته فى تلك السفره، فإنه يطلق عليه المكارى فى هذه الحاله و إن لم يكن ذلك عملاً له، و هكذا الحال فى سائر العناوين من الملاح و الجمال و نحوهما.

إلا أن الطائفة الثانية خصت هذه العناوين بمن كان السفر شغلاً و عملاً له.

(١) المختلف ٢: ٥٣٢ ذيل المسأله ٣٩١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٤/ أبواب صلاة المسافرين ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٤

.....

إذن فيدور الحكم

مدار صدق هذا العنوان الذي ربما يتفق بسفره واحده خصوصاً إذا كانت طويله، بل قد يتفق في أثناء السفر الواحد لا من الأول، كما لو سافر و صادف أنه اشترى دوا با فكارى بها و بنى على الاشتغال بالمكاراه.

و ربما لا يصدق إلّا لدى تعدّد السفرات كما هو الحال في سائر العناوين من الحرف و الصناعات، كما لو كانت له سياره فكارها لا بقصد المزاوله للعمل بل لأجل غرض آخر، ثم اتفق بعد أيام كذلك، ثم بعد أيام أخرى كذلك، فتكرّر منه العمل على حدّ صدق عليه المكارى عرفاً.

و على الجملة: يدور الحكم بعد لحاظ التقييد المزبور على الصدق العرفى الذى قد يتوقف على التكرّر، و قد لا يتوقف حسبما عرفت.

إلّا أنّ الطائفة الثالثه اعتبرت عنوان الاختلاف، المتقوم بالتكرّر مع البناء على الاستمرار على ذلك كما لا يخفى، و من ثمّ قد يتوهم المعارضه بينها و بين الطائفة المتقدمه.

و لكنّ الصحيح عدم المعارضه، لابتنائها على أن يكون للوصف أعنى التقييد بالاختلاف مفهوم، و المحقق في محلّه عدمه، فلا يدلّ على أنّ غير هذا المورد غير محكوم بهذا الحكم ليتنافى مع ما سبق.

نعم، ذكرنا في الأصول «١» أنّ له مفهوماً بمعنى آخر، و هو الدلاله على عدم تعلق الحكم بالطبيعى على إطلاقه و سريانه، و إلّا لأصبح التقييد بالوصف لغواً محضاً، و أمّا أنّ الحكم خاصّ بهذا المورد و منفى عمّا عداه كما هو معنى المفهوم اصطلاحاً فكلا. فغايته أنّ طبيعى المكارى غير محكوم بالتمام، لا أنّه خاصّ بمن يختلف، و من الجائز ثبوته لغير هذا الفرد كمن كان شغله السفر و إن لم يختلف

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣ و ما بعدها.

[مسألة ٤٥: إذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سافراً ليس من عمله]

[٢٢٧٦] مسألة ٤٥: إذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سافراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر (١)، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة و حج أو زار بالتبع أتم.

فلا معارضه بين الطائفتين بوجه.

و نتیجه ذلك: عدم اعتبار صدق الاختلاف و التردد بانياً عليه، و الاكتفاء بمجرد صدق كون السفر شغله و عملاً له عرفاً و لو كان ذلك في سفره واحده أو في سفرات من غير نيته الاستمرار ليصدق الاختلاف، كما لو اتفق أنه كارى دابته أو سيارته بقصد مره واحده من دون تكرار فاتفق مره أخرى و اتفق ثالثه و في كل لا ينوى الاستمرار إلّا أنه صادف مصادفه، فإن هذا يصدق عليه طبعاً أنّ شغله السفر، بحيث لو سئل عن عمله لأجاب بأنّه المكاراه، و إن لم يكن بانياً عليها.

و هكذا لو لم يختلف و لم يتردد، بل كان ذلك في سفر واحد و لم يعد إليه أبداً كما لو كارى دابته أو سيارته لسفر طويل يستوعب سنه مثلاً و ليس قصده إلّا هذه المره، فإنه يصدق عليه أنّ شغله في هذه السنه المكاراه، و إن لم يشتمل على العود و التردد و الذهاب و الإياب ليصدق الاختلاف.

فالعبره إذن بالصدق العرفى بكون السفر عملاً له و مهنة، لا بالاختلاف و عدمه حسبما عرفت.

(١) قد ظهر حال هذه المسأله من مطاوى ما سبق، و عرفت أنّه في مجال السفر الجديد الخارج عن مهنته لا يصدق عليه كون هذا السفر عملاً له، فيكون المرجع إذن لإطلاقات القصر لكلّ مسافر.

[مسأله ٤٦: الظاهر وجوب القصر على الحملداريه الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج]

[٢٢٧٧] مسأله ٤٦: الظاهر [١] وجوب القصر على الحملداريه الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج، بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنه، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنه البعيده ذهاباً و إياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنه أو معظمها فإنه يتم حينئذ (١).

(١) قد عرفت «١» أنّ المدار في الحكم بالتمام على صدق عنوان عمله السفر الذي قد يتحقق بمرّه و أخرى بمرّات حسب اختلاف الموارد، و أنّه ليس المناط السفر الرابع كما عن الشهيد الثاني، أو السفر الثالث كما عن العلامة في المختلف «٢». و عليه ففي المكارى إذا كانت الفترات بين سفراته يسيره كيومين أو ثلاثة مثلاً لم تضرّ بصدق العنوان، و أمّا إذا كانت كثيره أو طويله فربما يقدح في الصدق، فيختلف الصدق باختلاف الفترات طولاً و قصرأ قلّه و كثره.

و منه تعرف حكم الحملداريه، و هى اصطلاح تطلق على أولئك الأشخاص الذين يرافقون الحجّاج الكرام لبيت الله الحرام لتعليمهم مناسك حجّهم و إرشادهم فى سفرهم بكلّ ما يحتاجون إليه، فإنّ المدّه التى يستوعبها الحملدار فى سفره على نحوين: فتاره: تكون قصيره كما فى زماننا هذا، حيث لا يتجاوز العشرين يوماً أو ما قارب، و لا يصدق على مثل ذلك كون السفر عملاً له قطعاً، و لذا يتعيّن عليه القصر بلا إشكال.

[١] هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب فى من يسافر جوّاً، و إلّا ففى وجوبه إشكال، و الاحتياط بالجمع لا يترك.

(١) فى ص ١٦٣.

(٢) و قد تقدّم فى ص ١٦٢، ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٦٧

.....

و أخرى: تطول المدّه، و لربما استمرت إلى شهور عديده كما فى الأزمنه السابقه و يتكرّر منه العمل

فى كلِّ سنه، و حينئذ فيصدق على مثل هذا الحملدار أنّ عمله فى السفر فيجب عليه التمام. إذن فيختلف هذا العنوان تبعاً لقله المدّه و كثرتها.

فإن علمنا بالحال و أحرصنا الصدق أو عدمه فلا كلام، و أمّا لو شكّ فى ذلك فقد تكون الشبهه موضوعيه و أخرى حكميه مفهوميّه.

أمّا فى الموضوعيه و هى فرض نادر كما لو شكّ فى كيفيه خروجه فى هذه السفره و أنّه هل خرج مكارياً أو حاجاً؟ فلا شكّ فى وجوب القصر لعدم إحصاء انطباق عنوان المخصّص عليه، و الأصل عدمه، فيدخل تحت عنوان كلّى المسافر المحكوم عليه بالقصر، و هذا واضح.

و أمّا فى الحكميه المستنده إلى الجهل بسعه المفهوم و ضيقه، المستوجب للشكّ فى صدق عنوان عمله السفر كما فى الحملداريه التى تستوعب من كلِّ سنه ثلاثه أشهر مثلاً، التى كانت تتفق فى الأزمنه السابقه من العراق إلى مكّه. فيحتمل أن يكون الحكم حينئذ هو القصر، نظراً إلى الشكّ فى التخصيص الزائد فى أدله و وجوب القصر الثابت لكلّ مسافر، فإنّ الخارج منها من كان عمله السفر، و يشكّ فى دائره هذا العنوان سعه و ضيقاً، فيقتصر على المقدار المتيقّن، و يرجع فيما عداه إلى عموم العام.

و يحتمل التمام، و وجهه أنّ الخارج عن إطلاقات القصر عناوين خاصّه كالمكارى و الجمال و الملاح و نحوها، و هذه العناوين المقيده فى أنفسها مطلقه أيضاً غايه الأمر أنّها قيدت بعنوان عمله السفر بمقتضى التعليل الوارد فى صحيح زواره «١» كما مرّ «٢»، لأنّ العله تضيق كما أنّها توسّع حسبما عرفت.

(١) المتقدم فى ص ١٥١.

(٢) فى ص ١٦٣، ١٥٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٦٨

[مسأله ٤٧: من كان شغله المكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس]

[٢٢٧٨] مسأله ٤٧: من كان شغله المكاراه فى الصيف

دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه، و لكن الأحوط الجمع (١).

[مسألة ٤٨: من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب و نحوه]

[٢٢٧٩] مسألة ٤٨: من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب و نحوه قصير إذا سافر و لو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً و إن لم يكن بحد المسافة الشرعيه، فإنه يمكن أن يقال [١] بوجوب التمام عليه

و بما أن هذا المقيّد الثاني يشكّ في مفهومه سعه و ضيقاً كما هو المفروض فلأجله يشكّ في تخصيص الخاص بالزائد على المقدار المعلوم، فلا محيص حينئذ من الاقتصار على المقدار المتيقّن المحرز كونه مصداقاً لعملية السفر، و الرجوع فيما عداه إلى إطلاق عنوان الخاصّ من المكارى و نحوه، و نتيجته الحكم بالتمام هذا.

و لأجل التردد بين هذين الاحتمالين كتبنا في التعليقه أن فيه إشكال و الاحتياط بالجمع لا- يترك. و إن كان التمام أقرب الاحتمالين، لأوجهيه التقرير الثاني من الأول كما لا يخفى، و من ثمّ لو ضاق الوقت و لم يتمكّن من الجمع كان المتعين اختيار التمام.

(١) قد ظهر الحال في هذه المسألة من مطاوى ما قدّمناه، فإنه يجب التمام لصدق أنّ عمله السفر حال الاشتغال بالمكاراه، و إن لم يصدق في حاله الأخرى فيشملة إطلاق الأدلّه بعد وضوح أنّ كون السفر عملاً غير متوقّف على قصد الدوام و الاستمرار، فلو كان بمقدار يتحقّق معه الصدق العرفى كفى و إن كان موقّناً، و لكن الاحتياط بالجمع حسن على كلّ حال كما ذكره في المتن.

[١] لكنّه بعيد، و الأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٦٩

إذا سافر (١) بحدّ المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

[مسألة ٤٩: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام]

[٢٢٨٠] مسألة ٤٩: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام

(١) و لكنّه بعيد كما مرّت الإشارة إليه في أوائل هذا الشرط «١»، و عرفت أنّ الأظهر وجوب القصر في هذا الفرض أيضاً، نظراً إلى أنّ المستفاد من أدلّه المقام بعد ملاحظه أنّ لسانها لسان الاستثناء من أدلّه القصر أنّ التمام حكم من كان عمله السفر الموجب للقصر في حدّ نفسه أي لولا كونه عملاً له فيختصّ طبعاً بالسفر الشرعي البالغ حدّ المسافه، و لا يعمّ ما دون ذلك، و لا أثر للسفر العرفي بوجه.

إذن لا فرق في من كان عمله التردّد إلى ما دون المسافه بين من صدق عليه المسافر عرفاً و بين من لم يصدق في وجوب القصر لو سافر على التقديرين.

(٢) المشهور أنّ المكاري و نحوه ممّن شغله السفر يشترط في بقائه على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام، و إلّا انقطع عنه حكم عمليه السفر و أصبح كسائر المسافرين، فيقصر في السفره الاولى، بل الثانيه و الثالثه على خلاف في الأخيرتين: و يستدلّ له بوجه:

□
أحدها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان» «٢» بدعوى أنّ المراد بالتقييد بعدم الإقامه هي الإقامه الشرعيه التي حدّها عشره أيام

(١) في ص ١٥٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٤/ أبواب صلاه المسافر ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٠

.....

لا مطلق الإقامه و لو في الجملة، لتحققها من كلّ مكارٍ غالباً و لو يوماً أو بعض اليوم.

و يندفع: بأنّ المنسبق إلى الذهن من مثل هذه العبارة أنّ قوله (عليه السلام): «و ليس له مقام» بيان لقوله: «الذي يختلف» و تفسير له، لا أنّه

تقييد آخر زائداً على ما تقدمه. و المقصود اختصاص الحكم بالتمام بالمكاري الذي يتصف فعلاً بصفه المكاراه، و هو الذي يختلف في سيره و يتردد في سفره فلم يكن له مقر و لا مقام، في قبال من يكون مستقراً و مقيماً في مكان واحد و لم يسافر إلّا أحياناً و اتفاقاً. فالروايه ناظره إلى جهه أخرى، و أجنبيه عمّا نحن فيه كما لا يخفى.

□

ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم و يتم، قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشره أيام و جب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار» (١).

و الخدش في دلالتها بظهورها في اعتبار الأ-كث من عشره أيام في انقطاع حكم عمليه السفر و هو خلاف المدعى من كفايه العشره نفسها، مدفوع بظهور الشرطيه الثانيه في كونها تصريحاً بمفهوم الشرطيه الأولى، فتعم العشره و ما فوقها.

و قد ورد نظير هذا التعبير في الذكر الحكيم قال تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ (٢) أي الثنتان فما زاد، و نظيره أيضاً ما ورد من عدم العفو عن الدم

(١) الوسائل ٨: ٤٨٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٩/ ٦٣٩.

(٢) النساء ٤: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧١

.....

الزائد على الدرهم، المراد به الدرهم فما زاد، كما تعرّض إليه صاحب الجواهر (قدس سره) في بحث النجاسات «١»، و مثل هذا التعبير شائع متعارف كما لا يخفى. فدلالته على المدعى تامه، غير أنّها

ضعيفه السند من وجهين:

أحدهما: من حيث اشتماله على إسماعيل بن مرار، و لم يوثق. و ربما يجاب عنه بأنه من رجال نوادر الحكمه لمحمد بن أحمد بن يحيى، فإنّ هذه الروايه قد رواها الشيخ فى التهذيب من كتابه، و قد استثنى ابن الوليد شيخ الصدوق و تبعه القميون من رجال النوادر جماعه، فصرّح بعدم العمل برواياتهم «٢»، بل قد صرّح الصدوق بضعف بعضهم و لم يذكر الرجل فى تلك الجماعه، فعدم الاستثناء يكشف عن الاعتماد برواياته المستلزم بطبيعته الحال لتوثيقه.

و يندفع: بأنّ عدم الاستثناء و إن دلّ على العمل بروايات الرجل كما ذكر إلّا أنّه لا يدلّ على توثيقه بنفسه، لجواز أن يكون مبنى ابن الوليد على أصاله العداله كما هو مسلك العلّامه، إذ لم يظهر لنا مبناه فى هذا الباب.

و على الجملة: العمل بمجرّده أعم من التوثيق بعد تطرّق الاحتمال المزبور، فلا يجدى ذلك لمن يرى كما هو الصحيح اعتبار وثاقه الراوى فى العمل بروايته.

ثانيهما: من حيث الإرسال، فإنّ يونس يرويها عن بعض رجاله، و هو مجهول.

و دعوى أنّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم قد تقدّم الجواب عنها مراراً، و قلنا إنّ ليس المراد من معقد هذا الإجماع الذى ادّعاه الكشى «٣» عدم النظر إلى من بعد هؤلاء ممّن وقع فى السند بحيث يعامل معه معامله الصحيح و إن كان الراوى مجهولاً أو كذاباً، فإنّ هذا

(١) الجواهر ٦: ١١٠.

(٢) كما حكاه النجاشى فى رجاله: ٣٤٨ / ٩٣٩.

(٣) رجال الكشى: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٧٢

.....

غير مراد جزماً.

بل المراد اتفاق الكلّ على جلاله هؤلاء و وثاقهم، بحيث لم يختلف فى ذلك اثنان، و بذلك يمتازون عن غير

أصحاب الإجماع، فلا يتأمل في الرواية من ناحيتهم، لا أنه يعمل بالرواية و يحكم بصحتها على الإطلاق، كيف و قد ظفرنا على روايه هؤلاء عمّن هو مشهور بالكذب و الضعف كما أشرنا إلى جملة من ذلك في كتابنا معجم الرجال «١» فراجع إن شئت.

نعم، لو تمّ ما ادّعه الشيخ في العدّه من الإجماع على أنّ مراسيل ابن أبي عمير و أضرابه بمنزله المسانيد، بدعوى أنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن الثقة «٢» حكم في المقام بصحّ الرواية. لكنّه لا يتم، كيف و الشيخ (قدس سره) نفسه لم يعمل بمراسيل ابن أبي عمير في كتاب التهذيب «٣». فيظهر أنّ تلك الدعوى اجتهاد منه كما نبّهنا عليه في الكتاب المزبور «٤».

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الرواية و إن كانت تامّة الدلالة إلّا أنّها ضعيفه السند من جهة إسماعيل بن مرار أوّلًا، و من جهة الإرسال ثانيًا، هذا.

و لكن المناقشه من الجبهه الأولى قابله للدفع، نظرًا إلى أنّ إسماعيل بن مرار المذكور في أسانيد كتاب التفسير لعلي بن إبراهيم، و قد التزم هو في تفسيره «٥» كجعفر بن محمد بن قولويه في كامله «٦» بأن لا يروى إلّا عن الثقة، فكانت

(١) معجم رجال الحديث ١: ٦٣ ٦٦.

(٢) عدّه الأصول ١: ٥٨ السطر ٧.

(٣) التهذيب ٨: ٢٥٧ / ٩٣٢.

(٤) معجم رجال الحديث ١: ٦٢.

(٥) تفسير القمي ١: ٤.

(٦) كامل الزيارات: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٣

.....

هذه منه شهاده عامّه بتوثيق كلّ من وقع في أسناد التفسير، و لا بدّ من الأخذ به، فإنّه لا يقلّ عن توثيق مثل النجاشي، بل هو أعظم، لكون عهده أقرب.

نعم، المذكور في الطبعة الجديده من التفسير المذكور: إسماعيل بن ضرار في موضع

«١»، و إسماعيل بن فرار في موضع آخر «٢»، و كلاهما غلط من الناسخ، و الصحيح إسماعيل بن مرار كما في الطبعة القديمه منه.

فالعمده في المناقشه السنيه إنّما هي الجبهه الثانيه أعنى الإرسال، و إلّا فالروايه معتبره من غير هذه الناحيه.

ثالثها: ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المكارى إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسه أيام أو أقل قصير في سفره بالنهار و أتمّ صلاه الليل و عليه صيام شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر» «٣».

و محلّ الاستشهاد ذيل الروايه أعنى قوله: «فان كان له مقام . . .» إلخ، و أمّا صدرها المشتمل على التفصيل بين النهار و الليل لدى الاستقرار خمسه أيام فسيقع الكلام حول ذلك قريباً إن شاء الله تعالى «٤».

و قد دلّ الذيل بوضوح على انقطاع الحكم لدى الإقامه عشره أيام، و أنّ الواجب حينئذ التقصير في سفره و الإفطار كسائر المسافرين.

نعم، قد يناقش في دلالتها بأنّ ظاهرها التقصير و الإفطار في السفر إلى البلد الذى يقيم فيه عشره أيام، لا في السفر من البلد الذى أقام فيه عشره الذى هو

(١) تفسير القمى ١: ٢٠٥، ٢٨.

(٢) تفسير القمى ١: ٢٠٥، ٢٨.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٠/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٦، التهذيب ٣: ٢١٦ / ٥٣١.

(٤) فى ص ١٧٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٧٤

.....

محلّ الكلام. فما هو ظاهر الروايه من التقصير و الإفطار في السفر الذى يتعقّب بإقامه العشره لا قائل به، بل هو مقطوع البطلان و مخالف للإجماع، إذ لم يتحقّق بعد ما يوجب انقطاع حكم

عملية السفر كما هو واضح، و ما هو محلّ الكلام من قاطعيه العشره لحكم التمام، أى وجوب التقصير و الإفطار فى السفر الواقع بعد ذلك لا تدلّ عليه الروايه بوجه.

و لكنّ هذه المناقشه لعلّها واضحه الدفع، فإنّ هذه الشرطيه أعنى قوله: «فان كان له مقام ...» إلخ فى مقابل الشرطيه الأولى المذكوره فى الصدر، و ظاهر المقابله أنّه لا اختلاف بين الصدر و الذيل إلّا من حيث الإقامة خمسّه و عشره فهما ينظران إلى موضوع واحد.

و بما أنّ المراد من السفر فى الصدر السفر من البلد الذى أقام فيه خمسّه بالضروره لا إلى ذلك البلد، فكذا الحال فى الذيل، فيراد به التقصير فى سفره من البلد الذى يذهب إليه و يقيم عشره، كما يؤيّدّه التعبير بقوله: «فان كان له مقام ...» إلخ بصيغته الماضى، أى عند ما أقام فى ذلك البلد عشره أيام قصّر بعدئذ فى سفره، فلا يراد إلّا السفر الحاصل بعد تلك الإقامة لا قبلها كما هو ظاهر.

فالإنصاف: أنّ الروايه واضحه الدلاله على المطلوب من قاطعيه الإقامة عشره أيام لحكم عملية السفر.

و أمّا من حيث السند فقد عرفت أنّ إسماعيل بن مرار الواقع فى السند موثّق بتوثيق على بن إبراهيم، و لأجله يحكم بصحة الروايه.

و مع الغض عن ذلك فتكفيّننا هذه الروايه على طريق الصدوق، المحكومه حينئذ بالصحة جزماً، فإنّه (قدس سره) قد رواها بعين المتن المتقدّم عن الشيخ غير أنّه أضاف بعد قوله: «عشره أيام أو أكثر» قوله: «و ينصرف إلى منزله

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٧٥

و إلّا انقطع حكم عملية السفر و عاد إلى القصر فى السفره الأولى خاصّه دون الثانية فضلاً عن الثالثه، و إن كان الأحوط الجمع

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٠، ص: ١٧٥

و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر» (١).

و الظاهر أنّ هذه الإضافه ناظره إلى اختلاف المورد من حيث الذهاب إلى بلد آخر أو الرجوع إلى منزله، فتعتبر الإقامه عشره أيام فيما لو ذهب إلى بلد آخر، أو الإقامه كذلك فيما لو انصرف و رجع إلى منزله، لا أنّه يعتبر في الحكم بالانقطاع مجموع الأمرين معاً.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه أنّ الحكم بالانقطاع بإقامه عشره أيام ممّا لا ينبغي التأمل فيه، لصحيحه عبد الله بن سنان بطريقي الشيخ و الصدوق.

(١) لا- إشكال في الانقطاع و الرجوع إلى القصر في السفره الأولى، فإنّها القدر المتيقّن من النص، كما لا إشكال في عدمه و الرجوع إلى التمام في الرابعه و ما زاد.

إنّما الكلام في السفره الثانيه، بل الثالثه على ما نسب الخلاف فيها أيضاً إلى بعضهم، فذهب جماعه و منهم الماتن (قدس سره) إلى الرجوع في الثانيه فضلاً عن الثالثه إلى التمام، و اختصاص الحكم بالسفره الأولى التي هي المتيقّن من مورد النص، و يرجع فيما عداها إلى عموم وجوب التمام. و نسب التعميم إلى جماعه آخرين.

و الأقوى هو الأوّل، و يدلّنا عليه:

أوّلاً: إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: «المكارى إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسه أيام أو أقل...» إلخ، فإنّ هذه الشرطيه بإطلاقها

(١) الوسائل ٨: ٤٨٩/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨١/ ١٢٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٦

تشمل السفره الثانيه و الثالثه و هكذا.

و المذكور

فيها من التفصيل بين الصوم و الصلاة و بين صلاه الليل و النهار و إن كان محمولاً على التقيه أو على النوافل أو غير ذلك مما ستعرف، فلم تكن من هذه الناحيه خاليه عن الإجمال، إلما أنها على أى حال دالّه على أنّ الحكم الثابت فى مفروض الشرطيه الثانيه أعنى التقصير و الإفطار لدى إقامه عشره أيام لم يكن ثابتاً فى مورد الشرطيه الأولى أى إقامه الخمسه أو أقل، فإنّها فى هذا المقدار من الدلاله ظاهره بل صريحه.

و مقتضى الإطلاق كما عرفت شموله للسفره الثانيه أيضاً فيما إذا تحققت بعد إقامه خمسه أيام أو أقل، و أمّا إذا وقعت بعد إقامه عشره أيام أخرى فهى بنفسها تعدّ من السفره الأولى كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّ الصحيحه المتقدمه بنفسها دالّه على الاختصاص بالسفره الأولى لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) فى الشرطيه الثانيه: «قصر فى سفره و أفطر» إرادته السفره الواقعه عقيب إقامه العشره و تلوها، لا كلّ سفر حيثما تحقّق.

و مع الغض عن ذلك و تسليم الإجمال من هذه الناحيه فالمرجع عموم وجوب التمام الثابت لكلّ مكارٍ، لأنّ هذه الصحيحه بمثابه التخصيص لذلك العام، و من المقرّر فى محلّه لزوم الاقتصار فى المخصّص المجلد الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن «١»، الذى هو السفر الأوّل فى المقام، فيرجع فيما عداه إلى عموم العام المتضمّن لوجوب التمام، هذا.

و ربما يستدلّ لوجوب التمام فى السفره الثانيه بالاستصحاب، بدعوى أنّه

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٥: ١٨٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٧٧

و لا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى و الملاح و الساعى [١] و غيرهم ممن عمله السفر (١).

السفره الاولى إلى وطنه حكم عليه بالتمام بلا- كلام، و بعد ما خرج منه إلى السفره الثانيه يشكّ في انقلابه إلى القصر فيستصحب.

و فيه أوّلاً: أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكميه، و لا نقول به.

و ثانياً: أنّ هذا من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي، فإنّ التمام الثابت آن ذاك إنّما هو بعنوان كونه في الوطن، و هذا الفرد من كلّي وجوب التمام قد زال و ارتفع بالخروج إلى السفره الثانيه قطعاً، و لو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان كونه مكارياً، الذي هو تخصيص في أدلّه وجوب القصر، و هذا فرد آخر من التمام مغاير لما كان ثابتاً سابقاً، يشكّ في حدوثة مقارنة لارتفاع الفرد السابق.

فذاك الفرد المتيقّن معلوم الارتفاع، و هذا الفرد مشكوك الحدوث، و الكلّي الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب، لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي، و المقرّر في محلّه عدم جريانه «١».

فتحصّل: أنّ الأظهر هو الاختصاص بالسفره الاولى، و وجوب التمام فيما عداها لا للاستصحاب، بل للدليل اللفظي حسبما عرفت.

(١) لا يخفى أنّ مقتضى الإطلاق في الأدلّه الأوّليه وجوب التقصير على كلّ مسافر، خرجنا عن ذلك في المكارى و نحوه ممّن شغله السفر بمقتضى النصوص الدالّه على وجوب التمام عليهم كما سبق، فكان هذا تخصيصاً في الدليل الأوّلي.

[١] الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره.

(١) مصباح الأصول ٣: ١١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٨

.....

و قد ورد على هذا المخصّص مخصّص آخر في خصوص المكارى، و أنّه إذا سافر بعد إقامه عشره أيام وجب عليه القصر و الإفطار، فإنّ هذا من التخصيص دون التخصّص، لوضوح عدم خروج المكارى بإقامه العشره عن كونه مكارياً، و لا سيما في الأزمنه

السابقه التي كانت تطول فيها مدّة الأسفار فكان المكارى يسافر من العراق إلى خراسان مدّة شهرين تقريباً، و بعد عوده إلى بلده يبقى لعلّه شهراً ثمّ يأخذ في السفره الأخرى و هكذا.

□
و على الجملة: دليل انقطاع عمليه السفر بإقامه العشره و هى صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه ليس إلّا تخصيصاً فى دليل وجوب التمام كما عرفت.

و بما أنّ مورد المكارى بخصوصه فمقتضى الجمود على مورد النص الاقتصار عليه فى الحكم بالتقصير، دون التعدى إلى مطلق من عمله السفر كالملاح و الساعى و نحوهما، بل اللازم فى مثل ذلك التمام و إن أقاموا عشره أيام، إلّا أن يكون هناك إجماع على الملازمه بين المكارى و غيره كما ادّعى، و أنّ كلّ من كان عمله السفر وظيفته التقصير بعد إقامه عشره أيام، و إنّما ذكر المكارى فى النصّ من باب المثال دون خصوصيه فيه.

لكن الشأن فى إثبات الإجماع و إن ادّعاه صاحب الجواهر «١» و غيره، فإنّ المسأله لم تكن محرّره فى كلمات القدماء، و إنّما تعرّض لها المتأخرون. فالقول بالاختصاص بالمكارى الذى حكاه المحقّق فى الشرائع «٢» و إن لم يعرف قائله هو الأوفق بالجمود على مقتضى ظاهر النصّ.

و مع التنزّل فلا- أقلّ من إجمال النصّ و تردّده بين أن يكون المراد خصوص المكارى أو مطلق من عمله السفر، و من المعلوم لزوم الاقتصار فى المخصّص

(١) الجواهر ١٤: ٢٨٣.

(٢) الشرائع ١: ١٦٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٧٩

أمّا إذا أقام أقل من عشره أيام بقى على التمام (١)، و إن كان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع [١].

المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذى هو المكارى، و الرجوع فيما عداه إلى عموم

وجوب التمام على من شغله السفر حسبما عرفت من أن النّص المزبور مخصّص لذلك العموم، وليس من التخصّص فى شىء،
لوضوح عدم التنافى بين إقامه العشره و بين كون شغله السفر.

(١) إذا أقام المكارى أو غيره بناءً على تعميم الحكم لمطلق من شغله السفر أقل من عشره أيام فالمشهور وجوب التمام، استناداً
إلى عمومات التمام عليهم، و خصوص صحيحه ابن سنان التى أنيط التقصير فيها بإقامه العشره المستلزم لوجوب التمام لو أقام
دونها.

و حكى عن الإسكافى أن إقامه الخمسه كالعشره موجب للتقصير و الإفطار «١» و هذا لم يعرف له مستند أصلاً.

و نسب إلى الشيخ «٢» و أتباعه و إلى الوسيله «٣» و النهايه «٤» أنه لو أقام خمسه أيام قصر فى صلاته نهاراً دون صومه «٥» و أتم
ليلاً، و استدلل له بما فى صدر صحيحه ابن سنان: «المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر

[١] مورد الاحتياط هى الصلاه النهاريه، و أمّا الليليه فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال.

(١) حكاه عنه فى المهذب البارع ١: ٤٨٦.

(٢) المبسوط ١: ١٤١.

(٣) الوسيله: ١٠٨.

(٤) لاحظ نهايه الأحكام ٢: ١٧٩.

(٥) [لم نعثر على تصريح بإتمام الصوم].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٨٠

.....

فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل، و عليه صيام شهر رمضان ... إلخ «١».

وفيه: أن ظاهر الصحيحه جريان الحكم المزبور حتى فى إقامه الأقل من خمسه أيام كثلاثه أو يومين، و لم يقل به أحد من
الأصحاب حتى الشيخ نفسه فإنه اعتبر الخمسه و لم يكتف بالأقل. فما هو ظاهر الصحيحه لا قائل به، و ما يقول به الشيخ لا دليل

عليه، فلا بدّ من ردّ علم الصحيحه

فى هذه الفقرة إلى أهله لشذوذها، بل و مخالفتها لما دلّ من النصوص الكثره على الملازمه بين التقصير و الإفطار. فهى من هذه الناحيه مجمله.

و يمكن حملها على التقيه حيث نسب مضمونها إلى بعض العامه «٢»، أو حملها على إرادته النوافل و أنه يقصّر فى نوافل النهار و يتم فى النوافل الليليه.

و كيف ما كان، فما اشتمل مضمونها من التفصيل بين الصوم و الصلاه و التفصيل بين صلاه النهار و الليل مطروح أو مأول، فلا تصلح للاستدلال فى قبال عمومات التمام، هذا.

و قد احتاط الماتن (قدس سره) بالجمع لدى إقامه الخمسه حذراً عن شبهه الخلاف المتقدم، لكن كان الأولى و الأحسن بل المتعين تخصيص الاحتياط المزبور بالصلوات النهاريه، أمّا الليليه فلا- وجه للاحتياط فيها، بل يتعين التمام كما هو صريح الصحيحه المتقدمه.

و بالجمله: مورد الخلاف الموجب للاحتياط إنّما هى الصلوات النهاريه التى يجب فيها التمام بمقتضى العمومات و عليه المشهور، و القصر بمقتضى الصحيحه و عليه الشيخ و أتباعه، أمّا الليليه فالتمتين فيها التمام على كلّ حال، سواء أخذنا بالصحيحه أم لا، و الشيخ أيضاً لا يقول بالقصر فيها، فلا مقتضى للاحتياط

(١) الوسائل ٨: ٤٩٠/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٦.

(٢) [لم نعثر عليه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٨١

و لا فرق فى الإقامه فى بلده عشره بين أن تكون منويّه أو لا، بل و كذا فى غير بلده [١] أيضاً، فمجرد البقاء عشره يوجب العود إلى القصر، و لكن الأحوط مع الإقامه فى غير بلده بلائيه الجمع فى السفر الأول بين القصر و التمام (١).

بالإضافه إليها بوجه كما هو ظاهر جداً.

(١) لا إشكال كما لا خلاف فى عدم اعتبار كون العشره

منويّه فيما لو أقامها في بلده كما يقتضيه إطلاق النصّ و معاهد الإجماعات.

و أمّا لو أقامها في غير بلده فالمشهور بل عن الشهيد الثاني في الروض «١» و العلامه «٢» و المحدث المجلسي «٣» دعوى الإجماع على اعتبار التيه فيها، فيفصل بين البلد و غيره في اعتبار التيه و عدمه، فلا ينقطع حكم السفر بإقامه العشره غير المنويّه في غير بلده.

و هذا هو الصحيح، لا لأنّ ذلك هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع، بدعوى أنّ المناسب لوقوعه عدلاً لحضور العشره في بلده هي العشره المنويّه في غير بلده، فإنّها الموجب لترك التلبس بالسفر الذي هو عمله، لا مطلق المكث عشره كيف ما كان.

و بعباره اخرى: إقامه العشره المذكوره في النصّ مسوقه لبيان ما يتحقّق به الخروج عن السفر، و هذا يتحقّق بالإقامه في بلده مطلقاً و في غيره مع التيه. فالتفصيل ممّا يقتضيه تناسب الحكم و الموضوع.

[١] الظاهر اعتبار كونها منويّه.

(١) الروض: ٣٩٢ السطر ١٠.

(٢) [لم نعر عليه، نعم اشترط ذلك كما في التذكرة ٤: ٣٩٤ لكن لم يدع الإجماع].

(٣) البحار ٨٦: ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٢

.....

و لا لأنّ ذلك هو مقتضى الانصراف، بدعوى أنّ القاطع لحكم السفر و الموجب لقلب القصر إلى التمام هو قصد إقامه عشره أيام في غير بلده، لا مطلق إقامتها فيصرف الذهن في المقام من إقامه العشره إلى تلك العشره المعهوده و هي المنويّه المقصوده. و على الجملة: ليس الوجه في تخصيص العشره في غير بلده بالعشره المنويّه شيئاً من هذين الأمرين، و إن كان كلّ منهما صالحاً للتأييد.

بل الوجه في ذلك استفادته من نفس صحيحه ابن سنان، حيث عبّر في صدرها عن المكث في المنزل بالاستقرار، فيعلم أنّ

المدار فيه بمطلق القرار و البقاء الصادق مع التيه و بدونها، مضافاً إلى الإجماع على عدم اعتبار التيه بالنسبه إليه كما سبق.

و أمّا بالإضافه إلى البلد الذى يذهب إليه فقد عبّر بلفظ المقام، حيث قال (عليه السلام): «فان كان له مقام ...» إلخ، و المقام مشروب فى مفهومه القصد و التيه، حيث إنّه من باب الإفعال من أقام يقيم، و معناه اتخاذ مكان محلاً و مقراً له، فمعنى أقام زيد فى مكان كذا أنّه اتّخذة محلاً و مسكناً له إمّا دائماً أو موقتاً بوقت محدود، و من المعلوم أنّ الاتخاذ لا يتحقّق إلّا مع القصد و التيه، و لا يكاد يصدق على مجرد المكث و البقاء كيف ما كان. فاختلف التعبير بين الموردين بنفسه كاشف عن التفصيل المزبور بين البلد و غيره.

و إن أبيت عن ظهور الصحيحه فيما ادّعيناه فلا أقلّ من الاحتمال المورث للإجمال و تردّد لفظ المقام بين اعتبار التيه فى مفهومه و عدمه، فيكون من موارد المخصّص المجمل الدائر بين الأقلّ و الأكثر، المحكوم بلزوم الاقتصار فيه على المقدار المتيقّن فى الخروج عن عمومات التمام و هى العشره المنويه، فيرجع فيما عداها إلى عموم العام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٨٣

[مسأله ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاره عديده]

[٢٢٨١] مسأله ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاره عديده لا يلحقه حكم وجوب التمام (١)، سواء كان كلّ سفره بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديده، فلو كان له طعام أو شىء آخر فى بعض مزارعه أو بعض القرى و أراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام و كذا

إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى إسفار متعدّده في حمل أثقاله و أحماله.

و هذا هو عمدته الوجه في اعتبار التّيه في غير البلد، و إلّا فالإجماع المدّعى في المقام غير صالح للاعتماد، نظراً إلى أنّ المسأله لم تكن محرّره و لا- معنونه في كلمات الأصحاب، بل لم يعرف من تعرّض لها إلى زمان المحقّق في النافع «١». فهى من المسائل المستحدثه في كتب المتأخّرين و المهمله لدى القدماء السابقين و مع هذا الإهمال و الإعراض لم يبق وثوق بنقل الإجماع بحيث يعتمد عليه في رفع اليد عن إطلاق النصّ على تقدير ثبوته.

لكنّك عرفت عدم الإطلاق من أصله بالإضافة إلى غير البلد، بل هو إمّا ظاهر في اعتبار التّيه أو لا أقل من الإجمال حسبما ذكرناه. و منه تعرف ضعف ما في المتن من إلحاق غير البلد به في عدم اعتبار التّيه فلاحظ.

(١) إذ ليست العبره في وجوب التمام بمجرّد الكثره و تكزّر السفر مرّات عديده، بل المدار على صدق كون السفر عملاً و شغلاً له كما في النص «٢» المنوط عرفاً باتخاذ حرفة و صنعه له كما في المكارى و نحوه، و هو غير حاصل في

(١) المختصر النافع: ٥١.

(٢) المتقدم في ص ١٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٨٤

[مسأله ٥١: لا يُعتبر في مَنْ شغله السفر اتحاد كفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر]

[٢٢٨٢] مسأله ٥١: لا يُعتبر في مَنْ شغله السفر اتحاد كفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحمله و من حيث نوع الشغل (١) فلو كان يسافر إلى الأمكنه القريبه فسافر إلى البعيده أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم و إن أعرض عن أحد النوعين

إلى الآخر أو لفق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراه فاتفق أنه ركب السفينه للزياره أو بالعكس قصير، لأنه سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أولًا فإنه مشتغل بعمل السفر، غايه الأمر أنه تبدل خصوصيه الشغل إلى خصوصيه أخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

[٢٢٨٣] مسأله ٥٢: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنًا منها يتم (٢) و الأحوط الجمع.

الفرضين المذكورين في المتن كما هو ظاهر جدًا.

(١) فإن شيئًا من هذه الخصوصيات غير دخيل فيما هو موضوع الحكم من كون السفر شغله و عملاً له، الصادق في جميع هذه الفروض على نحو صدقه في السفر السابق عليه.

فلو بدّل سفره الطويل بالقصير كما لو كان مكارياً من العراق إلى خراسان فأبدله إلى المكاراه بين النجف و الحله، أو كانت دوابه الحمير فأبدلها بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً في يوم و جملاً في يوم آخر و ملاحاً في يوم ثالث، و كريباً في يوم رابع و هكذا، أو أعرض عن نوع و اشتغل بنوع آخر ففي جميع ذلك يجب عليه التمام، لما عرفت من أن المناط هو الاشتغال بالسفر و كونه عملاً له و إن تبدلت خصوصياته و اختلفت أنواعه، أخذاً بإطلاق الدليل كما هو ظاهر.

(٢) لاستفاده ذلك ممّا ورد في الأعراب و أهل البوادي من الحكم بالتمام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٥

[مسأله ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص]

[٢٢٨٤] مسأله ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص [١] يتم (١).

معللاً بأن بيوتهم معهم «١»، فإن المفهوم عرفاً من هذا الكلام أن المستند في التمام عدم توطنهم في مكان معين، و عدم اتخاذهم محلاً خاصاً مقراً و مستقراً لهم، بل هم دائماً في نقل و انتقال

يطلبون القطر و منبت العشب، و إلاً فنقل البيت معهم لا خصوصيه له في هذا الحكم بوجه.

و هذا المعنى بعينه متحقق في السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها سواء اتخذ بيته معه أم لا، بأن اتخذ في كل منزل بيتاً، و ورد في كل بلد فندقاً فيجب عليه التمام بعين المناط المزبور.

و السرّ في ذلك كله عدم صدق عنوان المسافر لا على السائح و لا على الأعراب لاختصاص مفهومه بمن كان له حضر و مقر يستقر فيه فيخرج و يبرز عنه، فإن السفر هو البروز و الخروج، المتوقف صدقه على أن يكون له وطن و مقر يسكن فيه لكي يبرز و يخرج عنه، و هو منفي عن مثل السائح و نحوه كما عرفت.

(١) بلا إشكال و لا خلاف، للروايات الكثيره التي عدّ فيها الراعي ممن يجب عليهم التمام في السفر معللاً بأن السفر عملهم، التي منها صحيحه زواره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام، في سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الراعي و الاشتقان، لأنه عملهم» و نحوها غيرها «٢» هذا.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون رعيه في جهه خاصه بأن يذهب للرعى إلى مكان مخصوص و يرجع ثم يذهب إليه و يعود و هكذا، أو في جهات

[١] بل و لو كان له مكان مخصوص.

(١) و قد تقدّم في ص ١٥٠.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٥/ أبواب صلاه المسافر ب ١١ ح ٢ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٦

[مسألة ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم]

[٢٢٨٥] مسألة ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم (١).

[مسألة ٥٥: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً]

[٢٢٨٦] مسألة ٥٥: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً

عديده فيذهب إلى مكان ثم إلى آخر و منه إلى ثالث و هكذا، لصدق الاشتغال بالرعى و أنّ السفر عمله في كلتا صورتين.

كما كان هذا هو الحال في المكارى و الجمال و الملاح و نحو ذلك، فإنه يجب التمام سواء أ كانت المكاراه في منطقه خاصيه كما بين النجف و كربلاء، أو كان المكارى متجولاً في مناطق عديده، كلّ ذلك لإطلاق النصّ و صدق أنّ شغله السفر و أنّه عمله في الجميع بمناط واحد. فما في المتن من تقييد الرعى بعدم كونه في مكان مخصوص غير ظاهر الوجه.

نعم، لا بدّ من تقييد الرعى ببلوغه حدّ المسافه الشرعيه كى يتّصف بأنّ السفر عمله، و أمّا من كان رعيه فيما دونها فاتفق خروجه إلى حدّ المسافه فإنه يجب عليه التقصير كسائر المسافرين، لعدم كون مثله ممّن شغله السفر كما هو ظاهر، و تقدّمت الإشارة إليه سابقاً «١».

(١) بلا خلاف و لا إشكال أيضاً كما دلّت عليه موثقه السكونى حيث قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة، و عدّ منها التاجر الذى يدور في تجارته من سوق إلى سوق «٢».

فهو باعتبار دورانه في التجاره يكون من مصاديق من شغله السفر، الذى يجب عليه التمام كالمكارى و نحوه.

(١) في ص ١٥٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٦/ أبواب صلاه المسافر ب ١١ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٨٧

غيره يقصّر [١] (١).

(١) لا بدّ و أن يكون مراده (قدس سره) من خرج معرضاً عن وطنه بانياً على اتخاذ وطن آخر و لم يستوطن بعد، فإنه يجب عليه التقصير ما لم يتخذ الوطن

الجديد، لصدق عنوان المسافر عليه بالضروره، إذ لا فرق بين قَصِير السفر و طوله كما مرّ، و من الواضح عدم اندراجه في أحد العناوين الموجبه للتمام من كون بيته معه أو عمله السفر و نحو ذلك، فحاله حال سائر المسافرين المحكوم عليهم بوجوب القصر كما هو واضح جدًّا.

و أمّا لو أعرض بانياً على عدم اتخاذ الوطن رأساً بأن يكون سائحاً في الأرض فلا ينبغي التأمل في وجوب التمام عليه، لكونه في حكم من بيته معه إذ لا عبره بالبيت كما مرّ «١»، و الماتن أيضاً لا يريده جزماً، لتصريحه فيما مرّ «٢» بوجوب التمام على من يسيح في الأرض.

و بالجمله: لا يصدق اسم المسافر في مفروض المقام، لاختصاصه بمن كان له وطن قد خرج عنه، و هذا لا وطن له حقيقة، بل مسكنه مجموع الكره الأرضيه فلا يندرج في عنوان المسافر، و في مثله لا مناص من الالتزام بالتمام، هذا.

و لو تردّد المعرض المزبور في التوطن و عدمه فخرج و هو لا يدري هل يتخذ وطناً جديداً أو لا، فهل يحكم عليه بالقصر نظراً إلى أنه خرج عن وطنه مسافراً أو التمام باعتبار عدم صدق اسم المسافر عليه، لاختصاصه بمن كان له وطن يسافر عنه و يرجع إليه، المنفى في المقام بعد فرض الإعراض؟ فيه وجهان.

[١] هذا فيما إذا لم يبين على عدم اتّخاذ الوطن.

(١) في ص ١٨٤ ١٨٥.

(٢) في المسأله [٢٢٨٣].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٨

[مسأله ٥٦: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلّا أنّه كلّ سنه مثلاً في مكان منها]

[٢٢٨٧] مسأله ٥٦: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلّا أنّه كلّ سنه مثلاً في مكان منها يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته (١).

و الأظهر الأول كما هو مقتضى إطلاق كلام الماتن (قدس سره) و

ذلك لصدق عنوان المسافر عليه حقيقه، إذ لا يعتبر في الصدق المزبور العود إلى الوطن. فلو خرج عن وطنه بقصد التوطن في مكان آخر، أو خرج مجاهداً وهو يعلم أنه يقتل لا- إشكال في أنه مسافر يجب عليه التقصير. فالعود و الرجوع غير مأخوذ في مفهوم السفر قطعاً، فإنه مسافر وجداناً عاد أو لم يعد.

و حيث لم يرد دليل على التخصيص في المقام، و لم يكن مّمن بيته معه و لا- مّمن شغله السفر، و قد عرفت كونه مسافراً بالوجدان بعد الخروج عن وطنه، فلا مناص من الحكم بالتقصير.

(١) لو اتخذ أرضاً واسعاً كجزيره تستوعب عشره فراسخ في عشره مثلاً مقرّاً له، إلّا أنّه يسكن كلّ سنه في ناحيه منها فينتقل بعد السنه من شمالها إلى جنوبها أو من شرقها إلى غربها، فلو سافر حينئذ من مقرّه الذي يسكن فيه و جب عليه القصر، لصدق المسافر عليه حقيقه.

إذ لا يعتبر في صدق السفر إلّا الخروج عن مقرّه و مستقرّه، سواء أ كان ذلك وطنه أيضاً أم لا، لعدم العبء بالخروج عن الوطن بخصوصه في وجوب القصر بعد عدم وروده في شىء من الأدلّه، بل الميزان هو الخروج عن المنزل أو الأهل أو المقرّ كما تضمّنتها النصوص «١»، و كلّ ذلك صادق في المقام، غايته أنّ هنا

(١) الوسائل ٨: ٤٥٧/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٤، ٤٧٣/ ب ٧ ح ٥. [و قد ذكر في هذه الأحاديث عنوان الخروج من المنزل، و أمّا غيره ممّا ذكر فلم نعث عليه، نعم ورد عنوان «المصر» في الوسائل ٨: ٥١٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٢١ ح ١٢].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٩

[مسألة ٥٧: إذا شكّ في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل]

[٢٢٨٨] مسألة ٥٧: إذا

شكّ في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل بقي على التمام (١).

مقرّه الموقّت المحدود بسنه مثلاً لا المقر الدائمى، و من الواضح عدم الفرق بين المقر الموقّت و الدائم من هذه الجبهه بمقتضى إطلاق الدليل.

فلا يلحق ذلك بمن بيته معه كى لا يصدق عليه المسافر، بل هو مسافر غايته من مقرّه السنوى لا الدائمى. إذن فلا ينبغي التأمل فى صحّه ما أفاده فى المتن من وجوب القصر لدى سفره عن مقرّ سنته.

(١) لأن إقامه العشره القاطعه لعملية السفر إمّا فى خصوص المكارى أو الأعم منه بناءً على تعميم القاطعيه لمطلق من شغله السفر كما تقدّم «١» مشكوك فيها، و الأصل عدمها، و نتيجه البقاء على التمام كما ذكره (قدس سره) هذا.

و لا بدّ و أن يفرض محلّ كلامه (قدس سره) فيما إذا كان الشكّ فى مبدأ الدخول فى البلد الذى يشكّ فى مقدار الإقامه فيه، فإنّ هذا هو الذى يشكّ فيه عادة كما لو خرج من كربلاء يوم عاشوراء و لا يدري أنّه دخلها أوّل محرّم كى يكون هذا يوم التاسع من إقامته، أو أنّه دخلها قبل محرّم بيوم حتّى يكون هذا اليوم العاشر، فيكون منشأ الشكّ فى إقامه العشره التريدي فى اليوم الذى دخله.

و لا ريب أنّ المرجع حينئذ هو ما عرفت من أصاله عدم بقاء العشره، أى أصاله عدم الدخول فى البلد فيما قبل محرّم، فيرجع إلى عموم وجوب التمام على المكارى بعد نفى عنوان المخصّص بأصاله العدم.

و أمّا إذا فرضنا أنّ منشأ الشكّ التريدي فى اليوم الأخير الذى خرج منه

(١) فى ص ١٧٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٩٠

[الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص]

إشاره

الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص (١)، و

هو المكان الذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر، و أمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط

و إن كان هذا مجرّد فرض لعلّه لا يكاد يتحقّق خارجاً إلّا نادراً كما لو شكّ بعد خروجه من كربلاء و قطعته مقداراً من الطريق كأن بلغ خان النخيله مثلاً و هو يعلم بدخوله البلد يوماً قبل محرّم و أنّ هذا هو اليوم العاشر منه فى أنّ خروجه هل كان فى هذا اليوم ليكون قد أكمل العشره فى كربلاء، أو كان فى اليوم السابق و قد بات الليله الماضيه فى الخان المزبور لتكون إقامته تسعه أيام ففى مثله لا مانع من استصحاب البقاء فى كربلاء إلى هذا اليوم، فيحكم بتحقّق القاطع و لزوم القصر عليه فى السفره الأولى.

لكن هذا مجرّد فرض بعيد التحقّق جدّاً، لاستناد الشكّ المزبور إلى التريديد فى مبدأ الدخول غالباً كما عرفت. فإطلاق كلام الماتن المنزل على ما هو المعهود المتعارف من الشكّ فى الحكم بالبقاء على التمام هو الصحيح.

هذا إذا لم نقل باعتبار التيه فى إقامه العشره، و أمّا لو قلنا بالاعتبار فى غير بلده كما هو الصحيح على ما تقدّم «١» فشكّ فى العشره من أجل الشكّ فى تيتها كان المرجع حينئذ أصاله عدم التيه بلا إشكال، و يحكم بالبقاء على التمام قطعاً كما هو ظاهر جدّاً.

(١) المعروف و المشهور بل ادّعى الإجماع عليه فى كلمات غير واحد أنه يعتبر فى التقصير أن يبلغ المسافر حدّ الترخّص، فلا يجوز له التقصير كما لا يجوز له الإفطار قبل ذلك.

(١) فى ص ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٩١

مراعه اجتماعهما مطلقاً،

فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر و التمام و إمّا يؤخر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر.

و نسب الخلاف إلى ابن بابويه والد الصدوق (قدس سره) و أنّه يرى جواز التقصير حينما يخرج من منزله، و لا يعتبر بلوغه الحدّ المزبور «١».

و الذى يمكن أن يكون دليلاً له و مدركاً لهذا الحكم روايات ثلاث:

□
إحداها: مرسله حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فى الرجل يخرج مسافراً قال: يقصّر إذا خرج من البيوت» «٢».

□
ثانيها: مرسله ولده الصدوق قال: «روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه» «٣»، فإنّ الصدوق قد وجدها فى كتاب من الكتب بطبيعته الحال قبل أن يثبتها فى الفقيه، فيمكن أن يكون والده (قدس سره) أيضاً ظفر بها و استند إليها، لا أنّه استند إلى مرسله ولده كما هو ظاهر.

ثالثها: ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله...» إلخ «٤».

فهذه الروايات الثلاث يمكن أن تكون سنداً للقول المحكى عن ابن بابويه.

(١) حكاه عنه فى المختلف ٢: ٥٣٤ المسألة ٣٩٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٣ / أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٩.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٥ / أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٥، الفقيه ١: ٢٧٩ / ١٢٦٨.

(٤) الوسائل ١٠: ١٨٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٦٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٩٢

.....

و المنسوب إليه أنّه (قدس سره) يرى جواز الإفطار و التقصير من حين الخروج من المنزل و إن

لم يخرج بعد من البلد.

فإن أراد (قدس سره) هذا المعنى فتدلّ عليه روايتان من الروايات الثلاث و هما مرسله الصدوق و روايه ابن يقطين، المصرّح فيهما بالخروج من المنزل.

و لكن الروايتين مضافاً إلى ضعف سند الاولى منهما للإرسال مقطوعتا البطلان في حدّ أنفسهما و لو مع الغضّ عن السند، و لعلّ ابن بابويه أيضاً لا يقول بذلك ضروره أنّ الإفطار و التقصير من أحكام المسافر، و من لم يخرج من البلد لم يتلبّس بعد بالسفر و لم يتّصف بكونه مسافراً، فإنّ السفر من السفر بمعنى البروز و الخروج و الظهور من البلد، فالخارج من منزله ما لم يخرج من بلده لا يحتمل اتصافه بعنوان المسافر فكيف يشمله حكمه. فهذا الاحتمال مقطوع البطلان.

و إن أراد (قدس سره) جواز الإفطار و التقصير من حين الخروج من البلد فهذا ممكن في حدّ نفسه، لصدق المسافر عليه بمجرد ذلك، و تدلّ عليه مرسله حماد المتقدمه، لمكان التعبير بالخروج من البيوت، المساوق للخروج من البلد.

□

و لكنّها من جهه إرسالها لا يمكن الاعتماد عليها في مقابل صحیحتی عبد الله ابن سنان و محمد بن مسلم «١» و غیرهما من الروايات المعتمده الدالّه على اعتبار حدّ الترخّص. فأمّا أن تلغی الروایه و تحمل علی التقیه كما نسب مضمونها إلى بعض العامّه «٢»، أو تقيّد بما إذا كان خروجه من البيوت بمقدار يبلغ الحدّ المزبور أى لا يسمع الأذان أو تخفى عليه الجدران كما تضمّنته تلك النصوص الدالّه على اعتبار حدّ الترخّص.

(١) الآيتين في ص ١٩٤، ٢٠٥.

(٢) المغني ٢: ٩٧، الشرح الكبير ٢: ٩٨، المجموع ٤: ٣٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٣

.....

و العمده أنّ الروایه فی حدّ نفسها ضعيفه من جهه

الإرسال، فهي مطروحة على كل حال. فلا ينبغي التأمل في سقوط هذا القول و لزوم اعتبار حدّ الترخّص.

إنّما الكلام في بيان هذا الحدّ و تحقيق مقداره. المعروف و المشهور بين القدماء بل قيل بين القدماء و المتأخّرين أنّه عبارة عن أحد الأمرين: من عدم سماع الأذان أو خفاء الجدران، أى الاستتار عن البيوت بحيث لا يميّز بعضها عن بعض و إن رأى شبحاً منها.

و نسب إلى جماعه من المتأخّرين اعتبار الأمرين معاً من الخفاء و عدم السماع.

و نسب إلى الشيخ الصدوق في كتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط «(١)». و نسب إلى الشيخ المفيد «(٢)» و سلالر «(٣)» و جماعه اعتبار خفاء الأذان فقط. ففي المسألة وجوه و أقوال.

و الذى ينبغي أن يقال أوّلاً: إنّ عنوان خفاء الجدران لم يرد بهذا اللفظ في شىء من الروايات، و إنّما هو مذكور في كلمات الفقهاء (قدس سرهم) فالتعبير لهم. و أمّا المذكور في الروايات فهو التوارى عن البيوت كما في صحيحه محمد ابن مسلم «(٤)» أى توارى المسافر عن أهل البيوت بحيث لا يرونه.

و من المعلوم أنّ معرفه هذا الأمر متعذّر بالإضافه إلى المسافر، إذ لا طريق له إلى إحراز أنّهم يرونه أو لا يرونه، و لأجل ذلك عبّر الفقهاء بلانزم هذا الأمر و هو خفاء الجدران، حيث إنّ المسافر إذا نظر إلى جدران البيوت فلم يرها و خفيت عنه يظهر له بوضوح أنّ أهل البيوت أيضاً لا يرونه، و أنّه متستر

(١) المقنع: ١٢٥.

(٢) المقنعه: ٣٥٠.

(٣) المراسم: ٧٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٠/ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١، و ستأتى في ص ٢٠٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٩٤

.....

و متوار عنهم، لما بينهما من الملازمه، فجعلا

هذا معرّفًا لذلك. و لا بأس به.

و على أى حال فيقع الكلام فى أنّ هذين الأمرين أعنى عدم سماع الأذان و التوارى عن البيوت الذى معرّفه خفاء الجدران كما عرفت هل يعتبران معاً، أو أحدهما مخيراً، أو معيّناً؟

قد وقع الخلاف فى ذلك كما سمعت، لأجل اختلاف الأخبار، إذ هى بين ما اعتبر فيها التوارى عن البيوت كما فى صحيحه ابن مسلم المتقدمه، و بين ما اعتبر فيها عدم سماع الأذان كما فى صحيحه ابن سنان، قال: «سألته عن التقصير، قال: إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم، و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» (١) و نحوها غيرها ممّا دلّت عليه مفهوماً و منطوقاً، أى من حيث القصر و التمام.

و قد أدرجوا المقام فى باب الشرطيتين المتعارضتين، و لأجله مثلوا فى الأصول بذلك، حيث إنّ مفهوم قوله: إذا لم تسمع الأذان فقصّر، عدم التقصير مع سماع الأذان، سواء أخفيت الجدران أم لا، كما أنّ مفهوم قوله: إذا خفيت الجدران فقصّر، عدم التقصير مع عدم الخفاء، سواء أسمع الأذان أم لا، فتقع المعارضه بينهما لا محاله، أى بين منطوق كلّ منهما و مفهوم الآخر.

فذكروا أنّ القاعده هل تقتضى تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر، أم أنّها تقتضى تقييد منطوق كلّ منهما بمنطوق الآخر، ليرجع المعنى إلى قولنا: إذا خفى الأذان و خفى الجدران فقصّر، الذى لازمه اعتبار كلا الأمرين فى التقصير، لأجل رفع اليد عن إطلاق كلّ من المنطوقين.

و نظير ذلك ما ورد فى تذكيه الحيوان تاره ما مضمونه أنه إذا تحرّكت الذبيحه

(١) الوسائل ٨: ٤٧٢/ أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح

.....

فكل، و أُخرى أنّه إذا خرج الدم الكثير فكل «١»، فطبعاً تقع المنافاه بين مفهوم كلّ منهما مع الآخر. فهل المعتبر كلا الأمرين، أو أنّ المعتبر أحدهما فقط دون الآخر.

وقد ذكرنا في الأصول «٢» أنّه لا تعارض بين المنطوقين أنفسهما بوجه، إذ لا تنافي بين ثبوت التقصير لدى خفاء الأذان و بين ثبوته عند خفاء الجدران أيضاً، و إنّما المعارضه نشأت من انعقاد المفهوم و دلالة القضية الشرطيه علي العليه المنحصره، حيث دلت إحداهما على انحصار عله الجزء في هذا الشرط الذي لازمه انتفاؤه لدى انتفائه، و المفروض إنّ الأخرى أثبتت الجزء لدى تحقّق الشرط الآخر، فتعارضان لا محاله.

ففي الحقيقه لا معارضه بين نفس المنطوقين و إن اندفعت المعارضه بتقييد كلّ من المنطوقين بالآخر. إلّا أنّه لا مقتضى لذلك، لما عرفت من عدم المعارضه بينهما. فرفع اليد عن إطلاق كلّ من المنطوقين بلا وجه.

و على الجملة: فالمعارضه ليست إلّا بين منطوق كلّ منهما و مفهوم الآخر، أي إطلاق المفهوم لا أصله كما لا يخفى. فرفع اليد عن إطلاقه في كلّ منهما و نقيده بمنطوق الآخر، فيكون مفهوم قوله (عليه السلام): إذا خفى الأذان فقصّر «٣» بعد ارتكاب التقييد المزبور أنّه إذا لم يخف الأذان لا تقصّر إلّا إذا خفيت الجدران.

و نتيجة ذلك اعتبار أحد الأمرين من خفاء الأذان أو خفاء الجدران في الحكم بالتقصير، إذ التقييد المذكور لا يستدعي إلّا التقييد ب (أو) لا بالواو. فلا وجه لتقييد المنطوق بالمنطوق المستلزم للعطف بالواو كي ترجع النتيجة إلى

(١) الوسائل ٢٤: ٢٤ / أبواب الذبائح ب ١٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٠٥.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٢ / أبواب صلاه المسافر ب

.....

اعتبار الأمرين معاً، فإنّ هذا بلا موجب كما عرفت.

و لكن هذا أعنى تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر، و بيان أنّه لا معارضه إلّا بالإطلاق و التقييد إنّما يتّجه فيما إذا كانت القضيتان مسوقتين لبيان موضوع الحكم كما في مثال الذبيحة المتقدّم، حيث أنيطت الحليّة في أحد الدليلين بإراقه الدم الكثير، و في الآخر بحركه الذبيحة كما ورد ذلك عن علي (عليه السلام) فجعل موضوع التذكية في أحدهما الإراقه و في الآخر الحركه، فتقع المعارضه حينئذ بين منطوق كلّ منهما و مفهوم الآخر، فيجرى الكلام المتقدّم من التقييد ب (أو) أو بالواو على النحو الذي عرفت.

و أمّا إذا فرضنا أنّ المذكور في الشرطيتين لم يكن بنفسه موضوعاً للحكم و إنّما هو بيان و معرّف لحدّ يكون هو الموضوع واقعاً كما هو الحال في المقام فلا يجرى فيه ما ذكر.

و بيانه: أنّ الأخبار تشير إلى بيان حدّ خاصّ من الابتعاد يكون هو المبدأ للتقصير و الإفطار، فإنّ مبدأ احتساب المسافه و إن كان هو البلد نفسه كما تقدّم و يتّصف المسافر بكونه مسافراً من لدن خروجه عن البلد، حيث إنّ مسافر حينئذ حقيقه، إذ السفر هو البروز و الظهور عن البلد، و هذا قد برز و خرج، إلّا أنّ فعلية الحكم المزبور منوطه ببلوغه مقداراً خاصاً من البعد، و كأنّه من أجل أنّ توابع البلد ملحق به، فلا يقصّر إلّا لدى الابتعاد عن البلد و نواحيه بحيث ينقطع عن البلد رأساً، فحدّد له حدّ خاصّ من البعد.

فالنصوص مسوقه لبيان كمّيه البعد، و جعل الخفاء أو عدم السماع علامه و كاشفاً عن بلوغ تلك الكمّيه،

و إلاً فسمع الأذان أو خفاء الجدران لا خصوصيه و لا موضوعيه لشيء منهما في الحكم، إذ قد لا يكون للبلد مؤذن، أو يقع السفر في غير موقع الأذان كما هو الغالب، أو قد يقع السفر في الليل فيتوارى عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٧

.....

البيوت و تخفى الجدران بعد سير خطوات قليله، أو يكون المسافر أعمى، أو يوجد غيم غليظ يمنع عن الرؤيه و غير ذلك من الفروض التي لا يتحقق معها السماع و لا الخفاء، و مع ذلك يثبت الإفطار و التقصير جزماً.

فليس لهذين العنوانين بما هما كذلك مدخلية في الحكم قطعاً، بل هما معرّفان لبلوغ الموضوع الخاص من البعد الذي هو الحدّ و الموضوع الواقعي، أعني الابتعاد من البلد بمقدار لا يسمع الأذان أو تخفى الجدران، كما يظهر ذلك بوضوح من قوله في روايه إسحاق بن عمار: «أليس قد بلغوا الموضوع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه» «١»، حيث دلّ صريحاً على أنّ العبره ببلوغ موضع لا يسمع الأذان، أي بهذا المقدار من الابتعاد.

نعم، الروايه ضعيفه السند و إن عبّر عنها بالموثقه في كلام جماعه، لأنّ في سندها محمد بن علي الكوفي الملقّب بأبي سمينه، و لم يوثق، فلا تصلح إلاً للتأييد.

و كيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في أنّ الروايات في مقام بيان الحد. و عليه لا يجري في مثله الكلام المتقدم، أعني تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر لتكون العبره بأحدهما، إذ لا يمكن أن يكون للشيء حدان إلاً إذا فرضنا تطابقهما في الصدق بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

و من الضروري اختلافهما في المقام، و حصول أحدهما و هو عدم سماع الأذان قبل خفاء

الجدران دائماً، فإنّ شعاع البصر و مدى إبصاره أبعد بكثير من مدى الأمواج الصوتيه، و لذا ربما يرى الإنسان في البيداء شخصاً من بعيد و يناديه بأعلى صوته فلا يسمع، و هذا واضح لكلّ أحد.

على أنّ الأذان لم يعهد وقوعه في آخر البلد، بل يقع بطبيعته الحال في وسطه أو في المسجد الواقع في وسط المحلّه الأخيره. فنفس البلد يشغل مقداراً من

(١) الوسائل ٨: ٤٦٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١١ [و لا يخفى أنّه من كلام السائل].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٨

.....

البعد لا محاله، و لو فرض وقوعه في مصر كما هو مورد الروايه المتقدّمه سيما إذا كان من البلدان الكبيره فربما لا يصل الصوت إلى آخر البلد فضلاً عن خارجه أو أنّه ينقطع لدى الابتعاد عنه قليلاً كمائه متر أو مائتين، مع أنّ الجدران أو البيوت بعد ظاهره لا تخفى إلّا بعد طيّ مسافه بعيده.

و الحاصل: أنّه لا ينبغي التأمل في أنّ شعاع الصوت أقصر من شعاع البصر فينقطع السماع أوّلًا ثمّ بعد مدّه تخفى الجدران و يتوارى عن البيوت.

فعليه لا- يمكن الالتزام بأنّ الحدّ أحد الأمرين، إذ مرجعه إلى أنّ العبره بالأوّل أعنى عدم السماع. كما لا يمكن الالتزام بأنّه مجموع الأمرين، إذ مرجعه إلى أنّ العبره بالأخير، و هو التوارى و الخفاء، بل لا بدّ و أن يكون الحدّ إمّا هذا أو ذاك فطبعاً تقع المعارضه بين الدليلين، لتعدّد الجمع بينهما بارتكاب التقييد في المفهوم أو المنطوق لا بنحو العطف بالواو، و لا بنحو العطف ب (أو) فلا بدّ من العلاج.

و ملخص الكلام: أنّ الروايات ظاهره في أنّها مسوقه لبيان المعرف، و أنّ العبره بنفس البعد كما فهمه

الفقهاء، ولا عبره بالتواري الأصلية منه والتبعي من جبل أو غيم أو ظلمه أو عمى ونحو ذلك، كما لا عبره بعدم السماع. وبما أنه يحصل قبل الخفاء دائماً فيقع التناهي بين الحدّين والمعارضه بين الدليلين، فلا بدّ من التصدّي لعلاجها.

فنقول: يمكن أن يقال في مقام الجمع بين الأخبار: إنّ الحدّ الواقعي هو بلوغ البعد بمقدار لا يسمع الأذان كما تضمّنته النصوص الكثيره، إلّا أنّ معرفه ذلك وتشخيصه لكلّ أحد ممّا لا يتيسّر غالباً، فإنّ السفر في وقت الأذان نادر جداً ولا سيما في الأزمنه السابقيه التي كان السير فيها بواسطه الدواب والجمال، مع أنّه ليس كلّ بلد يؤذّن فيه بحيث يسمع أذانه من دون مانع من ريح عاصف أو مطر هاطل ونحوهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٩

.....

وحيث إنّ فهم الحدّ المزبور وأنّ هذا موضع يسمع فيه الأذان أو لا- يسمع صعب على المسافر جداً، كان التعليق على عدم السماع قليل الجدوى، لكونه من التعليق على أمر لا يقع خارجاً غالباً.

فمن ثمّ ذكر في صحيح ابن مسلم ضابط آخر يسهل تناوله لكلّ أحد، ويكون كاشفاً قطعياً عن حصول ذلك الحدّ، لكونه القدر المتيقّن من البعد اللّازم رعايته وهو التواري عن البيوت الذي هو أخصّ من عدم سماع الأذان، لكون البعد في مورده أزيد كما مرّ.

فاذا بلغ المسافر موضعاً خفيت عليه الجدران وتواري عن البيوت إذا نظر إليها وهذا شيء يعرفه كلّ أحد فقد أحرز بلوغه بل وتجاوزته عن الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان، الذي هو الحدّ الواقعي للترخّص. وبذلك تندفع المعارضه بين هذه الصحيحه وبين تلك

الأخبار التي جعل فيها المدار على عدم سماع الأذان.

فإن أمكن الجمع بهذا النحو فهو، وإلما فتصل النوبه إلى المعارضه. ولا ينبغي الشكّ حينئذ في تقديم تلك الأخبار لكثرتها و شهرتها، بل و معروفية التحديد بخفاء الأذان و مغروسيته في الأذهان عند أصحاب الأئمة، بحيث كان أمراً مسلماً مفروغاً عنه كما يظهر من روايه إسحاق بن عمار المتقدمه، المشتمله على قول السائل: «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم» و إن كانت الروايه ضعيفه السند كما مرّ، فلا تصلح إلّا للتأييد، هذا.

مع أنّ تلك الأخبار موافقه للنصوص الكثيره المتضمّنه لوجوب التقصير على كلّ مسافر، للزوم الاقتصار في مقام التخصيص على المقدار المتيقّن، و هو بلوغ الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان، إذ لا ريب أنّ تلك الأخبار بمثابه التخصيص في أدلّه عموم القصر لكلّ مسافر. و من ثمّ لو لم يرد دليل على اعتبار حدّ الترخّص لقلنا بوجوب التقصير من أوّل خروج المسافر من البلد أخذاً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٠

و في العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص (١)

بتلك العمومات، لصدق المسافر عليه من لدن خروجه.

فاذا عارض المخصّص دليل آخر أعم، و هو ما دلّ على اعتبار الموارد التي تتحقّق دائماً بعد خفاء الأذان كما عرفت يقتصر في التخصيص على المقدار المتيقّن، للشكّ في وجوب التمام في المقدار المتخلّل ما بين خفاء الأذان و خفاء الجدران زائداً على المقدار المعلوم ثبوته و حصول التخصيص به و هو ما قبل خفاء الأذان، فيكون الترجيح بحسب النتيجة مع أخبار الأذان، لمطابقتها مع السنّه القطعيه، أعنى عمومات التقصير.

فلا ينبغي التأمل في أنّ الاعتبار بالابتعاد حدّاً

لا يسمع معه الأذان، فيقصر المسافر متى بلغ هذا الحد، وإن لم يكن بعد متوارياً عن البيوت.

(١) قد عرفت اعتبار حدّ الترخّص في الذهاب، فهل يعتبر ذلك في الإياب أيضاً، وعلى تقدير الاعتبار فهل هو نفس الحدّ المعبر في الذهاب أو أنه يفترق عنه؟

المعروف و المشهور اعتباره في الإياب كالذهاب، و خالف فيه جماعه منهم صاحب الحدائق «١» حيث خصّ الاعتبار بالذهاب، أمّا في الإياب فوافق ابن بابويه «٢» في إنكار اعتبار الحد.

و ذهب جماعه منهم صاحباً المدارك «٣» و الذخير «٤» إلى التخيير بين القصر

(١) الحدائق ١١: ٤١٢.

(٢) حكاة عنه في المختلف ٢: ٥٣٥ المسألة ٣٩٣.

(٣) المدارك ٤: ٤٥٩ [قال: و لو قيل بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر و التمام إلى أن يدخل البلد كان وجهاً حسناً].

(٤) الذخير: ٤١١ السطر ٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠١

.....

و التمام لدى وصوله في رجوعه إلى حدّ الترخّص إلى أن يدخل منزله.

و المحقّق في الشرائع جعل حدّ الترخّص في الذهاب أحد الأمرين من خفاء الأذان أو الجدران، و في الإياب خصّه بالأوّل «١».

فالكلام يقع تاره في اعتباره، و أخرى في تشخيصه و ميزانه.

□
أمّا الأوّل: فالظاهر أنه لا ينبغي التأمل في اعتباره في الإياب كالذهاب للتصريح به في ذيل صحيحه عبد الله بن سنان بقوله (عليه السلام): «و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» «٢»، و لكونه مقتضى الإطلاق في صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «٣»، فإنه يشمل الرجوع كالشروع فمقتضى هاتين الصحيحتين المؤيدتين بغيرهما من الروايات عدم الفرق بين الذهاب و الإياب، و أنّ المسافر متى بلغ هذا

الحد كأنه خرج عن عنوان المسافر.

و لكن صاحب الحدائق (قدس سره) أصرّ على عدم الاعتبار في الإياب استناداً إلى جملة من النصوص و فيها الصحيح و الموثق الناطقه بأنّ المسافر يقصّر حتّى يدخل بيته أو منزله أو أهله على اختلاف ألسنتها، التي منها صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته» «٤»، و صحيح معاوية بن عمار: «إنّ أهل مكّه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا» «٥»، و نحوهما غيرهما ممّا

(١) الشرائع ١: ١٦٠.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٢/ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٣/ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٧.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٥/ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٤٧٤/ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٢

.....

هو المذكور في محلّه.

و ذكر (قدس سره) أنّ الشهيد في الرّوض «١» تبعاً للعلامة في المختلف «٢» و كذلك الشيخ «٣» حمل هذه الروايات على دخول حدّ الترخّص، باعتبار أنّ من وصل إلى هذا الموضع يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزله من يصل إلى منزله.

و استبعده (قدس سره) بمخالفته لما هو المصرّح به في بعض هذه النصوص من وجوب التقصير حتّى بعد دخول البلد، و أنّه لا يتم حتّى يدخل أهله و منزله كما في صحيحه إسحاق بن عمار «٤» و غيرها.

و ما أفاده (قدس سره) من الاستبعاد متين جدّاً، و كيف يمكن المصير إلى الحمل المزبور مع فرض السائل في الصحيحه المذكوره أنّ المسافر دخل الكوفة و لم يدخل أهله، و حكمه (عليه السلام) بالتقصير حتّى يدخل

أهله. و نحوها موثقه ابن بكير «٥» و غيرها، فلا بدّ إذن من النظر فى هذه الأخبار فنقول:

إنّ هذه الروايات معارضه لصحيحه ابن سنان المتقدمه «٦» المصرّحه باعتبار حدّ الترخّص فى الإياب كالذهاب، و لا بدّ من ترجيحها على تلك الروايات بالرغم من كثرتها و صحّحه أسانيد جملته منها.

أمّا أوّلًا: فلأنّ هذه الأخبار مقطوعه البطلان فى أنفسها حتّى مع قطع النظر

(١) الروض: ٣٩٣ السطر ٢.

(٢) المختلف ٢: ٥٣٥ المسأله ٣٩٣.

(٣) الاستبصار ١: ٢٤٢ ذيل ح ٨٤٤.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٤/ أبواب صلاه المسافر ب ٧ ح ٣ [الظاهر كونها موثقه، لأن إسحاق فطحى بتصريح الشيخ كما حكاه فى معجم رجال الحديث ٣: ٢٢٣ / ١١٦٥].

(٥) الوسائل ٨: ٤٧٤/ أبواب صلاه المسافر ب ٧ ح ٢.

(٦) فى ص ١٩٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٠٣

.....

عن المعارضه، ضروره أنّ التقصير خاصّ بالمسافر، و لا يعم غيره ممّن لم يتلبّس بهذا العنوان، و لا شكّ أنّ المسافر لى رجوعه عن السفر يخرج من هذا العنوان بمجرد دخوله البلد، سواء أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار فى السفر بالسير من البلد إلى البلد لا من البيت إلى البيت، فكيف يمكن الالتزام بما تضمّنته هذه الأخبار من التقصير حتّى بعد دخول البلد، المستلزم للخروج عن عنوان السفر و لا سيما بعد المكث فيه يوماً أو يومين إلى أن يدخل أهله كما تضمّنه بعضها «١» و هل هذا إلّا الحكم بالتقصير لغير المسافر المقطوع بطلانه.

فلا مناص من طرح هذه الروايات، أو حملها على التقيه، لموافقته للعامة كما احتمله صاحب الوسائل «٢». فهى ساقطه عن درجه الاعتبار فى أنفسها.

و ثانياً: مع الغض عما ذكر فالترجيح مع صحيحه ابن سنان، لموافقته مع السنّه القطعيه،

و هي العمومات الدالّة على وجوب التمام على كلّ مكلف، المقتصر في الخروج عنها على المقدار المتيقّن و هو المسافر، و مخالفه هذه لها. فلا ينبغي التأمل في تقدّم الصحيحه عليها.

□
نعم، قد يعارض الصحيحه ما رواه الشيخ عن البرقي في المحاسن بإسناده عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المسافر يقصّر حتى يدخل المصر» (٣) حيث إنّ ظاهرها أنّ الاعتبار بدخول المصر لا بلوغ حدّ الترخّص فيمكن أن يقال حينئذ: إنّها مقدّمه على تلك الصحيحه أي صحيحه ابن سنان لموافقتهما مع ما دلّ على وجوب القصر على كلّ مسافر، إذ لم يفرض فيها دخول البيت بل دخول المصر.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٥/ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٥/ أبواب صلاة المسافر ذيل ب ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٣/ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٨، المحاسن ٢: ١٢٠/ ١٣٢٩ [لم نعثر على نقل الشيخ لهذه الروايه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٤

.....

□
و لكنّه يندفع أولاً: بأنّ الروايه مرسله، فإنّ حماداً يرويها عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما أثبتنا كذلك في الحدائق «١» و في نفس المصدر أعنى محاسن البرقي. فما هو الموجود في نسخه الوسائل الطبعه الجديده و طبعه عين الدوله من حذف كلمه (عن رجل) الظاهر في صحّه الروايه سقط إمّا من قلم صاحب الوسائل أو من النساخ. و كيف ما كان، فالروايه ضعيفه السند من جهه الإرسال، فلا يعتمد عليها.

و ثانياً: على تقدير صحّتها فيمكن الالتزام هنا بالجمع المتقدّم عن الشيخ و غيره بالإضافة إلى صحيح ابن سنان و النصوص المتقدّمه الذي منعناه ثمّه فإنّه لا مانع من الالتزام به في خصوص هذه الروايه، لأجل التعبير

فيها بدخول المصر، لا دخول المنزل أو البيت كما كان مذكوراً في تلك الأخبار، بأن يقال: إن صحَّيحه ابن سنان صريحه في اعتبار حدِّ الترخُّص، وهذه الروايه ظاهره في العدم ظهوراً قابلاً للتصرُّف، بأن يراد من المصر المعنى الجامع الشامل لحدِّ الترخُّص، أى المصر و نواحيه و توابعه، فإنَّ من بلغ في رجوعه إلى حدِّ يسمع فيه أذان المصر يصح أن يقال و لو بضرب من العنايه التي لا يأبأها العرف إنَّه دخل المصر. فلا تنافى بينها و بين الصحَّيحه المتقدِّمه الصريحه في اعتبار الحدِّ المزبور. و لا شكَّ أن هذا الجمع ممَّا يساعده الفهم العرفى.

فتحصِّل: أن ما ذكره المشهور بل معظم الفقهاء من اعتبار حدِّ الترخُّص فى الإياب كالذهاب هو الصحَّيح. هذا كلُّه فى أصل اعتبار الحد.

و أمَّا الثانى: أعنى تشخيص هذا الحدِّ، فالظاهر أنَّه لا ينبغى التأمل فى انحصاره هنا فى عدم سماع الأذان كما سمعته عن المحقِّق فى الشرائع، فإنَّ خفاء الجدران المعبَّر عنه فى النص بالتوارى من البيوت لم يرد إلَّا فى روايه واحده

(١) الحدائق ١١: ٤١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٠٥

من وطنه أو محلَّ إقامته [١] (١) و إن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلَّى قبله بعد الوصول إلى الحدِّ.

[مسأله ٥٨: المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت]

[٢٢٨٩] مسأله ٥٨: المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت [٢] (٢)

□
و هى صحَّيحه ابن مسلم المتقدِّمه، قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر متى يقصِّر؟ قال: إذا توارى من البيوت» (١). و موردها كما ترى هو الشروع فى السفر و السؤال عن مبدأ التقصير، فينحصر لا محاله فى الذهاب و لا يعمُّ الإياب

إذن كان المتعين هنا التحديد بعدم سماع الأذان، الوارد في صحيحه ابن سنان المصرّحه بكون الإياب كالذهاب، السليمه عن المعارض كما هو ظاهر.

(١) كأنه (قدس سره) جعل اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة أمراً مفروغاً عنه فتعرض لتعميمه للذهاب و الإياب كالوطن، لكنك ستعرف إن شاء الله تعالى عند تعرض الماتن له في مسأله مستقله «٢» عدم اعتبار الحدّ المزبور في محلّ الإقامة، و أنه خاص بالوطن. و على تقدير الاعتبار في الذهاب لا يعتبر في الإياب، فإنه لا دليل عليه فيه بوجه، و تمام الكلام في محله.

(٢) قد عرفت أنّ التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شىء من النصوص، و إنّما الوارد في صحيحه ابن مسلم التوارى من البيوت، أى توارى المسافر عن البيوت

[١] اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة و لا سيّما في العود إليه محلّ إشكال بل منع، و الأولى رعايه الاحتياط فيه.

[٢] بل المناط توارى أهل البيوت، فإنه يستكشف به توارى المسافر عن البيوت، و بذلك يظهر الحال فيما بعده.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٠/ أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح ١.

(٢) في ص ٢١٠ المسأله [٢٢٩٦].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٦

لا- خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور و يكفى خفاء صورها و أشكالها و إن لم يخف أشباحها.

[مسأله ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي]

[٢٢٩٠] مسأله ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي، و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو

المستلزم لتواري أهل البيوت عنه لتساوى النسبه، فلا عبره بالجدار بل المدار بكون أهل البيوت متوارين عنه.

إلّا أن يقال: إنّ الغالب عدم وجود إنسان خارج البلد فجعل الجدار بدل الإنسان، فإذا لم يميّز المسافر جداراً عن جدار فطبعاً لا يميّز إنساناً عن إنسان فاعتبر الجدران نظراً إلى عدم حضور الإنسان دائماً، فإذا خفيت كشف ذلك عن التواري عن البيوت بطبيعته الحال.

و كيف ما كان، فلا- ينبغي التأمّل في عدم كون العبره بخفاء الأعلام و القباب و المنارات التي ربما لا تخفى حتّى بعد بلوغ المسافه الشرعيه، كما هو المشاهد في القبه العلويه على مشرفها آلاف الثناء و التحية، حيث يمكن النظر إليها من بعد أربعة فراسخ أو أزيد، و على أيّ حال فهي خارجة عن البيوت و أهلها الوارد في النص «١». و كذا الحال في سور البلد، لعدم كونه منه. و المدار على خفاء صورها و أشكالها على نحو تتميز عما عداها، و لا عبره بخفاء الأشباح كما هو ظاهر جداً.

(١) كصحيحه ابن مسلم و مرسله حماد المتقدمين في ص ٢٠٥، ١٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٧

الانخفاض فإنّها تردّ إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، و كذا إذا كانت على مكان مرتفع فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً (١).

[مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير]

[٢٢٩١] مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا- جدران يعتبر التقدير (٢) نعم في بيوت الأعراب و نحوهم ممّن لا- جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران (٣).

(١) ما أفاده (قدس سره) من لزوم التقدير حينئذ هو الصحيح الذي لا- ينبغي التأمّل فيه، ضروره أنّ الصحيحه «١» المتكفله للمواراه ناظره إلى التحديد بحسب البعد المكاني، بحيث يكون عدم الرؤيه مستنداً إليه، لا

إلى الموانع الأخرى من الانخفاض أو الارتفاع، أو وجود حائل مانع عن الرؤيه الفعلية من غيم أو جبل و نحو ذلك.

و بعبارة أخرى: لا يحتمل أن يكون التوارى بنفسه موضوعاً للحكم، بل المراد وصول المسافر في بعده حدًا من أجله يتوارى عن البيوت، و يتحقق في مقدار ثمن الفرسخ تقريباً، فلا عبره بالرؤيه الفعلية أو عدمها الناشئه من الجهات الأخرى.

(٢) إذ العبره كما ظهر ممّا سبق بالبعد المكاني، فلا بدّ إذن من التقدير.

(٣) فإنّ الاعتبار بالتوارى عن البيوت أو أهلها، و هو حاصل في بيوت الأعراب.

(١) المتقدّمه في ص ٢٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٨

[مسأله ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفايه عدم تميّز فصوله]

[٢٢٩٢] مسأله ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفايه عدم تميّز فصوله [١] (١) و إن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

(١) فلا يعتبر عدم تميّز الأذان عن غيره فضلاً عن خفاء مطلق الصوت فإنّ الاحتمالات في السماع ثلاثه:

أحدها: سماع الأذان و تمييزه عن غيره، سواء أ ميّز فصوله أم لا.

ثانيها: سماعه مع تمييز الفصول بعضها عن بعض.

ثالثها: أن يكتفى بسماع الصوت فقط و إن لم يشخّص أنّ المسموع أذان أو غيره من قرآن و نحوه، و إن كان يعلم من الخارج أنّه أذان.

و الظاهر من هذه الوجوه هو الأوّل، و أن يكون السماع بعنوان الأذان، فإنّ الاحتمال الأخير أعنى كون الاعتبار بسماع الصوت مطلقاً ساقط، لعدم كونه سماعاً للأذان، و إنّما هو سماع صوت يعلم من الخارج أنّه أذان، فإنّ السماع هو إدراك الشئ و إحساسه بآله السمع خاصّه لا من طريق آخر، فإنّا ربما نعلم بأنّ زيدا يتكلّم الآن في داره و

لا يطلق عليه السماع بالضرورة.

نعم، الأذان المذكور في النص لا خصوصيه له، وإنما هو مثال لأظهر أفراد الصوت المرتفع، فمن الجائز أن نضع مكانه القرآن أو الشعر أو الدعاء ونحو ذلك إلا أن النص يدل على لزوم كون ذلك المسموع أيًا ما كان أذانًا أو غيره مدركًا بحاسه السمع، بحيث يسمع الأذان أو يسمع القرآن ونحو ذلك، فلا بدّ من تمييزه عمّا عداه، وإلا كان ذلك من سماع الصوت لا من سماع الأذان مثلًا. وقد عرفت دلالة النص على اعتبار سماع هذه الخصوصيه الجامعه بين الأذان وغيره. وكيف

[١] الاكتفاء بتمييز كونه أذانًا ولو مع عدم تميّز فصوله لا يخلو عن وجه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٩

[مسألة ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر]

[٢٢٩٣] مسأله ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر في البلاد الصغيره و المتوسطه (١)، بل المدار أذانها و إن كان في وسط البلد على مأذنه مرتفعه، نعم في البلاد الكبيره يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحيه المسافر.

[مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد]

[٢٢٩٤] مسأله ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد و لو مناره غير خارجه عن المتعارف في العلو (٢).

ما كان، فالاحتمال الأخير ساقط كما عرفت.

و كذلك الاحتمال الثاني أعنى تمييز الفصول بعضها عن بعض، فإنّ هذا تقييد بلا دليل، إذ لم يرد في الروايات إلا سماع الأذان، الصادق حتّى مع عدم التمييز المذكور، كما لو سمع كلمه (أشهد) و لم يميز أنّها شهاده بالتوحيد أو بالرساله، أو سمع الحيعلات من دون تمييز، فإنّه يصدق على مثله سماع الأذان كما لا يخفى. و التقييد المذكور مدفوع بالإطلاق، فتعيّن الاحتمال الأوّل.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو القول المتوسط بين الإفراط و التفريط، فلا- يكفي مطلق الصوت، و لا- يعتبر التمييز للفصول، بل العبره بسماع الأذان و إن لم يميّز فصوله. و منه يظهر ما في اختيار المتن فلاحظ.

(١) فإنّ البلد الصغير أو المتوسط لو كان بحيث يسمع الأذان من خارجه لا مانع من كونه مشمولًا للإطلاق و إن كان الأذان في وسطه على مأذنه مرتفعه فلا- يعتبر لحاظه في آخر البلد، نعم في البلدان الكبيره حيث لم يسمع الأذان الصادر من وسطها من

الخارج لا مناص من اعتبار الأذان الصادر في آخر المحلّ في ناحية المسافر كما هو ظاهر.

(٢) كما هو الشأن في سائر التقديرات الشرعية التي لها مراتب مختلفه، فإنّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٠

[مسألة ٦٤: المدار في عين الرائي و أذن السامع على المتوسط في الرؤيه و السماع في الهواء الخالي عن الغبار]

[٢٢٩٥] مسألة ٦٤: المدار في عين الرائي و أذن السامع على المتوسط في الرؤيه و السماع في الهواء الخالي عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤيه أو السماع، فغير المتوسط يرجع إليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلو يردّ إلى المعتاد المتوسط.

[مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن]

[٢٢٩٦] مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن [١]، فيجرى في محلّ الإقامة أيضاً، بل و في المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، و كما لا- فرق في الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه في اعتبار حدّ الترخّص كذلك في محلّ الإقامة، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم، و إن كان الأ-حوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثه كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافه ثمّ في الأثناء قصدها، فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض (١).

المتبع في كلّ ذلك هو الحدّ العادي المتعارف المتوسط بين الإفراط و التفريط و منه تعرف الحال في المسأله الآتيه.

(١) هل يعتبر حدّ الترخّص في غير الوطن من محلّ الإقامة أو المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، أو أنّه خاص بالوطن فيقتصر و يفطر فيما عداه بمجرد الخروج من البلد.

يقع الكلام تاره في الذهاب، و أخرى في الإياب، و لنعبّر عنهما بالخروج و الدخول الذي هو أوسع من الإياب، لشمول البحث لمجرّد الدخول و إن لم يكن عوداً كما

[١] بل الأقوى الاختصاص، و إن كانت رعايه الاحتياط أولى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١١

.....

لا يخفى. فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فقد نسب

إلى الأكثر اعتبار حدّ الترخّص و أنّه لا فرق فيه بين الوطن و غيره. و ناقش فيه غير واحد بعدم الدليل على التعميم. و الظاهر عدم الاعتبار.

فإنّا لو بنينا على أنّ قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر و موجب للخروج عن عنوان المسافر عرفاً كما قيل به و قرّبه غير واحد، بحيث لا يعمّه دليل التقصير في حدّ نفسه، لخروجه عنه بالتخصّص لا التخصيص، صحّ حينئذ ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من الإلحاق بالوطن في اعتبار حدّ الترخّص لاندراجة في إطلاق صحيحه ابن مسلم: «الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت» (١).

لدلالاتها على أنّ كلّ من يريد التلبّس بالسفر بعد أن لم يكن متصفاً به لا يحكم عليه بالتقصير إلّا بعد التجاوز عن حدّ الترخّص، فتكون حاكمه على أدلّه القصر.

و من الواضح أنّ هذا العنوان صادق على المقام، إذ بعد فرض خروج المقيم عن موضوع المسافر فهو ممّن يريد التلبّس بإنشاء سفر جديد بعد أن لم يكن كذلك، فيشملة الإطلاق بطبيعته الحال. فهذه الصحيحه بنفسها كافيه لإثبات اعتبار حدّ الترخّص لقاصد الإقامة.

و أمّا لو بنينا كما هو الصحيح على عدم خروج المقيم من موضوع المسافر و أنّ الحكم بوجود التمام عليه تخصيص في أدلّه القصر لا تخصّص، فهو مسافر يجب عليه التمام كالمسافر في صيد اللهو أو السفر الحرام و نحو ذلك.

فعلى هذا المبني لا يكون المقيم المزبور مشمولاً للصحيح، لعدم كونه ممّن

(١) الوسائل ٨: ٤٧٠/ أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٢

.....

يريد السفر، بل هو مسافر بالفعل حقيقه، لعدم خروجه بقصد الإقامة عن كونه مسافراً و غريباً حسب الفرض، فحينئذ يطالب بالدليل على اعتبار

حدّ الترخّص في حقّه بعد أن كان مقتضى إطلاق وجوب القصر لكلّ مسافر التقصير بمجرد الخروج من محلّ الإقامة و لو بخطوه أو خطوتين.

و قد استدلّ لذلك بوجوه:

أحدها: الوجه الاعتباري بدعوى أنّ الغرض من تشريع حدّ الترخّص تعيين الموضع الذي يجب فيه التمام و تمييزه عن غيره، المبني على التحاق توابع البلد به، و أنّ المسافر ما لم يتجاوز ذلك الحدّ كأنه لم يخرج بعد من البلد و لم يصدق عليه عنوان المسافر و لو بضرب من الاعتبار، و إن كان مبدأ المسافه هو البلد نفسه، و هذا المناط كما ترى يشترك فيه الوطن و محلّ الإقامة.

و فيه: ما لا يخفى، فإنّ الوجه الاعتباري لا يصلح سنداً للحكم الشرعي. مع أنّه لا ينبغي التأمّل في كونه مسافراً عرفاً حينما يخرج من البلد، فيطلق عليه المسافر جزماً من لدن حركة السياره و نحوها. فالحكم تعيّد محض لا- يمكن التعويل فيه إلّا على الروايات، و هي العمده في المقام.

ثانيها: روايه حماد: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» (١) فقيل: إنّ إطلاقها يشمل الخروج من محلّ الإقامة.

و فيه أوّلاً: أنّها ضعيفه السند بالإرسال، فإنّ حماداً يرويها عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في الحدائق (٢) و في نفس المصدر أعنى محاسن البرقي (٣)، فما في الوسائل من حذف كلمه (عن رجل) سقط منه أو من النسخ.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٣/ أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح ٧.

(٢) الحدائق ١١: ٤٠٥.

(٣) المحاسن ٢: ١٢٠ / ١٣٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٣

.....

فهى ضعيفه و إن عبّر عنها بالصحيحه في غير واحد من الكلمات.

و ثانياً: أنّها قاصره الدلاله على المطلوب، لعدم الإطلاق لها جزماً، أ فهل يحتمل أن يكون المراد

وجوب التمام على أي مسافر في أي مكان سماع الأذان فيه حتى لو كان ماراً في طريقه على قريه فسمع أذانها أو سماع في أثناء الطريق أذان نفسه أو صاحبه؟ كلا، فإن هذا مقطوع البطلان.

بل ظاهرها إرادته مسافر خاص في مكان مخصوص، و هو المسافر في أول سفره و ابتداء تلبسه بعنوان المسافر بعد أن لم يكن كذلك، و لا تعم من كان مسافراً من قبل.

و قد عرفت أن المقيم مسافر، و لا يكون بخروجه من محل الإقامة منشأً لسفر جديد، بل هو إبقاء للسفر و استمرار فيه، فيخصص مورد الروايه بمن خرج من وطنه و مسكنه بطبيعته الحال، و لا تعم المقيم بوجه.

كما لا يحتمل أيضاً أن يكون المراد أن من كان محكوماً بالتمام في سفره لا ينقلب إلى القصر ما دام يسمع الأذان، إذ لا يتم هذا على إطلاقه جزماً، لضروره عدم اعتبار حدّ الترخّص في من خرج للصيد أو لطلب الغريم و في أثناء الطريق بدا له في السفر، أو سافر للمعصيه ثم ندم في الأثناء فسافر للطاعه، و نحو ذلك ممّن كان محكوماً بالتمام لانتفاء شرط من شرائط القصر ثم اتفق حصوله، كمن كان مكارياً و في أثناء الطريق عزم على السفر لغايه أخرى كالزياره مثلاً، ففي جميع ذلك لا يعتبر حدّ الترخّص قطعاً، و لم ينقل القول به عن أحد، بل يقصر من مكانه و من لدن حصول شرطه.

و على الجملة: لا إطلاق للروايه، و على تقديره لا يمكن الأخذ به، بل هي خاصه بمن خرج من بلده و وطنه. فلا تشمل الخروج من محلّ الإقامة كما عرفت.

□
ثالثها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن

.....

التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» (١) فاستدل بإطلاقها كالرواية المتقدمه.

و هو أيضاً ممنوع، لعدم الإطلاق لها في نفسها، بل هي ناظره مثل الرواية المتقدمه إلى أول الشروع في السفر و ابتداء التلبس به، لا من كان محكوماً به قبل ذلك. فتختص لا محاله بالخروج من الوطن.

بل هذه أولى بمنع الإطلاق، بقريته قوله (عليه السلام) في ذيلها: «و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» فإنه يجعلها كالصريح في كون الصدر ناظراً إلى ابتداء الشروع في السفر، لعدم كون العود إلى محل الإقامة قدوماً من السفر، بل القدوم منه بالدخول في الوطن، فيكون مورد الصدر الخروج منه فقط، فلا تعم الخروج من محل الإقامة جزماً.

و أما صحيحه ابن مسلم المتقدمه (٢) فقد عرفت أنها أوضح في عدم الدلالة على الإطلاق، لكونها سؤالاً عمن يريد السفر، فهي ناظره إلى الحاضر الذي يريد إحداث السفر و إنشائه، فأجاب (عليه السلام) بأنه لا يقصر إلّا مع توارى البيوت. فهي أجنبيه عمن كان مسافراً و قد قصد الإقامة.

و على الجملة: فشيء من هذه الروايات لا تدل بوجه على اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة.

نعم، الذي يمكن أن يستدل به على ذلك ما ورد من أنّ المقيم عشره بمكّه بمنزله أهلها، و هي صحيحه زراره «قال: من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاة، و هو بمنزله أهل مكّه» (٣) فيدعى أنّ عموم التنزيل يقتضى

(١) الوسائل ٨: ٤٧٢/ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٠/ أبواب

صلاه المسافر ب ٦ ح ١، وقد تقدّمت في ص ٢١١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٤/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٥

.....

شمول جميع أحكام الوطن و جريانها على المقيم عشره، التي منها اعتبار حدّ الترخّص.

و لكن قد مرّ الكلام حول هذه الصحيحه سابقاً «١»، و قلنا أنّها مهجوره لا يمكن العمل بها حتّى في موردها و هو مكّه فضلاً عن التعدّي إلى غيرها، لتضمّنها ما لم يقل به أحد من الأصحاب، حيث حكم (عليه السلام) أوّلاً بالتقصير إذا خرج إلى منى، و هذا ظاهر، لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافه شرعيه، و أمّا حكمه (عليه السلام) بالتمام لدى عوده إلى مكّه و كذا في رجوعه إلى منى حتّى ينفر، الذي هو بمقدار فرسخ فلم ينقل القول به عن أحد، إذ بعد السفر عن مكّه يسقط حكم الإقامه، لما عرفت من أنّ الفصل بين مكّه و منى فرسخ واحد، و محلّ الإقامه إنّما يكون بمنزله مكّه ما دام مقيماً لا بعد الخروج و إنشاء السفر ثمّ العود إليه. فالروايه مهجوره.

و على تقدير العمل بها لكونها صحيحه يقتصر على موردها و هو مكّه فيلتزم بأنّ المقيم فيها بمنزله أهلها من جميع الجهات، فبأى دليل يتعدّى عنها إلى غيرها، و لا بدّ في الحكم المخالف لمقتضى القاعده من الاقتصار على مورد النص.

فالمحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّه ليس لدينا أى دليل يدلّ على اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامه كى يرتكب التخصيص في أدلّه القصر، لاختصاص الأدلّه من صحيح ابن مسلم و غيره بمن ينشئ السفر، الذي هو خاص بالوطن فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر على كلّ مسافر، الصادق بمجرّد الخروج

من محلّ الإقامة و إن لم يبلغ حدّ الترخّص. هذا كلّه في الخروج من محلّ الإقامة.

و أما المقام الثاني: أعنى الرجوع و الدخول فيه فأظهر حالاً، إذ لا دليل

(١) في ص ٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٦

.....

على اعتبار حدّ الترخّص في الرجوع إلّا صحيحه ابن سنان، و هي خاصّه بالوطن كما عرفت، و لا سيما بملاحظه ذيلها، فلو التزمنا بالاعتبار في الخروج من محلّ الإقامة استناداً إلى بعض الوجوه المتقدّمه لا نلتزم في الرجوع، لانحصار دليله فيما يختص بالوطن فقط.

نعم، لو تمّ عموم التنزيل حتّى قبل الإقامة أمكن دعوى الاعتبار حينئذ و لكنّه واضح الفساد، ضروره أنّ عموم المنزله على القول به يختص بمن قدم البلد و اتصف بعنوان المقيم، فيدعى أنّه ما دام مقيماً فهو بمنزله المتوطن، لا- من لم يدخل بعد و يريد الدخول و الإقامة بعد ما دخل أو رجع، فإنّه غير مشمول للتنزيل بالضروره. فحتّى على تقدير العمل بصحيحه زواره و الالتزام بعموم المنزله لا نقول به في المقام، لاختصاصه بالمحلّ الذي أقام فيه، لا المحلّ الذي يريد الإقامة فيه.

فتحصّل: أنا لو التزمنا باعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة ذهاباً لا نلتزم به إيجاباً البته. هذا كلّه حكم محلّ الإقامة.

و أمّا المكان الذي بقى فيه فيه ثلاثين يوماً متردداً فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص أو لا؟ أمّا الإيجاب فلا يمكن فرضه هنا، إذ لا معنى للدخول في بلد يعلم ببقائه فيه ثلاثين يوماً متردداً كما هو ظاهر، فيختصّ محلّ البحث بالذهاب. و قد ظهر من جميع ما تقدّم أنّه لا موجب لاعتباره هنا أيضاً، لعدم الدليل عليه بوجه.

نعم، ورد في الصحيحه «١» هذا المضمون: أنّ من بقى شهراً في مكّه

فهو بمنزله أهلها «٢». فربما يدعى أن مقتضى عموم التنزيل جريان أحكام الأهل

(١) [الظاهر كونها موثقة، لأن إسحاق بن عمار فطحى بتصريح الشيخ كما حكاه فى معجم رجال الحديث ٣: ٢٢٣ / ١١٦٥].

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٢ / أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢١٧

[مسألة ٦٦: إذا شك فى البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه]

[٢٢٩٧] مسألة ٦٦: إذا شك فى البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الإياب
(١).

بتمامها التى منها اعتبار حدّ الترخّص.

و يندفع أولاً: أنّ المتبادر من التنزيل أن يكون بلحاظ أظهر الآثار، و هو فى المقام إتمام الصلاة، فلا يشمل غيره، و لا سيما مثل حدّ الترخّص الذى ربما لا يعرفه أكثر الناس.

و ثانياً: أنّ الموضوع فى النص من بقى، و ظاهره اعتبار الوصف العنوانى فى التنزيل، و أنّ الباقي ما دام باقياً فهو بمنزله الأهل، فمع خروجه من مكّه يزول العنوان، فلا موضوع حتى يشمل عموم المنزله كى يحكم باعتبار حدّ الترخّص. و بعبارة اخرى: ليس التنزيل بلحاظ ذات الباقي، بل بوصف أنّه باق، فلا يشمل ما بعد الخروج و زوال العنوان.

و ثالثاً: مع الغرض عن كلّ ذلك فلعلّ هذا من مختصات مكّه كسائر خصائصها فلا مقتضى للتعدى من مورد النص من غير دليل ظاهر.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الأظهر اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن، فلا يعم غيره من محلّ الإقامة أو المكان الذى أقام فيه ثلاثين يوماً و مع ذلك كلّه فالاحتياط بالجمع أو تأخير الصلاة ممّا لا ينبغى تركه.

(١) إذا كان حدّ الترخّص معلوماً فيما يعتبر فيه الحدّ ذهاباً أو إياباً فلا إشكال و أمّا لو شكّ فى ذلك لجهه من الجهات المانعه

عن

الإحراز من ظلمه أو عمى أو عدم كونه وقت الأذان و نحو ذلك فلا ريب أنّ الشبهه موضوعيه، يجرى فيها الاستصحاب، أعنى أصاله عدم بلوغ البعد المقرّر شرعاً، فيتم في الذهاب كما أنّه يقصّر في الإياب، عملاً بالاستصحاب، فكلّ منهما في حدّ نفسه مورد للأصل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٨

.....

و لكن قد يكون هناك علم إجمالي يمنع عن الرجوع إليه من أجل المعارضه و هذا أمر آخر لا ربط له بجريان الاستصحاب في حدّ نفسه، كما هو الحال في سائر الشبهات الموضوعيه التي يجرى فيها الاستصحاب لولا- الابتلاء بالعلم الإجمالي الموجب لسقوطه من جهه المعارضه.

فعليه لو فرض حصول العلم الإجمالي في المقام، كما لو اتفق عروض الشك بعينه في الإياب عند ما وصل إلى نفس المكان الذي شكّ فيه في الذهاب ففي مثله لا يمكن الجمع بين الاستصحابين، للعلم الإجمالي بمخالفه أحدهما للواقع.

فإنّ هذا المكان إن كان بالغاً البعد المقرّر شرعاً و كان مصداقاً لحدّ الترخّص واقعاً فالاستصحاب الجارى في الذهاب المترتب عليه التمام مخالف للواقع، و إلّا بأن كان دون حدّ الترخّص فالاستصحاب في الإياب المترتب عليه القصر ساقط فيعلم إجمالاً بالمخالفه في أحد الاستصحابين المترتب عليه العلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين بطبيعته الحال، فماذا تقضيه القاعده و ما هي الوظيفه حينئذ؟ فنقول:

قد يفرض حصول العلم الإجمالي من أوّل الأمر كما لو علم عند شكّه في الذهاب بابتلائه بنفس هذا الشكّ في الإياب، و أخرى يفرض حصوله متأخراً.

أمّا في الأوّل: فلا شبهه في تعارض الاستصحابين و تساقطهما، بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق في تنجيز العلم الإجمالي بين الدفعي و التدريجي و أنّ العبره بفعليه الحكم و لو في ظرفه، فلا

مناص حينئذ من أحد الأمرين إما الجمع أو تأخير الصلاة إلى بلوغ الحدّ الجزمي، رعايه للعلم الإجمالي المزبور بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضه.

و أمّا في الثاني: كما لو شكّ في الذهاب و من باب الاتفاق حصل له نفس ذلك الشكّ في الإياب من دون علم به من الأوّل، فهو على قسمين: إذ قد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٩

.....

يفرض الكلام مع بقاء الوقت، و أخرى مع فواته.

أمّا الأوّل: كما لو صلّى الظهر في ذهابه تماماً و يريد أن يصلّي العصر في إيباه قصرًا عملاً بالاستصحاب في كلّ منهما، فلا ريب حينئذ في سقوط الاستصحابين بالمعارضه.

و لا مجال لتصحيح الظهر بقاعده التجاوز، لوضوح اختصاصها بالشكّ في الصحّة المستند إلى فعل المكلف من احتمال ترك جزء أو شرط أو الإتيان بمانع دون ما هو خارج عن اختياره كما في المقام، فإنّ صحّحه الظهر الصادره تماماً و فسادها مستند إلى كون ذلك المحلّ مصداقاً لحدّ الترخّص و عدمه، الذي لا مساس له بفعل المكلف بوجه.

فلا مؤمن لصحّحه الظهر، لانحصاره في الاستصحاب المفروض سقوطه بالمعارضه، فلا مناص من الرجوع إلى قاعده الاشتغال القاضيّه بلزوم إعادته الظهر قصرًا و الإتيان بالعصر قصرًا و تماماً، لعدم أصل يحرز به أحد الأمرين كما عرفت.

و أمّا الثاني: أعني فرض خروج الوقت كما لو كان رجوعه في الليل فكان شكّه بالنسبه إلى العشاءين، و المفروض أنّه صلّى الظهرين في ذهابه تماماً عملاً بالاستصحاب.

فان بنينا على أنّ من أتمّ في موضع القصر لعذر من الأعذار من جهل أو نسيان متعلّق ببعض خصوصيات الحكم أو موضوعه مثل المقام، و مثل ما لو أتمّ بزعم أنّ المسافه الكذائيه لا تبلغ الثمانيه فراسخ و نحو ذلك، و جامعهم

غير العالم العامد، ثم انكشف الخلاف خارج الوقت لا يجب عليه القضاء كما لا يبعد الالتزام به، فعلى هذا المبنى لا أثر للعلم الإجمالي المزبور، للعلم بصحة ما صلاه تماماً على كل حال، سواء أكان ذلك الموضوع حدّاً للترخيص أم لا، فلا موقع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٠

.....

لذلك الاستصحاب، إذ لا أثر له بعد العلم التفصيلي بصحة التمام.

فيبقى الاستصحاب بلحاظ حال الإياب سليماً عن المعارض، فيصلي العشاءين قصراً ولا شيء عليه، إذ لا يحدث من ذلك العلم الإجمالي ببطان التمام أو القصر، لصحة الأول على كل تقدير كما عرفت.

و أمّا لو بنينا على وجوب القضاء لاختصاص دليل الاجتزاء بالجاهل بأصل الحكم دون خصوصياته أو الجاهل بالموضوع، فلا محاله يتحقق العلم الإجمالي ببطان أحد الاستصحابين، فإن مقتضى الاستصحاب الأول صحة التمام و عدم الحاجة إلى القضاء، و مقتضى الثاني وجوب القصر و صحته، و لا يمكن الجمع، و بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضه تصل النوبه إلى الأصول الأخر.

و قد عرفت أنّ قاعده التجاوز لا- مجرى لها بالإضافة إلى الصلاه السابقه لاختصاصها باحتمال الخلل المستند إلى الفعل الاختياري، المفقود في المقام.

كما لا- مجال للرجوع إلى قاعده الحيلولة، لاختصاصها بالشك المتعلق بأصل الإتيان بالصلاه، دون من علم بأنه صلى تماماً و شك في صحته كما في المقام فينتهي الأمر إلى الأصول العمليه، و مقتضاها البراءه عن قضاء السابقه و الرجوع إلى قاعده الاشتغال بالنسبه إلى الحاضره.

أمّا الأول: فلأنّ القضاء بأمر جديد، و موضوعه الفوت، و لم يحرز لا وجداناً لجواز صحته السابقه و وقوع التمام قبل بلوغ حدّ الترخّص واقعاً، و لا تعبداً لعدم أصل يحرز به الفوت، فحيث إنّه مشكوك فيه فلا محاله يشك

فى تعلق الأمر بالقضاء، فيرجع إلى أصله البراءة.

و أما الثانى: فلأنّ الشك فى الحاضره أعنى العشاءين شكّ فى الوقت و هو مورد لقاعده الاشتغال بعد عدم المؤمن عن شىء من القصر و التمام

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٢١

[مسأله ٦٧: إذا كان فى السفينه أو العربه فشرع فى الصلاه قبل حدّ الترخص بنيه التمام]

[٢٢٩٨] مسأله ٦٧: إذا كان فى السفينه أو العربه فشرع فى الصلاه قبل حدّ الترخص بنيه التمام ثمّ فى الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول فى قيام الركعه الثالثه أتمها قصرًا و صحّت، بل و كذا إذا دخل فيه قبل الدخول فى الركوع، و إن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاه على ما افتتحت لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعاده قصرًا أيضًا. و إذا شرع فى الصلاه فى حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيه القصر ثمّ فى الأثناء وصل إليه أتمها تمامًا و صحّت (١).

المعلوم وجوب أحدهما إجمالًا، إذ المؤمن المعين للقصر كان هو الاستصحاب و المفروض سقوطه بالمعارضه، فلا بدّ إمّا من الجمع أو التأخير إلى أن يصل حدّ الترخص الجزمى، عملًا بالعلم الإجمالى و قاعده الاشتغال كما عرفت.

فتحصّل: أنّ فروع المسأله مختلفه، و ينبغى التفصيل فى شقوقها على النهج الذى ذكرناه.

(١) لا ريب فى صحّه الصلاه حال السير فى سفينه أو غيرها كما نطق به النص بقوله: «أما ترضى أن تصلّى صلاه نوح» «١»، فلو شرع فيها عند خروجه من البلد تمامًا لكونه قبل حدّ الترخص فبلغ الحد أثناءها فهل يتمها تمامًا لأنّه شرع فيها كذلك و الصلاه على ما افتتحت، أو قصرًا نظرًا إلى أنّها الوظيفه الفعلية بعد تبدل الموضوع؟

لا إشكال فى أنّه يتمها قصرًا لو كان ذلك قبل الدخول فى قيام الركعه الثالثه لانقلاب الموضوع بعد وضوح أنّ

(١) الوسائل ٥: ٥٠٦ / أبواب القيام ب ١٤ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٢٢

.....

الامتثال، و المفروض أنه لم يفرغ بعد عن العمل، و لم يسقط التكليف، و قد جاوز فعلاً حدّ الترخّص، فوظيفته الفعلية قد انقلبت إلى القصر و هو مأمور بها فلا بدّ من إتمامها كذلك كما هو ظاهر جداً.

و كذا الحال فيما لو كان ذلك بعد الدخول فى قيام الركعه الثالثه و قبل الدخول فى ركوعها كما أفاده فى المتن، غايته أنّ القيام زائد حينئذ واقع فى غير محلّه فيهدمه و يلحقه حكم القيام السهوى.

فحال المقام حال من كان نائياً للإقامه فى بلد فشرع فى الصلاه بتيه التمام و فى الأثناء بدا له فى السفر و عدل عن قصد الإقامه، فإنّه يتمها قصراً، لتبدّل الحكم بتبدّل موضوعه. و هذا كلّه واضح لا ستره عليه.

إنّما الكلام فيما لو كان الوصول إلى حدّ الترخّص بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه، بحيث لا يمكن معه الإتمام قصراً لفوات المحل.

و قد احتمل الماتن (قدس سره) حينئذ وجوب الإتمام، نظراً إلى ما ورد من أنّ الصلاه على ما افتتحت، الدال على أنّ الاعتبار بحال الافتتاح، و قد كان هو التمام آن ذاك فيتمها كذلك، و أخيراً استشكل فيه و حكم بالاحتياط بالإعادته قصراً أيضاً.

أقول: الروايات الناطقه بأنّ الصلاه على ما افتتحت «١» ناظره بشهاده موردها إلى التخلّف فى التيه، و أجنبيه عن التبدّل فى سائر الخصوصيات، فموردها من أنّ الصلاه بتيه مغايره لما نواه أولها، كمن شرع فى الصلاه بتيه الفريضة فغفل و أتمها نافله أو بالعكس، أو شرع بقصد الأداء و أتم سهواً بعنوان القضاء، إلى

غير ذلك من الأمثلة التي يجمعها تغيير التيه السابقه ساهياً، فيحكم حينئذ بالصحة و أنّ العبره بحاله الافتتاح.

(١) الوسائل ٦: ٦ / أبواب التيه ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٣

و الأحوط (١) في وجه إتمامها قصرأ ثم إعادتها تماماً [١].

و لعل السرّ أنّ ذلك من باب الاشتباه و الخطأ في التطبيق، و إلما فمن يتم صلاته فإنما يتمها على التيه الأولى حسب طبعه و ارتكازه.

و كيف ما كان، فتلك الروايات ناظره إلى هذا المورد، و أين ذلك من محلّ الكلام الذي انقلب الموضوع واقعاً و تبدل التمام إلى القصر في صقع الواقع، فهي أجنبيه عما نحن فيه، و الاستشهاد بها في غير محلّه جزماً.

و عليه فالظاهر لزوم رفع اليد عن هذه الصلاة، لعدم إمكان إتمامها صحيحه و لا مناص من إعادتها قصرأ حسب ما تقتضيه الوظيفه الفعلية بعد انقلاب الموضوع و تبدله كما عرفت. فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط و إن كان في محلّه إلّا أنّه لا ملزم له.

و ممّا ذكرنا يظهر حال عكس المسأله و أنّه لو شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بتيه القصر، ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً كما أفاده في المتن، لكونه مقتضى وظيفته الفعلية بعد فرض تبدل الموضوع و انقلابه. و لا يتصور هنا فوات محلّ العدول كما في سابقه، لحصول الزيادة في الوظيفه لا النقص كما هو ظاهر.

(١) هذا الاحتياط لا وجه له أبداً، إذ بعد البناء على أنّه يتمها تماماً كما أفتى (قدس سره) بذلك كيف يسوغ الإتمام قصرأ، و هل هذا إلّا من إبطال الفريضه اختياراً، المحرّم عنده، و لا أقل من كونه خلاف الاحتياط. و على الجملة: فهذا

[١] لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه (قدس سره) من الحكم بصحة الصلاة تماماً و بحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثم إعادتها كذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٤

[مسألة ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه]

[٢٢٩٩] مسأله ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً [١] (١) و كذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً، و في عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى و تماماً في الثانية.

نعم، لو أُريد الاحتياط كان مقتضاه إعادتها تماماً بعد إتمامها كذلك، رعايه لاحتمال فساد الاولى استناداً إلى ما دلّ على أنّ الصلاة على ما افتتحت، و المفروض أنّه افتتحها قصراً، و إن كان الاحتمال المزبور ضعيفاً غايته كما عرفت.

(١) لعدم كون القصر الذي أتى به مأموراً به بعد فرض انكشاف الخلاف. و لا دليل على الإجزاء، و حيث إنّ المفروض عدم بلوغه حدّ الترخّص فهو مأمور حينئذٍ بالتمام، فلا بدّ من إعادتها تماماً إن كان الانكشاف في الوقت، و القضاء كذلك إن كان في خارجه.

و هذا هو مراده (قدس سره) من الحكم بالتمام في الموردين، أعني ما إذا كان الانكشاف في الوقت قبل وصول حدّ الترخّص و أراد الإعادة في محلّ الانكشاف فإنّه يتعيّن عليه التمام حينئذٍ. كما أنّه لو بقي في ذلك المكان إلى أن خرج الوقت ثمّ انكشف الخلاف فحيث إنّ الفريضة فاتته تماماً فلا بدّ من قضائها تماماً أيضاً.

[١] يريد بذلك الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حدّ

الترخص، و من ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصراً في صوره العود، و لكن سيأتى عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت، و بذلك يظهر حكم القضاء قصراً فيما بعد ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٥

.....

و لا يريد (قدس سره) بذلك الإعادة تماماً حتّى إذا بلغ حدّ الترخص، أو القضاء تماماً حتّى فيما إذا بلغ الحدّ و خرج الوقت بعد ذلك، فإنّ هذا غير محتمل بالضرورة، لبداهه وجوب القصر حينئذ إعادته و قضاءً. و ما ذكرناه ظاهر من عبارته كما يتّضح بأدنى تأمل، هذا.

و لو انعكس الفرض بأن اعتقد عدم الوصول إلى الحدّ فأتّم ثم انكشف الخلاف فان كان الانكشاف في الوقت فلا إشكال في لزوم الإعادة، لعدم الدليل على أجزاء التمام عن القصر في محلّ الكلام. نعم، ثبت ذلك في الجاهل بالحكم و أنّه لا يعيد، و مقامنا من الخطأ في الموضوع دون الجهل بالحكم كما هو ظاهر.

□

و أمّا إذا كان الانكشاف في خارج الوقت فعلى الكلام الآتى في محلّه إن شاء الله تعالى «١» من أنّ من أتّم في موضع القصر من غير علم و عمد هل يجب عليه القضاء أو أنّه يحكم بالإجزاء و لا قضاء عليه. و تفصيله موكول إلى محلّه إن شاء الله تعالى. هذا كلّ في الذهاب.

و منه يظهر الحال في الإياب، فإنّه يجري فيه ما مرّ بعينه، فلو صلّى في رجوعه من سفره قصراً باعتقاد عدم الوصول إلى حدّ الترخص ثم انكشف الخلاف فحيث إنّ صلاته فاسده لعدم الدليل على الإجزاء، وجبت عليه الإعادة تماماً في الوقت و في خارجه.

و لو انعكس الأمر بأن اعتقد بلوغ الحدّ فأتّم ثم انكشف الخلاف

وجبت الإعادة في الوقت بلا إشكال، و أما القضاء فعلى الكلام الآتى في محله إن شاء الله تعالى حسبما أشرنا إليه.

(١) في ص ٣٦٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٦

[مسألة ٦٩: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه]

[٢٣٠٠] مسأله ٦٩: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إمّا لا عوجاج الطريق أو لأمر آخر (١) كما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام، و إذا جاز عنه بعد ذلك و جب عليه القصر إذا كان الباقي مسافه [١] (٢)، و أمّا إذا سافر من

(١) إذا خرج المسافر من وطنه و بعد ما جاوز حدّ الترخّص رجع ثانياً إلى ما دونه إمّا لكون الطريق معوجاً أو لغايه أخرى من قضاء حاجه و نحوها فقد حكم (قدس سره) بالتمام حينئذ، و بالقصر لو جاوزه بشرط كون الباقي مسافه.

أقول: ينبغي التكلّم في جهات:

الاولى: لا إشكال في وجوب التمام عند ما رجع إلى ما دون حدّ الترخّص عملاً بإطلاق ما دلّ على وجوبه قبل الحد، الشامل لما إذا جاوز الحد و رجع. فما دون هذا المقدار من البعد محكوم بوجوب التمام، من غير فرق بين من كان فيه و لم يتجاوزه أو جاوزه ثمّ عاد إليه، بمقتضى الإطلاق. و هذا واضح لا ستره عليه.

نعم، يختص ذلك بما إذا سافر من وطنه، و لا يشمل السفر من محل الإقامة لما تقدّم «١» من عدم اعتبار حدّ الترخّص فيه، و على تقدير الاعتبار لا يعمّ مثل المقام كما لا يخفى.

(٢) الثانيه: هل يعتبر في التقصير لدى التجاوز عن المحل الذى رجع إليه لحاظ المسافه بينه و بين المقصد بأن يكون الباقي

بنفسه مسافه، أو يكفى كونه

[١] الظاهر كفايه كونه مسافه من مبدأ سفره إلى مقصده.

(١) فى ص ٢١٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٢٧

محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه، أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجه بقى على التقصير، و إذا صلّى فى الصورة الأولى بعد الخروج عن حدّ

كذلك و لو بضميمه ما قطعه من البلد؟

الظاهر هو الثانى، بل لا ينبغى التأمل فيه، إذ لا وجه لإلغاء البعد المتحقّق بينه و بين البلد بعد أن لم يكن الرجوع إلى ما دون حدّ الترخّص رجوعاً عن ثبوت السفر التى نواها أولاً و إنشاءً للسفر من هذا المكان كما هو المفروض، غاية ما هناك أن تلغى المسافه التى قطعها فى ذهابه عن هذا المحلّ و رجوعه، فليفرض أنّ هذا المقدار فى حكم العدم و كأنّه لم يكن، و أمّا المقدار الذى قطعه من البلد إلى هذا الموضع و البعد المتخلّل بينهما فلا موجب لإلغائه بوجه كما عرفت. فما أفاده فى المتن من اشتراط كون الباقي مسافه غير ظاهر.

الثالثه: هل العبره فى احتساب المسافه فى من رجع إلى ما دون حدّ الترخّص بمراعاة البعد المتخلّل بين البلد و المقصد، فلا اعتبار بما قطعته فى ذهابه و رجوعه أو أنّ هذا المقدار أيضاً محسوب من المسافه؟

الظاهر هو التفصيل بين ما كان الرجوع لأجل اعوجاج الطريق، و بين غيره من قضاء حاجه و نحوها.

ففى الأول كما لو كان الطريق جبلياً، أو كان سيره فى جزيره أو شبهها بحيث كان الطريق فى نفسه معوجاً، لا موجب للإلغاء، لما ذكرناه سابقاً «١» من عدم اعتبار كون البعد الملحوظ بين البلد و المقصد على نحو الخط

المستقيم، فإنّ المدار على قطع ثمانية فراسخ، أو مسيره يوم، أو بياض النهار و نحو ذلك من التعابير

(١) في ص ٤١ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٨

.....

الوارده في النصوص «١»، و إن كان ذلك على نحو الخط المنكسر أو المنحنى و ما يشابههما من الإشكال الهندسيه كما يتفق ذلك في كثير من الطرق و لا سيما الجبلية منها، فليس المدار على مجرد البعد، بل على قطع الطريق و سيره، سواء أ كان ذلك بنحو الخط المستقيم أم لا.

و من هنا ذكرنا سابقاً «٢» أنّه لو كان لمقصده طريقان أحدهما مسافه دون الآخر يقصّر عند سلوكه الطريق الأول و يتم في الآخر، مع أنّ البعد بين البلد و المقصد واحد على التقديرين.

و على الجملة: بعد البناء على عدم اعتبار الاستقامه فيما يقطعه من المسافه و المفروض أنّ العبره في مبدأ احتسابها بالخروج من نفس البلد لا بالتجاوز عن حدّ الترخّص و إن كان التقصير منوطاً به كما تقدّم سابقاً «٣» لا مناص من احتساب ما قطعه في ذهابه و رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص المستند إلى اعوجاج الطريق.

و من الواضح أنّ الحكم بالتمام بعد الرجوع لا ينافي الاحتساب المزبور و أن يكون هذا المقدار جزءاً من المسافه، كما كان هو الحال فيما دون الحد قبل أن يذهب و يرجع، فإنّه يتم مع أنّ ما بينه و بين البلد محسوب من المسافه بالضروره. فلا تنافي بين الأمرين بوجه كما هو ظاهر جداً.

و أمّا في الثاني: أعني ما لو كان الرجوع لأجل الاعوجاج، بل لغرض آخر من قضاء حاجه و نحوه، كما لو خرج إلى الكوفه ثمّ رجع في طريقه إلى كربلاء

إلى ما دون حدّ الترخّص من النجف لنوم أو عزيمه «٤» أو حاجه أخرى

(١) المتقدّمه فى ص ٥٤.

(٢) فى ص ٤٠، ١٩٠.

(٣) فى ص ٤٠، ١٩٠.

(٤) أى: وليمه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٢٩

الترخّص قصرأ (١) ثمّ وصل إلى ما دونه، فان كان بعد بلوغ المسافه فلا

فلا ينبغى الشك فى أنّ هذا المقدار من الذهاب المتعقّب بالرجوع ملغى، لعدم كونه من السير المعترى فى تحقّق المسافه على ما بيّناه سابقاً «١» من لزوم كون السير بعداً امتدادياً، غير الصادق على الذهاب بعد فرض تعقّبه بالإياب. فلا جرم يسقط هذا المقدار عن الاحتساب.

و لكن الظاهر عدم سقوطه مطلقاً، بل الساقط خصوص الذهاب فقط دون الرجوع، فلو فرضنا أنّه ذهب إلى الكوفه من طريق ثمّ رجع من طريق آخر إلى ما دون حدّ الترخّص من النجف قاصداً به مكاناً من الأمكنه كالذهاب إلى كربلاء، وقد قصد السفر من نفس محلّ الرجوع فلما ذا لا يحسب هذا من المسافه مع عدم الموجب للإغائه بوجه.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ رجوعه إن كان سفيراً أى واقعاً فى طريقه و سفره من أجل اعوجاج الطريق و انحرافه فحينئذ يحسب الذهاب و الإياب معاً، كما لو خرج من النجف قاصداً كربلاء و لكن الطريق العادى المستقيم كان مسدوداً لمانع من الموانع فذهب إلى الكوفه و منها إلى السّيهله و رجع منها إلى خارج النجف المحلّ المُعد للبتزين ثمّ توجّه نحو كربلاء، فإنّه لا موجب للإغائه هذا المقدار من السير، بل الذهاب و الإياب كلاهما محسوبان من المسافه بعد ما عرفت من عدم اعتبار استقامه الطريق.

و أمّا إن كان الرجوع لا لأجل الاعوجاج فطبعاً يسقط الذهاب و يلغى

كما عرفت، دون الرجوع، بل يكون مبدأ سفره من حين ما يرجع في المثال المتقدم.

(١) الرابعة: لو قصر في المورد الذي لا يكون محكوماً بالقصر كالذهاب في

(١) في ص ٧، ٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٠

إشكال في صحه صلاته، و أما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة [١] و إن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافه.

الفرض المتقدم، كما لو سافر من النجف و عند ما بلغ الكوفه قصير و لم يعلم برجوعه، ثم بدا له فرجع إلى ما دون حدّ الترخّص فهل يعيد صلاته.

لا- ينبغي الشك في دخول الفرض في المسأله المتقدمه سابقاً، أعنى من سافر و قصير في الطريق ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافه، فإن قلنا ثمة بعدم الحاجه إلى الإعادة استناداً إلى صححه زواره كما تقدّم «١» فكذلك في المقام بل الحكم هنا أولى، إذ المفروض في تلك المسأله أنه بدا له في أصل السفر و أما في المقام فهو بعد على نيه السفر، و إنّما بدا له في الطريق فقط فعدل عن طريق إلى آخر، فالصحه هناك تستلزم الصحه هنا بطريق أولى كما لا يخفى.

و أما لو لم نقل بالصحه هناك لأجل المعارضه كما أسلفناك لم نقل بها هنا أيضاً، إذ الإجزاء يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه، و من هنا كانت الإعادة أحوط كما ذكره في المتن.

[١] هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لقضاء حاجه و نحوها، و أمّا إذا كان لا عوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء.

(١) في ص ٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣١

[مسأله ٧٠: في المسافه الدور به حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه]

[٢٣٠١] مسأله ٧٠: فى المسافه

الدوريه حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدّور أو بعضه [١] ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافه يتمّ الصلاه (١).

(١) حكم (قدس سره) بوجوب التمام في المسافه الدوريه حول البلد مع فرض كونها دون حدّ الترخّص، سواء أ كان ذلك في تمام الدور أو في بعضه فيما إذا لم يكن السير قبل المرور بحدّ الترخّص أو بعده في نفسه مسافه و إن كان المجموع بمقدار المسافه، نظراً إلى أنّ المرور المزبور يوجب انقطاع حكم السفر و عدم صلاحية انضمام السير الواقع ما بعد المرور بما قبله، فلاجله يحكم بالتمام و إنّما يحكم بالقصر فيما إذا كان الباقي من كلّ منهما مع قطع النظر عن الآخر مسافه في حدّ نفسه.

أقول: تبين سابقاً أنه لا- فرق في وجوب التقصير بين المسافه الدوريه و الامتداديه، نظراً إلى أنّ المناط في القصر مسير ثمانية فراسخ و قطع الطريق بهذا المقدار، سواء أ كان البعد أيضاً بالغاً هذا الحد أم لا، فليست العبره بملاحظه الابتعاد و الامتداد، بل الاعتبار بحال السير و ما يقطعه من الطريق. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى تبين في المسأله السابقه أنّ الرجوع إلى حدّ الترخّص و المرور به كما في الطريق الاعوجاجي لا يقطع السفر و إن وجب التمام وقتئذ فإنّ مبدأ احتساب المسافه هو الخروج من نفس البلد لا- بلوغ حدّ الترخّص فالرجوع إليه لا يمنع عن احتساب ما قبله و انضمامه بما بعده.

و بعد البناء على هذين الأمرين يظهر لك بوضوح وجوب التقصير في المسافه

[١] في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حدّ الترخّص إشكال، و الأحوط الجمع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٢

.....

الدوريه حول

البلد خارج حدّ الترخّص و إن مرّ بالحد في بعض الدور و أثناءه فإنّه بمثابة الرجوع إليه في الطريق الاعوجاجي، غير المانع عن الانضمام، و غير القاطع لحكم السفر و إن وجب التمام في خصوص هذه الحاله بالتعبّد الشرعي الذي مرجعه إلى التخصيص في أدلّه القصر، فهو مسافر يتم في هذه النقطه فقط و يقصر في خارج الحد، من غير فرق بين الخروج الحاصل قبل المرور أو بعده.

نعم، لو كانت المسافه الدوريه حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور يتعيّن التمام حينئذ، لعدم صدق اسم المسافر عليه، فإنّه بمنزله السير ثمانية فراسخ في داخل البلد.

فاللّازم هو التفصيل في المسأله بين ما إذا كانت المسافه الدوريه بتمامها دون حدّ الترخّص فالمتعيّن حينئذ هو التمام، و بين ما إذا كان بعضها دون الحد فالأظهر حينئذ هو القصر، و إن كان الاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه كما أشار إليه سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في تعليقه الشريفه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٣

[فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً]

إشاره

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً و هي أمور،

[أحدها: الوطن]

إشاره

أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر (١)، و موجب للتمام ما دام فيه أو فيما دون حدّ الترخّص منه، و يحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافه جديده و لو ملّفقه مع التجاوز عن حدّ الترخّص،

(١) لا شك أنّ المرور بالوطن قاطع لموضوع السفر، و موجب لزوال عنوان المسافر، لما بينه و بين الحاضر من التضاد و المقابله، فيجب التمام ما دام فيه و يحتاج العود إلى القصر إلى إنشاء السفر و قصد مسافه جديده امتداده أو تلفيقه، فيقصر حينئذ بعد خروجه من حدّ الترخّص كما تقدّم.

و هذا الحكم أعني انقطاع موضوع السفر بالمرور على الوطن ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال، و لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإنّ التقصير مترتب على عنوان المسافر، المنتفى بطبيعته الحال بالحضور في الوطن كما مرّ (١).

على أنّه تدلّ عليه عدّه من الروايات المعتبره المتضمّنه لإناطه التقصير بما إذا لم يدخل المسافر منزله أو بلده أو قريته و نحو

ذلك من التعابير، التي منها صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الذي

(١) في ص ٨٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٤

و المراد به المكان الذي اتّخذه مسكناً و مقرّاً له دائماً [١] (١) بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه و أمّه و مسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه و لا- يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه

وطنه. و الظاهر أنّ الصّدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات فربما يصدق بالإقامه فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامه سنّه أشهر و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينو إقامه عشره أيام.

توطّنه» (١) حيث دلّت بوضوح على لزوم التمام فيما إذا كان المرور بالمنزل الذي توطّنه.

□
و هذه الروايه رواها في الوسائل عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما هي كذلك في التهذيب (٢) أيضاً، و لكنّها مرويه في الاستبصار عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) كما تبّه عليه معلق الوسائل.

□
و كيف ما كان، فهي صحيحه سواء رواها حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مع الواسطه أم بدونها، و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

(١) لا ريب في أنّ الوطن بما له من المعنى العرفي الذي ينافيه السفر يتحقّق

[١] لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً.

(١) الوسائل ٨: ٤٩٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ٨.

□
(٢) التهذيب ٣: ٢١٢/ ٥١٧ [و الموجود في النسخه التي بين أيدينا: حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)].

(٣) الاستبصار ١: ٢٣٠/ ٨١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٥

.....

بأحد أمرين:

أحدهما: ما كان مقراً له و مسكنه الأصلي و مسقط رأسه باعتبار تبعيته لأبويه، فهو محلّه أباً عن جد، و لا يعد غريباً في هذا المكان بوجه.

ثانيهما: ما كان كذلك بالاتخاذ، بأن انتقل عن مقره الأصلي و اتخذ مكاناً آخر مقرّاً و مسكناً دائماً له فأصبح وطناً له بالاتخاذ،
فإنّ معنى وطن أى أقام و

سكن، فهذا أيضاً وطن، غايته أنّ الأوّل وطن أصلي و هذا وطن اتخاذي.

و هل يعتبر في الوطن الاتخاذي تيه البقاء إلى الأبد و ما دام العمر، أو يكفي قصد ذلك مدّه طويله كثلثين أو عشرين بل عشر سنين مثلاً؟ فيه كلام سنتعرّض له عند تعرّض الماتن له فيما بعد «١»، و ستعرف أنّ الأظهر عدم اعتبار تيه الدوام و إن نسب ذلك إلى المشهور، بل يكفي في وجوب التمام البقاء بمقدار لا يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً.

و كيف ما كان، فلا إشكال في أنّه متى صدق عليه أنّ هذا وطنه و مسكنه لحقه حكمه، سواء أ كان ذلك بالأصالة و مستنداً إلى التبعية و الوراثه أم كان بالجعل و الاتخاذ.

و هل يعتبر الملك في الوطن الاتخاذي بأن تكون له دار يسكن فيها، أو يكفي مجرّد السكنى سواء أ كان بايجار، أو رعايه، أو وقف كما في المدارس، أو كان ضيفاً على أحد و نحو ذلك من أنحاء السكونه؟

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٠، ص: ٢٣٥

الظاهر بل المقطوع به عدم اعتبار الملكيه، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمه، و هو إطلاق الروايات، فإنّ العبره بصدق الوطن، غير الدائر مدار الملك بالضروره.

(١) في ص ٢٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٦

.....

نعم، يعتبر ذلك في الوطن الشرعي على القول بثبوتيه كما ستعرف إن شاء الله تعالى «١»، و هذا أمر آخر. و أمّا في الوطن العرفي الاتخاذي فلا يعتبر الملك عيناً بل و لا منفعه كما في العاريه و نحوها، و إطلاقات الروايات كافيه و وافيّه.

بل قيل:

إن أكثر المواطنين في الوطن الاتخاذى ليس لهم ملك بحسب الغالب و لعلّه كذلك. و الالتزام بوجوب القصر عليهم ما دام العمر فيما إذا لم يقصدوا إقامه عشره أيام كما لو خرج في كلّ تسعه أيام يوماً للزياره مثلاً كما ترى، بل هو غريب لا يمكن المصير إليه.

و على الجملة: فكما لا يعتبر الملك في الوطن الأصلي جزءاً لا يعتبر في الوطن الاتخاذى أيضاً بمناط واحد.

و هل يفتقر الحكم بالتمام في الوطن الاتخاذى إلى البقاء مدّه حتّى يصدق أنّه مستوطن فيه و اتخذه مسكناً له، أو أنّه يكتفى بمجرد التيه فيتم من أوّل دخوله البلد إذا كان ذلك بقصد السكونه و الاستيطان؟

الظاهر هو الأوّل، فيعتبر البقاء خارجاً بمقدار يصدق معه أنّه متوطن فيه بحيث لو سئل عن سبب مجيئه هذا البلد لأجاب بأنّه استوطنه و اتخذه مسكناً له، بخلاف المقتصر على مجرد التيه من دون مضي المدّه المزبوره فإنّه يجب بأنّه بانٍ و عازم على الاستيطان.

و الوجه فيه: أنّ الاستيطان ليس اسماً لنفس التيه فقط، بل للعمل الخارجى الناشئ عن القصد و التيه، فلا جرم يفتقر إلى الإقامه الخارجيه تحقيقاً للصدق المزبور.

نعم، يختلف حدّها من حيث القصر و الطول باختلاف الأشخاص و الخصوصيات كما تبه عليه في المتن. فربّما يكتفى بإقامه يوم واحد كما لو اشترى

(١) في ص ٢٤٢ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٣٧

[مسأله ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره]

[٢٣٠٢] مسأله ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره (١)، فان لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان و لم يكن قابلاً للسكنى كما

في ذلك اليوم داراً أو دكاناً و نقل أثاثه أو كتبه و اشتغل بالدرس أو التدريس أو

التجاره و نحو ذلك ممّا هو من لوازم البقاء و شؤون الاستيطان، و ربما يحتاج إلى إقامه شهر أو أقل أو أكثر حسب اختلاف الأشخاص و مراعاة المناسبات و الخصوصيات.

و على الجملة: لا- ينبغي التأمل في أنّ مجرد التيه العاريه عن الإقامه أو عن ترتيب أى أثر خارجى غير كافيه في صدق الوطن الاتخاذى، فإنّها عزم و بناء على الاستيطان لا نفسه، و أمّا حدّ الإقامه و مقدارها فيختلف باختلاف الأشخاص حسبما عرفت، و لا يشترط كونها سنّه أشهر كما أشار إليه في المتن و إنّما يعتبر ذلك في الوطن الشرعى على تقدير ثبوته.

ثمّ إنّ في هذين الوطنين الأصلي و الاتخاذى اللذين يجمعهما عنوان الوطن العرفى إنّما يثبت الحكم ما دام لم يعرض عنهما، فلو تحقّق الإعراض و زال العنوان صار كأحد البلدان، لدوران الحكم مدار بقاء الموضوع، سواء اتخذ مكاناً آخر و استوطن محلاً غيره أم لا. فلو اتفق المرور عليه أثناء السير لا يصدق المرور على الوطن إلّا بضرب من العناية باستعمال المشتق فيما انقضى، أى ما كان وطناً سابقاً، دون الوطن الفعلى الذى هو الظاهر من تعليق التمام على المرور عليه في الروايات.

نعم، هناك قسم ثالث من الوطن يُسمّى بالوطن الشرعى، لا يضرّه الإعراض بل يتمّ كلّما دخله، سنتكلم فيه في المسأله الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) قد عرفت أنّ الوطن القاطع للسفر بالمرور عليه قد يكون أصلياً لكونه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٣٨

إذا كان له فيه نخله أو نحوها، أو كان قابلاً له و لكن لم يسكن فيه سنّه أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطنيه، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، و أمّا إذا كان له

فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً سته أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي و إن أعرض عنه [١] إلى غيره، و يسمونه بالوطن الشرعي، و يوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه. لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره عليه، فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مرّ عليه و لم ينو إقامة عشره أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى و بقى فيه بقصد التوطن سته أشهر، بل و كذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره مثلاً.

مسقط رأسه و مسكن أبيه و أمه، و أخرى اتخاذاً أعنى ما استجدّه و استوطنه و سكن فيه بقصد الإقامة الدائمية.

و عرفت أنه لا يعتبر في هذين أن يكون له ملك فيه فضلاً عن أن يكون قابلاً للسكنى، بل لعلّ الغالب سيما في الاتخاذاً العدم كما تقدّم، كما لا تعتبر الإقامة سته أشهر، بل المدار على السكونه فيه على أنه وطنه و مقرّه و محلّ إقامته على سبيل الدوام و الاستمرار.

[١] ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح، و إنما يتحقّق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه سته أشهر متصله عن قصد و نيّه، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله إلّا أن يزول ملكه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٩

.....

و عرفت أيضاً زوال حكم الوطينه بالانصراف و الإعراض عن ذلك المحل الأصلي أو الاتخاذاً، سواء اتّخذ وطناً آخر غيره أم لم يتخذ بعد، لانتفاء الحكم

بانتفاء موضوعه فينقطع عنه الحكم، و لا يكون المرور عليه بعد ذلك قاطعاً للسفر.

و هل هناك قسم آخر من الوطن كَلِّمًا دخل فيه المسافر أتم، و لا ينافيه الإعراض، أو أنه منحصر في الأولين و لا ثالث؟

نسب إلى المشهور أنّ هناك قسمًا ثالثًا أسموه بالوطن الشرعي، و هو ما إذا كان له في بلد أو قرية ملك قد سكن فيه بعد أن اتخذها وطنًا له دائماً سته أشهر، ففي مثله يتم كَلِّمًا دخل فيه و إن أعرض عنه إلى أن يزول ملكه. هكذا نسب إلى المشهور، صحّت النسبه أم لم تصح.

و لا- بدّ لنا من مراجعه الأخبار و النظر في الروايات الواردة في المقام لنرى مدى دلالتها و ما هو المستفاد منها، فنقول و منه الاستعانه:

الروايات الواردة في المقام كثيره و مختلفه غايه الاختلاف، فقد تضمّنت جملة منها و فيها الصحاح أنّ من كانت له ضيعه أو قرية يتم الصلاه متى دخلها و إن لم يستوطنها، فجعل فيها مجرد الملك مناطاً للإتمام.

و هذه الروايات على كثرتها إن كانت قابله للتقييد بما دلّ على اعتبار الاستيطان بإقامه سته أشهر فهو، و إلّا كما هو كذلك في بعضها فهي معارضه بطائفه أخرى دلّت على لزوم التقصير في موردها كما ستعرف، فلا بدّ من حملها على التقيّه، لموافقته مع العامّه «١» كما قيل، أو طرحها لمخالفتها مع إطلاقات التقصير التي هي روايات متواتره و سالمه عمّا يصلح للتخصيص بعد ابتلاء المخصّص بالمعارض، فيكون المرجع تلك الإطلاقات، و تكون هذه الروايات

(١) المغني ٢: ١٣٥، حليه العلماء ٢: ٢٣٤، فتح العزيز ٤: ٤٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٠

.....

ساقطه إمّا للتقيّه أو لمخالفتها للسنة القطعيه. و إليك بعض هذه

فمنها: صحيحه إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض، و إنما ينزل قراه و ضيعته، قال: إذا نزلت قراك و أرضك فأتم الصلاة، و إذا كنت في غير أرضك فقصر» (١). دلت على أن مجرد كون الأرض قريته و ضيعته كافٍ في وجوب التمام، و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أ يتم أم يقصر؟ قال: يتم» (٢).

رواها المشايخ الثلاثة (٣) غير أن نسخه الكافي تفرق عن الفقيه و التهذيب في أن المذكور فيها بدل «فيطوف» «فيقيم» و حينئذ لا بد و أن يكون المراد الإقامة في مجموع تلك الضياع، بأن يقيم ليله هنا و ليله هناك مثلاً، لا الإقامة عشرة أيام في ضيعه واحده، لوضوح وجوب التمام حينئذ من غير فرق بين الضيعه و غيرها. فالسؤال غير ناظر إلى ذلك قطعاً، لعدم خفائه على أحد سيما بعد كون السائل مثل ابن الحجاج الذى هو من الأعاظم. و عليه فقد دلت على أن مجرد ملك الضيعه كافٍ في وجوب التمام و إن لم يقيم فيها سته أشهر بمقتضى الإطلاق.

و منها: صحيحه عمران بن محمد قال «قلت لأبي جعفر الثانى (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضيعه على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثه أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أو أقصر؟ فقال: قصر في الطريق و أتم في الضيعه» (٤).

(١) الوسائل ٨: ٤٩٢/ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٥/ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٢.

الكافي ٣: ٤٣٨/٦، الفقيه ١: ٢٨٢/١٢٨١، التهذيب ٣: ٢١٣/٥٢٢.

(٤) الوسائل ٨: ٤٩٦/ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤١

.....

و هي كما ترى صريحه في أنّ مجرد كون الضيعه ملكاً له موجب للإتمام متى دخلها. و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

و بإزائها صحاح أخر دلت على وجوب القصر في هذا الموضوع بعينه:

منها: صحيحه على بن يقطين قال «قلت لأبي الحسن الأوّل (عليه السلام): الرجل يتخذ المنزل فيمّر به أ يتم أو يقصّر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، و ليس لك أن تتم فيه» (١).

و صحيحته الأخرى: «عن رجل يمرّ ببعض الأمصار و له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه أ يتم صلاته أو يقصّر؟ قال: يقصّر الصلاة، و الصيام مثل ذلك إذا مرّ بها» (٢).

و صحيحته الثالثه: «إنّ لي ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين الفرسخ و الفرسخان و الثلاثه، فقال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» (٣).

و صحيحه حماد بن عثمان المرويه عن الحلبي في بعض نسخ التهذيب (٤) كما أشار إليه معلق الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه» (٥) و غيرها. فقد دلت على وجوب القصر في محلّ الكلام، و أنّ مجرد الملك لا يؤثّر في الحكم بالتمام.

(١) الوسائل ٨: ٤٩٣/ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٣/ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٤/ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٢/٥١٧.

.....

و عليه فالطائفه الاولى لو لم يمكن تقييدها بما سيجي ء من إقامه سته أشهر كما سمعت أمّا محموله على التقية أو مطروحه بعد الابتلاء بالمعارض و المخالفه مع السنّه القطعيه، و هي الروايات المتواتره الداله على وجوب القصر لكلّ مسافر كما عرفت.

و من ذلك يظهر الحال في موثقه عمار التي جعل فيها المدار على مطلق الملك و إن لم يكن قابلاً للسكنى كنخله واحده، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يخرج في سفر فيمّر بقريه له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصلاه و لو لم يكن له إلّا نخله واحده، و لا يقصّر، و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها» (١).

فأضح من جميع ما ذكرناه لحد الآن أنّه إذا أعرض عن وطنه و لم يكن فيه ملك أصلاً، أو كان و لم يكن قابلاً للسكنى، أو كان و لكن لم يسكن فيه سته أشهر لم يثبت التمام في شىء من ذلك، عملاً بإطلاقات التقصير السليمه عما يصلح للتخصيص.

إنّما الكلام في صورته واحده حكم المشهور فيها بالإتمام حتّى بعد الإعراض و أسموها بالوطن الشرعي، و هي ما لو كان له ملك قد سكنه سته أشهر بقصد التوطن الأبدي، فإنّه يتم كلّما دخله و إن لم يقيم عشره أيام ما دام الملك باقياً.

و يستدلّ له بصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته، فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام، إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه سته أشهر،

فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها» (٢).

و هذه الصحيحه هي عمده مستند المشهور، حيث تَضَمَّت تفسير الاستيطان

(١) الوسائل ٨: ٤٩٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٤/ أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٣

.....

بأن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر.

و أورد على هذا الاستدلال غير واحد من الأعظم منهم المحقق الهمداني (قدس سره) «١» فأنكروا دلالة الصحيحه على الوطن الشرعي، بل هي ناظره إلى الوطن العرفي، و أنه يجوز أن يكون الشخص ذا وطنين، بأن يبني على الإقامة في محل من قريه أو ضيعه ستة أشهر في كل سنه، و بذلك يصبح هذا المحل وطنه العرفي في قبال الوطن الأصلي، فهي مسوقه لبيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً مستجداً، و أن الوطن كما يكون بالأصل يمكن أن يكون بالاتخاذ و الجعل، الذي يتحقق بالإقامه في كل سنه ستة أشهر. فلا دلالة لها على وطن آخر غير العرفي.

و قربوا ذلك بأننا لو فرضنا أن ابن بزيع لم يسأل ثانياً عن الاستيطان لكان الإمام (عليه السلام) يقتصر بطبيعته الحال على الجواب الأول الذي هو ظاهر في الاستيطان العرفي، و لم يكن أمراً مجهولاً لا-لا-بن بزيع و لا-لغيره من أهل العرف، غير أنه من باب الاتفاق استوضحه ثانياً. فلو كان المراد معنى آخر غير العرفي لكان الجواب مشتملاً على نوع من الإجمال و الإبهام غير المناسب لمقام الإمام (عليه السلام).

و يؤيده: التعبير بصيغه المضارع في المفسر و المفسر، أعنى قوله: «يستوطنه» و قوله (عليه السلام): «يقيم» الظاهر في الدوام و الاستمرار و التلبس بالحال بأن تكون الإقامة و الاستيطان ستة أشهر مستمره في كل

سنه كما قيده بذلك الصدوق في الفقيه «٢» الذي لا ينطبق إلّا على المعنى العرفي.

فلو كان المراد الوطن الشرعي بأن يناط الإتمام متى دخل بإقامه الأشهر

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٣٩ السطر ١٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧ ذيل ح ١٣٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٤

.....

السنّه المنقضية و إن أعرض عنها كما يزعمه المشهور كان اللّازم التعبير بصيغه الماضي، بأن يقال: استوطنه و أقام فيه، دون المضارع كما لا يخفى.

هكذا أورده جماعه من المحققين و منهم المحقق الهمداني (قدس سره) مصرّاً عليه.

أقول: الظاهر أنّ ما فهمه المشهور من دلالة الصحيحه على ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح، و أنّ الإمام (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن غير العرفي. و لو فرضنا أنّ ابن بزيع لم يسأل لكان عليه (عليه السلام) البيان و التوضيح، و قد التفت ابن بزيع إلى أنّه معنى آخر و لذلك سأل و استوضح.

بيان ذلك: أنّ الإمام (عليه السلام) لما أجاب أوّلاً بقوله: «لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام» استثنى من ذلك بقوله (عليه السلام): «إلّا أن يكون له أي لصاحب الضيعة فيها أي في الضيعة منزل يستوطنه» أي يستوطن المنزل على ما يقتضيه تذكير الضمير.

و هذا أعنى استيطان المنزل أمر لا يعرفه أهل العرف، و لم يكن معهوداً عند ابن بزيع و لا عند غيره، ضروره أنّ المتعارف من مفهوم الاستيطان لدى الإطلاق إنّما هو استيطان البلد أو القرية أو الضيعة لا استيطان المنزل، إذ لا يتوقف التوطن بحسب مفهومه العرفي على وجود منزل للمتوطن فضلاً عن الإقامة فيه. فلو فرضنا أنّ شخصاً لم يكن له منزل أصلاً بل يعيش في الطرق و الشوارع العامه، أو يكون ضيفاً أو كلاً

على غيره فى بلده طيله حياته لا شك أن ذاك البلد وطنه و مسكنه.

□
و لأجل هذه الجهه و الله العالم التفت ابن بزيع إلى أنه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن، فسأله متعجباً بقوله: «ما الاستيطان» نظراً إلى أن وجود المنزل غير لازم فى الوطن العرفى جزماً، و على تقديره لا تعتبر الإقامة

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٤٥

.....

فيه قطعاً، و قد اعتبر الإمام (عليه السلام) كلا الأمرين بمقتضى لام التملك فى قوله (عليه السلام): «إلا أن يكون له ...» إلخ و تذكير الضمير فى قوله: «يستوطنه» فلأجل ذلك احتاج إلى السؤال و الاستيضاح، لعدم كون الوطن بهذا المعنى معهوداً عنده و لا عند غيره من أهل العرف و المحاوره كما عرفت.

ففسّر (عليه السلام) مراده من الاستيطان و أوضحه بقوله (عليه السلام): «أن يكون فيها أى فى الضيعه منزل يقيم فيه أى فى المنزل سنّه أشهر» و أنه متى تحقّق ذلك يتم فيها أى فى الضيعه متى دخلها و إن لم يدخل منزله.

و لأجل ذلك جعل الضمير فى قوله (عليه السلام): «يقيم فيه» مذكراً، و فى قوله (عليه السلام): «يتم فيها» مؤنثاً، إيعازاً إلى أن الاستيطان و الإقامة فى المنزل سنّه أشهر موضوع للتمام متى دخل الضيعه و إن لم يدخل منزله، و بذلك تصبح تلك الضيعه وطنه الشرعى، و هذا كما ترى معنى آخر للوطن غير العرفى إذ العرفى منه لا يتوقّف على المنزل فضلاً عن السكنى فيه.

و يؤيده بل يؤكّده و يعينه التقييد بسنّه أشهر، ضروره أن هذا غير معتبر فى صدق العنوان العرفى، لتحققه بما دون ذلك جزماً كما لو كان له منازل فأقام فى كلّ منها فى كلّ سنه

ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه لا إشكال في أن جميع ذلك أوطان له، فلو كان (عليه السلام) بصدد بيان الوطن العرفي كان اللازم التنبيه على الفرد الخفي، أعنى إقامه أربعة أشهر أو ثلاثة فإنه المحتاج إلى البيان، دون الستة التي هي من أوضح أنحاءه و أظهر أفراده من غير حاجه إلى بيانه.

فالتقييد المزبور كاشف قطعي عن كونه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر مغاير للوطن العرفي، و هو ما كان مشتملاً على الملك أولاً، و على السكونه فيه ثانياً، و أن تكون السكونه ستة أشهر ثالثاً، و بذلك يتحقق الوطن الشرعي.

و ملخص الكلام في المقام: أن الإمام (عليه السلام) علق الحكم بالإتمام على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٤

.....

استجماع قيود ثلاثة، لا يعتبر شىء منها في صدق الوطن العرفي، و هي الإقامه ستة أشهر، و أن تكون في المنزل كما يقتضيه تذكير الضمير في «يستوطنه»، و أن يكون المنزل ملكاً له كما يقتضيه لام التمليك في قوله (عليه السلام): «إلا أن يكون له...» إلخ.

و بما أن من الواضح أن الوطن العرفي الاتخاذى لا يكون منوطاً بشىء من ذلك، لجواز اتخاذ مواطن عديده شتائه و صيفيه و ربيعيه و خريفيه يقيم في كل منها في كل سنة ثلاثة أشهر، كجواز التوطن في بلد لا ملك له فيه أصلاً فضلاً عن السكونه فيه، فلا يكون المذكور في الصحيحه منطبقاً على الوطن العرفي بوجه.

و قد عرفت وجه استفسار ابن بزيع و النكته الباعثه لاستيضاحه و أنها الاستغراب الناشئ من تقييد الاستيطان بالمنزل، الذى هو أمر لم يتعاهده العرف من معنى الوطن لا ابن بزيع و لا غيره، و أنه كان عليه (عليه السلام) التفسير و البيان

و إن لم يسأل معناه، لكونه مجهولاً عند أهل العرف كما عرفت.

و من المعلوم أنّ تفسيره (عليه السلام) راجع إلى ماده الاستيطان، و إلّا فهية الاستفعال التي هي بمعنى الاتخاذ واضح لا يحتاج إلى السؤال، ففسّر (عليه السلام) نفس الوطن، و أنّه عبارته عن الإقامة سنّه أشهر في المنزل المملوك له، و أنّه بذلك تصبح القرية أو الضيعة أو البلد وطنه الشرعي، المحكوم بلزوم الإتمام متى دخل، فتدلّ الصحيحه على مذهب المشهور بوضوح.

و منه تعرف أنّ الاتخاذ و القصد ممّا لا بدّ منه، رعايه لهية الاستفعال، و متعلّقه الإقامة سنّه أشهر كما يقتضيه رجوع التفسير إلى المادة حسبما ذكرناه.

و أمّا تعبير الإمام (عليه السلام) بصيغه المضارع في قوله (عليه السلام): «يستوطنه» و قوله (عليه السلام): «يقيم» فالظاهر أنّ الوجه فيه المفروغيه عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٧

.....

أنّ هذا السائل لم يكن ساكناً في تلك الضيعة قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان قضيه حقيقه و التعرّض لحكم كلّى، و أنّ صاحب الضيعة لا يتم فيها إذا لم يقصد الإقامة فيها عشره أيام إلّا بعد أن يقيم سنّه أشهر، فإذا انقضت تلك المدّة أتمّ متى دخل، و لذا عبّر بصيغه الماضي بعد ذلك بقوله: «فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها».

إذ من الواضح أنّه لا يحتمل أن يتم فعلاً إذا كان يقيم سنّه أشهر فيما بعد بحيث تكون الإقامة اللاحقه مناطاً للإتمام الفعلي، بل لا بدّ من انقضاء تلك المدّة ثمّ بعدئذ يحكم بالإتمام. فالتعبير بالمضارع من أجل أنّ تلك الإقامة في الأشهر السنّه لم تكن مفروضه و متحقّقه قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان أنّه إذا كان كذلك فيما بعد يتوجّه إليه الخطاب بالإتمام

متى دخل.

و على الجملة: لا ينبغي التأمل في عدم دلالة المضارع على الاستمرار في المقام لعدم اعتبار شيء من القيود الثلاثة المتقدمه في الوطن العرفي حسبما عرفت.

و ما أشبه المقام بالاستفتاء من الفقيه و الإجابة عنه بالصورة التاليه: امرأه في دارنا لها زوج و لها ابنه صغيره، و إننى مبتلى بالنظر إلى شيء من بدنها أو لمسه بغير شهوه، قال: ليس لك ذلك، إلا أن تعقد على ابنتها، قلت: و ما العقد على ابنتها، قال: تتزوجها و لو ساعه، فإذا كان ذلك جاز لك النظر و اللمس بغير شهوه متى شئت.

فإن من الواضح الجلي عدم إرادته الاستمرار و التوالى في العقد و التزويج و إن عبّر عنهما بصيغه المضارع.

على أن في دلالة هذه الصيغه بمجردها على التجدد و الاستمرار نوعاً من التأمل و إن اشتهرت على الألسن، و ربّ شهره لا أصل لها. و هل يحتمل التجدد في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٨

.....

المثال المزبور، أو في مثل قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا
الآيه «١» فتدبر جيداً هذا.

و يؤكد ما ذكرناه، بل يعينه التعبير بصيغه الماضى في صحيحه سعد بن أبى خلف قال: «سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر و الضيعه فيمّر بها، قال: إن كان ممّا قد سكنه أتم فيه الصلاه و إن كان ممّا لم يسكنه فليقتصر» «٢».

حيث علق (عليه السلام) الحكم بالتمام على ما إذا سكنه سابقاً و إن أعرض عنه، غايته أنّها مطلقه من حيث تحديد السكونه بستّه أشهر و أن تكون في منزله المملوك، فيقتد بكلا

الأمرين بمقتضى صحيحه ابن بزيع.

و كيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في دلاله الصحيحه بوضوح على ثبوت الوطن الشرعى كما يقوله المشهور، و يتحقق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّه أشهر عن قصد و نيّه كما تقتضيه هيئته الاستيطان، باعتبار دلاله الاستفعال على الاتخاذ المتقوم بالقصد، فاذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله إلى أن يزول ملكه.

بقى هنا أمران: أحدهما: أنّه نسب إلى المشهور اعتبار قصد التوطن الأبدى في تحقّق الوطن الشرعى، و أنّه متى مضى على هذا العزم و القصد ستّه أشهر يحكم بالإتمام متى دخل و إن أعرض، فلا تكفى الإقامة الفاقد له لقصد التوطن الدائم.

و لكن هذه النسبه لم نتحقّقها، و لم يثبت ذهاب المشهور إليها، و على تقدير الثبوت لا دليل عليه بوجه، فأنّا قد ذكرنا أنّ التفسير المذكور في الصحيح ناظر

(١) البقره ٢: ٢٣٠.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٤/ أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٤٩

.....

إلى مادّه الاستيطان لا هيئته، و أنّ نفس الوطن عبارته في نظر الشرع عن الإقامة ستّه أشهر في منزله المملوك، غايته بشرط أن تكون عن قصده و نيّته بمقتضى وضع الهيئه، و أمّا قصد التأيد فليس في الصحيحه ما يدلّ عليه.

نعم، لو كان التفسير راجعاً إلى الهيئه من غير نظر إلى الماده صحّ ما ذكر باعتبار إشراب التأيد في مفهوم الوطن بمقتضى الفهم العرفى، لكنك عرفت أنّ هيئته الاستفعال واضحه المفاد لا إجمال فيها كى تحتاج إلى التفسير و السؤال و إنّما الإجمال كلّه في نفس الماده بالتقريب الذى تقدّم. فالتفسير راجع إليها خاصّه، و لازمه كما عرفت كفايه الإقامة الخارجيه ستّه أشهر عن قصد و نيّه

من غير حاجة إلى قصد التأيد و التوطن الدائم.

ثانيهما: أنّ التحديد بسنّه أشهر الوارد في الصحيح ظاهر في الاتصال كما هو الحال في سائر التحديدات الشرعية، كالتحديد بعشره في قصد الإقامة، و بالثلاثة في أقل الحيض و في صوم الحج، و بثلاثين يوماً متردداً و نحو ذلك، فإنّ كلّها ظاهر بمقتضى الفهم العرفي في اعتبار الاتصال و الاستمرار، فلا يكفي مع التقطع و التلفيق في الحكم بالإتمام في المقام، و لا أقل من الشكّ في ذلك و الإجمال في اعتبار الاتصال.

و بما أنّ الحكم المزبور على خلاف القاعده الأولى الدالّة على لزوم التقصير على كلّ مسافر فلا بدّ من الاقتصار في التخصيص على المقدار المتيقّن، و هو المشتمل على الاتصال كما هو ظاهر.

نعم، الأسفار الجزئية غير المنافية للإقامة العرفية لا بأس بها كمن يقيم في النجف الأشرف و في كلّ شهر يزور الحسين (عليه السلام) يوماً مثلاً، فإنّ المدار في الإقامة في المنزل المذكور في النص التي ينافيها السفر بما هو المتعارف الخارجي، و سيجيء إن شاء الله تعالى «١» في قصد الإقامة أنه لا ينافيه الخروج

(١) في ص ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٠

[٢٣٠٣] مسأله ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي (١) و أنّه منحصر في العرفي فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقداراً من السنه بأن يكون له زوجتان مثلاً كلّ واحده في بلده يكون عند كلّ واحده سنّه أشهر أو باختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

من المنزل للدرس أو الكسب أو تشييع الجنازه و نحو ذلك، بل إلى خارج البلد

و نواحيه للتفرّج و التنزّه و نحوهما. فلا يلزم عدم الخروج من البيت.

فإذا كانت الإقامة كذلك فالسفر المنافي لها كما في المقام أيضاً كذلك، فإنّه محمول على المتعارف، غير الشامل للسفر الجزئي الواقع في الزمان القليل كما عرفت، نعم هذا السفر الجزئي ينافي قصد إقامه العشره، للتحديد هناك بعدم الخروج من البلد بخلاف المقام.

(١) بل قد عرفت ثبوت الوطن الشرعي و تحقّقه بوجود منزل مملوك في محلّ قد سكنه سنّه أشهر متّصله عن قصد و نيّه، و أنّه يتم المسافر صلّاته كلّما دخله و إن أعرض عنه إلّا أن يزول ملكه، فلا ينحصر في العرفي.

نعم، ما ذكره من إمكان تعدّد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان أو ثلاثة بل أربعة يسكن في كلّ منها مقداراً من السنه بقصد السكونه الأبدية إمّا على التساوى أو بالاختلاف، بأن يسكن أربعة أشهر في منزل، و ثمانية في منزل آخر و نحو ذلك، و لا سيما إذا أكّدت التوطن الدائم باختيار زوجه في كلّ منها و شراء دار و عقار و أثاث و نحوها من لوازم المعيشه، فهو أمر ظاهر لا ينبغي التأمّل فيه بعد صدق التوطن العرفي في الجميع بمناط واحد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥١

[مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه]

[٢٣٠٤] مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً إلّا إذا قصد الإعراض عنه سواء كان وطناً أصلياً لهما و محلاً لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما كما إذا أعرض عن وطنهما الأصلي و اتخذها مكاناً آخر وطناً لهما و هو معهما قبل بلوغه ثم

صار بالغاً، و أما إذا أتيا بلده أو قريه و توطنا فيها و هو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق و طناً له إلا مع قصده بنفسه (١).

(١) ما ذكره (قدس سره) من تبعية الولد لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما و أنّ ذلك يعدّ و طناً له بالتبع هو الصحيح، نظراً إلى ما تقدّم «١» من أنّ الوطن بعنوانه لم يكن موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية بل الموضوع إنّما هو المسافر و غير المسافر. فكلّ مكلف محكوم بالإتمام إلّا أن يكون مسافراً، فالحاضر في بلده سواء أ كان و طنه الأصلي أو الاتخاذي يتم لا لأجل أنّه و طنه، بل لأنّه ليس بمسافر.

و من هنا ذكرنا سابقاً «٢» أنّه لا يبعد أن يكون الحكم بالإتمام في من بيته معه كالأعراب لهذه العلة، أي لعدم كونه مسافراً، لا لخصوصيه فيه. و كيف ما كان فالمناطق في الإتمام عدم صدق المسافر، لا صدق عنوان الوطن.

و لا- ينبغي التأمّل في انطباق هذا الضابط على الولد بعد فرض تبعيته لأبويه في المسكن، فإنّ هذا منزله و مقرّه و محلّ أهله و عشيرته، و من هذا شأنه لا يصدق

(١) في ص ١٨٨.

(٢) في ص ١٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٢

.....

عليه المسافر بوجه، كما كان هو الحال في أبويه، من غير فرق بين ما إذا كان و طناً أصلياً لهما أو مستجداً اتخاذياً.

فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعية المزبوره إلى قصد التوطن، بل لو كان غافلاً عن ذلك بالكليّه و لم يلتفت بعد بلوغه بل طيله حياته إلى أنّ هذا و طنه فلم يصدر عنه القصد رأساً لم يكن قادحاً، لما عرفت من أنّ موضوع الحكم من لم

يكن مسافراً، الصادق عليه بالوجدان، لا من كان متوطناً كي يتأمل في صدقه عليه.

نعم، لو بلغ و أعرض كان مستقلاً كسائر المكلفين. فلو أعرض الوالدان و هو متردد في الإعراض لا يكفي توطنهما المستجد في توطنه، بل لا بد من قصده بنفسه. فلا أثر للتبعيه و إن كان معهما بعد فرض البلوغ و الاستقلال. و الحاصل: أنّ المدار على صدق المسافر و عدمه.

يبقى الكلام فيما لو أعرض عن بلده و هو غير بالغ فهل يترتب أثر عليه؟

الظاهر العدم، لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعه الولي، فهو مولى عليه، لا يكون مستقلاً في فعله و لا مالكاً لأمره كما عبّر بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبي بقوله (عليه السلام): الصبي غير مالكة لأمرها «١». فليس له الاستقلال في اتخاذ المكان، بل الولاية لوليّه في جميع شؤونه و جهاته التي منها المسكن، و منوط بما يراه مصلحة له.

و يؤيده ما ورد بعد سؤال الراوى متى يخرج الولد عن اليتيم من قوله (عليه السلام): لا يجوز أمر الغلام حتّى يحتلم «٢».

(١) الوسائل ٢٠: ٢٧٦/ أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب ٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١: ٤٣/ أبواب مقدّمه العبادات ب ٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٣

[مسألة ٤: يزول حكم الوطنيّ بالإعراض و الخروج]

[٢٣٠٥] مسألة ٤: يزول حكم الوطنيّ بالإعراض و الخروج (١) و إن لم يتخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّه مديده.

[مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحه المكان الذي فيه]

[٢٣٠٦] مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحه المكان الذي فيه (٢)، فلو غصب داراً في بلد و أراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، و كذا إذا كان

و على الجملة: المستفاد من الأدلّه أنّ الشارع قد ألغى كافّة أفعال الصبي عن درجه الاعتبار، و فرضها كالعدم ما لم يبلغ حدّ البلوغ، و إن كان العرف لا يفرّق بين البالغ و غيره بل العبره عندهم بالتمييز و عدمه. فإعراض الصبي و اتخاذه وطناً آخر لنفسه

فى حكم العدم، فإنه عمل صادر من غير أهله، كما هو الحال فى المجنون.

فما ذكره الماتن (قدس سره) من نفي البعد عن تبعيه الولد لأبويه هو الصحيح بل هو واضح مع عدم الإعراض، و كذا مع الإعراض إذا كان قبل البلوغ، فإن قصده كلاً قصد كما عرفت.

(١) لتقوم صدق الوطن بما له من المفهوم العرفى بالاستقرار و السكونه فى المحل بحيث يعدّ البلد مقرّه و مسكنه، و بعد الإعراض المتعقب بالخروج يزول هذا العنوان بطبيعته الحال، فلا يُقال إنّه من أهل البلد الفلانى، بل يُقال إنّه كان من أهل ذاك البلد، سواء اتخذ وطناً آخر أم لم يتخذ، إمّا لأنّه لا يريد الاتخاذ رأساً بحيث يكون سائحاً فى الأرض أو من الذين بيوتهم معهم، أو لأنّه بان على الاتخاذ و لكنّه لم يتخذ بعد.

و على أى تقدير فقد زال حكم الوطن الأوّل بالإعراض و الخروج، فلا يكون وطنه فعلاً، بل كان كذلك سابقاً.

(٢) لعدم الدليل على التقييد بعد وضوح عدم دخل الحليه فى صدق الوطن

بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهه كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

[مسألة ٦: إذا تردّد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً]

[٢٣٠٧] مسأله ٦: إذا تردّد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا- إشكال في زوال الحكم و إن لم يتحقق الخروج و الإعراض، بل و كذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد، و أما في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه و عدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج و الإعراض إشكال [١] لاحتتمال صدق الوطنيّه ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين (١).

بما له من المفهوم العرفي الشامل للسكونه المحرّمه كالمحلّله بمناط واحد، من غير فرق بين ما إذا كان المسكن حراماً كما لو غصب داراً في بلد و عزم على السكنى فيها أبداً، أو كان أصل السكنى محرّماً كما لو كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهه من الجهات كنذر، أو شرط في ضمن عقد، أو النهى عنه من أحد أبويه فيما كان النهى نافذاً و لازم الإطاعه و نحو ذلك، فإنّه في جميع ذلك لو عصى و ارتكب الحرام كان ذلك المكان محلّه و مسكنه، بحيث لو خرج منه يقال سافر عن محلّه، و لو رجع يقال دخل أهله و منزله.

و على الجملة: فالعبره في صدق الوطن بعدم كونه مسافراً عرفاً، و الحليّه و الحرمة أجنبيّتان عن الصدق المزبور.

(١) تقدّم سابقاً «١» أنّ مجرّد العزم على التوطن و اتّخاذ محلّ مقرّاً له لا يكفي في

[١] و الأظهر عدم الزوال، بل الحال كذلك في المستجد.

.....

ترتيب أحكام الوطنيّة إلّا بعد مضيّ زمان أو التصدّي لترتيب آثار بحيث يصدق معه عنوان الوطن عرفاً و أنّ هذا محلّه و مسكنه و مقرّه و منزله، فالتّيه بمجردّها ما لم ينضم إليها الصدق المزبور لا أثر لها بتاتاً.

و عليه فلو تردّد بعد العزم و التّيه و قبل حصول الصدق لا إشكال في عدم ترتيب أحكام الوطن، إذ مع عدم التردّد لم تثبت تلك الأحكام فكيف بما إذا تردّد، فهي منفيه هنا بطريق أولى.

و هذا واضح و إن كانت عبارته (قدس سره) قاصره و غير خاليه عن المسامحه، لأجل تعبيره (قدس سره) بزوال الحكم، الذي هو فرع الحدوث، مع أنّه لا حكم أوّلماً كي يزول. و مراده (قدس سره) بالزوال عدم ترتيب الأحكام بمجرد التّيه السابقه المتعقبه بالتردّد، فكأنه زوال للحكم الاقتضائي لا الفعلي. و كيف ما كان، فالأمر سهل و لا إشكال في المسأله.

و أمّا إذا حصل التردّد بعد تحقّق الصدق المزبور فقد ذكر (قدس سره) أنّه يزول عنه الحكم في الوطن المستجد، فلو سافر و رجع مع فرض تردّده لا يجرى عليه حكم الوطن، إذ كما يعتبر القصد في الوطن الاتخاذي حدوثاً يعتبر بقاءً أيضاً، لأنّه إنّما صار وطناً بجعله و قصده، فهو متقوم به و دائر مداره، فاذا زال القصد بالتردّد زالت الوطنيّة بطبيعته الحال.

و أمّا في الوطن الأصلي فقد استشكل (قدس سره) في زوال الحكم بالتردّد من احتمال تقوّمه بالقصد كما في المستجد، و من جواز كونه وطناً في طبعه فهو باق على وضعه ما لم يلحقه الإعراض، فلا أثر للتردّد، و لأجله احتاط في هذه الصوره، هذا.

و الذي ينبغي أن يقال: إنّّه لا فرق

بين القسمين، و لا أثر للتردد في شيء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٦

.....

منهما، فأننا ذكرنا سابقاً «١» أنّ الحكم بالتمام لم يثبت لعنوان الوطن حتى يدور مداره و يبحث عن أنه متقوم بالقصد أم لا، بل هو ثابت لكل مكلف لم يكن مسافراً، صدق عليه المتوطن أو لا، فالحكم منوط بالسفر و عدمه لا بالوطن و عدمه، فإن التمام هي الوظيفة الأولى لكل مكلف، خرج منه عنوان المسافر فيكون الموضوع بعد التخصيص من لم يكن مسافراً.

و عليه ففي الوطن الأصلي لا ينبغي الإشكال في عدم الزوال بمجرد التردد ضروره عدم استجابته لانقلاب الحاضر بالمسافر، بل يقال في حقه إنه يحتمل أن يسافر، لا- أنه مسافر بالفعل، فهو بعد في منزله و في مقره و مسكنه، فكيف يحتمل زوال الحكم بمجرد التردد.

بل الحال كذلك حتى مع العزم على الإعراض فضلاً عن التردد فيه، فلا يزول الحكم بالعزم المزبور ما لم يتحقق الخروج و الإعراض و لم يتلبس بالانتقال، لما عرفت من عدم صدق المسافر عليه قبل ذلك، بل هو عازم على السفر، لا أنه مسافر، و زوال الحكم بالتمام منوط بفعليه السفر لا بنيته.

و على الجملة: فالعزم بالإعراض لا يوجب الزوال و الانقلاب فكيف بالتردد.

بل الحال كذلك في الوطن المستجد بعين المناط المتقدم، فإن التردد في الإعراض عن الوطن الاتخاذى ما لم يقترن بالهجره و الإعراض الخارجى لا يوجب صدق عنوان المسافر، بل العزم به كذلك فضلاً عن الشك.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم زوال الحكم بالعزم على عدم التوطن فضلاً عن التردد، من غير فرق بين الوطن الأصلي و الاتخاذى.

(١) في ص ١٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٧

[مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي]

[٢٣٠٨] مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء

رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبدأ في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديده كثلاثين سنه أو أزيد، لكنّه مشكل [١]، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط (١).

(١) استشكل (قدس سره) في من عزم على السكنى في محلّ مدّة مديده كثلاثين أو عشرين سنه، بل عشر سنوات من غير قصد التوطن الأبدى في أنّه هل يجرى عليه حكم الوطن باعتبار صدق الوطن العرفي بمثل ذلك، أو لا يجرى نظراً إلى اعتبار قصد التوطن الدائم كما نسبه إلى ظاهر كلمات المشهور فيحكم عليه بالقصر لو سافر ورجع ما لم ينو مقام عشره أيام، و أخيراً احتاط (قدس سره) بإجراء كلا الحكمين.

أقول: ممّا قدّمناه في المسأله السابقه يظهر حكم هذه المسأله أيضاً، حيث عرفت أنّ الوطن بعنوانه لم يؤخذ موضوعاً للحكم بالتمام في شىء من الأدلّه كى يتصدى لتحقيق حدوده و موارد صدقه، بل الموضوع للتمام بعد التخصيص بأدلّه التقصير الثابت لعنوان المسافر كلّ مكلف لم يكن مسافراً، سواء أصدق عليه المتوطن أم لا. فالاعتبار في إجراء الحكمين بصدق عنوان المسافر و عدم صدقه، لا المتوطن و عدمه.

و لا- ينبغي التأمّل في أنّ القاطن في محلّ مدّة طويله لغايه من الغايات من طبابه أو تجاره أو دراسه كطلبه العلم الساكنين في النجف الأشرف لا يصدق عليه عنوان المسافر، بل يعدّ هذا المحلّ مسكنه و مقرّه، و لا سيما إذا اشتدّت

[١] الإشكال في صدق التوطن عرفاً لا يضّرّ بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلاً له و محلاً لأهله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٥٨

[الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشره أيام]

إشاره

الثانى من قواطع السفر:

علائقه باختيار زوجه و شراء دار و ترتيب اُثاث و غير ذلك من لوازم المعيشه و شؤونها، بحيث لو سُئِلَ أين تسكن لأجاب بأنّي أسكن النجف الأشرف مثلاً و إن كان عازماً على الإعراض بعد مدّه طويله كانقضاء دور الدرّاسه مثلاً فيصح سلب اسم المسافر عنه فعلاً على سبيل الحقيقه، و لو خرج إلى كربلاء يقال إنّه سافر إلى كربلاء أو رجع من سفره، فلا يتّصف بالمسافر إلّا لدى إنشاء سفر جديد، و بدونه لا يتّصف بعنوان المسافر بوجه.

و كأنّ استشكّاله (قدس سره) نشأ من تخيّل أنّ الحكم بالتمام منوط بصدق عنوان الوطن. و ليس كذلك، بل هو موقوف على عدم كونه مسافراً، الذي لا ينبغي التأمّل في انطباقه على هؤلاء كما عرفت و إن لم يكونوا متوطنين.

و أمّا حدّ الصدق من حيث كمّيه المدّه فهو موكول إلى نظر العرف، و لا يبعد عدم صدق المسافر بتيه الإقامة خمس سنوات. فمن عزم على الإقامة هذه المدّه في النجف مثلاً يتم ما دام فيه و إن سافر ليالي الجمع أو أيام الزيارات إلى كربلاء و لم ينو الإقامة عشره أيام بعد رجوعه إلى النجف الأشرف.

(١) ظاهر العبارة أنّ إقامة العشره قاطعه لنفس السفر لا لحكمه، و قد تقدّم الكلام «١» حول ذلك مستقصى و قلنا: إنّ القائل بالقطع الموضوعي إن أراد به قطع السفر عرفاً فهو خلاف الوجدان جزماً، فإنّ المقيم مسافر بلا إشكال ضروره عدم كون محلّ الإقامة مقرّه و مسكنه، بل هو منزل من منازل سفره احتاج إلى الإقامة فيه عشره أيام أو أكثر.

و إن أراد به القطع تنزيلاً بمعنى أنّ المقيم بمنزله المتوطن في نظر الشرع، ففيه

أنه لا دليل على هذا التنزيل بوجه إلّا روايه واحده تضمّنت أنّ المقيم عشراً بمكّه بمنزله أهلها، وقد تقدّم أنّها إمّا مطروحه أو مخصوصه بموردها، لتضمّنها ما لا يقول به أحد من الأصحاب في غير مكّه جزماً، بل وفيها أيضاً ظاهراً وهو إتمام المقيم حتّى بعد الخروج و العود، فإمّا أن تطرح أو يخصص الحكم بموردها و هو مكّه. فلا دليل على عموم التنزيل.

و إن أراد قطع موضوع الحكم بالقصر فهو حقّ لا- محيص عنه، لأنّ تخصيص الحكم مرجعه إلى تقييد الموضوع لا- محاله، ضروره أنّه بعد خروج المقيم عن حكم المسافر يكون موضوع الحكم بالقصر المسافر الذي لا يكون مقيماً، فيتقيد الموضوع بغير المقيم بطبيعته الحال، و لا- يمكن بقاؤه على إطلاقه، لمنافاه الإطلاق مع التقييد، فاذا صار المسافر مقيماً انقطع موضوع الحكم بالقصر.

إلّا أنّ القطع بهذا المعنى مرجعه إلى التخصيص، بداهه أنّ رفع موضوع الحكم بما هو موضوع عباره أخرى عن رفع الحكم نفسه. و هذا أمر واضح غير قابل للنزاع.

و هذا الأخير هو الصحيح، أى أنّ الإقامه قاطعه لموضوع الحكم بالقصر بما هو موضوع، الراجع إلى التخصيص و رفع الحكم نفسه، لا قطع الموضوع بذاته. فالمقيم مسافر محكوم عليه بالتمام تخصيصاً.

(١) لا- ريب أنّ المسافر لدى خروجه من البلد يحتاج في أثناء السير إلى نوع من المكث و الإقامه بمقدار ما تقتضيه الحاجه لمأكله و مشربه و نومه و استراحتة و نحو ذلك، لعدم جريان العاده على الاسترسال في السير و استمراره بين البلد و المقصد كما هو ظاهر. فالإقامه نوعاً ما و بنحو الموجه الجزئيه ممّا تقتضيه

طبيعته السفر.

و أما الزائد على ذلك كما لو أقام يوماً أو يومين أو أكثر للزيارة أو التجاره و نحوهما من الأغراض التي هي زياده على مقتضى طبع السفر فقد حدّدت تلك الإقامة الزائده في الروايات الكثيره بعشره أيام و بما دونها، فالأقل محكوم بحكم السفر و إن لم يكن متشاعلاً فعلاً بالسير و الحركه لعدم عروض موجب التمام، فإنّ العود إليه يحتاج إلى الدليل و لا دليل.

و أما إذا كانت الإقامة عشره أيام فما زاد في مكان واحد من بلد أو قريه أو فلاه أو جزيره و نحو ذلك فقد تضمّنت النصوص المستفيضه انقلاب الحكم حينئذ من القصر إلى التمام، و على ما ذكرنا آنفاً تكون هي تخصيصاً في أدلّه القصر لكلّ مسافر، فهو مسافر محكوم بوجوب التمام إلّا أن يسافر سافراً جديداً و هذه الروايات قد علّق الحكم في كثير منها على قصد الإقامة و نيتها «١».

نعم، في بعضها و هي صحيحه زراره تعليق الحكم باليقين، قال (عليه السلام) فيها: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشره أيام فأتمّ الصلاه...» إلخ «٢» فيستفاد منها كفايه العلم بالبقاء و اليقين به من غير حاجه إلى العزم و القصد بل يتم حتّى مع العزم على الخروج متى تهتياً، مع فرض علمه بالعدم خلال العشره كما في المحبوس، أو من منعت الحكومه عن الخروج لمنع قانوني، أو لعدم تكميل جواز السفر و نحو ذلك. فإطلاق هذه الصحيحه يشمل المختار و المكره و المضطر على البقاء إذا كانوا عالمين به.

و الظاهر أنّ الحكم ممّا لا إشكال فيه و أنّه لا يعتبر العزم و التيه، بل يكفي مجرّد العلم بالإقامه. و قد تقدّم

(١) الوسائل ٨: ٤٩٨/ أبواب صلاة المسافر ب ١٥، ٥٠٠/ ب ١٥ ح ٩.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٨/ أبواب صلاة المسافر ب ١٥، ٥٠٠/ ب ١٥ ح ٩.

(٣) في ص ٦٥ ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦١

متواليات (١) في مكان واحد من بلد أو قريه أو مثل بيوت الأعراب أو فلاه من الأرض، أو العلم بذلك و إن كان لا عن اختيار، و لا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشك، و الليالي المتوسطه داخله بخلاف الليله الأولى و الأخيره (٢)

الموجب للقصر بمجرد العلم به، و إن لم يكن عن قصد و اختيار كالمجبور الذي أخذ و ألقى في السفينه أو الطائره فتحركت قهراً عليه مع علمه بقطع المسافه الشرعيه فكما لا يعتبر العزم و الاختيار في نفس السفر لا يعتبر في إقامه العشره القاطعه لحكمه بمناط واحد، و العبره في كليهما بمجرد العلم و اليقين كما عرفت.

(١) فلا تكفي العشره المتفرقه المتخلل بينها السفر، لظهور التحديد بالزمان في الاتصال و الاستمرار ما لم تقم قرينه على الخلاف كما هو الحال في نظائر المقام من سائر التحديدات الشرعيه كسنته أشهر في الوطن الشرعي على ما مرّ «١»، و ثلاثه أيام في الحيض و نحو ذلك.

(٢) فإنّ المدار في احتساب الأيام ببياض النهار، و لا- عبره بالليالي، فإنّ اليوم و إن كان ربّما يطلق على مجموع الليل و النهار المركّب من أربع و عشرين ساعه، إلّا أنّه خلاف الظاهر بحسب المتفاهم العرفي، و المنسبق منه عند الإطلاق ما يقابل الليل، و منه قوله تعالى سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ «٢» فتأمل.

و عليه فلا عبره بالليله الأولى

و الأخره، لخروجهما عن مفهوم اليوم الوارد فى نصوص الباب «٣»، و لا- موجب للتبعيه، فلو دخل أول النهار و خرج آخر اليوم العاشر أتمّ صلاته و إن لم يتخلل فى البين إلا تسع ليال، نعم الليلي

(١) فى ص ٢٤٩.

(٢) الحاقه ٦٩: ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٦٢

.....

المتوسطه داخله و لا مناص من احتسابها، لا لدخولها فى مفهوم اليوم، بل لأجل اعتبار الاتصال و الاستمرار فى الأيام كما عرفت. و هل الاعتبار فى احتساب مبدأ اليوم بطلوع الشمس أو بطلوع الفجر؟ تقدّم الكلام حول ذلك فى أوائل كتاب الصلاه «١» و قلنا إنّ الظاهر أنّه ليس للشارع اصطلاح جديد فى لفظى اليوم و الليل، بل يطلقان على ما هما عليه من المعنى العرفى. و المستفاد من لفظ اليوم بحسب المتفاهم العرفى هو المعنى المساوق للنهار الذى هو عبارته عمّا يتخلل بين طلوع الشمس و غروبها على ما اشتهر فى المنطق من التمثيل بقولهم: كلّما طلعت الشمس فالنهار موجود.

فالاعتبار فى صدق اليوم و النهار بهذه الدائره التى تدور فيها الشمس حيث يتشكل بطبيعته الحال من مسيرتها قوسان، قوس تدور فيه الشمس و لا ترى و هو الليل، و قوس تدور فيه و ترى و هو النهار، و قد يتساويان كما فى أول يوم من الربيع و الخريف غالباً، و قد يختلفان كما فى سائر الأيام حسب اختلاف فصول السنه. فاليوم و الليل متقابلان ينتزعان من كون الشمس فى قوس الرؤيه و عدمه و حيث إنّ ما بين الطلوعين خارج عن قوس الرؤيه فهو محسوب من الليل و خارج عن النهار، فيكون مبدأ اليوم طلوع الشمس لا طلوع الفجر،

و ينتهى بغروبها.

و الاختلاف فى مفهوم الغروب و أنه عباره عن استتار القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه غير قادح فى المقام، فأنّا لو بنينا على جواز تأخير الظهرين إلى زوال الحمره اختياراً و لا نقول به و التزمنا بكونه مبدءاً لوقت العشاءين فلا شكّ أنّ هذا حكم تعيّد يقتصصر على مورده، و إلّا فلا ينبغى التأمل فى

(١) شرح العروه ١١: ١٨٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٦٣

فيكفى عشره أيام و تسع ليال، و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح (١)، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، و يجب عليه الإتمام و إن كان الأحوط الجمع. و يشترط وحده محلّ الإقامه، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده عشره أيام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامه فى النجف و الكوفه، أو فى الكاظمين و بغداد أو عزم على الإقامه فى رستاق من قريه إلى قريه من غير عزم على الإقامه

دخول الليل و تحقّقه عرفاً بمجرد غروب الشمس و استتارها عن الأنظار.

و على الجملة: فالعبره بطلوع الشمس و غروبها، فلو دخل قبل طلوع الشمس آنّا ما و خرج كذلك بعد الغروب من اليوم العاشر فقد بقى عشره أيام بكاملها و لا يضرّه النقص بمقدار ما بين الطلوعين من الأوّل و ما بين الاستتار و زوال الحمره من الأخير، و الظاهر أنّ هذا كلّه ممّا لا إشكال فيه.

(١) إذ الظاهر أنّ المراد من اليوم الأعم من الملقّق من نصفين، فيكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإنّ من دخل البلده عند الزوال و خرج لدى الزوال من الغد يصح أن يقال: إنّه بقى فى

تلك البلده يوماً كاملاً.

و عليه فالداخل عند الزوال الخارج زوال اليوم الحادى عشر يتم، لصدق بقاء عشره أيام من غير أيه عنايه. فلا تعتبر العشره غير الملقفه بعد الصدق العرفى المزبور و فقد الدليل على التقييد.

و لعله يشهد لذلك أنه قلماً يتفق دخول المسافر أول النهار إلّا نادراً، بل الغالب دخوله أثناء النهار أو فى الليل، و عليه فلا موجب لإسقاط هذه الساعات بعد الإطلاق فى دليل الإقامه عشره أيام، بل هى محسوبه بطبيعته الحال، و مقتضاه تفتيق يوم منها و من يوم الخروج.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٦٤

فى واحده منها عشره أيام (١). و لا يضّرّ بوحده المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحله و بغداد و نحوهما،

(١) هل يعتبر فى محلّ الإقامه وحده المكان بحيث لو قصد الإقامه فى الأمكنه المتعدده عشره أيام كالنجف و الكوفه، أو الكاظميه و بغداد و نحو ذلك ممّا ذكره فى المتن لم ينقطع حكم السفر أو لا؟

يقع الكلام تاره فى أصل الاعتبار، و أخرى فى تحديد المقدار و بيان ضابط الوحده و ميزانها.

أمّا نفس الاعتبار فالظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال، لظهور النصوص فى إناطه انقلاب القصر بالتمام بالإقامه الوحديّه الممتده عشره أيام، المتقومه بالوحده المكانيه بطبيعته الحال، فلا تجدى إقامه العشره المتفرقه فى الأمكنه المتعدده، إذ لا يصدق معه أنه أقام فى البلد الفلانى أو المحلّ الكذائى عشره أيام كما هو ظاهر جداً.

نعم، ربما يستفاد كفايه ذلك ممّا رواه الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها أ يتم أم يقصر؟

قال: يتم «١» حيث دلت على وجوب التمام لدى الإقامة في الضياع المتفرقة الواقعة في الأمكنة المتعددة. فلا تعتبر الوحدة في محل الإقامة.

و يردّه أوّلًا: عدم ظهور الصحيحه في إرادته الإقامة الشرعيه أعنى عشره أيام التي هي محلّ الكلام، لعدم قرينه على التخصيص بذلك، بل ظاهرها أنّ صاحب الضياع محكوم بالإتمام متى أقام فيها، سواء أ كانت إقامته في مجموع

(١) الوسائل ٨: ٤٩٥/ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٢، الكافي ٣: ٤٣٨/ ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٥

.....

تلك الضياع عشره أيام أم أقل أم أكثر، فتكون من قبيل الروايات الدالّة على أنّ مجرد الملك كافٍ في الحكم بالإتمام متى دخله، التي تقدّمت سابقاً «١» و عرفت لزوم تقيدها بمقتضى صحيحه ابن بزيع «٢» بسبق إقامه سنّه أشهر كي تتصف الضيعة بالوطن الشرعي. فهي أجنبيه عما نحن فيه.

و ثانيًا: أنّها مرويه بعين المتن في الفقيه «٣» و التهذيب «٤»، غير أنّ المذكور فيها «يطوف» بدل «يقيم» و عليه فتكون أظهر فيما ذكرناه من الدلاله على أنّ مجرد الطواف و المرور بمطلق الملك موجب للإتمام. فلا ربط لها بالإقامه الشرعيه المبحوث عنها في المقام. و كيف ما كان، فالصحيحه غير مخالفه لما ذكرناه من اعتبار الوحدة في محلّ الإقامة. مع أنّ الظاهر أنّ المسأله ممّا لا خلاف فيها كما عرفت.

إنّما الكلام في بيان المراد من الوحدة المكانية و تشخيص ضابطها بعد القطع بعدم إرادته الوحدة الحقيقيه، ضروره جواز تردّد المقيم في بلد من داره إلى المسجد أو السوق أو الحمام و نحوها. فلا يراد الإقامة في منزل خاص كالمحبوس بل لعلّه لا يتحقّق ذلك إلّا في مثل المحبوس و نحوه، و إلّا فالفاعل المختار

يخرج بطبيعته الحال إلى خارج الدار، بل خارج البلد أحياناً.

فنقول: قد ورد التعبير عن محلّ الإقامة في الروايات بالسنه مختلفه، كالبلد أو البلده أو المدينه أو الضيعه أو المكان أو الأرض، و لا شك أنّ المراد بالإقامه في الأخيرين ما يقابل الارتحال، فإنّ المسافر بحسب طبعه ينزل أثناء السير في مكان أو أرض فيرتحل، فلا يكون مقيماً في ذلك المحل، بل الغايه من النزول

(١) في ص ٢٤٠.

(٢) المتقدمه في ص ٢٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٢ / ١٢٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٦

.....

الاستراحه أو الأكل أو الشرب، إمّا ليلًا أو نهاراً حسب اختلاف الفصول ممّا يقتضيه طبع السفر.

و لكن قد يتعلّق نظره بالإقامه في مكان خاص أو أرض كذلك، فلا يرتحل فاعتبرت هذه الإقامة التي هي في مقابل الارتحال مناطقاً للإتمام إذا كانت عشره أيام. فيستفاد من مجموع الروايات أنّ المناطق في وحده المحلّ صدق الإقامة العرفيه فيه على نحو لا يعدّ التباعد عنه ارتحالاً عن ذلك المكان، سواء أ كان بلداً أم قريه أم ضيعه أم غيرها من برّ أو ساحل بحر و نحو ذلك. فالعبره بصدق الإقامة عرفاً في مكان واحد في قبال الارتحال عنه الذي يختلف سعه و ضيقاً حسب اختلاف الموارد و خصوصيات الأمكنه.

ثمّ إنّ الصدق المزبور إن كان محرزاً فلا إشكال، كما لو أقام في بلد بل برّ أو ساحل بحر بحيث يصدق معه عرفاً أنّه مقيم في ذلك المكان، و إن دعت الحاجه إلى التعدّي و المشى يميناً و شمالاً لبعض حاجياته من تحصيل ماء أو كلاً و نحو ذلك، لعدم اعتبار المكث في مكان شخصي وحداني كما عرفت.

كما لا إشكال أيضاً إذا كان عدمه محرزاً

مثل ما لو أقام في مكان من البر ليله و في مكان آخر ليله أخرى بينهما مسافه ربع الفرسخ مثلاً و هكذا، أو أقام عند عشيرتين متباعدتين بربع الفرسخ عشره أيام، بحيث لا يصدق عرفاً أنه أقام في مكان واحد عشره أيام، فإن كان الصدق محرزاً من الطرفين فلا إشكال.

و أما إذا شكَّ في ذلك فقد تكون الشبهه موضوعيه كما لو قصد الإقامه في محلّتين و لم يعلم أنّ إحداهما منفصله عن الأخرى أو متصله، و أخرى حكميه كما لو علم بالانفصال في المثال و لكنّه كان قليلاً كعشر الفرسخ مثلاً، بحيث يشكّ أنّ هذا المقدار موجب للإخلال و قادح في صدق الوحده المكانيه أم لا.

و المتعيّن في كلتا الصورتين اللتين يجمعها الشك في أنّ هذه الإقامه هل هي مصداق لإقامه عشره أيام في مكان واحد، التي هي الموضوع لانقلاب الحكم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٧

و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر (١) فاللازم قصد الإقامه في المحلّه منه إذا كانت المحلّات منفصله، بخلاف ما إذا كانت متّصله، إلّا إذا كان كبيراً جداً [١] بحيث لا يصدق وحده المحلّ و كان كتيه الإقامه في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينيه و نحوها.

من القصر إلى التمام أو لا هو القصر.

أمّا في الأولى فواضح، لأنّ هذا الموضوع عنوان حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه.

و أمّا في الثانيه: فللزوم الرجوع حينئذ إلى إطلاقات القصر على كلّ مسافر بعد وجوب الاقتصار في المخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذي يقطع معه بصدق الإقامه عشره أيام، و حيث إنّه مشكوك فيه في المقام فالمرجع عموم أدلّه القصر كما عرفت ما لم يحرز الصدق.

فَصِيْل (قدس سره) في البلاد الخارجه عن المتعارف في الكبر بين ما كانت المحلات منفصله فاللازم قصد الإقامه في المحلّه منها، و بين ما إذا كانت متصله فأجرى عليها حكم سائر البلاد إلّا إذا كانت كبيره جدّاً، بحيث لا- يصدق وحده المحلّ كالقسطنطينيه و نحوها.

أقول: لا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) فإنّ العبره في وحده المحلّ بالصدق العرفي كما عرفت، و هو حاصل في المقام و إن خرج البلد عن المتعارف في الكبر، نعم في موارد الشكّ يرجع إلى الإطلاق أو الاستصحاب كما مرّ، إلّا أنّ المقام ليس من موارد الشكّ، إذ لا- قصور في إطلاق الأدلّه عن الشمول لمثل ذلك، فإنّ الحكم بالتمام قد علّق فيها على الإقامه في البلد أو الضيعه

[١] الاعتبار إنّما هو بوحده البلد، و كبره لا ينافيها كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٨

.....

و نحو ذلك، و الضياع و إن كانت صغيره غالباً إلّا أنّ البلاد تشمل الصغيره و الكبيره بمقتضى الإطلاق.

و قد كانت البلاد الكبيره الخارجه عن المتعارف في الكبر غير عزيزه في عصرهم (عليهم السلام) كبغداد و الكوفه و نحوهما، بل كانت مساحه الكوفه أربعه فراسخ في أربعه كما يحدّثنا التاريخ، فلا يضّرّ ذلك بصدق الإقامه في مكان واحد أو بلده واحده بعد ما عرفت من عدم إرادته الإقامه في منزل شخصي قطعاً.

نعم، لو فرضنا بلوغ سعه البلد مقداراً خارقاً للعادة جدّاً كما لو فرض بلد طوله مائه فرسخ مثلاً أو خمسين الذي هو مجرد فرض لا وقوع له خارجاً لحدّ الآن ففي مثله لا ينبغي الشكّ في عدم صدق الإقامه في مكان واحد، بل لو انتقل من جانب إلى جانب آخر فهو مسافر

يجب عليه التقصير لو كان سيره بمقدار المسافه الشرعيه، فيعتبر حينئذ الإقامه في محلّه خاصّه، و لا تكفى الإقامه في المحلّات و إن كانت متّصله، إذ لا يصدق عليه المقيم في مكان أو أرض واحده و إن كان البلد واحداً حسب الفرض.

و أمّا فيما لم يبلغ هذا المقدار من السعه و إن كان كبره خارجاً عن المتعارف كما هو محلّ الكلام مثل ما لو كان طوله ثلاثه فراسخ أو أربعه كالقسطنطينيه و نحوها، فالظاهر أنّ ذلك غير قادح في صدق الإقامه في مكان واحد.

و ملخّص الكلام: أنّ العبره في وحده محلّ الإقامه بالصدق العرفي، و هو حاصل في أمثال هذه الموارد، سواء أ كانت المحلّات متصله أم منفصله، فيصحّ أن يُقال إنّ زيدا أقام في القسطنطينيه مثلاً عشره أيام و إن لم يكن مُستقرّاً في مكان واحد، بل كان ينتقل من مكان إلى مكان و من جانب إلى آخر، فإنّ هذا لم يكن انتقالاً سفيرياً بل انتقال في ضمن سفره. فلا دخل للكبر و الصغر في هذا الحكم بوجه بعد إطلاق الدليل و تحقّق الصدق العرفي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٩

[مسألة ٨: لا يعتبر في تيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطّه سور البلد على الأصح]

[٢٣٠٩] مسأله ٨: لا يعتبر في تيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطّه سور البلد على الأصح بل لو قصد حال تيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامه في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتّى إذا كان من تيتها الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعه إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من تيته الخروج نهاراً و

(١) هل يعتبر في صدق الإقامة في البلد بعد البناء على اعتبار الوحده المكانية في محل الإقامة كما سبق قصد عدم التجاوز عن خطه السور فيما له سور أو عن آخر البيوت فيما لا- سور له، فيلزمه المكث في نفس البلد بحيث يضره أدنى الخروج و لو قليلاً كما عن بعضهم، أو أنه لا يعتبر المداقه في ذلك فلا مانع من قصده حال نيته الإقامة الخروج إلى بعض نواحي البلد و ضواحيه من بساتينه و مزارعه و نحو ذلك ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عُرفاً بل لا يضره الخروج إلى حدّ الترخّص، بل ما دون المسافه إذا كان قاصداً للعود عن قريب، كما لو خرج في النهار و رجع قبل الليل كما ذكره في المتن؟

الظاهر ابتناء المسأله على تفسير لفظ الإقامة الوارد في أخبار الباب كما ذكره غير واحد، فان فسّر بكون المحلّ محطاً لرحله لم يضره الخروج حتّى إلى ما دون المسافه في تمام النهار فضلاً عن بعضه، إذ بالأخره يكون مرجعه و مبيته نفس البلد الذي هو محط للرحل و محلّ للإقامه. و إن فسّر بما هو ظاهر اللفظ

[١] تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيته الخروج في تمام النهار من أوّل الأمر لا يخلو من إشكال، و القدر المتيقّن من الخروج الذي لا يضرّ بالإقامه ما كان يسيراً كالساعه و الساعتين مثلاً، و في غير ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٠

.....

بحسب المتفاهم العرفي من كونه محلاً لإقامه المسافر نفسه لا لرحله، إذ ربما لا يكون له رحل أصلاً، فحينئذ يضره أدنى الخروج و إن كان قليلاً.

و توضيح الحال في

المقام: أنه لا ينبغي الإشكال في قادحيه الخروج عن محلّ الإقامه بمقدار المسافه، كما لو أقام في النجف خمسه أيام، ثم خرج يوماً إلى الحلّه، ثم رجع فبقى خمسهُ أخرى بحيث صار المجموع عشره، فإنّ الظاهر عدم الخلاف في عدم تحقّق الإقامه الشرعيه بذلك، وإن احتمل بعضهم عدم القدح بذلك، لما عرفت من لزوم الاستمرار و الاتصال في إقامه عشره أيام، الذي يضرّه تخلّل السفر الموجب للتقطع بطبيعته الحال.

نعم، ربّما يستفاد ذلك و كفايه إقامه عشره و لو منفصله من روايه الحضيّني قال فيها: «إني أقدم مكّه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه، قال: انو مقام عشره أيام و أتمّ الصلاه» «١» إذ كيف يمكن قصد إقامه العشره لمن دخل مكّه قبل الترويه بيوم أو يومين مع لزوم خروجه إلى عرفات التي هي مسافه تلفيقه.

و لأجل ذلك احتمل الشيخ اختصاص الحكم بموردها و هو مكّه، و أنّ في خصوص هذا البلد لا مانع من الإقامه المنقطعه «٢» بأن يبقى ثلاثه قبل الترويه و سبعة أيام بعد الرجوع عن الموقف و الفراغ عن الأعمال.

و لكن الذي يهون الخطب أنّ الروايه ضعيفه السند و ليست بحجّه في نفسها لجهاله الحضيّني و عدم ثبوت وثاقته، فلا تصل النوبه إلى الحمل المزبور.

و كيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في أنّ نيّه الإقامه لا تكاد تجتمع مع نيّه الخروج إلى المسافه، بل لا تجتمع حتّى مع الشكّ في ذلك، للزوم العزم على الإقامه و اليقين بها كما صرّح به في الروايات «٣»، الذي يضرّه مجرّد الاحتمال و التردد.

(١) الوسائل ٨: ٥٢٨/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٧/ ذيل ح ١٤٨٣.

(٣) الوسائل ٨: ٥٠٠/ أبواب

.....

و أما الخروج إلى ما دون المسافه فهو على قسمين، إذ تاره لا يكون عازماً على الخروج حال تيه الإقامة بوجه، و إنما يبدو ذلك فيما بعد، فقصد الإقامة في خصوص البلد عشره أيام و بعد أن صلّى صلاه تامّه بدا له في الخروج إلى ما دون المسافه، و أخرى يكون عازماً عليه من أول الأمر.

أما في القسم الأول: فلا ينبغي التأمل في عدم انقلاب الحكم و لزوم البقاء على التمام في البلد و خارجه، سواء أكمل العشره في محلّ الإقامة أم لا، كما لو أقام في النجف يوماً و بعد ما صلّى أربعاً خرج إلى الكوفه و بقي فيها ثمانيه ثمّ رجع و بقي يوماً آخر في النجف، فإنه يبقى على التمام في جميع ذلك بلا إشكال فيه و لا خلاف ظاهراً، فإنّ العبره في الإقامة التي هي موضوع للتمام بقصدها و تيتها، لا الإقامة الخارجيه.

فمتى تحققت التيه و تعقبت بصلاه واحده تامّه كانت وظيفته البقاء على التمام و إن عدل عن تيته و عزم على السفر و الخروج إلى حدّ المسافه فضلاً عمّا دونها. فهو محكوم بالتمام ما لم يتلبس بالسفر خارجاً على ما نطقت به صحيحه أبي ولاد، قال (عليه السلام): «إن كنت دخلت المدينة و حين صلّيت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها...» إلخ «١». فإنّ المراد من الخروج فيها الخروج السفري كما لا يخفى، هذا.

مضافاً إلى الكبرى الكليه التي تكررت الإشارة إليها من أنّ من حكم عليه بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا مع قصد ثمانيه فراسخ و لو تلفيقيه. فالمقيم

فى محلّ الكلام باقٍ على التمام بمقتضى هذا الضابط العام ما لو ينو سفرًا جديدًا، و هذا كلّ ظاهر لا ستره عليه.

و إنّما الكلام فى القسم الثانى: أعنى ما إذا كان عازمًا على الخروج من أوّل

(١) الوسائل ٨: ٥٠٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٧٢

.....

الأمر و حال نيّه الإقامة، فدخل النجف مثلًا و قصد الإقامة عازمًا على الخروج إلى الكوفه خلال العشره، و قد عرفت أنّهم بنوا المسأله على تفسير الإقامة بمحطّ الرحل أو بإقامه المسافر نفسه، و أنّه على الأوّل لا يضمرّ الخروج حتّى طول النهار فضلًا عن الساعات فيما إذا رجع فى الليل بحيث كان مبيتة فى البلد إذ يصدق حينئذ أنّ البلد محلّ رحله، و أمّا على الثانى فيضمرّ الخروج حتّى دقيقه واحده.

و لكن الظاهر هو التفصيل و اختيار الحدّ الوسط بين الإفراط و التفريط، فإنّ التفسير الأوّل خلاف الظاهر جدًّا، ضروره أنّ محلّ الإقامة محلّ لإقامه المسافر نفسه لا لإقامه رحله، كيف و ربما لا يكون له رحل أصلًا. فالمتعيّن إنّما هو التفسير الثانى، لكن لا بذلك الضيق، بل مع نوع من التوسعه.

فإنّ الجمود على ظاهر لفظ الإقامة عشره أيام الوارد فى الروايات و إن كان يقتضى الاستيعاب الذى يضرّه أدنى الخروج عن خطّه السور و لو دقيقه واحده إلّا أنّ المتفاهم عرفًا ما هو الأوسع من ذلك، نظرًا إلى أنّ العاده جاريه على أنّ المقيم فى بلد ربما يخرج عنه إلى خارج البلد، بل ما دون حدّ المسافه لتشيع جنازه، أو قضاء حاجه، أو سقى دابّته، أو معالجه مريض و نحو ذلك من الأغراض الداعيه إلى الخروج، و لا يبقى مستقرًّا فى

البلد كالمحبوس، من غير فرق بين ما إذا كانت الإقامة دائمية كالمتوطن أو مؤقتة كما في المسافر المقيم.

فحال الإقامة في البلد حال الإقامة في الدار و السكونه فيها، فكما لا ينافيه الخروج عن الدار إلى الصحن الشريف أو السوق أو المدرس و نحوها، فكذلك لا ينافي الإقامة الدائمية أو المؤقتة في البلد الخروج إلى ضواحيه و توابعه و إن تجاوز حدَّ الترخُّص بل بلغ إلى ما دون المسافه كما لو كان ضيفاً في بستان بعيد عن البلد بمقدار ثلاثه فراسخ مثلاً، لما عرفت من جريان العاده الخارجيه على التباعد عن البلد و الخروج عنه و أنّ هذا المقدار ممّا يتسامح فيه عرفاً، و لا يكون

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٣

[مسأله ٩: إذا كان محلّ الإقامة بزّيه قفراء لا يجب التضييق في دائره المقام]

[٢٣١٠] مسأله ٩: إذا كان محلّ الإقامة بزّيه قفراء لا يجب التضييق في دائره المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحده المحلّ فالمدار على صدق الوحده عرفاً، و بعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حدّ الترخُّص، بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد، فجاوزتّه الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف و إن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه (١).

منافياً لصدق الإقامة في البلد، فيكون هذا التعارف و التسامح العرفي كاشفاً عن أنّ المراد بالإقامة في البلد ما يشمل ذلك.

و لكن المتيقّن من مورد التعارف الخارجى المزبور ما إذا كان الخروج قليلاً و في زمان قصير كساعه أو

ساعتين أو أزيد في الجملة كثلاث ساعات مثلاً و أما الزائد على ذلك كخمس ساعات مثلاً فضلاً عن تمام النهار فلم يثبت في مثله التعارف و لا المسامحة العرفيه لو لم يكن ثابت العدم.

و من الظاهر أنّ المرجع في مورد الشكّ عمومات أدلّه القصر، للزوم الاختصار في المخصّص المجلد الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقن الذي يقطع معه بصدق الإقامه عشره أيام، و هو المشتمل على الخروج في الزمان القليل الذي هو مورد للتسامح العرفي جزماً، فيرجع في الزائد المشكوك إلى عموم تلك الأدلّه و إطلاقها.

(١) يظهر الحال في هذه المسأله ممّا قدمناه في المسأله السابقه فلاحظ، و لا حاجه إلى الإعاده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٤

[مسأله ١٠: إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفي]

[٢٣١١] مسأله ١٠: إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفي بل و كذا لو كان مضمون الحصول، فإنّه ينافي العزم على البقاء المعبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضّر [١] (١).

(١) أفاد (قدس سره) أنّ إقامته لو كانت معلّقه على أمر مشكوك الحصول و ثابتة في تقدير دون تقدير، فيما أنّ العزم الفعلي على البقاء المعبر فيها مفقود حينئذ لمنافاته مع التعليق المزبور بطبيعته الحال، فلا جرم ينتفى عنه قصد الإقامه فلا يكفي ذلك في الحكم بالتمام، و هذا بخلاف ما إذا كان عازماً فعلاً على البقاء و لكنّه احتمال حدوث مانع يمنعه عنه، فإنّه لا يضّر و لا يكون قادحاً في حصول قصد الإقامه.

فكأنّ مرجع كلامه (قدس سره) إلى التفصيل في ذلك الأمر المشكوك الحصول بين ما إذا كان وجوده أو عدمه دخلياً في تحقّق المقتضى و هو العزم على البقاء و بين ما إذا

كان من قبيل الموانع بعد تماميّه المقتضى، فيكون الأوّل قادحاً دون الثاني.

أقول: لا- يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) بوجه، و لا- فرق بين الصورتين، بل الاعتبار بكون الاحتمال فى الأمر المشكوك الحصول موهوماً أو عقلائياً، فإن كان موهوناً لا يعتد به العقلاء لا أثر له و إن كان دخيلاً فى المقتضى كما هو ظاهر، إذ الاحتمال الموهوم وجوده فى حكم العدم، و إن كان عقلائياً كان قادحاً، سواء أتعلق بالمقتضى أم بالمانع.

أما الأوّل فظاهر كما اعترف به فى المتن، و أما الثاني فلضروره عدم تمشى

[١] بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، و إلا فلا يتحقق معه قصد الإقامه على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٧٥

.....

قصد الإقامه و العزم عليها الذى هو بمعنى توطين النفس على البقاء مع فرض تطرق هذا الاحتمال، فإنّ البقاء كسائر الأفعال الاختياريه يتوقف على أمرين: تماميه المقتضى و انتفاء المانع، و مع احتمال وجود المانع و حصوله احتمالاً عقلائياً كيف يمكن تعلق التيه به و قصده و العزم عليه.

فمن كان معرضاً لوجع فى بطنه مثلاً فدخل بلدأ و احتمل عوده الموجب للخروج عنه لأجل المعالجه خلال العشره كيف يتمشى منه العزم على البقاء أعنى توطين النفس و عقد القلب عليه بعد احتمال عروض المرض الذى يضطرّ من أجله على الخروج.

نعم، مجرد الميل بالبقاء و الرغبة الشديده أمر ممكن، إلّا أنه لا يكفى فى تحقق القصد الذى هو بمعنى العزم جزماً، و إلا لزم الحكم بالتمام لمن كان مائلاً و راغباً فى إقامه العشره مع قطعه بعدم الإقامه خارجاً، و هو كما ترى.

و على الجملة: فاحتمال حدوث المانع عقلائياً مساوق مع تعليق الإقامه على أمر مشكوك فى انتفاء العزم

الفعلى و كونه ثابتاً فى تقدير دون تقدير، كما أنّهما متشاركان فى حصول العزم الفعلى لدى كون الاحتمال موهوماً كمن احتمال وصول برقيه تلجئه إلى الخروج، أو أنّ السلطه الحكوميه لا تسمح له بالبقاء. فلا فرق بين الصورتين بوجه.

و يمكن تقرير هذا المطلب بوجه آخر و هو أنّ الوارد فى غير واحد من الأخبار تعليق الحكم بالتمام على قصد الإقامه أو العزم أو التيه أو الإجماع الذى هو بمعنى العزم، على اختلاف ألسنتها، و ورد فى صحيحه زواره تعليقه على اليقين، قال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشره أيام...» إلخ «١»، و النسبه بين هذه الصحيحه و سائر الأخبار

(١) الوسائل ٨: ٥٠٠/ أبواب صلاه المسافر ب ١٥ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٧٦

.....

و إن كانت هى العموم من وجه ابتداء، لجواز حصول اليقين بالبقاء من غير عزم كما فى المجبور على الإقامه الذى هو فاقد للقصد و العزم، بل قد يكون عازماً على الخروج متى فسح له المجال مع يقينه بالبقاء قهراً عليه. و جواز حصول العزم من غير يقين حسب ما فرضه فى المتن من العزم على البقاء و إن احتمال حدوث المانع الموجب لانتفاء اليقين بطبيعته الحال.

إلّا أنّه لا يمكن تقديم تلك الأخبار على الصحيحه لتكون النتيجة أنّ العزم بنفسه كافٍ فى الحكم بالتمام و إن تجرّد عن اليقين، و إنّما يعتبر اليقين فى مورد تخلى عن العزم و القصد كما فى المجبور. فكلّ منهما موضوع مستقل بحياه.

و ذلك لمنافاته مع مورد الصحيحه، إذ السؤال فيها عمّن قدم البلده، الظاهر فى كونه بإرادته و اختياره، كما أنّ قوله (عليه السلام): «إذا دخلت أرضاً...» إلخ ظاهر

فى كونه عن قصد و اختيار، فكيف يمكن الحمل على ما إذا تيقن بالبقاء من غير عزم و اختيار، الذى هو فى نفسه فرد نادر و منافٍ لمورد الصحيحه كما عرفت.

و كيف يمكن ارتكاب التقييد فى قوله (عليه السلام): «و إن لم تدر ما مقامك بها...» إلخ بما إذا كان عازماً على البقاء، فإن فرض العزم من غير يقين من الأفراد النادره كما لا يخفى.

فلا بد من جعل هذه الصحيحه مقيداً لتلك الأخبار و معامله العموم و الخصوص المطلق بينهما. فتكون النتيجة موضوعيه العزم المقيد باليقين، و عدم كفايه العارى عنه، و إن كان اليقين أيضاً بمجرد كافيّاً سواء اقترن بالعزم و القصد أم لا كما فى المكره و المجبور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٧٧

[مسألة ١١: المجبور على الإقامه عشرًا، و المكره عليها يجب عليه التمام]

[٢٣١٢] مسأله ١١: المجبور على الإقامه عشرًا، و المكره عليها يجب عليه التمام و إن كان من ثبته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه، لكن بشرط أن يكون عالمًا بعدم ارتفاعهما و بقاءه عشره أيام كذلك (١).

[مسألة ١٢: لا تصحّ ثبته الإقامه فى بيوت الأعراب و نحوهم]

[٢٣١٣] مسأله ١٢: لا تصحّ ثبته الإقامه فى بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشره أيام، إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشره (٢).

[مسألة ١٣: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج]

[٢٣١٤] مسأله ١٣: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنّهما قصدا العشره لا يبعد كفايته فى تحقق الإقامه بالنسبه إليهما [١] (٣)

(١) لما عرفت من دلاله الصحيحه المتقدمه على أنّ مجرد اليقين بالبقاء كاف فى التمام و إن كان عارياً عن العزم و القصد.

(٢) قد عرفت «١» دلالة النصوص على أنّ المسافر إنّما يتم فيما إذا كان عازماً على إقامه العشره أو متيقناً بها، فبدون العزم أو اليقين يبقى على القصر.

و عليه فالنازل في بيوت الأعراب لا تصحّ منه نيّة الإقامه بعد فرض كونهم في معرض الارتحال، لفقد العزم و اليقين حينئذ، إلّا إذا كان مطمئناً أو واثقاً بعدم رحيلهم خلال العشره، أو كان عازماً على البقاء في هذه المدّه و إن ارتحلوا فتصحّ نيّة الإقامه في هاتين الصورتين كما هو ظاهر.

(٣) ذكر (قدس سره) أنّه لا يعتبر في قصد الإقامه القصد إليها تفصيلاً، بل

[١] بل هو بعيد جدّاً، و عليه فلا تجب إعادته ما صلّياه قصرّاً، و كذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاًؤه.

(١) في ذيل المسأله [٢٣١١].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٨

و إن لم يعلم حين القصد أنّ مقصد الزوج و السيّد هو العشره، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، و يجب عليهما التمام بعد الأطلاع و إن لم يبق إلّا يومين أو ثلاثه، فالظاهر وجوب الإعادته أو القضاء عليهما بالنسبه إلى ما مضى ممّا صلّيا قصرّاً، و كذا الحال إذا

قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه و كان مقصدهم العشره، فالقصد الإجمالى كافٍ فى تحقّق الإقامه، لكن الأحوط الجمع فى الصورتين، بل لا يترك الاحتياط.

القصد الإجمالى كافٍ فى تحقّق الإقامه كما فى التابع مثل الزوجه و العبد إذا قصد المقام بمقدار ما قصده متبوعه، و المفروض أنّ المتبوع قاصد لإقامه العشره واقعاً، فإنّ هذا يكفى فى تحقّق الإقامه بالإضافة إلى التابع و إن كان هو جاهلاً بها.

فمتى علم بالحال و حصل له الاطلاع و جب الإتمام و إن كان الباقي أقل من عشره أيام، كما يجب عليه قضاء ما صلاه قصرأ حال الجهل، لأنّ ذلك مستند إلى الحكم الظاهرى بمقتضى الاستصحاب الجارى آن ذاك، و إلّا فبحسب الواقع مكلف بالتمام من أوّل الأمر و إن كان معذوراً فى تركه لجهله. فلا جرم يتعيّن القضاء لدى انكشاف الخلاف.

ثمّ ألحق (قدس سره) بالتابع الرفيق، و أنّه لو قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه و كان مقصدهم عشره كفى ذلك فى تحقّق الإقامه.

أقول: لا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) بوجه، فإنّ موضوع الحكم بحسب الروايات هو قصد الإقامه و العزم عليها و اليقين بها، و من الواضح أنّ هذا لا يتحقّق مع فرض الجهل بقصد المتبوع، إذ مرجعه إلى التردد و التعليق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٧٩

.....

فى قصد التابع و أنّه ثابت فى تقدير دون تقدير، فلا قصد إلّا على تقدير قصد المتبوع الذى هو أمر مجهول، فهو فعلاً متردّد وجداناً فى إقامه عشره أيام و لا بدّ من فعلية القصد و اليقين فى الحكم بالتمام على ما هو ظاهر النصوص.

و على الجملة: لا فرق بين إناطه القصد بقصد المتبوع و بين إناطته بسائر الأمور

الحادثه التي لا يدري بتحققها كوصول البرقيه أو مجىء المسافر أو شفاء المريض و نحو ذلك مما يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع، في أنّ الكلّ مشتمل على التعليق و منوط بتقدير دون تقدير، و هو عين الشكّ و التردد الممتنع اجتماعه مع القصد و اليقين الفعلين بالضرورة، و إن فرضنا حصول المعلق عليه بحسب المصادفه الواقعيه فكان المتبوع قاصداً للعشره، أو المسافر قادماً أو البرقيه واصله بعد إقامه العشره و نحو ذلك، إذ لا عبره بالإقامه الخارجيه، بل الموضوع في الأدلّه قصد العشره و نيتها، المفقود في المقام وجداناً حسبما عرفت.

فما ذكره (قدس سره) من كفايه القصد الإجمالي و أنّه لا فرق بينه و بين التفصيلي لا نعرف له معنى محصّلاً بعد رجوع الإجمال إلى التردد لا محاله الموجب لزوال القصد.

نعم، لا- يعتبر في قصد إقامه العشره أن تكون العشره بعنوانها مقصوده، بل العبره حسبما يستفاد من الأدلّه بتعلّق القصد بواقع العشره، التي هي اسم لهذا الزمان الخاص، فإذا قصد الإقامه في هذه الكميّه المعينه من الزمان كفي و إن لم يعلم عنوانها، كما لو قصد إقامه مائتين و أربعين ساعه أو كذا مقداراً من الدقيقه و لم يدر انطباقها على عشره أيام، لجهله أو غفلته عن أنّ كلّ أربع و عشرين ساعه يوم واحد، فإذا قصد ذلك فقد قصد واقع العشره بطبيعته الحال. فالعبره بالمعنون دون العنوان.

و كما لو دخل كربلاء و قصد الإقامه إلى النصف من شعبان مثلاً و لكنّه لم يدر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٠

.....

أنّ هذا اليوم الذي ورد فيه هل هو اليوم الخامس من الشهر لتكون مدّه الإقامه عشره أو السادس لتكون تسعه، فإذا كان

بحسب الواقع هو اليوم الخامس فقد قصد العشره على واقعها و إن جهل عنوانها.

و هذا نظير ما تقدّم سابقاً «١» في قصد المسافه من أنّ العبره في التقصير بقصد واقع الثمانيه فراسخ و إن جهل الاتصاف بهذا العنوان، أى قصد السير في مسافه هي ثمانيه فراسخ بحسب الواقع و إن لم يدر بها أو كان معتقداً بالعدم، كما لو قصد الحركه من النجف إلى الحله فقصد السير في هذه المسافه المعينه التي هي ثمانيه فراسخ واقعاً و إن كان لا يدرى أو يزعم أنّها سبعة، فإنّه يجب عليه التمام لصدق السير في مسافه هي ثمانيه فراسخ.

و كذلك الحال في المقام، فإنّ العبره بقصد الإقامه في زمان هو عشره أيام فمتى تحقّق ذلك وجب التمام و إن لم يلتفت إلى عنوان العشره، لعدم كونه متردداً بالإضافة إلى عمود الزمان، بل هو قاصد للإقامه من الآن إلى النصف من شعبان في المثال المتقدّم، أو إلى الساعه المائتين و الأربعين المنطبقه بحسب الواقع على العشره أياماً و إن كان جاهلاً بالانطباق. فلا يكون مورداً لأن يقول: غداً أخرج أو بعد غد، المذكور في صحيحه زواره «٢» مناطاً، لفقد قصد الإقامه.

و على الجملة: فقد تعلقّ القصد هنا بنفس الزمان الموصوف بكونه عشره واقعاً و إن لم يعلم به أو كان معتقداً للخلاف، فإنّه من باب الخطأ في التطبيق كما في مثال الحله، و هذا المقدار يكفي بمقتضى الأدله.

و أمّا إذا تعلقّ القصد بأمر زمانى لا بالزمان نفسه، كما لو قصد المكث في هذا البلد إلى أن تصل البرقيه أو تقضى حاجته التي يمكن تحقّقها خلال عشره أيام

(١) في ص ٣٧.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٠/ أبواب صلاه المسافر ب ١٥

[مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره كفى و إن لم يكن عالمياً]

[٢٣١٥] مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره كفى و إن لم يكن عالمياً به حين القصد [١]، بل و إن كان عالمياً بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد (١).

ففي مثله لا مناص من التفسير حتى إذا كان ذلك الحادث مستوعباً للعشره بحسب الواقع و بقى في البلد مقدارها، إذ لم تكن هذه العشره مقصوده له لا بواقعها و لا بعنوانها، و يصحّ له أن يقول: لا أدري غداً أخرج أو بعد غد. فلم يتحقق منه قصد إقامه العشره بوجه، لفرض عدم تعلق القصد بنفس الزمان بل بالزمانى القابل للانطباق على العشره و ما دونها.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ التابع علق قصده بقصد المتبوع الذى هو حادث زمانى و نوى الإقامة بمقدار ما نواه، القابل للانطباق على العشره و على ما دونها. فليست العشره مقصوده له بوجه و إن كان المتبوع قد قصدها واقعاً، بل المقصود متابعه المتبوع أو الصديق فيبقى عشره إن بقى و إلّا فلا. فبالنتيجه يصحّ أن يقول: لا أدري غداً أخرج أو بعد غد، الذى هو عين التريد المنافى لتيه الإقامة و قصدها و المأخوذ موضوعاً للقصر فى صحيحه زواره المتقدمه كما هو ظاهر جدياً.

(١) ممّا قدّمناه فى المسأله السابقه يظهر الحال فى هذه المسأله بوضوح، لما عرفت من أنّ الاعترار بقصد واقع المقام عشره أيام و إن لم يقصد عنوانه، و أنّ

[١] فإنّه قاصد لواقع المقام عشره أيام و إن لم يقصد عنوانه، نعم إذا قصد الإقامة من اليوم الواحد و

العشرين إلى آخر الشهر و احتمال نقصانه بيوم و صادف أنه لم ينقص لم يكف ذلك في الحكم بالتمام، و الفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٢

.....

هناك فرقاً واضحاً بين تعلق القصد بالإقامه في زمان هو عشره أيام و إن لم يعلم بها، و بين تعليقه على أمر زمانى صادف العشره واقعاً، فيتم في الأول بعد انكشاف الحال، و يقضى ما فاتته حال الجهل، لكون العبره بواقع العشره لا عنوانها، كما في قصد المسافه، و يقصر في الثاني لكونه من المتردد الفاقد لقصد العشره رأساً.

و على ضوء ذلك نقول: إن مسألتنا هذه تتصور على وجهين:

فتاره يقصد البقاء إلى آخر الشهر أو إلى أوله كمن ورد كربلاء في اليوم الحادى و العشرين من جمادى الثانيه و نوى الإقامه إلى أول يوم من رجب و لكنّه لا- يدرى أنّ الهلال هل يهلّ في ليله السبت مثلاً أو الأحد، للترديد في نقصان الشهر و تمامه، فإنّه يقصّر حينئذ و إن صادف عدم النقص، لأنّ الشكّ من هذه الجهه يرجع طبعاً إلى التردد في ذات العشره، نظراً إلى أنّ ظهور الهلال المعلق عليه الإقامه حادث زمانى لا يدرى أنّه يتقدم أو يتأخر، فهو نظير البقاء معلقاً على مجىء زيد مثلاً، الممكن حصوله بعد العشره و قبلها، ففي مثله حيث لا- يقين بالعشره لا- ذاتاً و لا وصفاً لا عنواناً و لا معنوياً و لا قصد إليها رأساً فلا مناص من التقصير و إن صادف البقاء عشره أيام خارجاً.

و أخرى: يقصد البقاء إلى زمان معين معلوم، و حدّ مبين مقطوع يتصف واقعاً بالعشره و هو لا يدرى، فلا تردد بالإضافه إلى نفس الزمان و مدّته،

و إنما التريدي في لونه و صفته و أنها عشره أو تسعه، و في الواقع عشره، كما لو نوى الإقامة إلى آخر الشهر الذي هو يوم معين لعدم احتمال النقص في الشهر و لكنه لا يدرى أن هذا اليوم هل هو يوم العشرين لتكون مدّة الإقامة عشره، أو الواحد و العشرين لتكون تسعه، و كان في الواقع يوم العشرين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٣

[مسألة ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده]

[٢٣١٦] مسأله ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلّى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام في ذلك المكان و إن لم يصلّ أصلًا أو صلّى مثل الصبح و المغرب أو شرع في الرباعيه لكن لم يتمّها و إن دخل في ركوع الركعه الثالثه رجع إلى القصر، و كذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيه ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، و كذا لو كان العدول في أثناء الرباعيه بعد الدخول في ركوع الركعه الثالثه، بل بعد القيام إليها و إن لم يركع بعد (١).

أو ورد كربلاء قاصداً البقاء إلى النصف من رجب، و لكنه يشكّ في أنّ هذا اليوم الذي ورد فيه هل هو اليوم الخامس من الشهر أو السادس، و في الواقع كان هو اليوم الخامس، ففي مثل ذلك لا أثر لهذا التريدي و لا ضير فيه، فإنّه تردّد في العنوان، و إلّا فالمعنون أعنى واقع العشره و ذاتها و نفس الزمان المتصف بها مقصود له، و لم يتعلّق القصد بالحادث الزماني كرويه الهلال في الفرض السابق فهو

بعينه نظير قصد الإقامة مائتين و أربعين ساعه جاهلاً بانطباقها على عشره أيام الذي مثلنا به سابقاً، و قد عرفت أنّ العبره بقصد واقع المقام عشره أيام المتحقق في المقام و إن لم يقصد عنوانه.

و عليه فيتعين في حقه التمام، و قضاء ما صلاه قصراً قبل الاستعلام استناداً إلى الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري.

(١) لا- ينبغي الشك في أنّ مقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن النصّ الخاص الوارد في المقام هو لزوم العود إلى القصر متى ما عدل عن القصد، سواء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٤

.....

أتى برباعيه تامه أم لا، لظهور نصوص الإقامة في دوران الحكم مدار قصد الإقامة و نيتها حدوداً و بقاءً، كما هو الشأن في سائر الأحكام المتعلقة بالعناوين الخاصه مثل الحاضر و المسافر و نحو ذلك ممّا هو ظاهر في دخل العنوان في ثبوت الحكم للمعنون و دورانه مداره نفيّاً و إثباتاً، فلا يكون الحدوث كافياً في البقاء ما لم يدلّ عليه دليل بالخصوص.

فلو كنّا نحن و تلك النصوص لم يكن شكّ في ظهورها في أنّه يتم ما دام كونه ناوياً للإقامه، الذي لازمه الحكم بالتقصير لو عدل عنها، لأنّه مسافر لا تيه له، من غير فرق بين ما إذا صلّى تماماً و رتب الأثر على تيه الإقامة، أو لا كما لو دخل البلد عند طلوع الشمس و نوى ثم عدل قبل الزوال، فإنّ هذا غير داخل في نصوص الإقامة، لظهورها في الإتمام حينما هو ناوٍ للإقامه لا من كان ناوياً قبل ذلك، فيتعين عليه القصر، نعم لو صلّى تماماً ثم عدل لا يعيد، لأنّ الموضوع هو التيه بنفسها لا الإقامة الخارجيه، و قد كانت متحققه آن ذاك.

و

أما بالنظر إلى الروايات فقد تضمنت صحيحه أبي ولاد أنّ من نوى الإقامة و صلى فريضه واحده بتمام فهو محكوم بالإتمام و إن عدل بعد ذلك عن قصده، و يحتاج العود إلى القصر إلى إنشاء سفر جديد، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم فيها، فما ترى لي، أتم أو أقصر؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاه فريضه واحده بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرًا و أتم، و إن لم تنو المقام عشرًا فقصر ما بينك و بين شهر، فاذا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٥

.....

مضى لك شهر فأتم الصلاة» (١).

دلّت بوضوح على أنّ نية الإقامة بمجرد حدوثها مشروطاً بتعقبها بفريضه رباعيه كافٍ في البقاء على التمام ما دام في ذلك المكان و إن عدل عن قصده و بذلك ترفع اليد عن ظهور نصوص الإقامة في الدوران مدار الحدوث و البقاء كما مرّ.

و بإزائها روايه الجعفرى المتضمنه للتقصير بعد العدول و إن صلى أربعاً قال: «لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكّه فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل، و لم أدر أتم أم أقصر و أبو الحسن (عليه السلام) يومئذ بمكّه فأتيته فقصصت عليه القصه، قال: ارجع إلى التقصير» (٢).

و لكنّها غير صالحه لمعارضه الصحيحه، لضعف سندها بجهاله

الراوى أوَّلًا و بعدم العمل بها من أحد من فقهاءنا ثانيًا، كيف و موردها و هو مكّه من مواطن التخيير فلما ذا يتعيّن عليه التقصير. فالروايه موهونه بالإعراض و عدم العامل بها. و العمده ما عرفت من جهاله الجعفرى و عدم ثبوت وثاقته، فتقصر عن مقاومه الصحيحه.

و كيف ما كان، فالحكم فى الجملة ممّا لا إشكال فيه، أعنى ما إذا صلّى فريضة تمامًا.

و أمّا إذا عدل قبل ذلك فان لم يصلّ أصلًا فلا إشكال فى تأثير العدول و الرجوع إلى القصر، لعدم تحقّق الموضوع كما هو ظاهر، و نحوه ما لو صلّى فريضه

(١) الوسائل ٨: ٥٠٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٩/ أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٨٦

.....

غير رباعيه كالفجر و المغرب، و إن احتمله فى الحدائق بعيدًا، بدعوى أنّ المراد فعل مطلق الفريضه بعد ما قصد التمام فى المقصورات منها «١».

و لكنّه كما ترى، لتقييد الفريضه فى الصحيحه بالتمام، المختص بما يصلح للانقسام إليه و إلى القصر، فلا ينطبق على مثل المغرب و الفجر غير المنقسم إليهما و غير المتصف بشىء منهما.

و أمّا إذا رتب على نيّه الإقامه أثرًا آخر غير الصلاه التامه ممّا لا يجوز فعله للمسافر كنافل الظهرين أو الصيام مع كون العدول بعد الزوال، أو الشروع فى الرباعيه و العدول قبل أن يتمّها إمّا بعد الدخول فى ركوع الثالثه بحيث لا يمكنه العدول بها إلى القصر، أو لو كان حال القيام إلى الثالثه، فهل يتعدّى عن مورد النصّ إلى هذه المذكورات كلًّا أو بعضًا أو لا؟

الظاهر عدم التعدّى و الاقتصار على الفراغ عن الصلاه التامه التى هى مورد

الصحيحه، إذ لا- وجه للتعميم عدا دعوى حمل الرباعيه على المثاليه، و كون المراد مطلق ترتيب الأثر على الإقامه الذى أظهره الصلاه التامه، من غير خصوصيه فيها.

و لكنّها عاريه عن الشاهد و قول بلا دليل، و مخالف جدّاً لظاهر الصحيحه من دخل الخصوصيه، من غير قرينه تدعو إلى إلغائها، و لا سيما أنّ المذكور فيها «صلّيت» بصيغه الماضى، الظاهر فى الوقوع و تحقّق الصلاه خارجاً حال العدول الذى لا يكون إلّا بالفراغ و الإتمام، و إلّا فمع عروض العدول أثناء الصلاه لا يقال إنّه صلّى، بل يقال: يصلّى، و كم فرق بين التعبيرين.

و على الجملة: لا بدّ من الاقتصار فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد

(١) الحدائق ١١: ٤١٧ ٤١٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٨٧

.....

النصّ ما لم يقم على التعدّى برهان قاطع، و هو مفقود فى المقام حسبما عرفت. فلا- مجال لانسحاب الحكم إلى شىء من المذكورات.

و عليه فلو عدل عن التيه بعد ما قام إلى الثالثه فحيث إنّ الوظيفه الواقعيه انقلبت إلى القصر بمقتضى تأثير العدول فلا جرم يتّصف القيام بالزياده، فيهدم و يرجع إلى القصر، و لا ضير فيها بعد كونها فى حكم الزياده السهويه، لأنّه فعلها جرياً على الاعتقاد السابق فكان معذوراً كالمساهى.

و أمّا لو كان العدول بعد الدخول فى ركوع الثالثه فحيث لا سبيل إلى العدول بها إلى القصر لفوات المحل، فلا يمكن إتمامها قصرأ، كما لا يمكن تماماً لانقلاب التكليف، فلا مناص من رفع اليد و الاستئناف قصرأ.

فان قلت: حينما شرع فى هذه الصلاه كانت محكومته بالصّحّه، لتعلّق الأمر بالتمام واقعاً، الكاشف عن صحّه الإقامه، فما الذى أسقط الأمر المتعلّق بهذا الفرد المحكوم بالصّحّه.

قلت: لم يتعلّق الأمر بشخص

هذا الفرد ولا غيره من سائر الأفراد صحيحه كانت أو فاسده، بل إنّما المأمور به هو الطبيعي الجامع القابل للانطباق على الأفراد الخارجيه، فالإتيان بفرد خارجاً وإن كان صحيحاً لا يكشف عن تعلق الأمر به، لعدم دخل للخصوصيه بالضروره، و إنّما هو فرد و مصداق للطبيعه المأمور بها فيما إذا كان قابلاً لانطباقها عليه.

و عليه فلو بدا له في الأثناء، و عدل عن نيّه الإقامه الموجب لانقلاب الوظيفه الواقعيه عن التمام إلى القصر، فيما أنّ الطبيعه المأمور بها غير قابله للانطباق، إذ لا- يمكن الامتثال بهذا الفرد لا تماماً لفرض الانقلاب، و لا قصرأ لزياده الركوع المانع عن صلاحيه العدول، فلا جرم يسقط عن الفرديه للوظيفه الواقعيه الفعليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٨

[مسأله ١٦: إذا صَلَّى رابعيه بتمام بعد العزم على الإقامه]

[٢٣١٧] مسأله ١٦: إذا صَلَّى رابعيه بتمام بعد العزم على الإقامه لكن مع الغفله عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (١)، و كذا لو صلّاه تماماً لشرف البقعه كمواطن التخيير و لو مع الغفله عن الإقامه، و إن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ، و كذا في الصوره الأولى.

غايه الأمر أنّ المكلف كان يتخيّل الانطباق جرياً على النيّه السابقه المعدول عنها فانكشف الخلاف بعد تبدّل الموضوع. فلا مناص من رفع اليد و الإعاده قصرأ كما ذكرناه.

فتحصّل: أنّه لا بدّ من الاقتصار في البقاء على التمام و إن تردّد في نيّه الإقامه أو عدل عنها على ما إذا صَلَّى رابعيه و فرغ عنها، فلا يكفي الشروع و إن دخل في ركوع الثالثه، فضلاً عمّا إذا دخل في قيامها، و فضلاً عمّا إذا رتبّ على الإقامه أثراً آخر غير صلاه الفريضة من نافله أو صيام، جموداً في

الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد النص.

(١) لكفايه التيه الارتكازيه الحاصله حال الغفله بمقتضى إطلاق الصحيح «١» فإنّ موضوع الحكم الإتيان برباعيه صحيحه مطابقه للأمر الواقعي الفعلي مع سبق العزم على الإقامه و نيتها، بحيث تكون الصّحّه من آثار تلك التيه واقعاً و إن لم يلتفت إليها تفصيلاً، و هو حاصل في المقام ما لم يكن متردداً أو عازماً على الخلاف حين العمل كما هو المفروض، لاستناد الفعل حينئذ إلى تلك التيه الباقيه في صقع الارتكاز و إن كان غافلاً عنها، كما لو صَلَّى جماعه فأتى بالتمام لمحض متابعه الإمام غفله عن أنّ الوظيفه الفعلية هي ذلك، فإنّه مشمول لإطلاق الصحيح كما عرفت.

(١) المتقدم في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٩

[مسألة ١٧: لا يشترط في تحقّق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه]

[٢٣١٨] مسألة ١٧: لا- يشترط في تحقّق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره و جب عليه التمام في بقيه الأيام، و إذا أراد التطوع بالصلاه قبل البلوغ يصليّ تماماً، و كذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإفاهه ثم جنّ ثم أفاق، و كذا إذا كانت حائضاً حال التيه فإنّها تصلّي ما بقي بعد الظهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفيراً (١).

و نحوه ما لو أتمّ لشرف البقعه كمواطن التخيير غافلاً عن تيه الإقامه، فإنّه أيضاً مورد لإطلاق النص، غايه الأمر أنّه اختار التمام لتخيله التخيير فانكشف أنّه متعين في حقّه واقعاً، لكونه ناوياً للإقامه من غير رجوع عن تيته لا بالتردد و لا بالعزم على العدم.

و بعباره اخرى: يعتبر في البقاء على التمام و

إن رجوع عن نيته أمران: قصد الإقامه و تعقبه بصلاه تامه، و كلا الأمرين متحقق في كلتا صورتين و إن غفل حين العمل عن النيته أو اعتقد التخيير، فإن ذلك غير قاذح بمقتضى الإطلاق بعد وقوع الصلاه التامه خارجاً بقصد الأمر، و وجود الأمر الواقعي بالإضافة إليها و إن لم يكن عالماً به تفصيلاً.

(١) لا-ريب أنّ مقتضى الإطلاق في أدله الإقامه عدم الفرق في تحققها بين من كان مأموراً بالصلاه و من كانت ساقطه عنه لحيض أو نفاس و نحوهما كعدم الفرق في المأمور بين من وجبت عليه و من لم تجب كغير البالغ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٠

[مسأله ١٨: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت]

[٢٣١٩] مسأله ١٨: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت (١) فإن كانت ممياً يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثم عدل

فإن هذه الأدله بمثابه التخصيص في أدله التقصير و أنّ المقيم خارج عن موضوع دليل القصر، بحيث لو خوطب بالصلاه فإنما يخاطب بها تماماً بمقتضى الوظيفه الأصليه و إن كان الأمر ساقطاً فعلاً لعذر كالحيض، أو كان ثابتاً و لكن لا على نحو الوجوب بل الاستحباب كالصبي المميز، بناءً على المختار من شرعيه عباداته.

فلو طهرت عن الحيض و قد بقي من العشره يوم واحد، أو بلغ الصبي أثناء العشره و جب التمام في الباقي، كما يستحب له تماماً قبل البلوغ.

و كذا الحال في المجنون لو تحقق منه القصد، أو نوى الإقامه حال الإفاقه ثم جنّ ثم أفاق، فإنه يتم في الباقي و إن كان دون العشره، و كذا لو استمرّ الجنون أو الحيض تمام العشره فإنه يتم بعد ذلك ما لم ينشئ سفراً جديداً.

و الحاصل: أنّ ناوى الإقامه خارج

عن موضوع دليل السفر، فمتى تمشى منه القصد أو كان عالماً بذلك فهو محكوم بالتمام بمقتضى الوظيفة الأصلية و إن منع فعلاً عن أصل التكليف أو عن وجوبه مانع، بمقتضى الإطلاق في أدله الإقامه كما عرفت.

(١) هل الرباعيه المأخوذه موضوعاً للبقاء على التمام بعد قصد الإقامه خاصه بالأدائيه، أو تعمّ القضايه أعني الفائته بعد العزم على الإقامه كما لو لم يصل الظهرين مثلاً في الوقت عصياناً أو لعذر ثم قضاها أو إحداها خارج الوقت و بعد ذلك عدل عن نيه الإقامه أو تردّد فيها، فهل يكفى ذلك في البقاء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩١

فالظاهر كفايته في البقاء على التمام [١]، و أما إن عدل قبل إتيان قضاها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفايه استقرار القضاء عليه تماماً، و إن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج، و إن كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن نيه قبل إتيان صلاه تامه رجعت إلى القصر، فلا يكفى مضى وقت الصلاه في البقاء على التمام.

على التمام أو لا بدّ من الإتيان بالتمام أداءً؟

قد يقال بالاكْتفاء نظراً إلى إطلاق الصحيحه «١» كما ذكره الماتن و غيره، بل احتمال بعضهم و نسب إلى صاحب الجواهر (قدس سره) الاكْتفاء و إن لم يتصدّق للقضاء، فيجتزى بمجرد استقرار القضاء تماماً في الذمه بعد نيه الإقامه و إن لم يأت بها خارجاً، فلا أثر للعدول بعد ذلك «٢».

أقول: أما الاحتمال المزبور ففي غايه السقوط، لعدم كون الاستقرار بمجرد موضوعاً للحكم في شيء من الأدله، بل الموضوع في الصحيحه إنّما هي الصلاه الخارجيه، لقوله (عليه السلام): «صلّيت بها صلاه فريضه بتمام

«... إلخ كما هو ظاهر جداً.»

و أما الاكتفاء بإتيان القضاء استناداً إلى إطلاق الصحيحه فيه منع الإطلاق

[١] فيه إشكال بل منع، فإنّ الظاهر من الروايه استناد إتمام الصلاه إلى نية الإقامه حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، و المفروض أنّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك.

(١) المتقدمه في ص ٢٨٤.

(٢) الجواهر ١٤: ٣٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٢

.....

إذ الاستفادة من قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحه: «و لم تصلّ فيها صلاه فريضه بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار» أنّ موضوع الحكم الإتيان بالرابعه التي لو لم يأت بها حتّى بدا له كان مخيراً بين نية الإقامه و الإتمام و عدم التيه و التقصير، و هذا كما ترى شأن الصلاه الأدائيه، ضروره أنّ الفائته حال العزم على الإقامه يجب قضاؤها تماماً بمقتضى قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات «١»، سواء أعدل بعد ذلك عن نية الإقامه أم لا، و ليس ذلك مورداً للتخيير المزبور بوجه.

و بعبارة اخرى: يستفاد من الصحيحه بوضوح أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام و إن عدل الإتيان بالصلاه التامه التي يستند إتمام الصلاه إلى نية الإقامه حالها، بحيث لو كان العدول قبله لزمه التقصير، لا- إلى التيه السابقه المتحققه في ظرفها، و هذا يختص بالصلاه الأدائيه بالضروره، و إلما فما فاتت بعد العزم على الإقامه يجب قضاؤها تماماً، سواء أعدل عن نية قبل الإتيان بالقضاء أم أثناءها أم بعدها، أم لم يعدل أصلاً، لتبعيه القضاء للأداء في الفوت إن قصراً فقصراً و إن تماماً فكذلك، و المفروض فواتها تماماً، لكونه ناوياً للإقامه في الوقت و حال الفوت.

و من المعلوم

أنَّ تيّه الإقامه بمجردَها موضوع للإتمام لا الإقامه الخارجيه فإنَّ القصد و اليقين بنفسه تمام الموضوع في هذا الحكم، فإذا خرج الوقت و لم يصل فقد استقرَّ التمام في ذمته سواء قضاها في هذا المكان أم في مكان آخر و لو حال السفر.

و على الجملة: فتمامه هذه الصلاه لا تدور مدار تيّه الإقامه حال الصلاه، بل

(١) الوسائل ٨: ٢٤٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ [و المذكور في الحديث: «يقضى ما فاته كما فاتته»].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٣

[مسأله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه]

[٢٣٢٠] مسأله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاه أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً، و كذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأنّ المفروض انقطاع الإقامه بعده (١).

التيه السابقه التي وجدت و انعدمت كافيه في وجوب التمام و تعينه إلى الأبد، من غير دخل لبقاء تلك التيه في تماميتها، بل يتم و إن رجع فعلاً عن قصده. و أين هذا من الصلاه المفروضه في الصحيحه الموصوفه بأنه إن رجع قبلها صلّى قصرّاً و إن لم يرجع يصلّى تماماً، التي هي شأن الصلاه الأدائيه.

فلا إطلاق للصحيحه بالإضافه إلى الرباعيه القضائيه بوجه، بل هي خارجه عن الموضوع، و وجودها كالعدم في أنّه إذا رجع عن القصد يتعين في حقّه القصر بمقتضى مفهوم الشرطيه الأولى المصرّح به في الصحيحه، أعني قوله (عليه السلام): «و إن كنت حين دخلتها على

تبتك التمام و لم تصل فيها صلاه فريضه بتمام ... إلخ.

(١) قد أشرنا فيما مرّ «١» أنّ التمام لدى حصول قصد الإقامه حكم واقعي لكون القصد بنفسه تمام الموضوع في هذا الحكم، ولا يكون حدوثه منوطاً بفعل التمام خارجاً، وإنّما هو شرط في البقاء عليه و إن عدل على ما دلّت عليه الصحيحه.

و يترتب على ذلك أنّ العدول قبل فعل التمام قاطع للإقامه من حينه، و لا يكون

(١) في ص ٢٧١، ٢٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٤

[مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها]

[٢٣٢١] مسأله ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها (١) في أنّه لو كان بعد الصلاه تماماً بقى على التمام و لو كان قبله رجع إلى القصر.

[مسألة ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماماً]

[٢٣٢٢] مسأله ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد

كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، و لذا ذكرنا فيما سبق أنّه لو فاتته الفريضه في الوقت حال عزمه على الإقامه ثم عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام و جب عليه قضاؤها تماماً و إن وجب القصر فيما بعد، لتحقّق موضوعه واقعاً آن ذاك و زواله بعدئذ.

و كذا الحال لو صام يوماً أو أياماً حال العزم ثم عدل قبل أن يصلّى فريضه تامه، فإنّه يقطع الإقامه من الحين، و نتيجه عدم جواز الصوم غداً، لكونه مسافراً غير مقيم، و لا يكشف عن القطع من الأوّل، فلا يكون الصوم الصادر منه باطلاً، بل يصحّ، لتعلّق الأمر به واقعاً بعد تحقّق موضوعه و هو تبيّه الإقامه الحاصله حال العمل. فحال العدول في المقام حال الفسخ في العقد، فكما أنّه يرفع العقد من حين وقوع الفسخ و لا يكشف عن البطلان من الأوّل فكذا فيما نحن فيه.

(١) للإطلاق في صحيح أبي ولاد المتقدّم «١»، فإن صدره و إن كان ظاهراً في العازم على العدم، إلّا أنّ إطلاق الذيل يشمل المتردّد، حيث جعل الحكم دائراً مدار تبيّه المقام عشرّاً و عدمها، فإنّ عدم التبيّه يعمّ التردد و تبيّه العدم، فهما سيان في أنّه لو كان بعد الصلاه تماماً بقى على التمام، و لو كان قبله رجع إلى القصر.

(١) فى ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٩٥

الزوال قبل الصلاة تماماً (١) رجع

إلى القصر فى صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

(١) أمّا إذا كان العدول بعد الغروب فلا إشكال فى صحّحه الصوم فى ذلك اليوم، لتعلّق الأمر به واقعاً بعد تحقّق موضوعه و هو كونه نوايياً للإقامه كما أشرنا إليه آنفاً، وقد عرفت أنّ العدول قاطع من حينه، لا كاشف عن الخلل من الأوّل، نعم لا يجوز له صوم الغد، لزوال الموضوع و ارتفاعه بقاءً كما مرّ.

و أمّا إذا عدل فى أثناء النهار و المفروض عدم الإتيان بفريضه تامه، فقد يكون ذلك قبل الزوال و أخرى بعده.

أمّا إذا كان قبل الزوال فلا- ينبغى الإشكال فى بطلان الصوم كما لو دخل البلد قبل الفجر و نوى الإقامه و صام ثم عدل قبل الزوال، فإنّه مسافر غير مقيم و مثله لا يشرع الصوم فى حقّه، كما هو الحال فى من سافر قبل الزوال. فجواز الصوم فضلاً عن وجوبه مشكل حينئذ، بل ممنوع.

و أمّا إذا كان بعد الزوال فمن حيث الصلاه يرجع إلى القصر كما هو ظاهر بعد فرض كون العدول قبل الإتيان بصلاه تامه، لكنّ صوم ذلك اليوم محكوم بالصحّحه كما ذكره فى المتن، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف فكان مأموراً بالصوم واقعاً حال التّيه، لتحقق موضوعه، فهو بمنزله من صام ثم سافر بعد الزوال، هذا.

و ظاهر عباره المتن حيث قال: فهو كمن صام ... إلخ يشبهه القياس، حيث أجرى حكم من سافر بعد الزوال على من عدل عن تّيه الإقامه بعده، و من أجله أُورد عليه بعدم الدليل على انسحاب ذلك الحكم إلى المقام بعد

[مسألة ٢٢: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده]

[٢٣٢٣] مسأله ٢٢: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى

لكنّ العبارة غير خاليه عن نوع من المسامحة، و واقع المطلب شىء آخر و هو استفاده حكم المقام من نصوص ذلك الباب بالأولويه القطعيه.

و توضيحه: أنه قد دلت الروايات المتكاثرة كصحيحه ابن مسلم الوارده في خصوص شهر رمضان «١»، و صحيحه الحلبي المطلقه من هذه الجهه «٢» و غيرهما من الصحاح: أنّ من صام ثم سافر بعد الزوال وجب عليه صوم ذلك اليوم و لا يفسده السفر، و بذلك يرتكب التقييد في إطلاق قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... إلخ «٣». و أنّ السفر يمتاز عن بقيه الموانع مثل الحيض و نحوه في أنّه لو كان عارضاً بعد الزوال لم يمنع عن صحّه الصوم، و إنّما يمنع لو حصل قبل الزوال.

و عليه فاذا كان هذا شأن السفر نفسه فكان واقع السفر الخارجى المسبوق بالتّيه بطبيعته الحال غير مانع عن صحّه الصوم. أ فهل يحتمل أنّ التّيه المجرّده غير المقترنه فعلاً بالسفر الخارجى، بل كان محض العدول عن قصد الإقامه و البناء على أن يسافر و لا يقيم، أو التردّد فيه تمنع عن الصحّه؟ لا- يكون ذلك قطعاً، إذ لا تزيد التّيه على نفس السفر المشتمل عليها بالضروره، فإذا لم يكن السفر نفسه مانعاً لم تكن تّيته فضلاً عن التردّد فيه مانعه بطريق أولى. فنفس تلك النصوص تدلّ على حكم المقام بالفحوى و الأولويه القطعيه.

(١) الوسائل ١٠: ١٨٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٢.

(٣) البقره ٢: ١٨٤.

إقامه جديده، بل إذا تحققت بإتيان ربايه تامه فكذلك (١)، فما دام لم ينشئ سفرأً جديداً يبقى على التمام.

[٢٣٢٤] مسأله ٢٣: كما أنّ الإقامه موجب للصلاه تماماً و لوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجب لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر (٢) و لوجوب الجمعه و نحو ذلك من أحكام الحاضر.

(١) لإطلاق أدله الإقامه فى الفرض الأول، و أما فى الثانى فلتصريح فى صحيح أبى ولاد بوجوب الإتمام ما لم يخرج، المراد به الخروج السفرى كما مرّ «١» فما دام لم ينشئ سفرأً جديداً يبقى على التمام كما ذكره فى المتن.

(٢) إذ المستفاد من أدلتها بمقتضى الانصراف أنّ السقوط من شؤون التقصير فى الصلاه، يدور مداره وجوداً و عدماً كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) فى الصحيح: يا بُنَيَّ إذا صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه «٢».

و كذا الحال فى وجوب الجمعه، إمّا مطلقاً أو فيما بعد النداء كما هو المختار و غير ذلك من أحكام الحاضر، فإنها بأجمعها ظاهره بمقتضى الانصراف المزبور فى اختصاص السقوط بحال السفر، المحكوم فيه بوجوب القصر.

فمتى ارتفع حكم القصر و انقلب إلى التمام إمّا لأجل قصد الإقامه، أو لبقاء ثلاثين يوماً متردداً، أو لكونه من سفر المعصيه و نحو ذلك ممّا يوجب رفع القصر عن المسافر عادت تلك الأحكام. هذا بناءً على المختار من كون قصد الإقامه قاطعاً لحكم السفر من باب التخصيص.

(١) فى ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل ٤: ٨٢/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٨

[مسأله ٢٤: إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أو لا]

إشاره

[٢٣٢٥] مسأله ٢٤: إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أو لا (١) و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه و لو

[الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة]

الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة و استئناف إقامه عشره أخرى، و حكمه وجوب التمام في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة الاولى (٢)، و كذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافه.

و أما بناءً على التخصص و قطعه لموضوع السفر فالأمر أظهر، لكونه حينئذ بمنزله الحاضر المتوطن المحكوم عليه بتلك الأحكام. لكن القطع الموضوعي خلاف التحقيق، و لم يرد دليل على التنزيل المزبور فيما عدا مكه، مع أنه لا يمكن الالتزام به فيها أيضاً كما مرّ ذلك كله مستقصى «١».

(١) أى سواء تمت العشره أم لم تتم كما سيصرّح بهذه التسويه في أواخر المسأله، و ذلك لأنّ في حكم الإتمام ما لو صلّى رابعيه بتمام كما تقدّم «٢»، هذا. و قد خصّ (قدس سره) عنوان المسأله بما إذا بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه و لو ملفقه، لكنّه (قدس سره) لم يلتزم بذلك في جميع صور المسأله، بل المفروض في بعضها الخروج إلى مقدار المسافه كما ستعرف. و الأمر سهل.

(٢) و ذلك لما تضمّنته صحيحه أبى ولاد المتقدمه من أنّ من نوى الإقامة و صلّى رابعيه تامّه فهو محكوم بوجوب التمام حتّى يخرج، بناءً على ما عرفت من ظهور الغايه في إرادته الخروج السفرى لا مطلق الخروج عن البلد، فما دام لم

(١) في ص ٨٩ ٩٠.

(٢) في ص ٢٨٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٩٩

.....

ينشئ سفرأً جديدأً يبقى على التمام، و ليس له التقصير و إن خرج إلى ما دون المسافه بمقتضى إطلاق الصحيحه، هذا.

مضافاً إلى الكبرى الكليه و الضابط العام المتكرر ذكره

فى غير مقام من أنّ كان محكوماً بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا عند قصد المسافه و لو ملفقه على ما استفدناه من صحيحه ابن مسلم «١»: فى كم التقصير؟ قال (عليه السلام) ثمانيه فراسخ، حسبما تقدّم بيانه سابقاً «٢»، و المفروض فى المقام عدم قصد المسافه فتشمله هذه الكليه.

فعلى تقدير التشكيك فى دلالة الصحيحه المتقدمه و إجمالها من حيث إرادته الخروج السفرى و عدمه تكفيننا هذه الكبرى، و هذا من غير فرق بين كون الإقامه قاطعه لموضوع السفر أو لحكمه كما هو ظاهر.

و منه تعرف ضعف ما قد يقال بوجوب القصر فى الذهاب و المقصد و الإياب و اختصاص التمام بمحلّ الإقامه، نظراً إلى أنّه القدر المتيقّن من دليل رفع الإقامه لحكم السفر، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر لكلّ مسافر.

إذ فيه: أنّ الكبرى الكليه المزبوره، بل و صحيحه أبى و لاد المتقدمه مخصّيه لعمومات القصر، لدالاتها على عدم ارتفاع حكم التمام ما لم يقصد المسافه، فهى المرجع دونها كما لعلّه ظاهر جدّاً.

ثمّ إنّّه لا- فرق فى هذه الصوره بين عزم العود إلى محلّ الإقامه أو العزم على الإقامه فى غير محلّ الإقامه الاولى مع كون الفصل بينهما دون المسافه كما ذكره فى المتن، لاتحاد مناط البحث و كونهما من واد واحد.

(١) [بل موثقه سماعه، الوسائل ٨: ٤٥٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨].

(٢) فى ص ٨١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٠٠

[الثانيه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامه]

الثانيه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامه (١) و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقى من محلّ إقامته إلى مقصده مسافه، أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافه، و

لو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفايه التلفيق [١] و لو كان الذهاب أقل من أربعة.

(١) فان لم يكن بينه وبين المقصد مسافه بقي على التمام و إن لم يتعرّض له في المتن لما عرفت من الكبرى الكليه و من صحيحه أبي ولاد.

و إن كان ما بينهما مسافه و هو الذي تعرّض إليه في المتن و أشرنا إلى أنه خروج عن مقسم هذه الصور كان حكمه القصر، استناداً إلى عمومات التقصير لكلّ مسافر بعد فرض كونه قاصداً للمسافه الشرعيه، سواء أ كانت امتداديه كما لو كان البعد المتخلّل ما بين محلّ الإقامة و مقصده ثمانيه فراسخ و التعبير عن ذلك بما بقي من محلّ الإقامة كما في المتن، باعتبار ما صدر منه من سفره قبل نيّه الإقامة كما هو واضح أم كانت تليفيقيه كما لو كان مجموع ما بقي من محلّ الإقامة إلى المقصد بضميمه العود منه إلى بلده أو بلد آخر يقيم فيه عشره أيام ثمانيه فراسخ، لكن بشرط عدم كون ما بقي أقل من أربعة فراسخ لما عرفت سابقاً «١» من اختصاص دليل التلفيق بذلك، و أنه لا يلحق بالامتداد إلّا إذا كان كلّ من الذهاب و الإياب أربعة، لقوله (عليه السلام) في الصحيح: أدنى ما يقصّر فيه الصلاه بريد في بريد «٢».

و ما في المتن من التوسعه و عدم رعايه هذا الشرط مبني على مسلكه من

[١] تقدّم أنّ الأقوى خلافه.

(١) في ص ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٢ (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠١

.....

الاكتفاء بمطلق التلفيق و لو كان الذهاب أقل من أربعة، و قد عرفت ضعفه في محلّه.

نعم،

قد يناقش في عدّد ذلك من التلفيق فيما إذا كان الرجوع إلى غير بلده نظراً إلى أنّه من مصاديق الامتداد و نوع من أنواعه، إذ لا يعتبر فيه أن يكون السير على نحو الخط المستقيم، بل يشمل المنكسر أيضاً كما مرّ «١».

و لكن الصحيح كونه من التلفيق كما ذكره في المتن، فإنّ الامتداد عبارته عن الابتعاد، بأن يسلك طريقاً كلّما يسير فيه يتعد عن بلده أو عن محلّ إقامته و هذا هو الذي قلنا إنّّه لا- تعتبر فيه الاستقامه، بل يجوز أن يكون السير فيه بنحو الخط المنكسر أو المنحني أو اللولبي و غير ذلك من الإشكال الهندسيه لإطلاق الأدلّه و عدم خلوّ الأسفار الخارجيه عن مثل ذلك غالباً، سيما في الأماكن الجبلية، إذ قلّمَا يوجد فيها ما يكون بنحو الخط المستقيم.

فلو كان المسير من بلده إلى مقصده على شكل القوس لكونه على ساحل البحر مثلاً و كان ثمانيه فراسخ قصير في صلاته، و إن كان البعد الملحوظ بين الجانبين بنحو الخط المستقيم أقل من ذلك بطبيعته الحال، لكون المدار على السير الخارجى الابتعادى بأى شكل كان كما تقدّم سابقاً، فهذا هو الامتداد.

و أمّا إذا كان السير مشتملاً على الابتعاد و الاقتراب و متضمناً للذهاب و الإياب فيبعد ثمّ يعود و يقرب كما هو المفروض في المقام، و لا سيما إذا كان العود في نفس الخط الذى ابتعد فيه، كما لو خرج من النجف إلى ذى الكفل ثمّ عاد منه إلى بلد آخر واقع في عرضه بحيث كان مقدار من الطريق مشتركاً فيه بين الذهاب و الإياب، فلا ينبغي التأمل في أنّ ذلك معدود من التلفيق، و ليس هو من الامتداد فى شىء، لفرض اشتماله

(١) فى ص ٤١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٠٢

[الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامه مستأنفه]

الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامه مستأنفه (١) لكن من حيث إنه منزل من منازل سفره الجديد، و حكمه وجوب القصر أيضاً [١] فى الذهاب و المقصد و محل الإقامة.

و من هنا ذكرنا فى المسافه الدوريه «١» أنه كلما يبتعد عن المحل فهو ذهاب إلى أن يصل إلى منتهى البعد و هى نقطه الموازيه للبلد، و كلما يأخذ فى الاقتراب فهو إياب، و يكون المجموع من مصاديق التلفيق، و يقصر إذا كان كل منهما أربعه فراسخ.

و على الجملة: لا يعتبر فى التلفيق أن يكون العود إلى نفس المحل الذى خرج منه، بل المناط الاشتمال على الذهاب و الإياب و الابتعاد و الاقتراب و إن كان العود إلى محل آخر غير بلده، و هو متحقق فى المقام حسب الفرض، فلا- مناص عن عدّه من التلفيق.

فتحصّل: أنّ ما ذكره الماتن من احتساب ذلك من مصاديق المسافه التلفيقيه هو الصحيح، غير أنّ الحكم بالقصر حينئذ مشروط بما إذا لم يكن الذهاب أقل من أربعه فراسخ، لعدم الدليل على ما اختاره من الاكتفاء بمطلق التلفيق حسبما عرفت.

(١) لخروجه معرضاً عنه و منشئاً لسفر جديد، و إنّما يعود إليه لوقوعه فى طريقه و كونه منزلاً من منازل سفره، و ربّما يبيت فيه ليله أو ليلتين كسائر منازلّه، كما لو خرج من النجف إلى الكوفه قاصداً كربلاء، المستلزم للعود إليه

[١] هذا فى خصوص إيباه عن المقصد، و أمّا فيه و فى الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر.

(١) فى ص ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٠٣

.....

والمروور عنه، لوقوعه

فى الطرىق، أو أنه اختار العود و إن كان له طرىق آخر.

و قد حكم (قدس سره) حىئذ بوجوب القصر أىضاً فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة، و هذا مبنى على ما سلكه (قدس سره) من ضمّ الذهاب إلى الإياب مطلقاً و إن كان أقل من أربعة فراسخ، إذ عليه يتلبس بالسفر إلى كربلاء مثلاً من حىن خروجه من النجف، لكن بهذا الترتيب المستلزم للعود إليه بما أنه منزل من منزله. فهو مسافر و قاصد للمسافه الشرعىه التلفىقىه من لدن خروجه عن محلّ الإقامة، الموجب لانقطاع الحكم بالتمام الثابت آن ذاك لكونه مغىا بعدم الخروج السفرى بمقتضى صحىحه أبى ولاد «١»، و قد حصلت الغايه فوجب القصر مطلقاً.

و لكن بناءً على ما عرفت «٢» من عدم الاكتفاء بمطلق التلفىق، و أنّ الذهاب المتعقّب بالإياب لا يعدّ من المسافه الشرعىه إلّا إذا كان أربعة فراسخ، المفقود فى مفروض المسأله، فذهابه هذا يلغى و لا يحسب جزءاً من السفر و إن خرج معرضاً عن المحلّ. فلا مناص من الإتمام فىه.

و بعباره اخرى: محقّق السفر الشرعى ثمانىه فراسخ هو الابتعاد بهذا المقدار، المنطبق على الامتداد بحسب ظاهر الدلىل، فكفاىه الابتعاد المتعقّب بالرجوع المعبّر عنه بالتلفىق يحتاج إلى الدلىل، و لا دلىل إلّا فى صوره خاصّه و هو ما إذا كان الذهاب أربعة، فالأقل من ذلك لا يعدّ جزءاً من السفر فى نظر الشرع و إن قصده المسافر و خرج عن محلّ إقامته معرضاً و عازماً على السفر. فلا مناص فىه من الإتمام كما عرفت. و كذا الحال فى المقصد، إذ ما دام فىه لم يكن شارعاً فى السفر، لتقومه بالمشى و السىر الخارجى، و عدم كفاىه

(١) المتقدمه فى ص ٢٨٤.

(٢) فى ص ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٠٤

.....

و التيه المجزده.

و أمّا فى الإياب و محلّ الإقامة فهل الحكم هو التمام أيضاً أو القصر؟ قد يقال بالأوّل، نظراً إلى أنّ الاستفادة من صحيحه أبى ولاد أنّ المقيم فى بلد محكوم بالتمام حتّى يخرج من البلد، فلا ينقلب الحكم إلى القصر إلّا إذا تحقّق الخروج و السفر من نفس البلد، و الإياب و إن كان سفراً إلّا أنّه سفر من المقصد كالكوفه فى المثال، لا من بلد الإقامة، فلا يقصّر فيه، لانحصار موجب التقصير بسفر خاص، و هو الذى يكون مبدؤه البلد نفسه على ما هو ظاهر قوله (عليه السلام): «حتّى تخرج» أى تخرج من محلّ الإقامة. إذن يتم فى الإياب و فى محلّ الإقامة إلى أن يخرج منه، و متى خرج عنه ينقلب الحكم حينئذ إلى القصر.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٠، ص: ٣٠٤

و عليه فيجب التمام فى جميع الحالات من الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة، أمّا فى الأولين فلّمّا مرّ، و أمّا فى الأخيرين فلهذه النكته.

و لكنّه كما ترى، لا يمكن المساعده عليه بوجه، إذ لا دلالة فى الصحيحه على اختصاص الغايه بالسفر الذى يكون مبدؤه محلّ الإقامة، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «حتّى تخرج» هو التلبّس بالخروج السفرى و لو كان ابتداءه من مكان آخر، و إلّا فلو فرضنا أنّه خرج عن محلّ الإقامة كالنجف مثلاً إلى الكوفه لا بقصد السفر، بل لغايه من الغايات كزياره مسلم (عليه السلام) بانياً على الرجوع، ثمّ بدا

له السفر من الكوفه إلى الحله، أ فهل يمكن القول بعدم التقصير لأنه ليس سفراً من محلّ الإقامة؟ لا يحتمل ذلك جزءاً، فيكشف ذلك عن أنّ الغايه مطلق الخروج السفرى، أى حتى ينشئ سفراً جديداً، سواء أ كان من محلّ الإقامة أم من غيره.

و مع التنزل و تسليم أنّ الصحيحه مجمله من هذه الجهه فتكفيها إطلاقات القصر فى السفر، خرج عنها ناوى الإقامة، و أما غيره فيبقى تحت الإطلاق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٠٥

[الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محلّ إقامته]

الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محلّ إقامته (١) بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجه فى خارجه و العود إليه ثم إنشاء السفر منه و لو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، و الأقوى فى هذه الصوره البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً، و إن كان الأحوط الجمع فى الجميع خصوصاً فى الإياب و محلّ الإقامة.

و بما أنّ الخارج من الكوفه بقصد السفر إلى الحله أو إلى كربلاء من طريق النجف المستلزم للعود إلى محلّ الإقامة شارع فى السفر فهو محكوم بالقصر لا محاله بمقتضى الإطلاقات السليمه عمّا يصلح للتقييد.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو التفصيل فى هذه الصوره بين الذهاب و المقصد فيتم كما مرّ وجهه، و بين الإياب و محلّ الإقامة فيجب القصر.

(١) فلم يخرج معرضاً، بل لقضاء حاجه و بعده يعود و يبقى يوماً أو يومين بحيث يكون هذا البقاء متمماً للإقامه السابقه و جزءاً منها، ثم بعد ذلك ينشئ السفر منه. و لا ريب حينئذ فى البقاء على التمام فى الذهاب و الإياب و المقصد و محلّ

الإقامة كما أفاده في المتن ما لم ينشئ سفرًا جديدًا، لأنه و إن كان بانياً على السفر إلا أنه بانٍ عليه بعد العود إلى محل الإقامة لا من هذا الحين، فلا يكون خروجه هذا خروجاً سفرياً، فلو خرج و إن بات ليله أو ليلتين ثم رجع يقال بحسب الصدق العرفي إنه رجع إلى محل الإقامة لاستكمال إقامته، و إنما ينشئ السفر بعد ذلك. فلا مناص من الإتمام في جميع تلك الحالات، إذ لا قصر إلا مع قصد السفر فعلاً، المنفى حسب الفرض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٦

[الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة]

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود و عدمها (١) و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع كالصوره الرابعه.

[السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها]

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها (٢) و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع كالسابقه.

[السابعة: أن يكون متردداً في العود و عدمه]

السابعة: أن يكون متردداً في العود و عدمه [١] أو ذاهلاً عنه (٣)، و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

(١) فيخرج فعلاً لا بعنوان السفر بل متردداً، فلا يدري أنه يرجع فيقيم أو أنه ينشئ السفر من المقصد، و إنما يرجع لكونه منزلاً من منازل سفره. و حكمه أيضاً هو التمام في جميع تلك الحالات، لعدم كونه مع هذا التردد قاصداً فعلاً لسفر جديد الذي هو المناط الوحيد في انقلاب الحكم إلى القصر، نعم لو اتفق أنه رجع قاصداً للسفر قصر كما هو واضح.

(٢) فهي عين الصوره السابقه و لكن مع الغفله و الذهول عن الإقامة و عدمها بدلاً عن التردد، فلم يلتفت إلى أنه يرجع و يقيم أو لا يقيم. و الكلام هو الكلام المتقدم، فإن القصر يحتاج إلى قصد السفر، و الغافل لم ينشئ سفرًا جديدًا. فلا فرق بين الملتفت المتردد و بين الغافل من هذه الجهه.

(٣) و بهذا تمتاز هذه الصوره عن الصور المتقدمه، حيث إنه كان عازماً فيها

[١] إذا كان تردده أو غفلته تردداً في السفر أو غفله عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع المواضع الأربعه.

ولا- فرق فى الصور التى قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامه فى يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافه بعد العشره أو فى

أثنائها بعد تحقّق الإقامه، و أمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامه [١] فقد مرّ أنّه إن كان من قصده الخروج و العود عمّا قريب و في ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامه فلا يضرّ بقصد إقامته و يتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، و أمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافه في ابتداء نيته مع البيتوته هناك ليله أو أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامه، و الأحوط الجمع من الأوّل إلى الآخر إلّا إذا نوى الإقامه بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

على العود إمّا لأنّه محلّ إقامته أو أنّه منزل من منازلها، أو مع التردد في الإقامه أو الذهول عنها، أو كان عازماً على عدم العود كما في الصوره الثانيه، و أمّا هنا فهو متردّد في أصل العود و عدمه، و من الجائز أنّه يسافر من مقصده و لا يرجع أو أنّه غافل عن ذلك.

و قد توقّف الماتن (قدس سره) عن الفتوى في هذه الصوره، و احتاط بالجمع في الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامه إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامه أو ينشئ السفر.

و لم يظهر وجه توقّفه (قدس سره) بل اللّمازم هو الحكم بالتمام في جميع المواضع الأربعة كما في الصور الثلاث المتقدّمه، لوحده المناط، إذ لو كان متردّداً في العود

[١] قد مرّ حكم ذلك [في المسأله ٢٣٠٩]، و في حكمه عزمه على الخروج بعد نية الإقامه و قبل الإتيان بصلاه أربع ركعات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٨

.....

و عدمه أو غافلاً فمرجه إلى التردد في السفر أو غفلته عنه، و معنى ذلك أنّه

لم ينشئ فعلاً سفراً جديداً، فلم يخرج عن البلد قاصداً للسفر و معرضاً عن المحلّ و معلوم أنّ هذا شأنه وظيفته التمام، لإناطه القصر بقصد السفر الفعلي، المنفى حسب الفرض، كما في الصور المتقدّمة.

و على الجملة: لم يظهر وجه للتفكيك بين هذه الصورة و بين ما لو كان عازماً على العود مع التردّد في الإقامة أو الغفلة عنها، الذي حكم (قدس سره) فيه بالتمام، مع أنّ الملاك هو الملاك بعينه، فإنّ الملاك الجامع بين هذه الصور و الضابط العام هو أنّ من كان مقيماً في محلّ و تحققت منه الإقامة و لو بالإتيان برباعيه تامّه فحكمه الإتمام إلى أن يسافر سفراً جديداً بشرائطه من قصد المسافه و استمرار القصد و نحو ذلك، فما لم يتحقّق ذلك يبقى على التمام، و هذا الملاك كما ترى منطبق على هذه الصورة كالصور المتقدّمة الثلاث من غير فرق بينها بوجه. نعم، الاحتياط في موارد الاختلاف حسن جداً، إلّا أنّ الفتوى هو ما ذكرناه.

ثمّ إنّ جميع ما ذكرناه من الصور إنّما هو فيما إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافه إمّا بعد العشره أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة برباعيه تامّه، من غير فرق بين ما لو رجع إلى محلّ الإقامة ليومه أو ليلته أو بعد أيام.

و أمّا إذا كان عازماً على الخروج حال نيّة الإقامة من أوّل الأمر فقد مرّ حكمه سابقاً «١»، و عرفت أنّه إن كان الخروج في زمن يسير كساعتين أو ثلاث ساعات بحيث لا يضّر عرفاً بصدق الإقامة في مكان واحد لم يكن به بأس.

و أمّا إذا كان بمقدار يقدر في الصدق المزبور كما لو خرج طول النهار فضلاً عن مبيت الليل أيضاً،

أو كان في زمان يشكّ معه في الصدق كما لو خرج بمقدار خمس ساعات أو ست، كان المرجع حينئذ عموم أدلّه القصر، للزوم
الاقتصار

(١) في ص ٢٧١ ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٩

[مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامه و البقاء عشره أيام]

[٢٣٢٦] مسأله ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامه و البقاء عشره أيام (١)، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعه
فراسخ قصر في الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على
العود و يتم عند العزم عليه، و لا- يجب عليه قضاء ما صلّى [١] قصرًا، و أما إذا بدا له العود بدون إقامه جديده بقى على القصر
حتّى في محلّ الإقامه [٢] لأنّ المفروض الإعراض عنه، و كذا لو ردّته الرّيح أو رجع لقضاء حاجه

في الشبهه المفهوميه للمخصّص المجلد الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذي يحرز معه صدق الإقامه عشره أيام
في مكان واحد غير القادح فيه خروج الساعات اليسيره كما عرفت، و أمّا فيما شكّ معه في الصدق فضلًا عما إذا أحرز العدم
فالمرجع عمومات التقصير كما تقدّم.

(١) قد يفرض حصول البداء بعد بلوغ أربعه فراسخ، و أخرى قبل ذلك.

أمّا في الأوّل: فلا- إشكال في القصر في الذهاب و محلّ البداء و الإياب و محلّ الإقامه ما لم يقصد فيه إقامه مستأنفه، لزوال
الإقامه الاولى بحدوث سفر جديد متحصّل من المسافه التلفيقيه، ضروره أنّ الإتمام للمقيم كان مغيا بمقتضى صحيحه أبي ولاد
«١» بعدم الخروج السفري، و قد تحقّق، بعد كونه أعمّ من

[١] فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

[٢] هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث

إنه أحد منازلها في سفره، و أما في غيره كمن قصد المقام في النجف ثم خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له و رجع للزياره ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(١) المتقدمه في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٠

.....

التلفيق، فلا بد من التقصير في جميع تلك المواضع حتى في محل الإقامه إلا إذا أقام فيه عشره أخرى، و هذا ظاهر.

و أما في الثاني: فلم يتحقق منه السفر الشرعي، و حينئذ إن كان عازماً على إقامه عشره أخرى في محل الإقامه فيما أنه لم يتخلل السفر الموجب للقصر بين الإقامتين أتم في محل البداء و في الإياب.

و هل يعيد ما صلاه قصراً في ذهابه المستند إلى عزم السفر آن ذاك؟ فيه كلام قد تقدم في من خرج للسفر ثم رجع قبل أن يبلغ الأربعة و قد صلى قصراً و عرفت أن مقتضى القاعدة حينئذ هو الإعادة، لأن العزم على السفر مع التلبس به خارجاً و إن كان مسوغاً للتقصير لكنه مشروط في صقع الواقع ببلوغ السير حد المسافه الشرعيه، فما لم يتعقب بهذا المقدار لم يتحقق موضوع القصر و إن اعتقد هو تحققه لبنائه على الاسترسال في السير، فإنه حكم اعتقادي مضروب في مرحله الظاهر مغيا بطبيعته الحال بعدم انكشاف الخلاف، فمع الكشف تجب الإعادة رعايه للوظيفه الواقعيه.

إلا أن صحيحه زواره تضمنت نفى الإعادة على خلاف القاعدة، فلو كنا نحن و هذه الصحيحه لأخذنا بمقتضاها، و لكنها معارضه في موردها بصحيحه أبي ولاد المثبتة لها، إذن يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة السليمه عما يصلح للتخصيص. و من ثم تقدم «١» أن الأحوط إن لم

يكن أقوى وجوب الإعادة، و أما إذا لم يكن عازماً على إقامه جديده فقد اختار في المتن لزوم البقاء على القصر حتى في محلّ الإقامه، نظراً إلى أنه بخروجه و إعراضه قد ارتفع حكم الإقامه السابقه، فيحتاج ضمّ الإقامه الثانيه التي هي دون العشره إلى دليل يتكفّل الالتحاق و الانضمام، و حيث لا دليل و هو مسافر بالفعل وجداناً كان

(١) في المسأله الرابعه و العشرين من صدر المبحث [في ص ٨٣ و ما بعدها].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١١

.....

المرجع عمومات القصر لكلّ مسافر.

و بعباره اخرى: هذا مسافر حكم عليه بالتمام حينما كان في محلّ الإقامه و ما دام كونه مقيماً فيه، و قد زال هذا الحكم بخروجه و سفره و إعراضه، فيحتاج استعادته الحكم بعد العود إلى هذا الموضوع غير قاصدٍ لإقامه مستأنفه إلى الدليل فإنّ هذه الإقامه في نفسها لا أثر لها بعد فرض كونها دون العشره، و لا دليل على ضمّها إلى السابقه بعد الانفصال بينهما بالإعراض. فعمومات القصر هي المحكمه، و مقتضاها القصر في محلّ البداء و في الإياب و في محلّ الإقامه.

و لكنّه غير سديد، و لا يمكن المساعدة عليه بوجه، إذ لم يدلّ دليل على أنّ الإعراض مسقط للإقامه و رافع لحكمها، بل مقتضى إطلاق دليل المخصّص أعنى صحيحه أبي ولاد الدالّه على أنّه يتم حتى يخرج أنّه ما لم يتحقّق الخروج يبقى على التمام، سواء أعرض أم لم يعرض. و قد عرفت أنّ المراد به الخروج السفري لا- مطلق الخروج، فالغايه هو السفر لا- الإعراض، إذ المحكم إطلاق دليل المخصّص لا عموم العام.

و من الواضح: أنّ المراد بالسفر المجعول غايه للحكم بالتمام هو واقع السفر لا خياله

و اعتقاده، و لم يتحقق في المقام حسب الفرض، و إنما هو خيال محض و خيال السفر لا أثر له، و قد عرفت أن الحكم بالقصر لدى الخروج بقصد السفر كان حكماً ظاهرياً مراعى بعدم انكشاف الخلاف، و مع كشفه يتبين أنه حكم اعتقادي لا واقعي، لعدم كونه من المسافر في شيء بعد حصول البداء و عدم قطع المسافه الشرعيه، و معه كيف يمكن الرجوع إلى عمومات القصر بل المرجح إطلاق دليل المخصّص، المقتضى للبقاء على التمام ما لم يتحقق السفر الجديد، المنفى في المقام كما عرفت.

فتحصّل: أن الأظهر إلحاق هذه الإقامة بالإقامه السابقه، فيبقى على التمام في محلّ الإقامة و في الإياب و في موضع البداء. و قد تقدّم حكم تقصيره في الذهاب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٢

كما مرّ سابقاً (١).

[مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاة بتيه القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها]

[٢٣٢٧] مسأله ٢٦: لو دخل في الصلاة بتيه القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها و أجزأت (٢)، و لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بتيه التمام فبدا له السفر، فان كان قبل الدخول في الركعه الثالثه أتمّها قصرًا و اجتراً بها

نعم، لو فرضنا أن العود إلى محلّ الإقامة كان بعنوان الاستطراق و بما أنه منزل من منازل سفره من غير عدول عن أصل السفر اتّجه الحكم بالقصر حينئذ في جميع تلك المواضع، و وجهه ظاهر.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان العود إلى محلّ الإقامة لحصول البداء أو لأجل أن الريح ردّته، أو رجع لقضاء حاجه كما تبّه عليه في المتن، و هو واضح، فإنّ الكلّ من باب واحد.

(١) لم يسبق منه (قدس سره) التعرّض لحكم هذه المسأله أعنى العود إلى محلّ الإقامة. نعم، تقدّم في

المسألة التاسعة و الستين من الفصل الأول «١» حكم العود إلى ما دون حدّ الترخّص إمّا لاعوجاج الطريق أو لغير ذلك، لا إلى البلد نفسه. و عرفت ثمّ أنّ الأظهر هو التفصيل بين الوطن و محلّ الإقامة، فيعود إلى التمام في الأول دون الثاني.

و كيف ما كان، فلم يمر سابقاً حكم العود إلى محلّ الإقامة نفسه، الذي هو محلّ الكلام في المقام، و كأنّ مراده (قدس سره) أنّه تقدّم نظير المقام لا عينه فلاحظ.

(٢) فإنّ وظيفة القصر قد انقلبت إلى التمام بتبدّل الموضوع، و لا موجب

(١) في ص ٢٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٣

و إن كان بعده بطلت و رجع إلى القصر [١] ما دام لم يخرج [٢]، و إن كان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصرأ و الجمع بين القصر و الإتتمام ما لم يسافر كما مرّ.

لرفع اليد عما بيده بعد إمكان تميمه مطابقاً للوظيفة الفعلية، فإنّ القصر و التمام كقيمتان و خصوصيتان لعمل واحد، فالواجب شيء واحد و هو طبيعي صلاة الظهر مثلاً، غايه الأمر أنّ المصلّي لدى الانتهاء من الركعة الثانية يلاحظ حالته الفعلية فإن كان مسافراً قصر و سلم، و إلّا ألحق بهما الركعتين الأخيرتين.

و لا يلزم أن يكون هذا معلوماً من الأوّل، لعدم الدليل عليه بعد تحقّق الطبيعي المأمور به على وجهه على التقديرين كما هو ظاهر.

و نحوه الحال في عكس المسألة، أعني ما لو كان ناوياً للإقامة فدخل في الصلاة بتّيه التمام ثمّ بدا له السفر أو تردّد فيه، فإنّ الوظيفة تنقلب حينئذ إلى القصر على ما مرّ «١» من أنّ عدم الانقلاب و البقاء على التمام و إن عدل مشروط بالفراغ عن الصلاة التامة، المفقود في

و عليه فان كان العدول قبل الدخول فى ركوع الركعه الثالثه أتمها قصرأ و اجترأ بها، غايته هدم القيام الزائد لو كان ذلك حال القيام إلى الثالثه، و لا بأس به بعد أن لم يكن عامداً فى الزيادة كما مرّ سابقاً، و إن كان بعد الدخول فى الركوع فحيث إنّ هذه الصلاه لا تقبل العلاج فلا مناص من رفع اليد و الاستئناف قصرأ.

ثمّ إنّ جملة (ما دام لم يخرج) المذكوره فى المتن من سهو القلم أو غلط النساخ

[١] هذا إذا دخل فى ركوع الركعه الثالثه، و إلّا فحكمه حكم من عدل قبل الدخول فى الثالثه.

[٢] هذه الجملة من غلط النساخ أو سهو القلم.

(١) فى ص ٢٨٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣١٤

[مسأله ٢٧: لا فرق فى إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن تكون محلله أو محرّمه]

[٢٣٢٨] مسأله ٢٧: لا فرق فى إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن تكون محلله أو محرّمه (١) كما إذا قصد الإقامه لغايه محرّمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله، أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

[مسأله ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما]

[٢٣٢٩] مسأله ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامه [١] مع الإمكان (٢).

كما تبه عليه (دام ظلّه) فى تعليقه الأنيقه و إن لم يتعرّض له فى الدرس، و وجهه ظاهر فلاحظ.

(١) لإطلاق الأدلّه، فإنّ التقييد بالمحلل إنّما ورد فى السفر المحكوم بالقصر كما مرّ «١»، و أمّا الإقامه القاطعه لحكم السفر فلم يرد فيها مثل هذا التقييد، و المرجع للإطلاق.

على أنّ الفارق موجود، فإنّ القصر مبنّى على التخفيف، غير المناسب لمرتكب الحرام، بخلاف الإتمام فإنّه لو ثبت في حقّ المقيم حالاً ففي المقيم حراماً بطريق أولى، فإنّ الحرمة لو لم تكن مقتضيه للتشديد فلا ريب أنّها لا تقتضى التخفيف. وكيف ما كان، فحكم المسألة ظاهر، وإنّما هو مجرد تنبيه من الماتن و نعم التنبيه.

(٢) فصل (قدس سره) بين الصوم الواجب المعين من رمضان، وبين غيره ممّا وجب لنذر أو استئجار أو شرط في ضمن عقد و نحو ذلك في أنّه لو صادف السفر وجب قصد الإقامة في الثاني دون الأوّل، نظراً إلى أنّ الحضور شرط

[١] هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معيّن بالاستئجار، و أمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه و لا يجب الإقامة عليه.

(١) في ص ٩٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٥

.....

للاجوب في رمضان على

ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «١» وغيره من النصوص «٢»، وإن وجب القضاء بنص خاص، ولا تنافى بين الأمرين كما لا يخفى. و من المعلوم عدم لزوم التصدّي لتحصيل شرط الوجوب.

و أما فى النذر و نحوه فالوجوب مطلق إلّا إذا قيده الناذر بالحضور، فإنّ النذور تتبع القصد من حيث الإطلاق و التقييد و السعه و الضيق، لعدم كون الوجوب فى موردها حقاً إلهياً ابتدائياً، بل هو تابع لكيفيه قصد الناذر.

فإذا كان مطلقاً من حيث الحضر و السفر، أى نذر طبيعى الصوم فى اليوم المعين لا مشروطاً بكونه حاضراً كما هو المفروض فى محلّ الكلام كان الوجوب أيضاً مطلقاً لا محاله، غايه الأمر أنّ الواجب مقيّد بالحضر، باعتبار ما دلّ على عدم صحّحه الصوم فى السفر، فهو شرط لوجود الواجب و صحّته لا لوجوبه، و لأجل ذلك وجبت عليه الإقامة لو صادف السفر، تحقيقاً لشرط الواجب اللازم تحصيله بحكم العقل بعد فرض إطلاق الوجوب.

و على الجملة: بما أنّ النذر و شبهه قد تعلّق بمطلق الصوم غير مشروط بالحضر و هو اختيارى، فلا جرم يجب الوفاء به مطلقاً، و حيث إنّ صحّته متوقّفه على الإقامة و هى مقدوره فلا- مناص من قصدها، لوجوب تحصيل المقدمه و لو عقلاً، تحقيقاً لامتنال الواجب الفعلى على وجهه.

و هذا الذى ذكره (قدس سره) هو مقتضى القاعده الأولى حسبما بيناه، إلّا أنّ هناك روايات خاصه دلّت على عدم وجوب الإقامة حتّى فى النذر، بل جواز السفر اختياراً كما فى رمضان، و يقضى المنذور بعد ذلك، و مرجعها إلى

(١) البقره ٢: ١٨٥.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧٦/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ٨

و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٦

.....

التخصيص في دليل وجوب الوفاء بالنذر، و بذلك نرفع اليد عن مقتضى القاعده.

و هذه الروايات قد عقد لها صاحب الوسائل باباً في كتاب الصوم، و هو الباب العاشر من أبواب من يصح منه الصوم، و ذكر حمله منها فيه كروايه عبد الله بن جندب: «عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرتة نيه في زياره أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يخرج و لا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك» (١).

و أغلب ما ذكر في هذا الباب و إن كانت معتبره عندنا إلّا أنّ العمده في المقام روايتان أوردهما في كتاب النذر.

إحداهما: صحيحه على بن مهزيار قال: «كتبت إليه يعنى إلى أبى الحسن - (عليه السلام): يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، و كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله...» إلخ (٢). دلّت بوضوح على عدم وجوب الإقامه، بل جواز إحداث السفر ابتداءً فإذا جاز حدوثاً جاز بقاءً بطريق أولى. فلا يجب الوفاء بالنذر في هذه الصورة.

ثانيتها: التي هي أوضح دلالة صحيحه زواره قال: «إنّ أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شىء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكه فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال:

لا تصوم في السفر، إنَّ الله قد وضع عنها حقَّه في السفر و تصوم هي ما جعلت

(١) الوسائل ١٠: ١٩٧/ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣١٠/ أبواب النذر و العهد ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٧

.....

على نفسها... إلخ «١».

دلت على أنَّ حقَّ الله موضوع في السفر، فكيف بالحقِّ الذي جعلته هي على نفسها لأجل النذر، فإنَّه أولى بالوضع و السقوط. فيستفاد منها أنَّ الصوم المَجْعول من قبل الشخص نفسه بنذر و شبهه من عهد أو يمين و إنَّ كان مورد النصِّ هو الأوَّل مشروط وجوبه بالحضر، فتجوز المسافره و لا تجب الإقامة كما في صوم رمضان المَجْعول من قبل الله تعالى ابتداءً، من غير فرق بينهما. فلا يجب الوفاء بما أوجبه على نفسه في خصوص هذا المورد، بل يسافر و يقضى كما في صحيح ابن مهزيار.

و هل يلحق بالنذر و شبهه ممَّا أوجبه على نفسه الصوم الذي هو متعلِّق لحقِّ الغير و مملوك له كما في الاستئجار و الشرط في ضمن العقد و نحوهما؟ الظاهر عدم الإلحاق، لعدم الدليل على التعدّي عن مورد النصِّ إلى ما كان متضمَّنًا لحقِّ الغير، بحيث يرتكب التخصيص في دليل وجوب تسليم الملك إلى صاحبه أعنى الصوم المعين الذي ملكه المستأجر على ذمه الأجير.

كما لا وجه للالتزام ببطلان الإجاره بعد وقوعها صحيحه جامعه للشرائط فإنَّ كلَّ ذلك ممَّا لا يمكن المصير إليه، لما عرفت من اختصاص مورد النصِّ الموجب لرفع اليد عن مقتضى القواعد الأوَّليه بالنذر، و ألحقنا به ما يشاركه في كونه ممَّا أوجبه على نفسه خاليًا عن تعلُّق حقِّ الغير كالعهد و اليمين، و أمَّا ما

كان مشتتاً على حقّ الناس كالإيجار و نحوه فهو غير مشمول لهذه النصوص بوجه، بل يكون باقياً تحت الإطلاق بعد سلامته عما يصلح للتقييد.

و عليه فلا يجوز السفر للأجير و نحوه، و لو كان مسافراً وجبت عليه الإقامة مقدّمة لتسليم المال إلى صاحبه.

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٣/ أبواب النذر و العهد ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٨

[مسألة ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً]

[٢٣٣٠] مسألة ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً، و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً إشكال، فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضروره [١] نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت (١).

فما يظهر من ثلّه من الأكابر من التسويه بين النذر و الإجاره ثبوتاً و سقوطاً لا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر هو التفصيل، فيسقط الوجوب في الأوّل و يقضيه، و لا يسقط في الثاني حسبما عرفت.

(١) تنحلّ المسألة إلى فرعين:

أحدهما: ما لو كان حاضراً و عليه الظهران و لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فهل يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين معاً في الوقت لو أمكن ذلك، كما لو كانت الطائره على و شك الطيران، أو كان قريباً من حدّ الترخّص جدّاً بحيث يحتاج إلى المشى أقداماً يسيره يستوعب من الوقت ثواني قليلة، أو لا يجب ذلك بل يصرف الوقت في صلاه العصر تامّه حسب الوظيفه الفعلية و يقضى الظهر خارج الوقت؟

ثانيهما: عكس ذلك، أعنى ما لو كان مسافراً و كان الحال كذلك، بحيث يمكنه فعلاً إدراك الصلاتين في الوقت فهل يجوز له قصد الإقامة من غير ضروره أو لا يجوز

نظراً إلى استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً؟ و محل الكلام إنما هو في الجواز التكليفي و أن هذا القصد هل هو سائغ أو حرام، و إلا فلا

[١] بل الأظهر ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٩

.....

إشكال في تأثيره في الإتمام و إن ارتكب الحرام، لعدم الفرق في ذلك بين الإقامه المحلله و المحرّمه كما تقدّم «١» هذا. و قد جزم في المتن بعدم الوجوب في الفرع الأوّل، و استشكل في الجواز في الفرع الثاني و ذكر أنّ الأحوط عدم نيّه الإقامه مع عدم الضروره.

أقول: أمّا في الفرع الأوّل: فلا إشكال في عدم الوجوب، ضروره عدم لزوم تبديل الموضوع و التصدّي لإحداث تكليف جديد، بل اللّغزم بحكم العقل امتثال التكليف الفعلي فارغاً عن صدوره من المولى، لا- جعل المكلف نفسه مورداً لتعلّق الخطاب و مشمولاً للتكليف بقلب الموضوع و تبديله بموضوع آخر.

و عليه فما كان واجباً عليه و هو الظهر تامّه لم يتمكّن من امتثاله لفرض ضيق الوقت، و ما يمكن و هو الظهر قصراً لم يكن واجباً عليه فعلاً، و لا دليل على التصدّي لإحداثه كما عرفت، و هذا ظاهر.

و أمّا في الفرع الثاني: فالظاهر أنّه لا ينبغي الاستشكال في عدم الجواز، و لا وجه لتوقّف الماتن عن الفتوى، لفعليه الأمر بالظهيرين قصراً بفعليه موضوعه و هو السفر، و تحقّق التكليف و تنجزه و التمكن من الامتثال، و معه كيف يسوغ له تفويت الغرض الملزم بإعدام الموضوع و إفنائه، و هل هذا إلّا من التعجيز الاختياري عن امتثال التكليف الفعلي، الذي لا ريب في قبحه بحكم العقل.

و على الجملة: كم فرق بين التصدّي لإحداث التكليف بإيجاد الموضوع الذي هو مورد الفرع الأوّل، و

بين التصدي لتفويته و تعجيز نفسه بإعدام الموضوع الذى هو مورد الفرع الثانى. فلا يلزم الأول لعدم المقتضى له، فلا موجب للسفر و لا يجوز الثانى لكونه من التفويت المحرّم، فلا تجوز الإقامه إلّا لضروره، و بذلك يظهر لك الفرق بين الفرعين.

(١) فى ص ٣١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٢٠

[مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها و شكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً]

[٢٣٣١] مسأله ٣٠: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها و شكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر (١).

[مسألة ٣١: إذا علم بعد تيه الإقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامه]

[٢٣٣٢] مسأله ٣١: إذا علم بعد تيه الإقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامه، و لكن شكّ فى المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحّه الصلاه [١]، لأنّ الشرط فى البقاء على التمام وقوع الصلاه تماماً حال العزم على الإقامه و هو مشكوك (٢).

(١) كما لو كان شكّه المزبور قبل ساعه من الغروب مثلاً، فيعلم بعدوله عن تيه الإقامه و لم يدر أنّه هل أتى بفريضه الوقت فعدل، و لا محاله قد أتى بها تامه جرياً على تيه الإقامه. أو أنّه لم يصلّ بعد، فإنّ مقتضى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال لزوم الإتيان بفريضه الوقت، فيثبت بهذا الأصل عدم الإتيان بالصلاه تماماً، و بعد ضمّه إلى العدول المحرز بالوجدان يتشكّل موضوع وجوب القصر بكلا جزأيه، فيرجع إلى القصر فى صاحبه الوقت و غيرها.

(٢) لو علم بعد كونه ناوياً للإقامه بوقوع حادثين أحدهما الصلاه الرباعيه و الآخر العدول، و شكّ فى المتقدّم منهما و أنّه الصلاه كى يبقى على التمام و لم يكن أثر لعدوله، أو أنّه العدول و قد أتى بالرباعيه غفله أو نسياناً كى يرجع إلى القصر و يعيد صلاته، و المفروض أنّه يرى نفسه فعلاً غير ناوٍ للإقامه، و إلّا فلا

[١] هذا مناف للعلم الإجمالى بل للعلم التفصيلى ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً، و لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، لكن الاحتياط بإعادته ما صلّاه قصراً و بالجمع بين القصر و التمام فى بقيه صلواته

لا ينبغي تركه، و لا فرق في ذلك بين صورته الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢١

.....

أثر لهذا الشك لو كان فعلاً ناوياً لها، للزوم البقاء على التمام على كل حال كما لا يخفى.

و قد حكم في المتن بصحة الصلاة السابقه، استناداً إلى أصالة الصحة، للشك بعد الفراغ عن العمل في صحته و فساده فيرجع إلى قاعده الفراغ، و أمّا بالإضافة إلى الصلوات الآتية فيرجع إلى القصر، استناداً إلى الاستصحاب، إذ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامه، و حيث إنه مشكوك حسب الفرض فيرجع إلى أصالة عدم وقوع الصلاة تماماً إلى زمان العدول.

أقول: لا يمكن الجمع بين قاعده الفراغ و الاستصحاب المزبور، لمنافاته للعلم الإجمالي بالحاصل بطلان إحدى الصلاتين في غير المترتبتين، إذ المتقدم إن كان هو العدول فالرباعيه المأتي بها سابقاً باطله، و إن كان هو الصلاة التامه فما يأتيه من القصر لاحقاً محكوم بالبطلان، للزوم البقاء حينئذ على التمام. فالبناء على صحة الصلاة و الرجوع إلى القصر منافٍ لهذا العلم الإجمالي، لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه.

بل هو مناف للعلم التفصيلي المتعلق ببطلان اللاحقه خاصه في المترتبتين فلو صلى الظهر تماماً و رجع إلى القصر في العصر عملاً بالاستصحاب كما هو المفروض يقطع تفصيلاً ببطلان العصر، فإن العدول إن كان قبل الظهر التامه المستلزم لفسادها فسدت العصر أيضاً لفقد الترتيب، و إن كان بعدها لزم البقاء على التمام فلا تصح العصر قصراً. فهي معلومه البطلان تفصيلاً، إما لفقد الترتيب أو لفقد الأجزاء، أعني الركعتين الأخيرتين.

و على الجملة: فالحكم بصحة الصلاة السابقه و بالرجوع إلى القصر في الصلوات اللاحقه مخالف للعلم الإجمالي بل التفصيلي، فلا

جرم تتحقق المعارضه بين قاعده الفراغ و بين الاستصحاب المذكور، و المرجع حينئذ أصاله الاشتغال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٢

.....

القاضييه بلزوم إعاده السابقه قصرأ، و بالجمع بينه و بين التمام في الصلوات الآتيه خروجأ عن عهده التكليف المعلوم، فإن الاشتغال اليقيني يستدعي براءه مثله و لا يكاد يحرز الامتثال إلأ بذلك.

و الصحيح في المقام أن يقال: إنَّ العدول و الصلاه تمامأ حادثان، كلَّ منهما مسبوق بالعدم، يشك في المتقدم منهما و المتأخر.

فان قلنا بأنَّ استصحاب عدم كلَّ منهما إلى زمان الآخر يجرى و يسقط الاستصحابان بالمعارضه كما عليه القوم في باب الحادثين المتعاقبين، لم يكن أئ مناص من إعاده الظهر قصرأ، و الجمع بين القصر و التمام في العصر و في بقيه الصلوات الآتيه، قضاء لقاعده الاشتغال كما عرفت بعد عدم السبيل لإحراز موضوع القصر أو التمام بأصل أو غيره، و عدم جواز الرجوع إلى قاعده الفراغ من أجل الابتلاء بالمعارض.

و أئنا إذا بنينا على عدم المعارضه في أمثال المقام كما لا يبعد على ما أشرنا إليه في بحث الخيارات من المكاسب «١»، و أن الجارى فيما نحن فيه هو خصوص أصاله عدم العدول إلى زمان الإتيان بالصلاه التامه دون العكس، بقي حينئذ على التمام في الصلوات الآتيه، و بنى على صحه السابقه.

و توضيحه: أن موضوع الحكم بالبقاء على التمام على ما يستفاد من صدر صحيحه أبي ولاد «٢» هو كونه ناويا للإقامه و آتيا بصلاه تامه، فهو مركب من ذات هذين الجزأين، أى الإتيان بالصلاه في زمان يكون ناويا للإقامه في ذلك الزمان، من غير دخل شئ آخر وراء ذلك من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الانضمام و نحوها من العناوين البسيطه،

(١) مصباح الفقاهه ٧: ٢٢٨ و ما بعدها.

(٢) المتقدمه فى ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٢٣

.....

الإتيان بالصلاه التامه، فإذا أجرينا أصاله عدم العدول عن تيه الإقامه إلى زمان الإتيان بالصلاه فقد أحرزنا جزأى الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل و نتيجه الحكم بالبقاء على التمام، و بصحّه الصلاه السابقه من غير حاجه إلى قاعده الفراغ.

و لا- يعارض الأصل المزبور بأصاله عدم وقوع الصلاه تماماً حال العزم على الإقامه، أى إلى زمان العدول كما ذكره فى المتن، لعدم ترتب الأثر، إذ لا يثبت بها وقوع هذه الصلاه بعد العدول إلّا على القول بالأصل المثبت.

فهذا الأصل بنفسه لا أثر له إلّا بضميمه الإثبات، الذى لا نقول به، لعدم كونه متعرّضاً لحال الشخص و ناظراً إليه، بخلاف الأصل المتقدم، فإنه ينظر إليه و يتكفل للبقاء على تيه الإقامه و عدم العدول عنها إلى زمان الإتيان بشخص هذه الصلاه. و بذلك يتنقح الموضوع المركب بضم الوجدان إلى الأصل، الذى نتيجه البقاء على التمام كما عرفت.

و بعباره واضحه: بعد فرض أنه لم يؤخذ فى موضوع الحكم غير تحقق الصلاه التامه و البقاء على العزم على الإقامه، فإذا حكم الشارع بالبقاء على العزم بمقتضى الاستصحاب و علمنا بتحقق الصلاه خارجاً لم يبق لنا بعد هذا شكّ فى تحقق موضوع الحكم، فلا مجال لإجراء أصاله عدم تحقق الصلاه حال العزم على الإقامه كى تتحقق المعارضه.

و لهذه المسأله نظائر كثيره، و فروع عديده، بل هى سياله فى كلّ مورد كان موضوع الحكم أو متعلقه مركباً من جزأين و قد علمنا بتحقق أحدهما، ثم علمنا بتحقق الجزء الآخر و ارتفاع الجزء الأول و شككنا فى المتقدم

منهما و المتأخر كما لو علمنا بالفسخ و بانقضاء زمان الخيار الأصلي أو الجعلي، أو علمنا برجوع الزوج و بانقضاء زمان العده، أو بوقوع الصلاه من المتطهر و بصدور

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٤

.....

الحدث منه، و شك في المتقدم من هذه الأمور و المتأخر، و نحو ذلك من الأمثله فإنه يجرى فيه الكلام المتقدم بعينه.

فنقول: إن الفسخ أو الرجوع أو الصلاه محرز بالوجدان، و بقاء الخيار أو العده أو الطهاره محرز بالتعديد الشرعي بمقتضى الاستصحاب الجارى فى مواردنا و بعد ضم الوجدان إلى الأصل يلتزم الموضوع المركب بجزأيه، فيثبت أن الفسخ الشخصى الصادر منه و كذا الرجوع قد وقع فى زمان حكم الشارع فيه بقاء الخيار أو بقاء العده، فهو واقع فى ظرفه و صادر من أهله فى محلّه، فيترتب عليه انحلال العقد المنوط بوقوع الفسخ و بقاء الخيار، أو عود العلقه الزوجيه المترتب على الرجوع و بقاء العده، أو براءه الذمه عن الصلاه الصحيحه المتوقفه على الإتيان بها حال الطهاره، و هكذا الحال فى سائر الأمثله.

و لا يعارض الاستصحاب المزبور بأصالة عدم وقوع الفسخ فى زمان الخيار أو عدم وقوع الرجوع فى زمان العده، أو عدم وقوع الصلاه حال الطهاره، إذ لا يثبت بها أن هذا الفسخ الشخصى أو الرجوع أو الصلاه وقع بعد انقضاء زمان الخيار أو زمان العده أو زوال الطهاره. فلا يترتب عليه الأثر إلا على القول بالأصل المثبت.

و بعبارة اخرى: الاستصحاب الأول رافع للشك بمقتضى التعيد الشرعى و منفتح للموضوع بعد ضمّه إلى الجزء الآخر المحرز بالوجدان، فلا يبقى معه شك فى تحقق الموضوع كى يكون مجال لإجراء الاستصحاب الثانى الراجع فى الحقيقه إلى نفي الموضوع المركب من

و السّر فيه: أنّ المجموع المركّب من المقيد و القيد و إن كان مشكوكاً فيه وجداناً فمثلاً وقوع الصلاة التامه حال العزم على الإقامه كما فيما نحن فيه مشكوك فيه بالضرورة، إلّا أنّ الشكّ لدى التحليل يرجع إلى نفس القيد، أعني البقاء على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٥

.....

عزم الإقامه، و إلّا فذات المقيد أى الصلاة التامه محرز بالوجدان، فلا معنى لأصالة عدمها.

فالشك في المقيد بما هو مقيد الحاصل في المقام و إن كان في حدّ نفسه يتصوّر على نحوين: تاره من أجل الشكّ في ذات المقيد، و أخرى في حصول قيده، إلّا أنّه في المقام و أمثاله متمخّض في الثاني، فيشكّ في كيفية الوجود لا في أصله، و أنّ الصلاة الواقعه وجداناً هل كانت قبل العدول عن عزم الإقامه أو بعده، و المفروض أنّ الاستصحاب الأول أثبت البقاء على عزم الإقامه، المنتج بعد ضمّ الوجدان وقوع الصلاة التامه في زمان كان العزم على الإقامه باقياً على حاله. فلا شكّ في كيفية الوجود و خصوصيته حتّى تصل النوبه إلى إجراء الاستصحاب الثاني.

و على الجملة: ذات المقيد من حيث هو كالصلاه التامه فيما نحن فيه لا شكّ فيه كي يستصحب عدمه، و المقيد بما هو مقيد و إن كان مشكوكاً فيه إلّا أنّه لا أثر له، لعدم كونه موضوعاً للحكم، بل الموضوع ذات الجزأين كما عرفت. فلم يبق في البين إلّا الشكّ في نفس القيد، و هو محرز ببركه الاستصحاب.

و هذا هو السّر في حلّ المعارضه المتوهمه في هذه الاستصحابات، و لو لا ذلك لم يجر الاستصحاب لإحراز الجزء أو الشرط في باب المركّبات من الموضوعات أو المتعلّقات حتّى مع الشكّ و عدم

العلم بارتفاع أحد الحادثين فلا تجوز الصلاة مع الطهارة المستصحبه، لمعارضتها بأصالة عدم تحقّق الصلاة في زمان الطهارة، فإنّ هذه المعارضه لو تمت لعمّت و جرت في جميع موارد هذه الاستصحابات حتّى المنصوصه منها كهذا المثال، فتسقط بأسرها، و هو كما ترى.

و حلّه ما عرفت من أنّ المقيّد بوصف كونه مقيداً و إن كان مشكوكاً فيه إلّا أنّه لا أثر له، و إنّما المأمور به ذات الصلاة و أن تقع في زمان يكون المكلف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٦

.....

متطهراً في ذلك الزمان، و كلا- الجزأين محرزان حسبما عرفت. ففي كلّ مورد أحرزنا الموضوع المركّب بضمّ الوجدان إلى الأصل لا يجرى فيه استصحاب عدم تحقّق المركّب.

و المقام من صغريات هذه الكبرى، فإنّ الموضوع للبقاء على التمام الإتيان بذات الصلاة التامه و كونه باقياً على عزم الإقامه، و كلا الأمرين محرزان بضمّ الوجدان إلى الأصل حسبما بيّناه. و لأجله أشرنا في التعليقه أنّه لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام. هذا كلّ فيما لو كان الشكّ في الوقت.

و أمّا لو شكّ بعد خروج الوقت في تقدّم العدول على الرباعيه ليرجع في العشاء إلى القصر أو العكس كي يتم، فان بنينا على عدم تعارض الاستصحابين على ما عرفت فالأمر ظاهر.

و أمّا إذا بنينا على المعارضه، فإن قلنا بأنّ التمام المأتي به في موضع القصر يجب قضاؤه مطلقاً ما عدا الجاهل بأصل الحكم كما عليه الماتن و غيره فالحال فيه كما ذكرناه، غايه الأمر أنّ العلم في الوقت تفصيلي و هنا إجمالي فيعلم إجمالاً إمّا بوجوب قضاء الظهرين قصرّاً لو كان العدول سابقاً، أو بوجوب التمام في صلاة العشاء و ما بعدها من الصلوات، ففي مثله لا بدّ

من الجمع في الصلوات الآتية، عملاً بقاعده الاشتغال.

نعم، لا مانع من الرجوع إلى أصله البراءة عن القضاء، للشك في تحقق موضوعه و هو الفوت، الذي لا يثبت باستصحاب العدم كما هو ظاهر.

و إن قلنا كما هو الصحيح على ما سيجىء قريباً إن شاء الله «١» بأن من أتم في موضع القصر لعذر من الجهل بخصوصيات الحكم أو الموضوع، أو الغفلة

(١) في ص ٣٦٠ وما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٧

[مسألة ٣٢: إذا صَلَّى تماماً ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر]

[٢٣٣٣] مسألة ٣٢: إذا صَلَّى تماماً ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر و كان كمن لم يصل (١) نعم إذا صَلَّى بتيه التمام و بعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثلاث بنى على أنه سلم على الأربع، و يكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها.

أو النسيان و نحو ذلك لا يجب عليه القضاء و إن كانت وظيفته الواقعيه هي القصر كما لا يجب القضاء في الجاهل بأصل الحكم اتفاقاً، فحينئذ تخرج الصلاه التامه المأتمى بها في الوقت عن طرف العلم الإجمالي، للقطع بعدم قضائها، إمّا لصحتها واقعاً لو وقعت قبل العدول، أو للاجترأء بها تعديداً و عدم الحاجه إلى قضائها و لو لم تكن موصوفه بالصحة لو وقعت بعده، و لكن مع ذلك لا يجوز الرجوع إلى القصر في العشاء و ما بعدها، بل لا بد من الجمع رعايه للعلم الإجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض.

(١) فإن الصلاة الباطله في حكم العدم، و ظاهر الصحيحه «١» أن موضوع الحكم هو الإتيان بالصلاه الصحيحه.

فإن قلت: كيف و قد تقرّر في الأصول أن أَلْفَاظ العبادات أسام للأعم من

قلت: هذه الصحيحه ظاهره فى الصحيحه و لو بنينا على الوضع للأعم و ذلك لتقصّر النظر فيها على التعرّض للصلوات الآتية، و أنّه يصلّيها تماماً حتّى يخرج كما هو صريح قوله (عليه السلام): «فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج» فلا بدّ و أن تكون الصلاه السابقه مفروضه الصحّه، و إلّا لتعرّض لحكمها، و أمر بإعادتها كما لا يخفى.

(١) المتقدّمه فى ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٢٨

[مسأله ٣٣: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه]

[٢٣٣٤] مسأله ٣٣: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه، و شكّ فى أنّه هل صلّى فى الوقت حال العزم على الإقامه أم لا؟ (١) بنى على أنّه صلّى، لكن فى كفايته فى البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لا يخلو من قوّه، خصوصاً إذا بنينا على أنّ قاعده [١] الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هى من باب الأمارات لا الأصول العمليه.

و على الجملة: ظاهر الصحيحه أنّه يتم فى الصلوات اللاحقه دون السابقه و هذا مساوق لفرض صحّتها.

نعم، لا- يعتبر أن تكون الصحّه محرزه وجداناً، بل يكفى تعديداً من أجل قاعده الفراغ، فلو شكّ بعد ما سلّم فى أنّه سلّم على الأربيع أو أقل بنى على الأربيع لعدم الاعتناء بالشكّ بعد السلام، فهو فى نظر الشارع محكوم بأنّه صلّى أربعاً إذ لا أثر لشكّه، فيترتب عليه حكمه من البقاء على التمام و إن عدل.

و هل يلحق بقاعده الفراغ قاعده الحيلوله التى يكون الشكّ فى موردها فى أصل الوجود فى الوقت لا- فى صحّه الوجود؟ ستعرّض له فى المسأله الآتية إن شاء الله.

(١) لا إشكال فى أنّه يبنى حينئذ على أنّه صلّى، بقاعده الحيلوله، و بطبيعته الحال صلّى تماماً،

لفرض عدم العدول في الوقت.

إنّما الكلام في أنّ هذا هل يكفي في البقاء على حكم التمام؟ استشكل فيه (قدس سره) نظراً إلى التردّد في أنّ مفاد القاعده هل هو البناء على الإتيان بالصلاه في ظرفها، أو أنّ النظر فيها مقصور على نفي القضاء فحسب، من غير تعرّض للإتيان و عدمه كي يترتب عليه الأثر المرغوب في المقام، فيرجع إلى

[١] لا أثر لكون القاعده من باب الأمارات أو من باب الأصول في المقام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٩

.....

أصالة العدم من هذه الجبهه كما ربّما يساعده الجمود على ظاهر دليلها و هو صحيح زراره و الفضيل، حيث قال (عليه السلام): «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادته عليك من شكّ حتّى تستيقن...» (١).

و أخيراً استقرب (قدس سره) البقاء على حكم التمام، خصوصاً إذا بنينا على أنّ القاعده من باب الأمارات لا الأصول العمليه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) أخيراً هو الصحيح.

أمّا بناءً على أنّ قاعده الحيلولة من الأمارات فظاهر، و هذا هو الأقوى كما ذكرنا ذلك في تقرير حجّيه قاعدتي الفراغ و التجاوز «٢»، حيث قلنا إنّ الترك العمدي مفروض العدم، و الترك غفله خلاف ظاهر حال المتصدّي للامثال، إذ هو بطبعه و بمقتضى كونه في مقام تفرّغ ذمّته يراعى الإتيان بالعمل في ظرفه على وجهه، فيكون التجاوز عن المحلّ في قاعده التجاوز و عن الوقت في قاعده الحيلولة و عن العمل في قاعده الفراغ موجباً للظنّ النوعي و الكاشفيه النوعيه عن الإتيان بالصلاه في ظرفها على النهج المقرّر لها.

نعم، هذا الظنّ بمجرّده حتّى الشخصى منه فضلاً عن النوعي لا يغني عن الحق ما لم يقترن بدليل الإمضاء،

و لكن الشارع قد أمضاه، و قام الدليل على حجّيته بالخصوص بمقتضى النصوص الواردة فى موارد هذه القواعد التى مرجعها إلى إلغاء الشكّ و تقرير الكاشفيه النوعيه، فىكون لسان حجّيتها من باب الأمارات بطبيعته الحال.

بل يمكن أن يقال: إنّ هذه القاعده قاعده الحيلولة داخله فى قاعده التجاوز حقيقه، لا أنّها قاعده أخرى. فلو فرضنا أنّ الروايات و عمدتها

(١) الوسائل ٤: ٢٨٢/ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٢٦٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٣٠

.....

واحد لم ترد فى هذه القاعده لقلنا بمضمونها فى المقام، إذ التجاوز عن الشىء تارة يكون حقيقياً، و أخرى مجازياً بعنايه التجاوز عن محلّه، و بذلك يفترق التجاوز عن الفراغ.

فالمضى فى قاعده الفراغ حقيقى، لتعلّق الشكّ بوصف الصحّح لا بذات المشكوك بخلافه فى قاعده التجاوز، لتعلّق الشكّ حينئذ بأصل الوجود، فلا يجمع مع المضى عن نفس المشكوك، بل باعتبار التجاوز عن محلّه. فيستفاد من صحيحه زراره «١» الواردة فى هذه القاعده أنّ التجاوز عن محلّ المشكوك فيه بمنزله التجاوز عن نفسه.

فعلى هذه الكبرى يكون الشكّ بعد الوقت داخلًا فى قاعده التجاوز، لأنّه شكّ فى وجود الشىء بعد مضى محلّه، ضروره أنّ محلّه قبل خروج الوقت فيصدق أنّه خرج من شىء و دخل فى غيره، باعتبار ما بينهما من الترتّب المحقّق للخروج عن المحلّ و هو الوقت.

و على الجملة: فبناءً على أنّ هذه القاعده أماره شرعيه لما فيها من الكاشفيه النوعيه عن تحقّق المشكوك فيه فى ظرفه كما هو الأظهر حسبما عرفت فالأمر ظاهر، و نتيجه البقاء على التمام فى الصلوات الآتية، و عدم أثر للعدول.

و أمّا بناءً على أنّها أصل عملى فلا بدّ من النظر حينئذ إلى مدلول

هذا الأصل، و أنه ناظر إلى التعبد بنفى القضاء فقط، أو التعبد بالوجود و نفي القضاء من آثار هذا التعبد. فعلى الأول يرجع إلى استصحاب عدم الإتيان، و أما على الثاني فيبقى على التمام، سواء أ كان التعبد بالوجود بلسان الأماره أم الأصل.

و الظاهر من صحيحه زراره و الفضيل هو الثاني، لقوله (عليه السلام): «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادته عليك من شك»

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣١

[مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير]

[٢٣٣٥] مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام (١) و في تحقق الإقامة، و كذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدي

حتى تستيقن» «١» فإن عدم اقتضائه (عليه السلام) على مجرد نفي الإعادة حتى أضاف إليه قوله (عليه السلام): «من شك» ظاهر في أن عدم الإعادة لأجل عدم الاعتناء بالشك و فرضه كلا شك، و لذلك لا يعيد. فتكون العناية التعبدية مصروفة أولاً و بالذات إلى إلغاء الشك الراجع إلى التعبد بالوجود، و من شؤون هذا التعبد عدم الإعادة.

و بعبارة اخرى: مقتضى هذه الصحيحه ليس هو التخصيص في دليل القضاء كما في الحائض، بل هي ناظره إلى نفي موضوع القضاء، أي أن الشك في الوجود ملغى فلا موضوع للإعادة.

فتحصّل: أن الظاهر من الصحيحه التعبد بالوجود حتى إذا كانت بلسان الأصل، فضلاً عن كونها أماره. فما ذكره في المتن من البقاء على حكم التمام هو الصحيح.

(١) فإن المخرج إنما هو السلام الأول، و أما الأخير فهو مستحب واقع خارج

الصلاه، و لذا لو أحدث أو استدبر بين السلامين لم يكن به بأس. فعليه يصح أن يقال: إنه عدل بعد ما صلى فريضه بتمام، فيجب عليه البقاء على التمام، فلا أثر لرجوعه قبل السلام الأخير.

و منه تعرف حكم ما لو عدل قبل الإتيان بسجدة السهو، فإنّ هذا السجود واجب مستقلّ بعد الصلاه و إن حصل موجه فيها، و لذا لا يضرّ تركه حتّى

(١) الوسائل ٤: ٢٨٢/ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٢

السّهو إذا كانتا عليه، بل و كذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّه كالسجده و التشهد المنسيين، بل و كذا لو كان قبل الإتيان بصلاه الاحتياط [١] أو في أثناءها إذا شكّ في الركعات و إن كان الأحوط فيه الجمع بل و في الأجزاء المنسيّه [٢].

العمدى بالصحه و إن كان حينئذ آثماً. فالعدول المزبور واقع بعد الصلاه أيضاً كما هو واضح.

و أمّا لو عدل قبل التصدي لقضاء الأجزاء المنسيه من التشهد، أو السجده الواحده من الركعات السابقه فهل يلحقه حكم العدول بعد الصلاه تماماً.

يبتنى ذلك على أنّ هذا هل هو قضاء اصطلاحى، أى تعلق به أمر مستقلّ جديد حدث بعد الانتهاء من الصلاه لا يضرّ مخالفته بصحتها و إن كان آثماً كما تقدّم فى سجود السهو «١»، أو أنّ هذا واجب بنفس الأمر السابق، غايه الأمر أنّه قد تغير محلّه و تبدل ظرفه، فالمراد بالقضاء الإتيان بنفس الجزء بعد السلام، و ما لم يأت به لم يفرغ عن الصلاه، و لو تركه عامداً بطلت صلاته. فعلى الثانى و هو الأطهر كما مرّ فى محلّه «٢» يؤثّر العدول، لوقوعه حينئذ أثناء الصلاه، فلا يصدق أنّه عدل بعد

ما أتى بصلاه تامه، بخلاف الأول.

و منه تعرف حكم العدول قبل الإتيان بصلاه الاحتياط، فإنه إذا بنينا على أنها جزء حقيقى متمم على تقدير النقص و تخلل التسليم و التكبير غير قادح فإنه تخصيص فى أدله الزيادة قد رخص الشارع فيها رعايه لسلامه الصلاه عن

[١] إذا عدل فى أثناء صلاه الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر.

[٢] لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها.

(١) شرح العروه ١٨: ٣٨٤.

(٢) شرح العروه ١٨: ٣١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٣٣

[مسأله ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاء قصدوا الإقامه فقصدوا ثم تبين أنهم لم يقصدوا]

[٢٣٣٦] مسأله ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاء قصدوا الإقامه فقصدوا ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا (١)؟ فيه صورتان:

الزيادة و النقصان فى ركعاتها كما دلّ عليه قوله (عليه السلام): «أ لا أعلمك...» إلخ «١» فالعدول حينئذ واقع قبل إحراز الأربع الذى هو فى حكم العدول فى الأثناء.

و لا ينافيه قوله (عليه السلام): يبنى على الأكثر «٢» أو على الأربع «٣»، إذ المراد به البناء العملى، أى يعامل معها هذا العمل، لا أن هذه هى الركعه الرابعه واقعاً. فالعدول حينئذ يؤثر، و معه يرجع إلى القصر، و قد تقدّم فى محلّه «٤» أن هذا المبنى هو الأظهر.

و أقياً إذا بنينا على أنها واجب مستقل بحيث لا- يضرّ الحدث بين الصلاتين فمرجعه إلى أن الشارع قد حكم بأن الركعه المشكوكه ركعه رابعه و صلاه الاحتياط عمل أجنبى، و ليس بجزء شرع لتدارك النقص كما فى النوافل التى شرعت لتدارك الفرائض، فإنّ من المعلوم أنّ النافله ليست جزءاً من الفريضه. فعلى هذا يكون قد فرغ من الصلاه، فلا يؤثر العدول، و يبقى على التمام.

(١) فصل (قدس سره) چيند بين ما اذا

كان ارتباط قصده بقصدهم على سبيل التقييد، و بين ما إذا كان بنحو الداعى.

(١) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣ [و المذكور فيه: «إذا سهوت فابن على الأكثر»].

(٣) الوسائل ٨: ٢١٦/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٠، ١١، ١٣ [حيث يستفاد منها البناء على الأربع].

(٤) شرح العروه ١٨: ٢٨٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٣٤

إحداهما: أن يكون مقيداً بقصدهم.

الثانيه: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم. ففي الأولى يرجع إلى التقصير [١]، و فى الثانيه يبقى على التمام و الأحوط الجمع فى الصورتين.

ففى الصوره الأولى يرجع إلى القصر، لانكشاف عدم تحقق القصد من الأول و فى الثاني يبقى على التمام لكونه من قبيل تخلف الداعى غير القادح فى تحقق قصد الإقامه، و احتاط بالجمع فى كلتا الصورتين.

أقول: أما البقاء على التمام فى الصوره الثانيه فمما لا ينبغى الإشكال فيه لوضوح عدم قبح تخلف الداعى كما ذكر، فإنه يتحقق فى كثير من موارد قصد الإقامه، كما لو قصدوا بداعى شراء دار أو تزويج أو تجاره و نحوها ثم تخلف و انصرف، بل لا يكون العدول غالباً إلّا من باب التخلف فى الداعى، و إلّا فما الموجب له إلى العدول، و لماذا يرجع عن نيته، ليس ذلك طبعاً إلّا لأجل أنه ينكشف له لاحقاً ما لم يكن منكشفاً سابقاً فيتخلف الداعى قهراً، و مثله غير قادح جزماً كما عرفت، و هذا ظاهر لا ستره فيه، و لا وجه صحيح هنا للاحتياط الذى ذكره فى المتن إلّا من باب أنه حسن على كلّ

حال.

و أما الرجوع إلى القصر في الصورة الأولى فقد يقال في وجهه بأنَّ تيه الإقامه بعد أن كانت مقيدته بقصد الرفقه و منوطه به على سبيل الشرط و المشروط كما هو المفروض فانكشاف عدم قصدهم كاشف عن عدم قصده أيضاً من الأول بمقتضى ما بينهما من فرض الارتباط و الاشتراط، غاية أنه كان مشتبهاً لجهله بفقد المعلق عليه، فاذا انكشف الخلاف وجب الرجوع إلى القصر لا محاله.

[١] بل يبقى على التمام، و قد تقدّم نظيره في قصد المسافه، و لا أثر للتقييد في أمثال المقام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٥

.....

و يندفع بما تكزرت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من امتناع التقييد في أمثال المقام ممّا هو جزئي حقيقي لا سعه فيه ليضيق كالتيه فيما نحن فيه، التي هي من الأمور الوجدانيه و فعل اختياري دائر بين الوجود و العدم، و يستحيل فيه التعليق على تقدير دون تقدير، إذ ليس له معنى معقول أبداً.

نظير أن يشرب ماءً و يجعل شربه مقيداً بأن يكون ماءً و إلّا لم يكن شارباً فإنّ هذا ممّا يضحك الثكلي، ضروره أنّ الشرب فعل جزئي قد تحقّق خارجاً على كلّ تقدير، كان المائع ماءً أم لم يكن، و لا يكاد يقبل التعليق بوجه، نعم يمكن أن يكون الشرب بداعي كونه ماءً، فاذا تخلف يكون من تخلف الداعي.

و من هنا ذكرنا في مبحث الجماعه «١» أنّ الاقتداء خلف الإمام الحاضر على تقدير أنّه زيد لا معنى له، فإنّ الاقتداء فعل اختياري إمّا يوجد أو لا يوجد. فلا وجه للتفصيل بين الداعي و التقييد المنسوب إلى المشهور.

كما و ذكرنا أيضاً في باب العقود من المكاسب «٢» أنّ التعليق في الإنشاء المحكوم بالبطلان

مرجعه إلى التعليق في المنشأ، وإلا فالإنشاء أمر وجداني و فعل نفساني اختياري إما أن يكون أو لا يكون، و لا واسطه بينهما، و لا يعقل فيه التعليق و الإناطه بتقدير دون تقدير.

و على الجملة: فلا- يتصور التعليق في الأفعال التكوينية الوجدانية، فإنها دائره بين الوجود و العدم، و كل ما ذكر فهو من قبيل التخلف في الداعي، و لا يتصور التقييد في أمثال المقام.

نعم، التقييد في المقصود أو في المنشأ أمر معقول، فينشئ بإنشائه الفعلي المحقق الملكيه مثلاً المعلقه على شىء و المقيده بتقدير خاص ككون اليوم يوم الجمعة

(١) شرح العروه ١٧: ٦٥.

(٢) مصباح الفقاهه ٣: ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٦

.....

مثلاً، بداهه أنه كما يمكن إنشاء الملكيه المطلقه يمكن إنشاء الملكيه المقيده، فيكون الإنشاء بنفسه في كليهما فعلياً منجزاً، غايه الأمر أن المنشأ قد يكون معلقاً و أخرى مطلقاً.

و هذا هو التعليق في العقود الذى قام الإجماع على بطلانه، و إنما فالتعليق في نفس الإنشاء أمر غير معقول، لا أنه معقول باطل بسبب الإجماع. ففي الإنشاء لا يمكن و فى المنشأ يمكن، إلا أنه باطل فيما عدا الوصيه، لقيام الدليل بالخصوص على صحتها و جواز إنشاء الملكيه دبر الوفاء.

و هكذا الحال فى باب التيه و قصد الإقامه، فإنه قد يقصد الإقامه عشره أيام مطلقاً، و أخرى يقصدها على تقدير أن لا يضطر إلى الخروج لأمر من والده أو حاجه لصديقه و نحو ذلك، فهو إذن غير قاصد للإقامه على كل تقدير، بل على تقدير خاص.

كما هو الحال فى باب الأفعال الخارجيه، مثلاً يرغب فى شراء متاع لكن على تقدير أن تكون قيمته كذا، و أمّا لو كانت أكثر فلا يرغب.

ففى

المقام يمكن أن ينوى الإقامه لا- مطلقاً، بل على تقدير خاص و هي الإقامه المقترنه المرتبطه بإقامه رفقاءه، فهذا ممكن و قابل للتقييد.

و حينئذ فان كان متردداً في إقامتهم و لا يدرى أنهم قصدوها أم لا فبطبيعته الحال لا يعلم هو ببقائه عشره أيام، و حكمه القصر حينئذ حتى و إن كانت الرفقه قد قصدوا العشره، لأنه و إن علق قصده على تقدير و ذاك التقدير حاصل واقعاً، إلا أن هذا الشخص لا يدرى به، و القيد المعلق عليه مشكوك فيه لديه فلا جرم تكون الإقامه مشكوكه عنده، بحيث لو سئل هل تبقى عشره أيام يقول لا أدرى لأنى تابع لمن معى. فلا قصد له بتاتاً، و مثله محكوم بالقصر.

و أما لو كان معتقداً ببقائهم عشره أيام و جب حينئذ عليه التمام و إن كان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٣٧

.....

مخطئاً في اعتقاده، إذ بالأخره هو قاصد فعلاً للعشره، و الخطأ إنما هو في مقدمه هذا القصد و هو الاعتقاد المزبور، لا في القصد نفسه، بحيث لو سئل عنه كم تبقى لأجاب عشره أيام، بلا كلام، التي هي الموضوع لوجوب التمام. فهو جازم ببقاء واقع العشره لا مجرد عنوانها، غايه الأمر أن الجزم نشأ عن اعتقاد مخالف للواقع، و لا ضير فيه.

و الحاصل: أن التقييد لنفس التيه لا- يمكن، و أميا المنوى فممكن، و لكن المفروض أن القيد محرز و إن كان مخطئاً. فهو ناو حقيقه، و معه لا مناص من الحكم بالتمام.

و لا ينتقض المقام بما لو قصد البقاء إلى يوم الجمعه الآتية مثلاً معتقداً أن هذا اليوم يوم الأربعاء، و أن المجموع عشره فبان أنه يوم الخميس و المجموع تسعه.

لوضوح أن هناك من

قبيل الاشتباه فى التطبيق، إذ لم يقصد فى الواقع إلّا البقاء مدّة تخيّل أنّها عشره أيام، فلم يقصد واقع العشره بوجه، بخلاف المقام لتعلّق القصد هنا بواقع العشره كما عرفت، وإن كان مستنداً إلى ما لا واقع له و هو اعتقاد أنّ رفقاءه قصدوها.

و قد ذكرنا فى محلّه «١» أنّ الاعتبار فى قصد الإقامة و كذا فى المسافه بواقعها لا بما تخيله من العنوان، فلو قصد الحركه من النجف إلى الحلّه معتقداً أنّ المسافه بينهما خمس فراسخ، أو إلى الكوفه معتقداً أنّها ثمانيه قصير فى الأوّل و أتمّ فى الثانى، و إن تخيّل ما تخيّل و قصد المسافه فى الثانى دون الأوّل، فإنّ المناط واقع المسافه لا تخيلها، كما أنّ العبره فى قصد الإقامة أيضاً بواقع العشره لا بخيالها و الواقع منفى فى مورد النقض متحقّق فيما نحن فيه، و لأجله كان القياس مع الفارق، و النقض فى غير محلّه.

(١) فى ص ٢٧٩، ٣٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٣٨

[الثالث من القواطع: التردّد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوماً]

إشاره

الثالث من القواطع: التردّد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافه (١)، و أمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد، لرجوعه إلى التردّد فى المسافره و عدمها، ففى الصوره الأولى إذا بقى فى مكان متردداً فى البقاء و الذهاب أو فى البقاء و العود إلى محلّه يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ بعده يتمّ ما دام فى ذلك المكان، و يكون بمنزله من نوى الإقامة عشره أيام سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتّى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ فى هذه المسأله لو نوى إقامة عشره أيام باعتقاد أنّ الرفقه قصدوها يتم، فاذا

انكشف بعد ذلك أنهم لا يقيمون كان ذلك من البداء و الرجوع عما نوى، فيبقى على التمام ما لم يخرج.

وقد عرفت أن التقييد و التعليق في القصد غير ممكن، و في المقصود ممكن و العبره بالقصد و العزم على العشره، فإن علم أن الرفقه قصدوها فهو طبعاً قاصد للعشره، و إلا فهو غير مستيقن بالبقاء و فاقد للقصد و إن قصدها الرفقه واقعاً، فلا يؤثر ذلك ما دام لم يكن محرزاً عنده كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال للنصوص المستفيضه، و فيها جمله من الصحاح كصحيحه أبي ولاد «١» و غيرها الناطقه بأن من بقى ثلاثين يوماً أو شهراً على الخلاف فيه كما ستعرف متردداً يقول غداً أخرج أو بعد غد يتم صلاته بعد هذه المدّة ما بقى في ذلك المكان و لو بمقدار صلاه واحده، و يكون ذلك بمنزله نيه الإقامة عشره. و الظاهر أن هذا الحكم موضع وفاق و متسالم عليه.

إنما الكلام في أن مضى الثلاثين هل هو قاطع للسفر كما في قصد الإقامة بحيث يحتاج العود إلى القصر إلى قصد مسافه جديده، أو أنه مجرد تخصيص

(١) المتقدمه في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٩

.....

محض يقتصر على مورده و هو مكان التردد، فلو خرج عن ذلك المكان رجع إلى القصر و لو لم يكن الباقي مسافه، كما لو خرج من النجف قاصداً وطنه بغداد فلما وصل المحموديه بقى ثلاثين يوماً متردداً ثم خرج نحو وطنه الذي هو دون المسافه، فهل يتم في الطريق لعدم قصده مسافه مستأنفه، أو أنه يرجع إلى القصر؟

المعروف و المشهور هو الأول، فألحقوا الثلاثين بقصد الإقامة. و نسب الثاني

إلى المحقق البغدادي (قدس سره) «١» بدعوى خلوّ نصوص الثلاثين عن الدلالة على القطع بوجه، بل غايتها الإتمام في ذلك المكان، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر لكلّ مسافر، و نتيجته انضمام ما بقي من سفره بما سبق و إن لم يكن بنفسه مسافه. و لا يقاس ذلك بناوى الإقامة لدلاله النص فيه و هو صحيح أبي ولاد على أنه يتم ما لم يخرج، أى خروجاً سفرياً كما مرّ، و لم يرد مثل هذا الدليل في المقام. فعمومات القصر محكّمه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من خلو نصوص الباب عن الدلالة على القطع صحيح في حدّ نفسه، إذ لم يدلّ دليل على خروج المتردّد المزبور عن عنوان المسافر و إن طالت المدّه و بلغت الثلاثين، بل هو مسافر عرفاً و شرعاً و وجداناً و قد عرفت عدم الدليل على التنزيل منزله الأهل لينتج القطع الموضوعى حتّى في المقيم، فضلاً عن المتردّد.

إلّا أنّ بناء المسأله على القطع بهذا المعنى لا وجه له، فلا يدور الحكم مداره بل القطع الحكمى الراجع إلى التخصيص الذى لا ريب في دلاله النصوص عليه كما كان هو الحال في قاطعيه الإقامة على ما عرفت سابقاً «٢» كافٍ في هذا الحكم، و ذلك لأجل الكبرى الكليّه و القاعده العامّه المستفاده من النصوص على

(١) حكاه عنه في الجواهر ١٤: ٢٤٣.

(٢) في ص ٩٠، ٢٥٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٤٠

.....

ما تكزرت الإشارة إليها «١» من أنّ كلّ من حكم عليه بالتمام لجهه من الجهات لا يعود إلى القصر إلّا بسفر جديد و قصد مسافه مستأنفه، و المقام من مصاديق هذه الكبرى، فلا فرق بينه و بين قصد الإقامة في عدم انقلاب الحكم إلى

القصر إلاً لدى قصد المسافه و لو ملفقه، لوحده المناط و اندراجهما تحت ضابط واحد حسبما عرفت.

هذا كله فيما إذا كان التردد بعد بلوغ المسافه و لو ملفقه، و أما لو تردد قبل أن يبلغها فقد ذكر في المتن أنّ حكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافه و عدمها.

أقول: يتصور هذا على وجوه، لا يبعد أن تكون عبارته المتن ناظره إلى الأول منها:

أحدها: أن يتردد بعد ما قطع مقداراً من الطريق في البقاء أو الذهاب أو العود إلى محله، كما لو خرج من النجف قاصداً الحله و عند ما بلغ الكوفه تردد في البقاء فيها أو الاسترسال في سفره أو الرجوع إلى وطنه. و لا ينبغي التأمل في الحكم بالتمام من لدن عروض التردد، إذ المعتبر في القصر الاستمرار في القصد و البقاء على تيه السفر إلى نهايه المسافه، الذي لا يجتمع مع فرض التردد المزبور كما هو ظاهر.

ثانيها: أن يكون جازماً بالسفر و عازماً عليه، فلا يحتمل العود إلى محله غير أنه متردد فعلاً في البقاء و الخروج، لحاجه دعتة إلى التوقف وقتاً ما من معالجه أو ملاقاه صديق و نحو ذلك، و لا يدرى أمد التوقف و أنه يوم أو يومان أو أكثر، و لعله يطول ثلاثين يوماً، فيحتمل بقاء الثلاثين من أول الأمر و حين عروض التردد.

(١) منها ما تقدم في ص ٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤١

.....

و هنا أيضاً لا- ينبغي التأمل في الحكم بالتمام، فإنّ بقاء الثلاثين قاطع لحكم السفر، فاحتماله احتمال لوجود القاطع، و هو مناف للعزم الفعلي على السفر الشرعي الموجب للقصر. فمرجع التردد المزبور إلى التردد في السفر، الموجب لزوال القصد و عدم التصميم

فعلماً على الاستداه في السفر الذي جعله الشارع موضوعاً للقصر، فإنه عبارته عما كان فارغاً عن القاطع، و المفروض احتمال وجود القاطع.

ثالثها: أن يتردد في الذهاب أو البقاء بقصد إقامة العشرة، و حكمه كسابقه في لزوم التمام، لاشتراكهما في احتمال وجود القاطع، الموجب للتردد في السفر غايته الأمر أن القاطع هناك نفس البقاء ثلاثين يوماً متردداً، و هنا قصد بقاء العشرة و نية الإقامة.

و لا- يبعد أن تكون عبارته المتن شامله لجميع هذه الصور الثلاث، لاشتراكها في صدق التردد في المسافره و عدمها، و إن كان شمولها للأولى أظهر كما لا يخفى.

رابعها: أن يتردد في الذهاب أو البقاء يوماً أو يومين أو أكثر دون العشرة بحيث لم يحتمل من نفسه قصد إقامة العشرة فاتفق بقاؤها، أو أنه لم يزل على هذه الحالة إلى أن مضى ثلاثون يوماً.

و الظاهر أن عبارته المتن غير ناظره إلى هذه الصور. و على أي حال فلا وجه للحكم بالتمام خلال هذه المدة، لعدم كون مثل هذا التردد منافياً لقصد السفر بوجه بعد عدم اقترانه باحتمال القاطع، و معلوم أن مجرد بقاء العشرة من غير قصد لا يستوجب القطع و الرجوع إلى التمام.

نعم، رواه حيان عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) ربما تدل عليه، قال: «إذا دخلت البلده فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشرًا فأتمت» (١)

(١) الوسائل ٨: ٥٠٢ / أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٢

[مسألة ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً]

[٢٣٣٧] مسألة ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً (١) حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم

على إقامه تسعه أيام أخرى و هكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحده.

لكنها ضعيفه السند بعبد الصمد بن محمد «١» مع أنها مرويه بعين السند و المتن مع تبديل «عشرًا» بقوله: «شهرًا» فتكون من أدله الإتمام بعد الثلاثين. و لا يبعد أن تكون نسخه «عشرًا» غلطاً من النسخ. و كيف ما كان، فحكم هذه الصورة هو البقاء على القصر كما عرفت.

(١) فإن المذكور في أكثر النصوص و إن كان هو التردد، إلا أنه لا خصوصيه فيه، بل الاعتبار على ما يستفاد من إطلاق بعض الأخبار بعدم قصد الإقامه و المضى على هذه الحاله إلى الثلاثين و لو عن غير تردد، كما لو عزم على الخروج في اليوم التاسع مثلاً ثم بدا له فلم يخرج و عزم على إقامه تسعه أيام أخرى و هكذا إلى أن مضى الثلاثون، فإنه يقصر هذه المده، ثم يتم بعدها و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحده.

فمن تلك الأخبار روايه أبى بصير: «... و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشره أيام فأفطر ما بينك و بين شهر، فاذا تم الشهر فأتهم الصلاه و الصيام...» «٢» و هي واضحه الدلاله، لكنها ضعيفه السند بعلى بن أبى حمزه الذى هو البطائى الضعيف بل الكذاب كما عن الشيخ «٣»، مضافاً إلى أنها مقطوعه، إذ لم يسندها أبو بصير

(١) قد بنى (دام ظلّه) أخيراً على وثاقته لكونه من رجال كامل الزيارات، و كذلك سدير الصيرفى والد حنّان.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٥ ح ٣.

(٣) [لم نعثر على ذلك، بل صرح فى العده ١: ٥٦ السطر ١٩ بوثاقته].

موسوعه الإمام الخوئى،

[مسألة ٣٧: في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً]

[٢٣٣٨] مسأله ٣٧: في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردده في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوه [١] و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء به (١).

إلى الإمام (عليه السلام).

و العمده صحيحتان: إحداهما: صحيحه أبي ولاد المتقدمه، حيث قال (عليه السلام) في ذيلها: «... إن شئت فانو المقام عشرأ و أتم، و إن لم تنو المقام عشرأ فقصر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاه» [١]. دلّت على أنّ العبره بتيه إقامه العشره و عدمها، و أنّه مع عدم التيه يتم بعد مضيّ الثلاثين سواء أ كان ذلك من أجل التردد أم تيه العدم، بمقتضى الإطلاق.

الثانيه: صحيحه معاويه بن وهب قال (عليه السلام) فيها: «و إن أقمت تقول: غداً أخرج أو بعد غد، و لم تجمع على عشره فقصر ما بينك و بين شهر فاذا تمّ الشهر فأتم الصلاه» [٢]. دلّت على أنّ العبره بعدم الإجماع، أي عدم العزم على إقامه العشره، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين استناده إلى التردد و عدمه.

(١) المأخوذ موضوعاً للحكم في كثير من النصوص هو عنوان الشهر، و ورد في بعضها و هو مصحح أبي أيوب «٣» مضيّ الثلاثين.

أمّا الثلاثون فظاهر المعنى، و أمّا الشهر المراد به الشهر العربي المأخوذ موضوعاً لكثير من الأحكام من العده و الصيام و نحوهما و منه المقام فهو حقيقه

[١] فيه إشكال بل منع، و الأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده.

(١) الوسائل ٨: ٥٠٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٣) الوسائل ٨: ٥٠١/ أبواب صلاه المسافر ب ١٥ ح

.....

لغه و عرفاً فى خصوص الزمان المتخلل بين الهالين، فمبدؤه رؤيه الهلال و منتهاه رؤيه الهلال القادم.

إلا أن إرادته هذا المعنى الحقيقى متعذر فى المقام بحيث يكون أول زمان التريد منطبقاً على أول آن يتكون فيه الهلال و يستمر إلى حلول الهلال القادم، فإن هذا الفرض إما لا يقع خارجاً أو لو وقع فهو فى غايه الندره و الشذوذ فكيف يمكن حمل هاتيك النصوص المتظافره عليه.

و أبعد منه إرادته ما بين الهالين و إن استلزم إلغاء ما بقى من الشهر فيما لو عرض التردد أثناءه كما هو الغالب، فلو تردد فى اليوم العاشر من رجب مثلاً يلغى ما بقى من هذا الشهر، و يحتسب من مبدأ شعبان إلى غزه رمضان كى يصدق التردد ما بين الهالين الذى هو المعنى الحقيقى للشهر، و إن كان مجموع زمان التردد خمسين يوماً. فإن هذا مقطوع العدم، مخالف لضروره الفقه.

فلا مناص من أن يراد به مقدار ما بين الهالين لا نفسه، فان كان التردد أول الشهر فهو، و إن كان أثناءه كما هو الغالب يتمم من الشهر الآتى بمقدار ما مضى من هذا الشهر، و بذلك يتحقق مقدار ما بين الهالين.

و بما أن الأشهر الهاليه تختلف من حيث النقص و الكمال فمقتضى إطلاق هذا الدليل الاكتفاء بهذا المقدار، سواء انطبق على الثلاثين أم على الأقل، كما لو تردد فى اليوم السادس عشر و كان الشهر ناقصاً فإنه ينتهى الأمد فى آخر اليوم الخامس عشر من الشهر القادم، و إن كان المجموع تسعه و عشرين يوماً الحاصل من ضم الأربعة عشر من تتمه هذا الشهر إلى الخمسه عشر من الشهر القادم لصدق تخلل مقدار

ما بين الهلالين بذلك، و لكنّ روايه الثلاثين تقيّد هذا الإطلاق و توجب الحمل على إرادته مقدار خصوص الشهر التام.

كما أنّ روايه الثلاثين أيضاً مطلقه من حيث نقص ذلك الشهر و تمامه، فتقيّد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٥

[مسأله ٣٨: يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم]

[٢٣٣٩] مسأله ٣٨: يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم (١) كما مرّ فى إقامه العشره، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاة الاحتياط.

بنصوص الشهر، و أنّ الثلاثين إنّما تعتبر فيما إذا لم يمض مقدار ما بين الهلالين و إلّا يكفى بهذا المقدار.

و حيث لا- يمكن الجمع بين التقييدين فلا- محاله يتعارض الدليلان فى اليوم الثلاثين عند نقص الشهر، و يكون المرجع بعد التساقط عموم أدله القصر.

و بعبارة أخرى: إطلاق كلّ من نصوص الشهر و روايه الثلاثين معارض بالآخر، و كلّ منهما صالح لأن يكون مقيّداً لإطلاق الآخر، و حيث لا- قرينه على الترجيح فلا محاله يتعارض الإطلاقان و يتساقطان، و المرجع حينئذ عموم أدله القصر لكلّ مسافر، للزوم الاقتصار فى المخصّص المجلّ أو المبتلى بالمعارض على المقدار المتيقّن، و هو ما بعد مضى الثلاثين، و أمّا الزائد عليه و هو اليوم الثلاثون نفسه فلم يعلم شمول المخصّص له، فلا جرم يبقى تحت العام. فبحسب النتيجة تكون العبره بمضى الثلاثين و يتم فى اليوم الذى بعده.

فتحصّل: أنّ ما ذكره فى المتن من إلحاق الشهر الهلالى مع النقص بثلاثين يوماً مشكلاً جداً، بل ممنوع، فيبقى فى اليوم الواحد الذى بعده المكمل للثلاثين على القصر، و إن كان الأحوط فيه الجمع.

(١) إذ الاستفادة من ظواهر الأدلّه بمقتضى الفهم العرفى كون الاعتبار بمقدار اليوم الحاصل مع الانكسار و التلفيق، لا خصوص ما بين طلوع

الفجر أو الشمس و غروبها. فلو تردّد لدى الزوال من اليوم الأوّل و استمرّ إلى زوال اليوم الحادى و الثلاثين صدق عليه عرفاً أنّه تردّد ثلاثين يوماً بضمّ النصف الأوّل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٤٦

[مسألة ٣٩: لا فرق فى مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية]

[٢٣٤٠] مسألة ٣٩: لا فرق فى مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازه (١).

[مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردّد]

[٢٣٤١] مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردّد (٢) فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه فى مكان آخر لم يقطع حكم السفر، و كذا لو كان مشغلاً بالسير و هو متردّد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة. و لا يضربّ بوحده المكان إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر و لو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً فى

إلى الأخير الذى يتشكّل منه اليوم الكامل، كما مرّ نظيره فى إقامه العشره «١» فيتم فيما بعد الزوال من ذلك اليوم، و هذا واضح.

(١) لإطلاق الأدلّه و عدم التقييد بالبلد، فيشمل كلّ مكان حصل فيه التردّد و إن كان سهلاً أو جبلاً، فضلاً عن القرية و نحوها، كما كان هو الحال فى محلّ الإقامه على ما تقدّم «٢».

(٢) لعين ما تقدّم «٣» فى محلّ الإقامه من ظهور الأدلّه فى اعتبار وحده المحلّ فإنّ دليل البابين بلسان واحد، و لا فرق بين الموردين إلّا من حيث القصد و عدمه، فموضوع الحكم بالتمام قصد بقاء عشره أيام و بقاء الثلاثين من غير قصد، فيشتركان فى الأحكام التى منها اشتراط وحده المكان، فلا يكفى فى انقطاع حكم السفر تفرّق الثلاثين فى الأمكنه العديده.

نعم، لا يضربّ بصدق الوحده الخروج و لو إلى ما دون المسافة إذا كان فى مدّه

(١) فى ص ٢٦٣.

(٢) فى ص ٢٦٦.

(٣) فى ص ٢٦٤.

ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً في النجف و خرج منه إلى الكوفه لزياره مسلم أو

لصلاه ركعتين في مسجد الكوفه و العود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم [١].

[٢٣٤٢] مسأله ٤١: حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه (١) في أنه يتم ذهاباً و في

يسيره كساعه أو ساعتين لقضاء حاجه و نحوها كما هو متعارف لدى المسافرين، دون المدّه الكثيره كطول النهار، فضلاً عن العود بعد ذلك اليوم كما ذكره في المتن، فإنّ مثل ذلك قادح في صدق الوحده العرفيه البتّه.

بل و كذا يقدح الخروج في موارد الشكّ في الصدق بشبهه مفهوميّه كما لو كان ذلك بمقدار خمس ساعات أو ست، للزوم الاقتصار في الخروج عن عمومات القصر على المقدار المتيقّن الذي يقطع معه بعدم القدح في الصدق كالساعه أو الساعتين حسبما عرفت، و أمّا الزائد المشكوك فيه فالمرجع فيه هو العام كما تقدّم ذلك في محلّ الإقامه «١».

(١) لما عرفت أنّها من كون البابين من واد واحد، و لسان دليلهما على نهج فأرد، فيجرى فيما لو بدا للمتردد بعد الثلاثين الخروج إلى ما دون المسافه جميع الصور السبع المتقدّمه «٢» فيما لو بدا مثل ذلك للمقيم، و حكمها حكمها حرفاً بحرف لوحده المناط فلاحظ.

[١] الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً في محلّ واحد، و في صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع.

(١) في ص ٢٧٣.

(٢) في ص ٢٩٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٨

المقصد و الإياب و محلّ التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردده، و في القصر بالخروج إذا أعرض عنه و كان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره

الجديد، و غير ذلك من الصور التي ذكرناها.

[مسألة ٤٢: إذا تردّد في مكان تسعة و عشرين يوماً أو أقل ثمّ سار إلى مكان آخر]

[٢٣٤٣] مسألة ٤٢: إذا تردّد في مكان تسعة و عشرين يوماً أو أقل ثمّ سار إلى مكان آخر و تردّد فيه كذلك و هكذا بقي على القصر (١) ما دام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

[مسألة ٤٣: المتردّد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر]

[٢٣٤٤] مسألة ٤٣: المتردّد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص [١] كالمقيم كما عرفت سابقاً (٢).

(١) لعمومات القصر السليمه عما يصلح للتقييد و إن طالّت المدّة ما لم ينو الإقامة، أو لم يكمل الثلاثين اللذين هما الموضوع لوجوب التمام كما هو ظاهر.

(٢) و قد عرفت منعه سابقاً «١» و أنّ اعتبار حدّ الترخّص خاص بالوطن لاختصاص دليله به، فلا يشمل المقيم فضلاً عن المتردّد، فيقصر من لدن خروجه عن محلّ الإقامة أو مكان التردّد و تلبّسه بالسير خارجاً.

بل لو سلّمنا ذلك في المقيم لأجل تنزيله منزله الأهل في بعض النصوص «٢» أخذاً بعموم المنزله و لا نسلمه فيه، لضعف دليل التنزيل كما تقدّم في محلّه فلا نسلمه في المقام، لعدم ورود مثل هذا التنزيل فيه بوجه، فتدبّر جيّداً، و الله سبحانه العالم.

[١] بل يقصر قبله أيضاً كما مرّ.

(١) في ص ٢١٦.

(٢) كصحيحه زراره المتقدمه في ص ٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٩

[فصل في أحكام صلاة المسافر]

فصل فى أحكام صلاة المسافر مضافاً إلى ما مرّ فى طيّ المسائل السابقة قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكوره من الرباعيات ركعتان (١)، كما أنّه تسقط النوافل النهاريه أى نافله الظهرين، بل و نافله العشاء و هى الوتيره [١] أيضاً على الأقوى، و كذا يسقط الصوم الواجب عظيمه، بل المستحب أيضاً إلّا فى بعض المواضع المستثناه فيجب عليه القصر فى الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة، و لا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريه، بل و لا الوتيره إلّا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه، لمكان الخلاف فى سقوطها و عدمه. و لا تسقط نافله الصبح و المغرب و لا صلاة اللّيل كما لا

إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبه.

(١) تقدّم في أوّل البحث عن صلاه المسافر دلالة النصوص المتظافره بل الآيه الكريمة على وجه على سقوط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات في السفر، كما أشرنا إلى دلالتها أيضاً على سقوط الصوم الواجب بل المستحب في غير مواضع الاستثناء، بل في بعضها التصريح بالملازمه بين التقصير في الصلاه و الإفطار في الصوم، و أنه كلّما قصّرت أفطرت، و كلّما أفطرت قصّرت «١».

[١] مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً.

(١) الوسائل ١٠: ١٨٤/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١ [و هي صحيحه معاويه ابن وهب، قال (عليه السلام) فيها: «إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت»].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٠

[مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين]

[٢٣٤٥] مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفرًا [١] و إن كان يصلّيها قصرًا (١) و إن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

فالحكم في الجملة ممّا لا-شبهه فيه، و إن كان بعض الخصوصيات كالإفطار فيما لو سافر قبل الزوال محلاً للكلام. و سيجيء التعرّض لتفصيل ذلك كلّ في محله من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى «١».

كما تقدّم في أوّل كتاب الصلاه «٢» عند التكلّم عن أعداد الفرائض و نوافلها دلالة النصوص المستفيضة على سقوط النوافل النهاريه، أي نافله الظهرين و عرفت ثمّ أنّ الأقوى سقوط نافله العشاء أيضاً و هي الوتيره، فلا يجوز الإتيان بشيء من ذلك في السفر، و إن لم يكن بأس بإتيان الأخيره بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه، لكون السقوط فيها مورداً للخلاف، لاختلاف الأخبار. و كيف ما كان، فهذه الأحكام قد تقدّمت كلّها في محالها.

نعم،

هناك موردان استثناهما الماتن (قدس سره) من حكم سقوط النوافل وقد تعرّض (قدس سره) لهما في المسألتين الآتيتين، و ستعرف الحال فيهما.

(١) هذا هو المورد الأوّل الذي استثناه (قدس سره) من عموم سقوط نافله المقصوره، باعتبار أنّ حلول الوقت و هو حاضر يسوّغ الإتيان بالنافله سفرّاً و إن أتى بالفريضة قصرّاً.

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) العروه الوثقى ٢: ٤٢ الخامس من شرائط صحه الصوم.

(٢) شرح العروه ١١: ٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥١

.....

و ليس عليه دليل ظاهر عدا موثّق عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في السفر، فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الاولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الاولى. و سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّي العصر بتقصير و هي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر» (١).

أمّا سند الروايه فليس فيه من يتأمل من أجله ما خلا طريق الشيخ إلى أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، فإنّ له إليه طريقين في أحدهما ابن الزبير و لم يوثّق، و في الآخر ابن أبي جيد (٢) و هو و إن لم يوثّق أيضاً، بل لم يذكر بمدح و لا ذم صريحاً كما نصّ عليه في جامع الرواه (٣) و لكنّه من مشايخ النجاشي و الظاهر وثاقتهم بأجمعهم حسبما التزم به من عدم روايته بلا واسطه إلّا عن الثقة (٤).

و أمّا من حيث الدلاله فهي ظاهره في

المطلوب، حيث حكم (عليه السلام) في من سافر عند ما زالت الشمس أنه يبدأ بالزوال أي بناقلته، ثم يصلي الأولى أي الظهر قصراً، وعلل التقصير بأنه سافر قبل دخول وقت الظهر، نظراً إلى أن الوقت إنما يدخل بعد مضي مقدار القدم أو الذراع، و المفروض خروجه أول الزوال، فلم يدخل آن ذاك إلا وقت النافله دون الفريضة، و من ثم فصل (عليه

(١) الوسائل ٤: ٨٥/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٣ ح ١.

(٢) الفهرست: ٢٤/ ٦٢.

(٣) جامع الرواه ٢: ٤٢٨.

(٤) رجال النجاشي: ٨٥/ ٢٠٧، ٣٩٦/ ١٠٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٢

.....

السلام) بالإتيان بالأولى و التقصير في الثانيه.

ثم سأله (عليه السلام) ثانياً عما لو خرج بعد ما حضرت الأولى أي بعد مضي مقدار القدم أو الذراع، فحكم (عليه السلام) بأنه يصلي الظهر تماماً و يأتي بنوافل العصر، لأجل خروجه بعد دخول الوقت، و عند ما دخل وقت العصر بمضي مقدار القدمين أو الذراعين يصليها قصراً، لأنه خرج في السفر قبل حضور وقتها.

و هي كما ترى ظاهره الدلاله على الحكم المذكور في المتن، و بذلك يخرج عن عموم سقوط النافله في السفر.

و لكنّها غير صالحه للاستناد رغم قوّه السند و ظهور المفاد، لتضمّنها عدم دخول وقت الظهرين بمجرد الزوال، و هو ممّا لم يلتزم به الأصحاب، و مخالف للنصوص المستفيضه الدالّه على أنّه متى زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان إلا أنّ هذه قبل هذه «١»، و أنّه لم يمنعك إلا سبحتك «٢»، و غير ذلك ممّا تضمّنته النصوص على اختلاف ألسنتها.

و لأجل ذلك يقوى في النظر ورود الروايه مورد التقيّه، لموافقه مضمونها مع مذهب العامّه «٣»، فلا- يمكن التعويل عليها في الخروج عن

عمومات سقوط النافله فى المقصوره، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أُخرى مبنى الحكم فى هذه الروايه على أنّ الاعتبار فى القصر و الإتمام بحال تعلق الوجوب، لا بحال الأداء و ظرف الامتثال، و من ثمّ فصل فى الجواب عن السؤال الثانى بين الظهر و العصر، و أنّه يتم فى الأوّل لكونه حاضراً

(١) الوسائل ٤: ١٢٦/ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥ و غيره.

(٢) الوسائل ٤: ١٣٣/ أبواب المواقيت ب ٥ ح ٦.

(٣) المغنى ٢: ١٤١ ١٤٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٥٣

[مسأله ٢: لا يبعد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السفر]

[٢٣٤٦] مسأله ٢: لا- يبعد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السفر [١] إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة (١) و كذا إذا صلّى الظهر فى السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السفر، و كذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيره فى حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً فى الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها.

عند دخول الوقت و تعلق الوجوب، و يقصّر فى الثانى لكونه مسافراً عندئذ و هو أيضاً خلاف المتسالم عليه تقريباً بين الأصحاب من كون المناطق وقت الأداء لا زمان الوجوب على ما ستعرفه إن شاء الله تعالى فى محلّه «١».

و على الجملة: فالروايه موهونه من ناحيتين، و لم يعلم عامل بها فى المقام لخلق الكلمات عن التعرّض لهذا الاستثناء، فهى معرض عنها، و قد عرفت قوه حملها على التقية. إذن كان المحكّم عمومات سقوط النافله فى السفر لسلامتها عما يصلح للتخصيص.

(١) هذا هو المورد الثانى الذى لم يستبعد فيه

الاستثناء عن عموم سقوط النافله في السفر، و هو ما لو دخل عليه الوقت و هو مسافر، و لكنّه ترك الإتيان بالظهر أو العصر أو العشاء حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة، فيأتي بها بعدئذ تماماً، فإنّه يجوز له الإتيان بنوافلها حال السفر، و علّله (قدس سره) بأنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها.

[١] بل هو و ما ذكر بعده بعيد، و التعليل عليل، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً.

(١) في ص ٣٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٤

.....

□
أقول: هذا التعليل مقتبس ممّا ورد في روايه أبي يحيى الحنّاط قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار في السفر، فقال: يا بنيّ لو صلحت النافله في السفر تمّت الفريضة» (١) حيث دلّت على الملازمه بين مشروعيه النافله و الإتمام في الفريضة، و بما أنّه يتم الفريضة فيما نحن فيه حسب الفرض فتشريع في حقّه النافله بمقتضى الملازمه.

و لكنّ التعليل عليل، أمّا أوّلًا: فلضعف الروايه و إن عبّر عنها بالصحيحه في بعض المؤلّفات، لعدم ثبوت وثاقه أبي يحيى الحنّاط، و إنّما الموثّق هو أبو و لاد الحنّاط، و كأنّه اشتبه أحدهما بالآخر. و كيف ما كان، فالرجل مجهول. نعم، احتمال في جامع الرواه أن يكون هو محمد بن مروان البصرى (٢) و لكنّه لم يثبت، و على تقديره فهو أيضاً مجهول مثله (٣).

و ثانيًا: أنّ مفاد الروايه جعل الملازمه بين صلاحيه النافله في السفر و بين إتمام الفريضة في السفر أيضاً، لا إتمامها مطلقاً و لو في الحضر كما فيما نحن فيه و هذا واضح جدّاً لا ستره عليه.

فأشار (عليه السلام) على تقدير صحّه الروايه إلى عدم مشروعيه النافله في السفر، لأنّها لو

صلحت و شرعت لتّمّت الفريضة أيضاً حال السفر و حيث إنّها لا تتم في السفر مطلقاً حتّى في مفروض المسأله فطبعاً لا تشرع النافله.

فهى على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى، و ليس مفادها أنّ فعل الفريضة

(١) الوسائل ٤: ٨٢/ أبواب أعداد الفراض و نوافلها ب ٢١ ح ٤.

(٢) جامع الرواه ٢: ٤٢٤.

(٣) و لكنّه من رجال كامل الزيارات كما يظهر من معجم رجال الحديث ١٨: ١١٧٦٧ / ٢٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٥٥

[مسأله ٣: لو صلى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً]

[٢٣٤٧] مسأله ٣: لو صلى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً (١)، فإنّما أن يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً فى غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته و وجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان جاهلاً بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أنّ السفر إلى أربه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافه ثمانيه، أو أنّ كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشره أيام يقصّر فى السفر الأوّل أو أنّ العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصّر و نحو ذلك و أتم و جب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه [١]، و كذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً

تماماً و لو فى الحضر يسوّغ الإتيان بالنافله و لو فى السفر لتدلّ على مشروعيه النافله فى المقام كما هو أظهر من أن يخفى.

و عليه فالأقوى عدم مشروعيه النافله فى جميع فروض المسأله، استناداً إلى عموم ما دلّ على سقوطها فى

المقصوره بعد سلامته عما يصلح للتخصيص.

(١) حاصل ما ذكره (قدس سره) أنّ الإتمام في الموضوع المستجمع لشرائط القصر يتصور على أقسام، إذ قد يكون ذلك عن علم و عمد بالحكم و بالموضوع فيتمّ عامداً مع كونه عالماً بحكم القصر و بموضوعه، و قد يكون عامداً في الإتمام و لكنّه جاهل بهما أو بأحدهما.

و هذا تارة يكون مع الجهل بأصل الحكم أو الموضوع، كما لو كان جاهلاً

[١] لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٦

بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه، فإنه لو أتمّ وجب عليه الإعادة أو القضاء [٢]، و أمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتّم فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة و إن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً [١] وجب عليه الإعادة و القضاء.

بأنّ حكم المسافر القصر، أو أنّ مقصده مسافه.

و أخرى مع الجهل بالخصوصيات مثل أنّ المسافه التلفيقيه توجب التقصير أو أنّ المسافه الشرعيه ثمانية فتخيل أنّها أكثر، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر، أو اعتقد أنّ من عدل عن نيّه الإقامه يتم و لو لم يأت بالرباعيه و نحو ذلك.

و ثالثه: يكون ناسياً لحكم السفر أو موضوعه أو غافلاً، فلا يكون عامداً في الإتمام. فيكون مجموع الأقسام أربعة.

أمّا في صورته العلم و العمد: فلا إشكال في البطلان و لزوم الإعادة في الوقت بل القضاء في خارجه، و إن كان ربّما

يتأمل في الأخير كما ستعرف.

و يستدل له بجمله من النصوص التي منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم « ١ » المصرّحه بالإعاده فيما لو قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له، و غيرها. و لكننا في غنى عن الاستدلال بها بعد كون البطلان هو مقتضى القاعده الأوليه و لو لم

[٢] عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد.

[١] الظاهر أنّ مراده من النسيان السهو.

(١) الوسائل ٨: ٥٠٦/ أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٧

.....

ترد في المقام أيه روايه، و ذلك من وجهين:

أحدهما: منافاته مع قصد القربه المعتبر في صحّه العباده، إذ كيف يمكن التقرب من العالم العامد الملتفت إلى مخالفه عمله مع الواقع و عدم تعلّق الأمر به، حتّى و لو كان ذلك بنحو التشريع المحرّم، فإنّه موجب لحرمه العمل، فكيف يتقرّب بالعمل الحرام.

ثانيهما: أنّ الإتمام زياده في الفريضه، بل من أظهر مصاديقها، بعد كونها عمديه و متعلّقه بالركن بل الركعه، فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعلية الإعاده» « ١ »، و قوله في صحيح زراره: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها، و استقبال صلاته استقبالاً» « ٢ » فإنّ المقام المشتمل على زياده الركعتين عامداً هو القدر المتيقّن من تلك الأدله.

□
و قد أُشير إلى ذلك في روايه الأعمش بقوله (عليه السلام): «و من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ و جلّ» « ٣ » فإنّ الروايه و إن كانت ضعيفه السند إلّا أنّ مضمونها صحيح غير قابل للإنكار، فهو كمن صلّى الفجر أربعاً معتمداً.

و منه تعرف أنّ البطلان هو مقتضى القاعده الأوليه في جميع

الفروض المتقدمه لاندراجها فى عموم أدله الزياذه القاده، ما لم ىرد على الصحه دليل بالخصوص هذا.

مضافاً إلى اندراج العامد فى جملة من النصوص الحاكمه بلزوم الإعاذه، التى منها: ما أشرنا إليه من صحىحه زراره و محمد بن مسلم، قالا «قلنا لأبى جعفر

(١) الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٥٠٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٥٨

.....

(عليه السلام): رجل صلّى فى السفر أربعاً أ يعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعاذه عليه» «١» فإنّ العالم العامد من أظهر مصاديق من قرئت عليه الآيه و فسّرت له.

و منها: صحىحه عبيد الله بن على الحلبي قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا فى السفر، قال: أعد» «٢» فإنّها و إن كانت محموله على غير صوره العلم و العمد كالنسيان أو الغفله، لإبائه جلاله الراوى و هو الحلبي و رفعه مقامه عن أن يتم فى السفر جهماً بالحكم، فضلاً عن أن يفعله عالماً عامداً، إلّا أنّها تدلّ على لزوم الإعاذه فى صوره العمد بالأولويه القطعيه كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال: إنّ السؤال عن القضيّه الحقيقيه الفرضيه، لا الخارجيه الشخصيه ليكون منافياً لجلاله الراوى، و هذا استعمال دارج فى كيفيه طرح السؤال من الإسناد إلى النفس على سبيل التقدير و الفرض، فيقول السائل: فعلت كذا و كذا، مريداً به السؤال عن الحكم الكلّى، لا أنّه أتفق

له بشخصه خارجاً. و عليه فتكون الصحيحه بنفسها شامله للعامد بمقتضى الإطلاق المستند إلى ترك الاستفصال.

و على الجملة: فلا- ينبغي التأمل في دلالتها على حكم العامد إمّا بالفحوى أو بالإطلاق، بل هي بنفسها شامله لجميع فروض المسأله لولا ورود التخصيص عليها كما ستعرف. فلو كنّا نحن و هذه الصحيحه و لم يرد في المقام شىء من النصوص الخاصه لحكمنا بالبطلان في جميع تلك الفروض، كما كان هو مقتضى

(١) الوسائل ٨: ٥٠٦/ أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٧/ أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٥٩

.....

القاعده الأوليه استناداً إلى أدله زياده حسبما مرّت الإشاره إليه.

ثم إنّ مقتضى الإطلاق في هذه الصحيحه كصحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الوقت و خارجه، فيجب عليه التدارك في الوقت، و إلّا فالقضاء في خارج الوقت.

و لكن قد يتأمل في وجوب القضاء على العالم العامد، نظراً إلى معارضه الإطلاق في صحيحه زراره و ابن مسلم مع الإطلاق في ذيل صحيحه العيص ابن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاه، قال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «١».

فإنّ الأوّل المثبت للإعادة خاص بالعامد مطلقاً من حيث الوقت و خارجه و الثانى النافى لها مطلق من حيث العلم و الجهل خاصّ بما بعد الوقت. فكلّ منهما مطلق من جهه و خاص من جهه، فيتعارضان لا محاله، و معه يشكل التمسك بإطلاق صحيح زراره لإثبات القضاء، بل و كذا صحيح الحلبي، لوجوب تقييده بصحيحه العيص.

و لكنّه كما ترى، فإنّ صحيحه العيص غير

شامله للعائد بوجه، بل ناظره إلى التفصيل بين الانكشاف في الوقت و الانكشاف خارجه، و أنه تجب الإعادة في الأول دون الثاني، لا أنه إذا أراد أن يعيد فان كان الوقت باقياً أعاد و إلّا فلا، كي تشمل صورته العمدة.

و مرجع ذلك إلى أنّ شرطيه التقصير ذكره كما هو الحال في بعض الأجزاء و الشروط و أنها خاصّة بحال الالتفات إليها في الوقت، و بدونه لا شرطيه له بل العمل صحيح حتّى واقعاً، و لأجله لا تجب الإعادة.

فهى ناظره إلى التفصيل من حيث الصحّة و الفساد باعتبار الانكشاف في

(١) الوسائل ٨: ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٠

.....

الوقت و خارجه، و أجنبيه عن مسأله القضاء، لعدم تحقّق الفوات واقعاً، و لذا لو فرضنا أنه انكشف له في الوقت و تنجّز عليه التكليف ثم ترك القصر اختياراً أو بغير الاختيار فإنه لا إشكال في وجوب القضاء حينئذ، لأنه ترك ما تنجّز عليه في الوقت، و لا تكون هذه الصحّحه نافية له.

و على الجملة: مورد هذه الصحّحه ما إذا كان الإتمام مستنداً إلى اعتقاد المشروعيه ثم انكشف الخلاف إمّا في الوقت أو في خارجه، فلا تشمل العالم العامد قطعاً، بل هو خارج عنها رأساً، فلا تكون معارضه لصحّحه زراره، و لا مقيدته لصحّحه الحلبي، فيبقى إطلاق الإعادة فيهما الشامل للوقت و خارجه على حاله.

و أمّا في صورته الجهل بأصل الحكم فلا تجب الإعادة و إن كان الوقت باقياً فضلاً عن القضاء كما هو المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع، و ذلك لقوله (عليه السلام) في ذيل صحّحه زراره و ابن مسلم: «و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها

فلا إعادته عليه» الظاهر في الجاهل بأصل الحكم، و به يقيد الإطلاق في صحيح الحلبي المتقدم.

و لكن نسب إلى العماني «١» القول بوجوب الإعادة مطلقاً، نظراً إلى أنّ صحيحه زراره معارضه بصحيح العيص المثبت للإعادة في الوقت بالعموم من وجه، إذ الأولى مطلقه من حيث الوقت و خارجه مقيده بالجهل، على العكس من الثاني و بعد التسايط يرجع إلى عموم مبطله الزيادة، المعتضد بإطلاق صحيح الحلبي.

و لكنّه واضح الدفع، فإنّ صحيح زراره و ابن مسلم كالصريح في نفي الإعادة في الوقت، فإنّه المقصود بالذات، و المعطوف إليه النظر، و المنسب إلى الذهن في

(١) حكاة عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٢٧، و العلامه في المختلف ٢: ٥٣٨ المسأله ٣٩٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦١

.....

مقام تعلق الحكم بنفي الإعادة أو بثبوتها كما تقتضيه المقابله مع الصدر المثبت للإعادة على العالم.

فمفاد الصحيحه أنّ من يتم في موضع القصر فان كان عالماً به أعاد، أي في الوقت، و مقتضاه أنّه إن لم يعد بعد تنجز التكليف إلى أن خرج الوقت و جب عليه القضاء بطبيعته الحال، عملاً بعموم أدله القضاء. و إن كان جاهلاً بالحكم لا يعيد، أي في الوقت، المستلزم لنفي القضاء بطريق أولى. و عليه فلا يقاومها الإطلاق في صحيح العيص كي تتحقق المعارضه.

و منه تعرف ضعف ما حكى عن الإسكافي «١» و الحلبي «٢» من التفصيل بين الوقت و خارجه و أنّه يعيد في الأوّل دون الثاني، استناداً إلى صحيحه العيص و جعلها مقيده لإطلاق نفي الإعادة في صحيحه زراره، بحمله على النفي في خارج الوقت، لما عرفت من أنّ المقصود بالذات و القدر المتيقّن من الإعادة المنفيه إنّما هي الإعادة في الوقت،

و معه كيف يمكن الحمل على خارج الوقت.

فهذان القولان شاذان ساقطان، و الصحيح ما عليه المشهور من نفي الإعادة مطلقاً، من غير فرق بين الوقت و خارجه.

ثم لا يخفى أنّ الأمر بالإعادة متى ورد في الأخبار فهو إرشاد إلى الفساد فيجب الإتيان بالمتعلق بنفس الأمر الأوّل الباقي على حاله، إذ لا وجه لسقوطه بعد عدم الإتيان بمتعلقه على وجهه، بداهه عدم سقوطه بالعمل الفاسد الذي وجوده كالعدم، فلا يتضمّن الأمر الثاني المتعلق بالإعادة حكماً مولوياً، كما أنّ نفي الإعادة إرشاد إلى الصحّة، و أنّ المأمور به قد اتى به على وجهه و بتمامه و كماله من غير نقص فيه.

(١) حكاه عنه في المختلف ٢: ٥٣٨ المسألة ٣٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٢

.....

و على هذا المبنى الذي يكون الحكم عليه أظهر، و إن لم يكن منوطاً به نقول: مقتضى الإطلاق في صحيحه الحلبي الأمره بالإعادة لدى الإتمام في موضع القصر هو البطلان في جميع صور المسألة، المستلزم للإعادة في الوقت، و إلّا فالقضاء في خارجه باعتبار تحقّق الفوت، و هذه الصحيحه يطابق مدلولها مع ما دلّ على البطلان بمطلق الزيادة العمديه و السهوويه، و أنّ من أيقن بزياده الركعه استقبل صلاته استقبالاً على ما تقدّم «١».

و أمّا صحيحه زواره فقد دلّت على عدم وجوب الإعادة لمن كان جاهلاً بأصل الحكم، فيكون هذا خارجاً عن إطلاق صحيح الحلبي، و قد عرفت أنّ معنى نفي الإعادة الإرشاد إلى الصحّة، و مرجعه إلى التخصيص في موضع دليل القصر، و أنّه خاص بمن لم يكن معتقداً بمشروعيه التمام، و إلّا فالقصر غير واجب في حقّه حتّى واقعاً.

و قد ذكرنا في الأصول «٢» أنّه يستفاد من

هذه الصحيحه أنّ وظيفه مثل هذا الجاهل في صقع الواقع هو التخيير بين القصر و التمام، و لذا لو نسي أو غفل فصلّى قصرّاً على نحو تمشّى منه قصد القربه يحكم بصحّه صلاته، و لا يحتاج إلى الإعادة جزماً.

فيستكشف من ذلك أنّ الأمور به في حقّ الجاهل المعتقد مشروعيه التمام لأجل أنّه لم تبلغه الآيه أو لم تفسّر له هو الجامع بين القصر و التمام، و إنّما يتعيّن القصر بالإضافه إلى من لم يعتقد مشروعيه الصلاه تماماً حال السفر.

و عليه فيبقى تحت صحيح زواره و كذا صحيح الحلبي الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، و الناسي و العالم، فتجب عليهم الإعادة، لصدق أنّهم ممّن قرئت

(١) في ص ٣٥٧.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٥٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٣

.....

عليهم آيه التقصير و فسّرت، و معنى ذلك الحكم بالبطلان حسبما ذكرناه.

و قد خرج عن ذلك الناسي أيضاً بمقتضى صحيح أبي بصير: «عن الرجل ينسى فيصلّى في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا- إعادته عليه» (١) فيستفاد منها أنّ شرطيه التقصير أو فقل جزئيه التسليم في الركعه الثانيه ذكريه و منوطه بالالتفات إليها في الوقت فلا تعتبر لو كان التذكّر خارج الوقت، فتكون هذه الصحيحه بالإضافه إلى صحيح الحلبي و كذا صحيح زواره مخصّصه لا محاله.

و ورد هناك مخصّص ثالث، و هو صحيح العيص المفصّل بين الانكشاف أو التذكّر في الوقت فيعيد، و بين خارجه فلا يعيد. و قد عرفت أنّ هذه الصحيحه بنفسها غير شامله للعامد، فهو خارج عنها من أوّل الأمر، لأنّها غير ناظره إلى القضاء، بل إلى الصحّه و البطلان، و أنّه إن

كان في وقت فالعمل فاسد و إلاً فصحيح، و العامد يعلم بفساد عمله من أوّل الأمر، كالناسى المتذكّر في الوقت فإنّه أيضاً يعلم بالفساد و وجوب القضاء إذا لم يتدارك.

فالعامد خارج عنها قطعاً، و كذا الجاهل المحض أى الجاهل بأصل الحكم فإنّه لا إعاده عليه فضلاً عن القضاء، بمقتضى ذيل صحيحه زواره كما مرّ. فيبقى تحتها الجاهل بالخصوصيات و الجاهل بالموضوع و الناسى.

و بما أنّ النسبه بينها و بين صدر صحيحه زواره الحاكم بالإعاده مطلقاً و كذا صحيح الحلبي نسبة الإطلاق و التقييد، فتكون هذه مقيدة لهما لا محاله، فتكون النتيجة أنّ الوظيفه في هذه الموارد الثلاثه هو التفصيل بين ما لو كان الانكشاف أو التذكّر في الوقت فيعيد، و بين ما كان في خارجه فلا يعيد، هذا.

و قد يقال: إنّ النسبه بين صحيح زواره و هذه الصحيحه أى صحيحه

(١) الوسائل ٨: ٥٠٦/ أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٦٤

.....

العيص عموم من وجه، لأنّ الناسى قد خرج عن الأوّل بمقتضى التخصيص بصحيح أبى بصير كما مرّ، فيبقى تحتها العامد و الجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع. و أمّا هذه الصحيحه فهى غير شامله للعامد فى حدّ نفسها كما عرفت، فالباقي تحتها الناسى و الجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع، فالناسى خارج عن الأوّل و العامد عن الثانى، و مورد الاجتماع الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، فتجب الإعاده بمقتضى الأوّل، و لا تجب إذا كان الانكشاف خارج الوقت بمقتضى الثانى و بعد التعارض يتساقطان، و المرجع حينئذ عموم دليل قدح الزيادة الموجب للإعاده و لو فى خارج الوقت، لعدم الدليل على الإجزاء وقتئذ.

و لكنّه لا وجه له، فإنّه مبنى على الالتزام بانقلاب النسبه فى

مثل المقام ممّا كان هناك عام و ورد عليه مخصّصان أحدهما أخصّص من الآخر. وقد ذكرنا في الأصول «١» أنّ هذا ليس من موارد انقلاب النسبه، إذ لا وجه لملاحظه العام مع أخصّص المخصّصين أوّلاً، ثمّ ملاحظه النسبه بينه و بين المخصّص الآخر لتنقلب من العموم المطلق إلى العموم من وجه، لأنّ نسبه المخصّص إلى الأخص و المخصّص إلى الأعم إلى العام نسبه واحده، و كلاهما وردا عليه في عرض واحد، فلا موجب لتقديم أحدهما على الآخر.

و على هذا الأساس و هو الصحيح فلا موجب في المقام لتخصيص صحيح زراره بصحيح أبي بصير أوّلاً و إخراج الناسي، ثمّ ملاحظه النسبه بينه و بين صحيحه العيص التي هي أعم المخصّصين باعتبار شمولها للناسي و غيره، بل كلاهما مخصّص في عرض واحد.

فلو كنّا نحن و صحيح زراره و لم يكن شىء من هذين المخصّصين لحكمنا بالبطلان و وجوب الإعاده في الوقت و خارجه في غير الجاهل بأصل الحكم مطلقاً، أى من غير فرق بين الناسي و العامد و الجاهل بالخصوصيات و الجاهل

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٥

.....

بالموضوع.

و لكن ما عدا العامد خرج عن الصحيح بمقتضى هذين المخصّصين، فيحكم فيه بوجوب الإعاده لو كان التذكّر أو الانكشاف في الوقت، و بعدمها أى الحكم بالصحه لو كان ذلك في خارج الوقت. و نتيجته ذلك اختصاص البطلان المطلق الشامل للوقت و خارجه بالعامد فقط الباقي تحت صحيح زراره، و أمّا في غيره فيقتد البطلان بما إذا كان الانكشاف في الوقت.

و المتحصّل من مجموع الروايات بعد ضمّ بعضها ببعض: أنّ العالم العامد يعيد في الوقت و في خارجه، و الجاهل المحض لا يعيد في الوقت و

لا فى خارجه، و الناسى و الجاهل بالخصوصيات و الجاهل بالموضوع يعيد فى الوقت لا فى خارجه. فيحكم بالبطلان فى الأول، و بالصحة فى الثانى، و بالتفصيل بين الوقت و خارجه فى الثالث.

و قد تلخص من جميع ما ذكرناه: أنّ مقتضى أدله الزيادة و كذا صحيح الحلبي هو الحكم بالبطلان مطلقاً، خرجنا عن ذلك فى الجاهل بأصل الحكم بمقتضى ذيل صحيحه زراره، فلا يعيد فى الوقت فضلاً عن خارجه، و فى الجاهل بالخصوصيات و بالموضوع و فى الناسى للحكم أو الموضوع بمقتضى صحيحه العيص المفصّل له بين الوقت و خارجه، و يبقى العامد تحت الإطلاقات و منها صدر صحيحه زراره القاضيه بالبطلان فى الوقت و فى خارجه.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنّه لا وجه لتخصيص صحيح العيص بالناسى كما عن غير واحد، بل هو عام له و لغيره ممّا عرفت، و إنّما المختص به صحيحه أبى بصير كما تقدّم.

هذا كلّ بناءً على أن يكون المراد من تفسير الآيه «١» المشار إليها فى صحيح

(١) النساء ٤: ١٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٦٦

.....

زراره تفسير كلمه لا جناح بإرادته الوجوب دون الجواز.

و أمّا لو كان المراد تفسير الآيه بجميع الخصوصيات فيلحق الجاهل بخصوصيات الحكم بالجاهل بأصل الحكم فى عدم وجوب الإعادة فى الوقت فضلاً عن خارجه.

و لكّنه لا وجه له، بل الظاهر هو الأول كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) «١» و غيره، إذ الآيه كغيرها ممّا ورد فى العبادات ليست إلّا فى مقام أصل التشريع، و لم تكن بصدد بيان الخصوصيات ليكون شرحها تفسيراً للآيه المباركه بل هى موكوله إلى النبى (صلّى الله عليه و آله) و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فيذكرونها بياناً للحكم الواقعى، لا

شرحاً للمراد و تفسيراً للآيات.

نعم، كلمه لا- جناح بما أنها ناظره إلى كيفية التشريع وقد أُريد بها خلاف ظاهرها من نفى البأس فهي بحاجة إلى التفسير لا محاله، فذكروا (عليهم السلام) أنّ المراد بها الوجوب، قياساً على «فلا جناح»^١ الوارد في السعي حيث إنّ المراد به هناك هو الوجوب بلا إشكال.

و إنّما عبّر بنفى الجناح لنكته و هي دفع ما قد يختلج في أذهان القاصرين من أنّ الصفا و المروه اللّذين كانا مركزين لأصنام المشركين كيف يكونان معبدتين للمسلمين، فبيّن سبحانه و تعالى بأنّ كونهما كذلك لا يمنع عن ذلك، لأنّهما من شعائر الله، و قد غصبهما المشركون، فلا جناح أن يطوف بهما.

و كذلك الحال في المقام، فإنّ اختيار هذا التعبير مع كون المراد هو الوجوب لنكته، و لعلّها لدفع ما قد يتوهم من أنّ التقصير تنقيص للصلاه و تخفيف لشأنها.

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ المراد من تفسير الآيه بيان أصل وجوب

(١) فرائد الأصول ١: ٦٠.

(٢) البقره ٢: ١٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٧

.....

القصر في السفر لا خصوصياته. و عليه فصحيحه زراره خاصّه بالجاهل بأصل الحكم، و لا تعمّ الجهل بالخصوصيات.

بل يكفينا مجرّد الشك في أنّ المراد الجهل بأصل الحكم أم بخصوصياته، إذ عليه تكون الصحيحه مجمله، و معه لا بدّ من الاقتصار في الخروج عن إطلاق صحيح العيص على المقدار المتيقّن و هو الجاهل المحض، فيكون الجاهل بالخصوصيات مشمولاً للإطلاق السليم عما يصلح للتقييد، فيحكم فيه بما تضمّنه من التفصيل بين الوقت و خارجه حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كان ناوياً للإتمام من أوّل الأمر و من لدن شروعه في الصلاه إمّا لجهل أو نسيان كما تقدّم.

و أمّا

إذا دخل في الصلاة بتيِّه القصر لعلمه بالحكم و بالموضوع و بجميع الخصوصيات، ثم في الأثناء سها و غفل فزاد ركعتين و أتمَّ الصلاة، كما لو كان مقتدياً بإمام يصلِّي تماماً فأتم الصلاة بتبعه غفله كما يتفق مثل هذا السهو لغير المسافر من سائر المكلفين فهو غير مشمول للنصوص المتقدِّمه جزماً، بل لا- إشكال في وجوب الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه كما أشار إليه في المتن عملاً بقوله (عليه السلام): «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبال صلاته استقبالاً» (١) فهو كمن صلَّى الفجر ثلاثاً أو المغرب أربعاً الذي لا ريب في بطلانه.

و لا يخفى أنّ عبارته المتن في المقام أعنى قوله: و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمَّ صلاته ناسياً. غير خال عن نوع من الإغلاق، إذ بعد فرض عدم كونه ناسياً للسفر و لا لحكمه فما معنى إتمام الصلاة ناسياً. و لو بدّله بقوله: ساهياً، كان أولى، فمراده من إتمام الصلاة ناسياً، أى ساهياً و غافلاً عن

(١) الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٨

[مسألة ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة]

[٢٣٤٨] مسألة ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة (١)، فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع [١].

عددها حسبما عرفت.

(١) الكلام في حكم الصوم في السفر سيجيء في محلّه من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى «١»، و لكن بما أنّ الماتن تعرّض له في المقام لم يكن بدّ من الإشارة إليه حسبما يسعه المجال فنقول:

لا إشكال كما لا خلاف منّا

فى سقوٲ الصوم فى السفر و عدم مشروعيته و تدلّ عليه قبل الروايات المتظافره الآيه الكريمه، قال تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢»، فإنّها ظاهره فى تعيّن القضاء، المستلزم للسقوٲ و عدم المشروعيه، حيث قسّم سبحانه المكلفين إلى أقسام ثلاثه: فمنهم من وظيفته الصيام كالحاضر الذى يشهد الشهر، و منهم من وظيفته القضاء كالمريض و المسافر، و منهم من لم يكلف لا بهذا و لا بذاك، بل وظيفته الفديه، و هم الذين لا يطيقونه كالشيخ و الشيخه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٠، ص: ٣٦٨

و ظاهر التنويع فى هذه الأقسام لزوم تلك الأحكام و تعيّنهما، و نتيجه ما عرفت من سقوٲ الصوم عن المسافر و عدم مشروعيته فى حقّه، فوظيفته القضاء ليس إلّا، و الأخبار به متكاثره و متظافره من طرقنا، بل و من طرق العامه

[١] الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً.

(١) العروه الوثقى ٢: ٤٢ الخامس من شرائط صحه الصوم.

(٢) البقره ٢: ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٦٩

.....

أيضاً «١»، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و عليه فلا يصحّ الصوم فى السفر من العالم العامد جزماً، فلو صام بطل و وجب قضاؤه بمقتضى إطلاق الآيه و غيرها و النصوص الآتية فى الجاهل.

كما لا- إشكال فى صحّته من الجاهل بأصل الحكم، فإنّه القدر المتيقّن من النصوص المتضمّنه للإجزاء فى صوره الجهل كصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر، فقال:

إن كان لم

يبلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم» (٢).

و صحيح الحلبي قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه» (٣).

و صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه» (٤)، و نحوها صحيح ليث المرادي (٥).

إنّما الكلام في الجاهل بالموضوع كمن اعتقد أنّ سفره دون المسافة، أو الجاهل بالخصوصيات كمن تخيل أنّ السقوط خاص بالأسفار البعيدة المشتملة على التعب و المشقّة دون القريبه، و لا سيما إذا كانت بوسيله مريحه كالبأخره و الطائره و نحوهما. فقد يقال بالبطلان و وجوب القضاء في هذين الموردين، كما في العالم العامد نظراً إلى اندراجهما في إطلاق صحيحتي عبد الرحمن و الحلبي المتقدمتين الدالّتين

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢ / ١٦٦٤ ١٦٦٦، سنن النسائي ٤: ١٧٨.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢، ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢، ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٥، ٦.

(٥) الوسائل ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٥، ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٠

.....

على البطلان بمفهوم الاولي و منطوق الثانيه في من بلغه النهي، لصدق بلوغه في الموردين المزبورين، و إنّما الجهل في شيء آخر غير مناف لبلوغ النهي عن النبي (صلى الله عليه وآله) و سلم).

و بذلك

يَقْتَدِرُ الإِطْلَاقَ فِي صَحِيحِ الْعِيصِ وَ نَحْوِهِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ بِجِهَالِهِ الْمَعْلَقُ عَلَيْهِ الْإِجْزَاءُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي هَذَيْنِ الْمُرْدِينَ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ مَقْتَضَى صِنَاعَةُ الإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيدُ حَمَلَهُ عَلَى الْجَهْلِ بِأَصْلِ الْحُكْمِ، لِصِرَاحِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي أَنَّ الْمَنَاطَ فِي الصَّحَّةِ عَدَمُ بَلُوغِ النَّهْيِ، الظَّاهِرُ فِي الْجَهْلِ بِأَصْلِ الْحُكْمِ، فَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الثَّانِيَةِ فَتَقْيِيدُهَا لَا مَحَالَةَ.

وَ مَعَ تَسْلِيمِ تَكَاثُفِ الظُّهُورِينَ وَ تَسَاوَى الإِطْلَاقِينَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فِي الْبَيْنِ فِغَايَتِهِ تَعَارُضُ الطَّائِفَتَيْنِ وَ تَسَاقُطُهُمَا، وَ الْمَرْجِعُ حَيْثُذُ عَمُومٍ مَا دَلَّ عَلَى بَطْلَانِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ إِطْلَاقِ الْآيَةِ وَ غَيْرِهَا كَمَا مَرَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ صَحَّةُ الصَّوْمِ فِي صُورِهِ الْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْجَهْلِ بِأَصْلِ الْحُكْمِ أَوْ بِالْخُصُوصِيَّاتِ أَوْ بِالْمَوْضُوعِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ.

وَ أَقْرَبُ الثَّانِي: فَلَأَنَّ مَا أُفِيدَ مِنْ اسْتِظْهَارِ اخْتِصَاصِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِالْجَاهِلِ بِأَصْلِ الْحُكْمِ مَبْنَى عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِكَلِمَةٍ «ذَلِكَ» فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنْ كَانَ بَلُغُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) نَهَى عَنْ ذَلِكَ» هُوَ طَبِيعِيُّ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، إِذْ عَلَيْهِ يَصْدَقُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالْخُصُوصِيَّاتِ أَنَّهُ بَلُغُهُ النَّهْيَ عَنِ طَبِيعِيِّ الصَّوْمِ، فَتَتَحَقَّقُ الْمَعَارِضُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ إِطْلَاقِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا ذَكَرَ.

وَ لَكِنَّهُ كَمَا تَرَى بَعِيدٌ عَنِ سِيَاقِ الرَّوَايَةِ بِحَسَبِ الْفَهْمِ الْعَرْفِيِّ غَايَتُهُ، بَلْ ظَاهِرُ الصَّحِيحَةِ أَنَّ مَرْجِعَ الْإِشَارَةِ هُوَ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ فِي السُّؤَالِ، الصَّادِرُ عَنِ الرَّجْلِ

مُوسِعُهُ الْإِمَامُ الْخَوَّئِيُّ، ج ٢٠، ص: ٣٧١

.....

عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ، لَا الصَّوْمَ الطَّبِيعِيَّ عَلَى إِطْلَاقِهِ عَارِيًّا عَنْ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ.

وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْخُصُوصِيَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ عَنْ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ، فَمَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ الْقَرِيبِ بِتَخَيُّلِ اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ،

و إنّما بلغه النهى عن صنف آخر فيشملة الحكم بعدم وجوب القضاء، المطابق لمضمون الطائفه الثانيه من غير أيّه معارضه.

□
و بعباره واضحه: لا ريب أنّ نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الصوم في السفر انحلالى كما في سائر النواهي، ينحلّ إلى نواهي عديده بعدد أفراد الصيام الواقعه في الأسفار، فلكلّ نهى يخصّه مغاير لغيره. و من الواضح أنّ هذا الفرد الشخصى الصادر من الجاهل بالخصوصيه لم يبلغ نهيه، فيكون محكوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضى صحيح الحلبي و غيره.

و مع التنزّل و الشكّ في أنّ مرجع الإشاره هل هو الطبيعى أو الصنف الخاص فغايتة إجمال صحيحتي عبد الرحمن و الحلبي، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيح العيص الدالّ على نفي القضاء عن مطلق الجاهل من غير معارض.

و أمّا الثالث: أعنى الجهل بالموضوع، فدعوى صدق بلوغ النهى في موردّه مشابهه لما يحكى في الأصول على ما نقله شيخنا الأنصارى (قدس سره) «(١) من ذهب بعض إلى المنع عن جريان البراءة في الشبهات الموضوعيه و تخصيصها بالحكميه على العكس ممّا عليه الأخباريون، بدعوى أنّ البيان تام من قبل المولى في موارد الشبهات الموضوعيه، و الحكم واصل، و إنّما الشكّ في انطباقه على الموضوع الخارجى و أنّ هذا المائع مثلاً هل هو مصداق للخمر المعلوم

(١) فرائد الأصول ١: ٤٠٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٧٢

.....

حرمته أم لا، الذى هو أجنبى عن المولى و غير مرتبط به، و خارج عمّا تقتضيه وظيفته من تبليغ الأحكام، و قد فعل و تنجزت بمقتضى فرض العلم بها، فقد أدّى ما عليه و تمّ البيان من قبله، فلا يكون العقاب معه عقاباً بلا بيان، فلا مناص من الاحتياط بحكومه العقل

تحقيقاً للامتثال و دفعاً للضرر المحتمل من غير مؤمن.

□
فعلى ضوء هذا البيان يدعى فى المقام أنّ الجاهل بالموضوع قد بلغه نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الصوم فى السفر، و تمّ البيان من قبله، إذ ليس شأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا بيان الأحكام على نحو القضايا الحقيقية لا إيصالها إلى آحاد المكلفين فى كلّ من الأفراد الخارجيه، فالجاهل المزبور عالم بذلك النهى الكلى المجعول فى الشريعة المقدسه، و إنّما الجهل فى شىء يرجع إلى نفسه و ينشأ من قبله، غير المنافى لصدق البلوغ المذكور.

و على الجملة: فالشبهه فى المقامين من باب واحد، و تنبعثان عن ملاك فأرد.

و الجواب عنهما بكلمه واحده، و هى أنّ بلوغ الحكم و وصوله منوط بإحراز الكبرى و الصغرى معاً، أى العلم بالحكم الكلى و بانطباقه على الموضوع الخارجى و لا يغنى الأوّل عن الثانى، فإنّ الأحكام و إن كانت مجعوله على سبيل القضايا الحقيقية إلّا أنّ القضيّه الحملية تعود بحسب النتيجة إلى القضيّه الشرطيه، مقدّمها وجود الموضوع و تاليها ترتّب الحكم.

فمرجع قولنا: الخمر حرام، إلى قولنا: متى وجد فى الخارج شىء و صدق عليه أنّه خمر فهو حرام. فإذا كان الشرط مشكوكاً كما هو المفروض فالشك فيه يرجع إلى الشك فى تحقّق الموضوع، و هو مساوق للشكّ فى ثبوت الحكم فلا- يكون واصلاً و لا التكليف منجزاً.

و بعبارة اخرى: بعد أن كانت الأحكام انحلاليه فلكلّ موضوع حكم يخصّه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٧٣

.....

فلا جرم يحتاج إلى وصول مغاير لوصول الحكم فى موضوع آخر. فإذا فرضنا أنّ هناك مائعات ثلاثه أحدها مقطوع الخمريه، و الآخر مقطوع المائيه، و الثالث مشتبه بينهما،

يصحّ أن يقال: إنّ هذا الأخير ممّا لم يصل حكمه و لم يعلم حرمة و إنّما الواصل حكم الأوّلين فقط. و مثله مورد لأصالة البراءة.

ففيما نحن فيه و إن كان الحكم الكلّي المتعلّق بطبيعي الصوم في السفر واصلًا و بالغًا إلّا أنّ تعلق النهي بهذا الصوم الصادر في هذا السفر الشخصي، الذي عرفت أنّه من شؤون انحلال الأحكام لم يكن واصلًا بالضروره بعد فرض الشكّ في الموضوع و الجهل به، فيصحّ أن يقال إنّّه لم يبلغه نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالإضافه إلى هذا الفرد الذي هو الموضوع للإجزاء و عدم وجوب القضاء بمقتضى النصوص.

و مع التنزّل و الشكّ في أنّ موضوع الحكم هل هو بلوغ النهي عن الطبيعي أو الفرد، و أنّ العبره بالجهل بأصل الحكم أو حتّى بموضوعه، فغاياته إجمال صحيح الحلبي و عبد الرحمن، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيح العيص السليم عمّا يصلح للتقييد.

فتحصّل: أنّ الأظهر مشاركته الصوم مع الصلاه فيما تقدّم من الأحكام، فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ أي لا يجب القضاء في جميع صور الجهل، سواء تعلق بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع.

نعم، يفترقان في صورته النسيان، فيجب القضاء هنا دون الصلاه كما مرّ «١» لصدق بلوغ النهي و إن نسيه، فيشمله إطلاق صحيح الحلبي من غير معارض بعد وضوح عدم ورود نص في الناسي، و اختصاصه بالجاهل كما تقدّم.

(١) في ص ٣٤٣ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٤

[مسأله ٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد]

[٢٣٤٩] مسأله ٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصر للجهل بأنّ حكمه التمام (١).

(١) لا ريب في أنّ مقتضى القاعده هو البطلان في من

قَصِير في موضع الإتمام من غير فرق بين موارد من العلم أو النسيان أو الجهل بجميع صورته، لأنه قد نقص من صلاته ركعتين، و نقصان الركعه بل الركن كزيادته موجب للبطلان. فنفس دليل الواقع بعد عدم انطباق المأمور به على المأتي به يستوجب الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه. و هذا واضح لا ستره عليه، و لم يقع فيه خلاف من أحد.

إنما الكلام في صورته واحده، و هي ما لو قَصِير المقيم للجهل بأن حكمه التمام فقد دلت صحيحه منصور بن حازم على الصحه حينئذ، قال: «سمعتة يقول: إذا أتيت بلده فأزمت المقام عشره أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادته» (١). و هي كما ترى صحيحه السند ظاهره الدلاله، و مقتضى الصنائه الخروج بها عن مقتضى القاعده الأوليه و الالتزام بالصحه في موردها.

بيد أنه نوقش في حجيتها، نظراً إلى إعراض الأصحاب عنها، المسقط لها عن درجه الاعتبار، حيث إنهم اقتصروا في مقام بيان المعذوريه و الخروج عن مقتضى القاعده الأوليه على التعرض لعكس المسأله، أعني ما لو أتم في موضع القصر كما تقدم (٢).

و أما هذه المسأله نفسها فلم ينص أحد منهم على معذوريه الجاهل فيها و هذه الصحيه بمرأى منهم و مسمع، فيكشف ذلك كشفاً باتاً عن الإعراض المسقط لها عن الحجية كما سمعت.

(١) الوسائل ٨: ٥٠٦ / أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٣.

(٢) في المسأله [٢٣٤٧].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٥

.....

و يندفع: بمنع الكبرى و الصغرى، فإن الإعراض على تقدير ثبوته لا يسقط الصحيح عن الحجية كما مر في مطاوي هذا الشرح مراراً، إذ المدار في اعتبار الروايه على وثاقه الراوى أو كونه موثقاً (١)، و الإعراض

و إن كشف عن خلل ظفر عليه المعرضون و قد خفى علينا، حتى اشتهر أنه كلما ازداد صحه ازداد بالإعراض وهناً و بعداً، إلا أن ذاك الخلل المخفى قد لا يستوجب القدح بنظرنا لو أطلعنا عليه، و من الجائز فساده بحسب الواقع. فلا يسعنا رفع اليد عن عموم دليل حجيه الموثق بمجرّد الخلل المزعوم غير المعلوم قادحيته.

و على الجملة: فالبحث على تقدير تحقّق الإعراض كبروى، و المختار منع الكبرى، هذا أولاً.

و ثانياً: أن الصغرى ممنوعه، إذ لم يثبت الإعراض عن الصحيحه، فقد افتى بمضمونها بعض المتأخّرين كابن سعيد في جامعه «٢»، و نفى عنه البعد في مجمع البرهان «٣»، نعم كلمات القدماء الذين هم المناط في الإعراض خاليه عن التعرّض لذلك، و لم تكن المسأله معنونه في كتبهم، ككثير من المسائل التي سكتوا عنها و أهملوها فيما وصل إلينا من كتبهم و مجامعهم، و لعله لبنائهم على الاقتصار في تأليفهم على ضروريات المسائل ممّا هو محلّ للابتلاء غالباً، أو لم تكن الحاجه ماسه آن ذاك للتعرّض لأكثر ممّا ذكروا، و لأجله لم يذكروا إلا القليل من الكثير.

و كيف ما كان، فعدم التعرّض شىء، و الإعراض شىء آخر، و بينهما بون بعيد، فلا يمكن استكشاف الثانى من الأوّل.

و الحاصل: أنه لم يثبت من الأصحاب ما ينافى العمل بالصحيحه، بل غايته

(١) [لعلّ الصحيح: أو كونها موثوقاً بصدورها].

(٢) الجامع للشرائع: ٩٣.

(٣) مجمع الفائده و البرهان ٣: ٤٣٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٧٦

[مسأله ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصلّ فى الوقت و جب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به]

[٢٣٥٠] مسأله ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصلّ فى الوقت و جب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به (١) و إن كان لو أتمّ فى الوقت كان

أنهم سكتوا و أهملوا،

لا أنّهم أعرضوا.

اللهمّ إلّا أن يناقش في سندها، نظراً إلى اشتماله على موسى بن عمر، و هو مشكوك بين شخصين، أحدهما: موسى بن عمر بن بزيع، و هو موثق جليل القدر وثقه النجاشي «١» و له كتاب. و ثانيهما: موسى بن عمر بن يزيد، و هو أيضاً معروف و له كتاب، و رواياته كثيره، و لكن لم يرد فيه توثيق، و الأوّل من أصحاب الهادي (عليه السلام) و الثاني من أصحاب العسكري، و المظنون أنّ المراد به الثاني، لأنّ الراوى عن كتابه سعد بن عبد الله، الذى هو فى طبقه محمد ابن يحيى شيخ الكليني، فموسى بن عمر فى طبقه مشايخ مشايخ الكليني، و لأجله يظنّ أنّه ابن يزيد غير الموثق، و لا أقلّ من الشكّ، فيكون الرجل مرّداً بين الموثق و غيره و معه يشكل الحكم بصحّه الروايه عند المشهور.

نعم، بما أنّ الرجل المذكور فى أسانيد كامل الزيارات فهو على مسلكنا موثق على كلّ تقدير، إمّا بتوثيق النجاشي أو بتوثيق ابن قولويه.

و عليه فالأظهر هو العمل بها فى موردها، أعنى الجهل بالحكم كما ذكره فى المتن، دون غيره من سائر موارد الجهل، فضلاً عن التعدّي إلى الناسي، و إن كان الاحتياط بالإعاده ممّا لا ينبغى تركه.

(١) قد عرفت أنّ الجاهل بحكم القصر لو أتمّ فى الوقت صحّحت صلاته بمقتضى ذيل صحيحه زراره و ابن مسلم «٢» المتضمّنه لعدم الإعاده فى من لم تقرأ عليه آيه التقصير.

(١) رجال النجاشي: ١٠٨٩ / ٤٠٩.

(٢) المتقدّمه فى ص ٣٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٧

صحيحاً. فصحّه التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه، بل من باب الاغتفار، فلا ينافى ما ذكرناه قوله: اقض ما فات كما فات. ففى الحقيقه الفات

منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسى للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصيانياً أو لعذر وجب عليه القضاء قصرًا.

إنما الكلام فيما إذا لم يأت بالتمام فترك الصلاة رأساً إلى أن خرج الوقت عصيانياً أو نسياناً فهل يجب القضاء قصرًا لكونه الوظيفة الأصلية، أو تمامًا لانقلاب التكليف إليه، المستكشف من صحه التمام لو فعله في الوقت، فيشملة قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات (١).

و محلّ الكلام ما لو ارتفع جهله خارج الوقت قبل التصدي للقضاء، و أمّا لو قضاها تمامًا جرياً على جهله السابق ثم انكشف الحال فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في صحه، عملاً بإطلاق دليل الإجزاء، الشامل لحالتي الأداء و القضاء كما هو واضح.

و الظاهر وجوب القضاء قصرًا كما ذكره في المتن، بل لا ينبغي التأمل فيه فإن القصر هو الوظيفة الواقعية الثابتة في حقّ الجاهل كغيره، بمقتضى عموم دليل وجوبه لكلّ مسافر، غاية الأمر أنه قام الدليل على الاجتزاء بما يفعله من التمام حال الجهل، الذي مرجعه لدى التحليل إلى التخصيص في عموم دليل قدح الزيادة، لا إلى انقلاب التكليف الواقعي و تبدّله من القصر إلى التمام، فإنّ هذا غير مستفاد من دليل الإجزاء بوجه.

و بعبارة اخرى: لو كنّا نحن و دليل وجوب القصر و لم يكن لدينا ما يدلّ على

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ [و المذكور في الحديث: «يقضى ما فاته كما فاته»].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٨

[مسألة ٧: إذا تذكّر الناسى للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة]

[٢٣٥١] مسألة ٧: إذا تذكّر الناسى للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة (١) فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصرًا و اجتزأ بها

قاده الزيادة

لحكمنا بصحّته التمام المأتى به فى موضع القصر بمقتضى القاعده من غير حاجه إلى ورود دليل خاص، إذ هو مشتمل على القصر و زياده و المفروض عدم الدليل على قدح الزياده، غير أنّ أدلّه القدح تمنعنا عن الحكم بالصحّه.

فإذا ورد دليل تضمّن الحكم بالصحّه فى مورد كالجهل فهو بحسب النتيجة مخصّص لدليل القدح، و ليس مفاده إلّا العفو و الاعتفار عن تلك الزياده المأتى بها حال الجهل، لا التبدّل فى الحكم الواقعى و انقلابه من القصر إلى التمام ليكون مخصّصاً لعمومات القصر، فإنّ دليل الصحّه لا يستلزم ذلك بوجه حسبما عرفت. إذن لا موجب لرفع اليد عن إطلاقات التقصير لكلّ مسافر.

و عليه فالفائت عن الجاهل إنّما هو القصر، فيجب القضاء قصرّاً بمقتضى قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات، دون التمام بزعم أنّه لو صلّى فى الوقت كانت تامه فكذا القضاء بمقتضى المماثله، فإنّ صحّه التمام آن ذاك، الراجع إلى عدم قدح الزياده كما مرّ منوط بوقوعه حال الجهل، فهو حكم خاصّ بالجاهل، و قد فرضنا ارتفاع جهله بعد الوقت، فانقلب الموضوع إلى العالم، فكيف يصحّ منه التمام.

و مثله الكلام فى الناسى للسفر أو لحكمه، فيجرى فيه ما مرّ بعينه.

(١) التذكّر المذكور قد يكون فى مورد لا يمكنه العود إلى القصر، لفوات محلّ العدول بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه، و قد يكون قبل ذلك.

فعلى الأوّل حيث لا سبيل للعلاج فلا مناص من الاستئناف قصرّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٧٩

و لا يضّرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام، لأنّه من باب الداعى و الاشتباه فى المصداق لا التقييد، فيكفى قصد الصلاه و القربه بها، و إن تذكّر بعد ذلك بطلت و وجب عليه الإعاده مع

سعه الوقت و لو يادراك ركعه من الوقت بل و كذا لو تذكّر بعد الصلاه تماماً و قد بقي من الوقت مقدار ركعه، فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً. و كذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافه إذا شرع في الصلاه بنيه التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاه بنيه القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء العدول إلى التمام، و لا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفايه قصد الصلاه متقرباً و إن تخيل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق و المصادق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام و يجتري به، لكن الأحوط الإتمام و الإعادته، بل الأحوط في الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

و على الثاني يرجع إلى القصر بعد هدم القيام لو كان في الركعه الثالثه و سجود السهو حينئذ لو قلنا بوجوبه للقيام الزائد. و لا تضرّه نيه التمام من الأوّل، فإنّه من باب تخلف الداعي و الخطأ في التطبيق كما نبه عليه في المتن، إذ ليس القصر و التمام ماهيتين مختلفتين و حقيقتين متباينتين كالظهر و العصر و الأداء و القضاء ليحتاج كلّ منهما إلى تعلق القصد إليه بالخصوص و لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر ما لم يدلّ عليه نصّ خاص، بل هما حقيقه واحده، و إنّما الاختلاف في عدد الركعات، كسائر الخصوصيات و الكيفيات التي تختلف فيها

موسوعه الإمام الخوئي،

الأفراد مثل الجماعة و الفرادى و صلاه الرجل و المرأه و غير ذلك.

فصلاه الظهر مثلاً طبيعه واحده و قد نواها المكلف، غايه الأمر كان يعتقد أنّها ذات أربع ركعات فنواها تامه، فانكشف فى الأثناء أنّها ذات ركعتين و ليس هذا إلّا من باب الاشتباه فى المصداق، و ليس من التقييد فى شىء .

فلو فرضنا شخصاً حديث العهد بالإسلام ائتم بإمام فى صلاه المغرب زاعماً أنّها أربع ركعات، أو فى صلاه الفجر معتقداً أنّها ثلاث ركعات، فلما سلّم الإمام على الثالثه أو على الركعتين سلّم بتبعه، أ فهل يحتمل بطلان صلاته لعدم كونه ناوياً للثلاث أو الثنتين من أول الأمر؟

و على الجملة: لا يعتبر فى صحه الصلاه إلّا الإتيان بذات الأمور به، و أن يكون بداعى التقرب، و قد حصل كلا الركنين حسب الفرض، فلا موجب للبطلان. و لا يعتبر العلم بأعداد الركعات، كما لا يعتبر العلم بسائر الخصوصيات.

و هذه مسأله سياله تجرى فى كلّ من اعتقد جزئيه شىء أو عدم جزئيته و قد انكشف الحال قبل تجاوز المحل، كمن اعتقد عدم وجوب التشهد، أو وجوب القراءه مرّتين و نحو ذلك، و منه المقام، فإنّه يحكم بالصحه، لأنّ العبره بقصد الماهيه، و الخصوصيات لا دخل لها بعد ما عرفت من تقوّم الامتثال بالركنين المزبورين، فمتى تذكّر و كان محلّ العدول باقياً جاز العدول بمقتضى القاعده.

نعم، ذكر المحقق فى الشرائع فرعاً، و هو أنّه لو قصّر المسافر اتفاقاً، بأن كان ناوياً للتمام جهلاً بالحكم ثم غفل و سلم على الركعتين يحكم ببطلان صلاته «١». و هذا كما ترى لا يستقيم، بناءً على ما قدّمناه من أنّ القصر و التمام طبيعه واحده و الاختلاف من باب

(١) الشرائع ١: ١٦١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٨١

.....

فكلامه (قدس سره) مبنى إماماً على دعوى الانقلاب و أنّ المسافر الجاهل مكلف واقعاً بالتمام، و القصر فى موضع التمام لا يجزى كما مرّ، أو على اختلاف ماهيه القصر و التمام و قد قصد المصلّى ماهيه و وقعت فى الخارج ماهيه اخرى و لأجله لا يجزى.

و كلتا الدعويين ساقطتان كما علم ممّا مرّ، فإنّ الانقلاب خلاف ظواهر الأدلّه بل غايته اغتفار الزيادة لو حصلت «١». و اختلاف الماهيتين ممنوع، بل هما طبيعه واحده، فلا تضرّه نيّه الخلاف ما لم يكن على سبيل التشريع.

و كيف ما كان، فلا نعرف وجهاً لحكمه (قدس سره) بالبطلان فى هذا الفرع بل الأقوى الصحه. و سيجىء لذلك مزيد توضيح فى المسأله الآتية إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنك عرفت أنّ التذكّر إن كان بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه بحيث فات محلّ العدول بطلت، و لا بدّ من الإعاده قصرأً، كما هو الحال فيما لو كان التذكّر بعد الفراغ من الصلاه، و هذا فيما إذا كان الوقت وافياً للإعاده و لو بإدراك ركعه منه فلا إشكال.

و أمّا إذا ضاق الوقت حتّى عن إدراك الركعه فقد يتخيّل أنّه يتمّ صلاته و لا يرفع اليد عنها، إذ لو رفع اليد لزمه القضاء، و قد نطقت الروايات بسقوطه عن الناسى و الجاهل. فلا مناص من إتمام ما بيده و الاكتفاء به.

و يندفع بأنّ الروايات الناطقه بسقوط القضاء موضوعها من أنّ فى موضع القصر سهواً أو جهلاً، بحيث تتّصف تلك الزيادة بكونها زياده سهويه أو زياده جهليه، و أنّها حينئذ مغتفره بمقتضى تلك النصوص كما تقدّم «٢».

كما أتضح ممّا تقدّم في ص ٣٧٧.

(٢) في المسألة [٢٣٤٧].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٢

[مسألة ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته]

[٢٣٥٢] مسأله ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً (١)، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة أكد وأشد.

وأما الزيادة المأتى بها عن علم وعمد كما في المقام حيث إنّ الأجزاء المأتى بها بعد التذكّر أو الالتفات عمدية لا محاله فلم يقدّم أى دليل على اغتفارها و معه كيف يسوغ له إتمام الصلاة، وكيف يأتي بهذه الزيادات أعنى الأقل من الركعة عالمًا عامدًا، ولم ترد ولا -روايه ضعيفه تقتضى العفو عنها حتّى يخرج بها عن عموم دليل قدح الزيادة. فمقتضى القاعدة البطلان و لزوم الإعادة، و حيث لا تيسّر لفرض ضيق الوقت فلا مناص من الانتقال إلى القضاء.

و ممّا ذكرنا يظهر حكم عكس المسألة، أعنى ما لو قصد القصر في موضع الإتمام جهلاً بالحكم، كمن لم يعلم أنّ ناوى الإقامة وظيفته الإتمام ثمّ التفت في الأثناء، فإنّه يعدل حينئذ إلى التمام، و لا تضرّه نيّة الخلاف، فإنّه من باب الخطأ في المصداق كما مرّ.

و لا تتصوّر الزيادة هنا، إذ لا يزيد القصر على التمام في مفروض المقام إلّا بالنسبة إلى السلام المستحب، و لا بأس به كما هو ظاهر.

(١) هذا هو الفرع الذى تقدّمت «١» الإشارة إليه إجمالاً، و عرفت أنّ المحقّق في الشرائع حكم فيها بالبطلان، و لعلّه المشهور بين الفقهاء، أى المتعرّضين للمسألة.

(١) في ص ٣٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٣

.....

و تفصيل الكلام: أن من يقصر اتفاقاً قد

يفرض غفلته عن القصر و التمام بأن لم يكن حين شروعه فى الصلاه ملتفتاً إلى شىء منهما، و من باب الاتفاق سلم فى الركعه الثانيه، كما لو اتم المسافر يامام فى ركعته الثالثه و سلم بتبعه فى الرابعه ثم التفت بعد السلام. و لا ينبغى الشك فى الصحه حينئذ.

و الظاهر أن المحقق و أمثاله لا يريدون البطلان هنا، لعدم كونه ناوياً للتمام بخصوصه، و إنما نوى امتثال الأمر الواقعى، و قد أتى بمصداقه خارجاً، كل ذلك بقصد التقرب. فليس ثم ما يستوجب احتمال البطلان بوجه كما هو ظاهر جداً.

و أخرى: يفرض نسيانه السفر أو حكمه، و لأجله دخل فى الصلاه بتيه التمام، و لكنّه سها بعد ذلك فسلم على الركعتين اتفاقاً. و هذا الفرض قد تقدّم حكمه «١»، و عرفت أن الأقوى حينئذ الصحه، لأنه قد نوى الأمر الواقعى المتعلق بصلاه الظهر مثلاً، غايته أنه اشتبه فى التطبيق فاعتقد أن مصداقه التمام و لأجله نواه. و لا ضمير فيه بعد أن أتى بأجزاء الواجب خارجاً على ما هى عليه مع قصد التقرب.

نعم، يتجه البطلان لو كان ذلك على سبيل التشريع، لعدم كونه فى الحقيقه قاصداً للأمر الفعلى. على أن التشريع بنفسه محرّم، و لا يمكن التقرب بالحرام. لكنّه خارج عن محلّ الكلام، و من البعيد جداً أن يريد المحقق أو غيره.

و ثالثه: يفرض جهله بالحكم فنوى التمام جاهلاً بأنّ وظيفته القصر، و لكنّه قصر سهواً. و قد ذكر فى المتن أن الصلاه حينئذ و إن كانت صحيحه إلا أن الاحتياط بالإعاده فى هذه الصوره أكد و أشد.

و قد ظهر ممّا قدّمناه الفرق بين هذه الصوره و سابقته، المستوجب لأكديه

(١) فى ص ٣٨٠.

الاحتياط، حيث إنه قيل هنا بانقلاب التكليف عن القصر إلى التمام، وأن وظيفة الجاهل بالحكم هو التمام حتى واقعاً. فعلى هذا المبني لا- مناص من الإعادة فإن القصر المأتي به لم يكن مأموراً به حسب الفرض، وما تعلق به الأمر وهو التمام لم يأت به خارجاً، ولا دليل على إجزاء القصر عن التمام إلا في صورته واحده بمقتضى صحيحه منصور «١»، وهي غير ما نحن فيه كما سبق.

و لكنك عرفت «٢» فساد المبني، وأن الانقلاب مما لا أساس له من الصحة بوجه، حتى أن تعين التقصير لم ينقلب إلى التخيير وإن سبق التعبير به منياً في مطاوى ما مر، فإنه كان مبنياً على ضرب من المسامحة، والمراد أن زياده الركعتين مغتفره، وأنها لو حصلت جهلاً لم تقدر في الصحة بمقتضى النصوص المتضمنه لإجزاء التمام عن الجاهل بالقصر، لا أنه مخير واقعاً بين القصر و التمام و موظف بالجامع بينهما، فإن النصوص المزبوره غير وافية لإثبات ذلك كما لا يخفى.

و على الجملة: الوظيفة الواقعيه هي تعين القصر، من غير فرق بين الجاهل وغيره من المسافرين، غايه الأمر أن الروايات دلت على أن الزيادة لو حصلت من الجاهل فهي مغتفره، وأنه لو زاد ركعتين لم تبطل صلاته، و من باب الاتفاق لم يزد في المقام لأجل غفله أو نحوها.

و عليه بما أن المأمور به الواقعي وهو القصر قد تحقق مقرونأ بقصد القربه فلا مناص من الحكم بالصحة، من غير حاجه إلى الإعادة، وقد عرفت «٣» أن القصر و التمام طبيعه واحده، و ليسا حقيقتين متغايرتين ليكون قصد أحدهما

(٢) فى ص ٣٧٧، ٣٨١.

(٣) فى ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٨٥

[مسأله ٩: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر]

[٢٣٥٣] مسأله ٩: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر، و لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما [١] أتمّ. فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب و التعلّق، لكنّ الأحوط فى المقامين الجمع (١).

مكان الآخر قادحاً فى الصحّه، بل هو من باب الخطأ فى التطبيق و التخلف فى الداعى اشتباهاً، و مثله لا ضير فيه.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو الحكم بالصحّه فى جميع الفروض الثلاثه المتقدّمه من الغفله و النسيان و الجهل، و إن كان الاحتياط بالإعاده ممّا لا ينبغى تركه.

(١) لا يخفى أنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ الاعتبار فى القصر و التمام بمراعاة حال الأداء و ظرف الامتثال لا حال تعلّق الوجوب هو المطابق لمقتضى القاعدة أعنى إطلاقات الأدلّه مع قطع النظر عن النصوص الخاصّه الوارده فى المقام فإنّ إطلاقات القصر تقتضى وجوبه متى تصدّى المسافر للصلاه، سواء أ كان مسافراً أيضاً حال تعلّق الوجوب أم لا.

و هكذا عكسه، فإنّ الإطلاقات المدالّه على وجوب سبع عشره ركعه فى كلّ يوم لكلّ مكلف غير مسافر تقتضى وجوب التمام حين التصدّى للامتثال، سواء أ كان حاضراً أوّل الوقت أيضاً أم لا.

فلو كنّا نحن و تلك الأدلّه و لم يرد أى نصّ فى المقام لكانت القاعدة تقتضى ما ذكره (قدس سره). فلا بدّ إذن من النظر إلى الروايات، فان تضمّنت ما يخالفها

[١] لا اعتبار بحدّ الترخّص فى محلّ الإقامة كما مرّ.

خرجنا بها عنها و كانت مخّصّيه لها بطبيعه الحال، و إن لم يثبت ذلك و لو من أجل الابتلاء بالمعارض كان المتّبع حينئذ هي تلك الإطلاقات بعد سلامتها عما يصلح للتقييد.

ثمّ إنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ الاعتبار بحال الأداء هو المعروف المشهور بل المتسالم عليه بين المتأخّرين، و نسب الخلاف إلى جماعه منهم الصدوق في المقنع «١» و العمانى «٢» و بعض آخر، فذكروا أنّ الاعتبار بحال الوجوب.

و ذهب الشيخ في النهايه «٣» و تبعه بعضهم إلى التخيير بين مراعاة كلّ من الحالتين المتخالفتين المشتمل عليهما الوقت، فهو بالخيار بين القصر و التمام.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام، فقد تضمّنت جملة منها و فيها الصّحاح أنّ الاعتبار بحال الأداء، فيقصر المسافر و إن كان حاضراً أوّل الوقت، و في العكس ينعكس الأمر.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم في حديث قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين» «٤».

و صحيحه إسماعيل بن جابر قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصلاه و أنا في السفر، فلا أصليّ حتّى أدخل أهلي، فقال: صلّ و أتمّ

(١) المقنع: ١٢٥.

(٢) حكاه عنه في المختلف ٢: ٥٤٠ المسأله ٣٩٦.

(٣) [لاحظ النهايه: ١٢٣ فإنّ المذكور فيها: فإن خرج من منزله و قد دخل الوقت و جب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّى فيه على التمام، فان تضيق الوقت قصر و لم يتم. نعم ذكر التخيير في الخلاف ١: ٥٧٧ المسأله ٣٣٢].

(٤) الوسائل ٨: ٥١٢/ أبواب صلاه المسافر ب ٢١ ح ١.

الصلاه، قلت:

فدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصليّ حتّى أخرج، فقال: صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله (صلى الله عليه و آله) «١». و قد تضمّنت الحكم من كلا الطرفين.

و صحيحه العيص بن القاسم: «عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، و قال: لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته» «٢» و نحوها غيرها.

و بإزائها روايات اخرى دلّت على أنّ الاعتبار بحال الوجوب، فمنها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق، فقال: يصلّي ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً» «٣».

فإنّها ظاهره في التعرّض لحكم ما بعد الدخول، لا حكم الصلاة في الطريق فإنّ قوله: «و قد دخل...» إلخ جملة حاله، لا أنّها بنفسها مورد للسؤال كما هو ظاهر جدّاً، و كذا الحال في ذيل الصحيحه المتعرّض لعكس المسألة. و نحوها غيرها ممّا دلّ على أنّ العبره بزمان تعلق الوجوب، و لأجله وقع الخلاف كما عرفت.

أمّا ما ذهب إليه الصدوق من أنّ الاعتبار بحال الوجوب فلا نعرف له وجهاً أبداً، فإنّه ترجيح لأحد المتعارضين من غير مرجح، إذ لا موجب لتقديم هذه الصحيحه و نحوها على الطائفة الأولى الدالّة على أنّ المناط هو حال الأداء. فهذا القول ساقط جزماً.

(١) الوسائل ٨: ٥١٢/ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥١٣/ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٥١٣/ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٥.

و أمّا ما اختاره الشيخ من المصير إلى التخيير، بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بعد رفع اليد عن ظهور كلّ منهما في التعيين، كما هو الشأن في كلّ مورد دار الأمر بين رفع اليد عن أصل الوجوب أو عن تعيينه، فإنّ المتعين حينئذ هو الثاني، و نتيجته الحمل على التخيير.

فيندفع بأنّ هذه الدعوى في نفسها شىء لا نضايق عنها، إلّا أنّها بعيدة في المقام، من جهة أنّ التخيير مناف لصريح صحيحه إسماعيل بن جابر الناطقه بتعين القصر، حيث قال: «فإنّ لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم)» إذ مع كونه مختيراً كيف يكون مخالفاً لرسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) في اختيار التمام «١».

و على الجملة: فالحمل على التخيير ساقط جزماً، لأنّه مخالف لصريح الصحيحه المزبوره. فلا يمكن المساعدة على هذا القول أيضاً، هذا.

و نسب إلى العلامة الجمع بحمل ما دلّ على أنّ العبره بحال الوجوب على ما لو خرج عن منزله و كان متمكناً من التمام فلم يصلّ بعد ما استقرّ عليه الوجوب و ما دلّ على أنّ العبره بحال الأداء على ما لو خرج أول الوقت قبل أن يتمكن من الإتيان بالصلاه التامه بمقدّماتها «٢».

و هذا كما ترى جمع تبرّعى لا شاهد عليه. على أنّ هذا القيد و هو التمكن من التمام و إن كان منسوباً إلى المشهور، حيث أخذوه في موضوع الخلاف إلّا أنّه أيضاً لا دليل عليه كما أشار إليه المحقّق الهمداني «٣» (قدس سره) فإنّه تقييد بلا موجب، و الروايات مطلقه من الطرفين، فإنّ المذكور فيها الخروج عن منزله

(١) [الموجود في الأصل: القصر، و

(٢) التذكرة ٤: ٣٥٣ المسألة ٦١٠، المنتهى ١: ٣٩٦ السطر ٨.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاة): ٧٦٤ السطر ٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٩

.....

بعد ما دخل الوقت و لم يصلّ، و هذا قد يفرض مع تمكّنه، و أخرى مع عدمه لاحتياج الصلاة إلى مقدّمات لا يسع الوقت لها كالغسل و غسل الثوب و البدن و نحو ذلك، فحينما يخرج من حدّ الترخّص لم يمض مقدار من الزمان يتمكّن فيه من الصلاة مع المقدّمات. فالتقييد المزبور لا نعرف له وجهاً أصلاً.

و كيف ما كان، فالجمع المذكور عارٍ عن الشاهد كما عرفت. على أنّ بعض هذه الروايات كالصريح في أنّه كان متمكّناً و آخر، و مع ذلك حكم (عليه السلام) بالقصر كما في صحيحه إسماعيل بن جابر، حيث قال: «فلا أصليّ حتّى أخرج» إذ فرض أنّه لم يصلّ باختياره، لا لأجل أنّه لم يتمكّن.

و ربما قيل بالجمع بالحمل على ضيق الوقت و سعته، و أنّ المسافر الذي يقدم أهله إن كان الوقت واسعاً يصلّي تماماً و إلّا قصرأ. و هذا الجمع بعيد في حدّ نفسه كما لا يخفى، و لكن قد يستشهد له بما ورد في موثقه إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر» (١) حيث تضمّنت التفصيل بين سعة الوقت و ضيقه. و هل المراد به وقت الفضيله أو الأجزاء كلام آخر. و كيف ما كان فربما تجعل هذه شاهده الجمع بين الطائفتين.

و لكنّه لا يتم، فإنّ المراد من هذه الموثّقة إتمام الصلاة في المنزل مع السعة و قصرها في

السفر مع الضيق، كما يكشف عن ذلك صحيحه محمد بن مسلم: «في الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل

(١) الوسائل ٨: ٥١٤/ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٠

.....

فليصل و ليقصر» (١).

فإن هذه الصحيحه توضّح المراد من الموتّقه، و أنّه يؤخّر الصلاة إلى أن يدخل أهله إن وسع الوقت و الظاهر هو وقت الفضيله فيتم حينئذ، و إلّا فيقصر و هو في الطريق و قبل أن يدخل، لا أنّه بعد الدخول يتم إن وسع الوقت و إلّا فيقصر. فهذا الجمع أيضاً ساقط.

إذن فالصحيح أنّ الروايات متعارضه، و لا سبيل إلى الجمع العرفي بوجه. و عليه فيحتمل أن تكون الروايات الدالّه على التمام في السفر محموله على التقية كما لا يبعد استفادته من قوله (عليه السلام) في صحيحه إسماعيل بن جابر: «فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)». فكأنّ العامه كانوا يصلّون تماماً في السفر، و لأجله عبّر بهذا التعبير، فتأمل.

فإن أمكن هذا الحمل فهو، و إلّا فينتهي الأمر إلى التساقت، و المرجع حينئذ عمومات الكتاب و السنّه الدالّه على لزوم التقصير في السفر كما مرّ، إذ لم يثبت شيء على خلافها.

و إن شئت قلت: إنّ تلك العمومات مرجحه لنصوص الاعتبار بالأداء. فأخبار الاعتبار بالوجوب ساقطه، لمعارضتها بتلك النصوص الموافقه لعمومات الكتاب و السنّه.

فتحصّل: أنّ ما عليه جمهور المتأخرين من أنّ الاعتبار بحال الأداء لا حال تعلق الوجوب هو الصحيح.

(١) الوسائل ٨: ٥١٤/ أبواب صلاة المسافر ب ٢١

[مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً]

[٢٣٥٤] مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصرأً أو تماماً لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، و المفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر و في بعضه بالتمام، و لكن الأحوط مراعاة حال الفوت [١] و هو آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام (١).

(١) تقدّم «١» أنّ العبرة في القصر و التمام بحال الأداء لا حال تعلّق الوجوب هذا حكم الأداء.

و أمّا في القضاء فقد حكم في المتن بالتخير بين القصر و التمام، نظراً إلى أنّ الفاتت منه طبعي الصلاة في مجموع الوقت الذي كان مكلفاً بالقصر في بعضه و بالتمام في البعض الآخر، و حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و من الضروري عدم وجوب الجمع، إذ القضاء لا يزيد على الأداء، و لم يكن مكلفاً في الوقت إلّا بأحدهما، فلا مناص من التخير.

و فيه: أنّ ما أفيد و إن كان هو المطابق لمقتضى القاعدة، إلّا أنّك عرفت في مبحث القضاء «٢» دلالة النصوص على أنّ ما فات قصرأً يقضى قصرأً، و ما فات تمامأً يقضى تمامأً، فيظهر منها أنّ العبرة في القضاء بحال الفوت، و بطبيعته الحال يكون الاعتبار بآخر الوقت، الذي هو المناط في صدق الفوت، فان كان حاضراً حينئذ فقد فاتته الصلاة التامة فيجب القضاء تمامأً، و إن كان مسافراً فقصرأً و لا عبره بالحاله السابقه، لعدم صدق الفوت بملاحظتها.

[١] بل هو الأظهر.

(١) في ص ٣٨٥.

(٢) شرح العروه ١٦: ١٣١.

نعم، خبر زواره صريح الدلاله فى

أن العبره في القضاء بحال الوجوب، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه وهو في السفر فأخّر الصلاه حتى قدم وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاه المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك» (١) و بمقتضى التعليل يتعدّى إلى عكس الفرض المذكور في السؤال.

و دعوى أنّها وإن وردت في القضاء إلّا أنّ ظاهر التعليل عموم الحكم للأداء فتكون من الأخبار الدالّه على أنّ الاعتبار في الوقت بحال الوجوب، فتعارض بما دلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء كما تقدّم في المسأله السابقيه، ولأجله تسقط عن صلاحيه الاستدلال بها في المقام.

غير مسموعه، فإنّ النظر فيها سؤالاً و جواباً مقصور على التعرّض لحكم القضاء فحسب، و لا تعرّض فيها للأداء بوجه، إذ لا يكاد يشكّ السائل في أنّه لو صلّى في الوقت عند أهله لصلّى تماماً، إذ لو اعتقد أنّه يصلّي حينئذ قصرّاً باعتبار حال الوجوب لم يكن له شكّ بعد هذا في وجوب القضاء قصرّاً أيضاً فلم يبق موقع للسؤال عن حكم القضاء.

و إنّما الذي أوقعه في الشكّ و دعاه إلى السؤال تعاقب الحالتين المختلفتين في الوقت المستتبعين لحكمين متباينين، حيث رأى أنّه لو صلّى أوّل الوقت لصلّى قصرّاً، و لو صلّى آخره لكان تماماً، من غير شكّ في شىء من هذين الحكمين و عند ما خرج الوقت و فاتته الفريضه تردّد في أنّ الاعتبار في القضاء بأوّل الوقت أم بآخره، ولأجله اضطرّ إلى السؤال عن حكمه، فأجاب (عليه السلام) بعد تقرير ما كان مغروساً

فى ذهنه بعدم الردع بأن الاعتبار بأول الوقت

(١) الوسائل ٨: ٥١٣/ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٩٣

.....

معلماً بأن الوقت دخل و هو مسافر فكان ينبغى له أن يصلّى عند ذلك، فكأن حلول الوقت يستدعى استقرار الوجوب إن قصر أو تماماً، و لا يسقط إلّا به أو ببديله المأتى به فى الوقت، و إلّا فهو على عهده إلى أن يقضى خارج الوقت.

و على الجملة: فظهور الرواية فى أن الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب لعله غير قابل للإنكار، هذا.

و لكن صاحب الوسائل ذكر الرواية فى عداد الروايات الواردة فى من دخل عليه الوقت و هو حاضر فساfer أو بالعكس، و أنّ الاعتبار هل هو بوقت الوجوب أو بحال الأداء. و كأنه فهم (قدس سره) منها أنّ السؤال و الجواب ناظران إلى الصلاة أداءً لا قضاءً «١».

و لعله من أجل أنه فهم من الوقت المذكور فيها الوقت الأول المعبر عنه فى كلام المتأخرين بوقت الفضيله، و الذى يطلق عليه الوقت فى لسان الأخبار كثيراً، سيما الوارد منها فى باب الأوقات، و قد ورد أنّ لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب فإنّ لها وقتاً واحداً «٢»، فإطلاق الوقت على هذا المعنى كان من الشائع المعروف، بل عبّر بتضييع الوقت فى من أحر الصلاة عنه «٣» و إن كانت أداءً، حتّى قيل بحرمة.

فبناءً عليه تكون الرواية من روايات المسألة السابقة، و من قبيل ما دلّ على أنّ الاعتبار بأول الوقت و حال تعلّق الوجوب، لا بحال الأداء، فتكون معارضه بالطائفة الأخرى الدالّة على أنّ العبره بوقت الأداء و ظرف الامتثال.

(١) نعم، و لكنّه (قدس سره) أوردها فى باب قضاء الصلوات أيضاً الوسائل ٨:

٢٦٨ / باب ٦ ح ٣، فكأنه فهم كما فهم غيره أيضاً من التعليل الوارد في الذيل عموم الحكم لفرض الأداء و القضاء.

(٢) الوسائل ٤: ١٨٧ / أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٢٣ / أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٤

.....

و لا يبعد أن ما فهمه (قدس سره) هو الصحيح، إذ لم يقل (عليه السلام) في مقام الجواب: يقضيها، بل قال: «يصلّيها...» إلخ، الظاهر في أن المأتي به هو نفس الصلاة المأمور بها في الوقت، لا أن أمرها سقط و هذه صلاة أخرى تقوم مقام الاولى تداركاً لها، المعبر عنها بالقضاء خارج الوقت. و عليه فالرواية أجنبه عن باب القضاء، و تكون من روايات باب الأداء كما عرفت.

و هي معتبره السند، فإن موسى بن بكر و إن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال و لكنّه مذکور في أسناد تفسير علي بن إبراهيم، الذي شهد كابن قولويه بوثاقه من في أسناد كتابه. مضافاً إلى شهاده صفوان بأن كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا «١». فما فهمه (قدس سره) غير بعيد، بل لعله قريب.

نعم، إذا حملناها على وقت الإجزاء بأن أريد من ذهاب الوقت صيروره الصلاة قضاء، و التعبير بقوله (عليه السلام): «يصلّيها» لأجل مشاركة القضاء مع الأداء في الصورة إذن تكون الرواية وارده في مورد القضاء، و قد دلت على أن الميزان في القضاء بأول الوقت. فبناءً على هذا يمكن أن يقال: إن هذه الرواية مخصّصه لعموم ما دلّ أن ما فات قصرأ يقضى قصرأ، و ما فات تماماً فتماماً.

و لكنّه مع ذلك لا يتم، إذ ليس التعليل ناظراً إلى خصوص القضاء، بل مفاده أن الميزان

فى الخروج عن الوظيفة مراعاة أول الوقت، بلا- فرق بين كون الخروج داخل الوقت أم خارجه. فمقتضاه أن العبره فى الامتثال بحدوث التكليف المستلزم لكونه فى الوقت أيضاً كذلك، وإلا لم نعرف وجهاً للتعليل على تقدير الاختصاص بالقضاء، بل لا يكاد يصح كما لا يخفى. و عليه فتسقط من أجل المعارضه ببقية الروايات الداله على أن العبره بحال الأداء.

و كيف ما كان، فلا يمكن رفع اليد عن عموم ما دلّ على تبعيه القضاء لفوت

(١) معجم رجال الحديث ٢٠: ٣٣ / ١٢٧٦٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٩٥

[مسأله ١١: الأقوى كون المسافر مختيراً بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة]

[٢٣٥٥] مسأله ١١: الأقوى كون المسافر مختيراً بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة (١)، و هى مسجد الحرام، و مسجد النبى (صلّى الله عليه و آله) و مسجد الكوفه، و الحائر الحسينى (عليه السلام)، بل التمام هو الأفضل، و إن كان الأحوط هو القصر.

الأداء من حيث القصر و التمام بمثل هذه الروايه و إن كانت معتبره.

(١) على المشهور المعروف بين القدماء و المتأخرين، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، بل نسبته إلى مذهب الأصحاب و متفرداتهم. و عن المرتضى «١» و ابن الجنيد «٢» تعين التمام، و عن الصدوق تعين القصر و أنه لا فرق بين هذه المواطن و سائر البلدان، غير أنه رعايه لشرافه البقعه يستحب له أن يقيم فيتم لا أنه يتم من غير قصد الإقامة «٣». و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فقد دلت جملة منها على التمام، و أخرى على القصر، و ثالثه على التخيير كما ستعرف. و لا يمكن أن يراد بالأخير التخيير بين قصد الإقامة و عدمه.

إذ فيه أولاً: أن هذا لا يختص بتلك الأماكن، بل يعم جميع البلاد، فما

هو الامتياز لهذه البقاع.

و ثانياً: ياباه بعض نصوص التمام الدالّه على أنّه يتم و لو بقى بمقدار صلاه واحده و كان بنحو المرور «٤»، فإنّ هذا لا يجتمع مع التخيير بالمعنى المزبور كما هو ظاهر جدّاً.

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٧.

(٢) [لاحظ المختلف ٢: ٥٥٢ المسأله ٤٠٠، فإنّه حكى عنه فيه استحباب الإتمام].

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ ذيل ح ١٢٨٤.

(٤) الوسائل ٨: ٥٣٢/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٦

.....

و لا يخفى أنّ نصوص التمام قابله للجمع مع أخبار التخيير، بأن يحمل الأمر بالتمام على أفضل الأفراد، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في التعيين و يحمل على التخيير.

و أمّا نصوص القصر فلا يمكن حمل الأمر فيها على الجواز، سيما المفضول من الفردين، و إن احتمله الشيخ فحمل الأمر بالقصر على الجواز، غير المنافي للتخيير «١».

على أنّ هذا لا يتم في مثل صحيحه أبي ولاد «٢» الواردة في المدينة، لظهورها بل صراحتها في تعيين القصر فيما بينه و بين شهر ما لم ينو المقام عشره أيام.

نعم، لو كانت نصوص التقصير منحصره في هذه الصحيحه لأمكن الذبّ عن الإشكال، بأن يقال: إنّ النظر في الجواب و السؤال معطوف على جهه العدول عن نيّه الإقامه، و التفصيل بين الإتيان بالرباعيه و عدمها، فهي متعرّضه لبيان حكم عام لمطلق البلدان على سبيل الكبرى الكليّه، مع قطع النظر و غمض العين عن خصوصيه المورد. فلم ينظر الإمام (عليه السلام) إلى مورد الصحيحه و إنّما نظر إلى جهه السؤال، أعنى حيثيه العدول عن نيّه الإقامه. و لكنّها غير منحصره في ذلك كما ستعرف «٣».

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ النصوص على

طوائف ثلاث:

فمما دلّ على التخيير جملة من الأخبار:

منها: صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «في الصلاة بمكّه، قال: من شاء أتمّ و من شاء قصر» (٤).

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧ ذيل ح ١٤٨٣، ٤٧٤ ذيل ح ١٦٦٨.

(٢) المتقدمه في ص ٢٨٤.

(٣) في ص ٤٠٠.

(٤) الوسائل ٨: ٥٢٦/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٧

.....

و صحيحه الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال «قلت له: إنا إذا دخلنا مكّه و المدينة نتم أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذلك، و إن أتممت فهو خير تزداد» (١).

و صحيحه على بن يقطين الأخرى، قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكّه؟ فقال: أتمّ، و ليس بواجب، إلّا أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسى» (٢) و نحوها غيرها.

و هذه الأخيره و إن كان في سندها إسماعيل بن مرار، و لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، إلّا أنّه مذكور في أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذي التزم (٣) كابن قولويه (٤) أن لا يروى إلّا عن الثقة، فهو موثّق بتوثيقه الذي لا يقلّ عن توثيق الرجالين.

و قد عرفت عدم إمكان حمل هذه النصوص على التخيير في الموضوع، بمعنى كونه مخيراً بين قصد الإقامة و عدمه كما لعلّ الشيخ الصدوق فهم هذا المعنى و لذا ذهب إلى التقصير مع روايته أخبار التخيير، لبعده في حدّ نفسه، من أجل استلزامه نفى الخصوصية لهذه المواطن، فإنّ الأمر بالإتمام يمكن أن تكون له خصوصيه و هي الإيعاز إلى الأفضليه، و أمّا الأمر بالتخيير بهذا المعنى فهو مشترك فيه بين البلاد، فينتفى الاختصاص.

على أن جملة من النصوص صريحه في الإتمام و لو صلاة واحده و

كان بنحو المرور على هذه الأماكن من غير الإقامة فيها.

(١) الوسائل ٨: ٥٢٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٦.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

(٣) تفسير القمي ١: ٤.

(٤) كامل الزيارات: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٨

.....

منها: صحبته عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمام بمكة والمدينة، فقال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة» (١).

و صحبته مسمع بن عبد الملك: «إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل» (٢). ولا يمنع اشتغال الطريق على ابن أبي جيد الذي لم يوثق صريحاً في كتب الرجال فإنه من مشايخ النجاشي، وكلهم ثقات حسب ما التزم به من عدم روايته بلا واسطه إلا عن الثقة (٣).

و صحبته (٤) عثمان بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: أتمها ولو صلاة واحدة» (٥) ونحوها غيرها.

و لعل إعراضه (عليه السلام) في الجواب عن حكم الصوم من أجل عدم ثبوت التخيير فيه واختصاصه بالصلاة.

و كيف ما كان، فهذه النصوص لا تجتمع مع التخيير بالمعنى المزبور.

و بإزاء نصوص التخيير روايات دلت بظاهرها على تعيين الإتمام.

منها: صحبته حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) و حرم الحسين بن علي (عليه السلام)» (٦)، والمراد

(١) الوسائل ٨: ٥٢٥/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٦/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٧.

(٣) رجال النجاشي: ٨٥/ ٢٠٧، ٣٩٦/ ١٠٥٩.

(٤) [الظاهر كونها

موثقه، لعدم ثبوت رجوعه عن الوقف كما صرح في المعجم ١٢: ١٣٢ / ٧٦٢٣].

(٥) الوسائل ٨: ٥٢٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٧.

(٦) الوسائل ٨: ٥٢٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٩

.....

بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفه أو مسجدها كما في النصوص الأخر على ما ستعرف.

و صحيحه مسمع عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور» (١).

ولا يخفى أننا لو كنا نحن و هاتين الروايتين المعتبرتين لأمكن أن يقال: إنه لا دلالة لهما على الوجوب، بل غايته أن الإتمام من الأمر المخزون المذخور، و أما أنه واجب أو مستحب فلا دلالة عليه بوجه.

و لكن هناك روايات تضمنت الأمر بالتمام، الظاهر في الوجوب، مثل صحيحه ابن الحجاج و نحوها المتقدمه آنفاً، الأمره بالتمام و لو صلاه واحده.

إلا أن الجمع العرفي بينها و بين نصوص التخيير يقتضى الحمل على الاستحباب، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بصراحه الآخر في جواز الترك إلى البدل.

على أن الاستحباب مستفاد من نفس الروايات كقوله (عليه السلام) في صحيحه على بن يقطين المتقدمه: «أتم، و ليس بواجب إلا أنني أحب لك ما أحب لنفسى» (٢).

و نحوها صحيحه على بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إن الروايه قد اختلفت عن آبائك في الإتمام و التقصير للصلاه في الحرمين فمنها أن يؤمر بتتميم الصلاه، و منها أن يؤمر بقصر الصلاه، بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده، و منها أن يقصر ما لم ينو عشره أيام، و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في

(١) الوسائل ٨: ٥٢٤/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٠٠

.....

إذا كنت لا أنوى مقامَ عشره أيام، فصرت إلى التقصير، و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب إلى (عليه السلام) بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر، و تكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: إئتى كتبت إليك بكذا و أجبتنى بكذا، فقال: نعم، فقلت: أى شىء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكّه و المدينه «١».

قوله: «و منها أن يؤمر بقصر الصلاة...» إلخ، الظاهر أنّ النسخه مغلوطه و الصحيح: أن يؤمر بإتمام الصلاة و لو صلاه واحده «٢».

فيريد ابن مهزيار أنّ الروايات الوارده عنهم (عليهم السلام) على ثلاثه أقسام: الأمر بالتام، و الأمر بالتام و لو صلاه واحده، و الأمر بالقصر. و كيف ما كان، فهى كالصريح فى استحباب التام، فلا منافاه بينها و بين نصوص التخيير بوجه.

إنّما الكلام فى الجمع بينها أى نصوص التخيير و بين الطائفه الثالثه، أعنى الروايات الدالّه على القصر، و هى عدّه من الأخبار.

فمنها: صحيحه أبى ولّاد المتقدّمه، و قد عرفت حملها على ما لا ينافى التخيير فان تمّ كما هو الحقّ و إلّا فحالها حال سائر ما دلّ على القصر.

□
و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدم مكّه فأقام على إحرامه، قال: فليقصّر الصلاة ما دام محرماً» «٣». و قد حملها الشيخ على الجواز «٤»، و هو بعيد كما لا

(١) الوسائل ٨: ٥٢٥/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤.

(٢) [الموجود فى التهذيب ٥: ١٤٨٧/٤٢٨، والاستبصار ٢: ١١٨٣/٣٣٣] هكذا: «فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة و لو صلاة واحده، و منها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشره أيام...».

(٣) الوسائل ٨: ٥٢٥/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٤ ذيل ح ١٦٦٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٠١

.....

و الظاهر لزوم ردّ علمها إلى أهله، لأنّ التفصيل فى الإتمام و التقصير بين الإحرام و الإحلال ممّا لم يقل به أحد، و لعلّ الأمر بالقصر ما دام محرماً لما فيه من نوع مشابهه للعامة القائلين بالقصر مطلقاً «١»، فيكون محمولاً على التقيّه. و كيف ما كان، فلا يمكن أن يعارض بها سائر الأخبار بعد القطع بعدم الفرق فى التمام و القصر بين الإحرام و غيره.

و منها: صحيحه ابن بزيع قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكّه و المدينه تقصير أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشره أيام» «٢» و هى صريحه فى الأمر بالقصر من دون قصد الإقامة. و قد رواها الصدوق فى الفقيه «٣» و العيون «٤»، و لعلّه استند إليها فى الحكم بالتقصير.

و هذه الصحيحه و ما يلحق بها هى العمده فى المقام، فتكون معارضه لنصوص التخيير. و يستفاد من جملة من الأخبار «٥» كما تقدّم بعضها أنّ جماعه من كبار الأصحاب مثل محمد بن أبى عمير و صفوان كانوا يقصّرون، و لذا أشاروا إلى ابن مهزيار بالتقصير، و هو أيضاً معارض لنصوص التخيير، هذا.

و لا بدّ من حمل الأمر بالقصر الوارد فى هاتيك الأخبار كعمل الأصحاب على التقيّه، جمعاً بينها و

بين أوامر الإتمام المحمولة على الأفضليه كما مرّ و بين أوامر التخيير.

و يدلّنا على ذلك أمور:

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧١، حليه العلماء ٢: ٢٢٤.

(٢) الوسائل ٨: ٥٣٣/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٣٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ / ١٢٨٥.

(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ١٨ / ٤٤.

(٥) منها ما فى الوسائل ٨: ٥٣٥/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٠٢

.....

أحدها: أنّ من الواضح جدّاً أنّ العامه لا- يرون خصوصيه لتلك الأماكن بل إنّ حكمها حكم غيرها من ثبوت التقصير فى الجميع، و عليه جرت سيرتهم و استقرّ عملهم و إن اختلف رأيهم و نسب إلى كثير منهم التخيير، أخذاً بظاهر نفى الجناح فى الآيه المباركه كما ستعرف «١». و لا ينبغى التأمل فى أنّهم (عليهم السلام) كانوا يرون الخصوصيه، فكانوا يقصّرون فى الطريق قبل الوصول إلى تلك المواضع جزماً.

إذن فلو كان الأمر بالقصر فى هذه الأخبار لبيان الحكم الواقعي للغيت الخصوصيه، و لم يكن ثمه أى فرق بينها و بين غيرها من البقاع، فلا- جرم يكون محمولاً على التقيه، بحيث لو لم تكن لدينا أيه روايه أخرى ما عدا هاتين الطائفتين المتعارضتين للزم بمقتضى هذه القرينه القاطعه حمل الأمر بالقصر على التقيه.

ثانيها: ما تقدّم من الروايات الصحيحه الناطقه بأنّ التمام من الأمر المذخور فى علم الله المخزون، و أنّه خاصّ بالشيعه، و بطبيعه الحال يكون الأمر بالقصر على خلاف ذلك، فيكون للتقيه لا محاله، أى التقيه فى العمل لا فى نفس الأمر إذ هي على قسمين: فتاره: يكون الأمر بنفسه للتقيه لأجل وجود من يُتقى منه فى مجلس التخاطب، و أخرى: يؤمر بشىء يكون ذلك الشىء لأجل التقيه كيلا يعرف

الشيعة من غيرهم، فهو في الحقيقة أمر بالتقيّة، أى بواقع التقيّة لا بعنوانها.

والمقام من هذا القبيل، فأمروا شيعتهم بالتقصير لهذه الغاية، إذ الشيعة المقصّر في الطريق و في القافلة غيره من المخالفين و هم يرونه بطبيعته الحال، لو أتم عند ما بلغ مكّه مثلاً و هم يقصّرون عرفوا تشييعه بذلك.

و لعلّ هذا هو السر في أنّ جماعه من كبار أصحابهم (عليهم السلام) كصفوان

(١) في ص ٤٠٤ ٤٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٣

.....

و محمد بن أبي عمير كانوا يقصّرون حسبما يشير إليه قوله في صحيحه ابن مهزيار المتقدمه: «فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إلّي بالتقصير».

و ثالثها: صحيحه معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين و التمام، فقال: لا تتم حتّى تجمع على مقام عشره أيام فقلت: إنّ أصحابنا رروا عنك أنّك أمرتهم بالتمام، فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه، فأمرتهم بالتمام» (١).

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ أمره (عليه السلام) أوّلًا بالقصر كان لأجل التقيّة، و أنّ التمام مشروع في نفسه، و إلّا فلو لم يكن مشروعاً و لا صحيحاً، أ كان مجرّد الخروج و الناس يستقبلونهم من مسوّغات التمام، و هل هذا إلّا أمر بترك الصلاه في هذا اليوم. فنفس هذا البيان شاهد صدق على استناد الأمر بالقصر إلى التقيّة، و إلّا فكيف يأمر الإمام (عليه السلام) بالإتيان بغير المأمور به، هذا.

و يمكن تأييد المطلوب بروايه عبد الرحمن بن الحجاج، قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا و

من مضي من آبائى إذا وردنا مكه أتمنا الصلاه و استترنا من الناس» «٢» حيث يظهر من استتار التمام مخالفته للتقيه، و أنّ عمل العامه كان على القصر.

و إنّما لم نستدلّ بها لأنّها مضافاً إلى نوع غموض و تشويش فى دلالتها «٣» كما

(١) الوسائل ٨: ٥٣٤/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٣٤.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٦.

(٣) فإنّ مقتضى صدرها أنّ عمل الناس آن ذاك كان على التمام، و لأجله أمر (عليه السلام) هشاماً بالتمام تقيّه منهم، و مقتضى ذيلها أنّ عملهم كان على القصر، و من ثمّ كان (عليه السلام) يستر الإتمام عن الناس، و من المستبعد جدّاً خطأ الراوى، و لا سيما مع كونه من الأجلاء فى مثل هذه الأمور الحسيه الصادره بمرأى منه و مسمع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٠٤

.....

اعترف به فى الحدائق «١» غير نقيه السند و إن عبّر عنها فى كلمات القوم بالصحيحه تاره و بالحسنه أخرى، فإنّ الحسن بن الحسين اللؤلؤى قد تعارض فيه الجرح و التعديل، فلا يمكن الحكم بوثاقته كما نبّه عليه سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) فى المعجم «٢».

و على الجملة: فالذى يظهر لنا من مجموع هذه الروايات بعد ضمّ بعضها إلى بعض هو ثبوت التخيير، بل كون التمام أفضل، بل من المذخور فى علم الله. و لكنّهم (عليهم السلام) أمروا أصحابهم بالتقصير مخافه وقوعهم فى خلاف التقيه فإنّ من لاحظ الروايات الوارده فى المواضع الأربعه يظهر له بوضوح أنّ المتعارف بين الناس كان هو القصر، و أمّا التمام فقد كان من العلم المخزوم الذى لم يخبروا به إلّا بعض أصحابهم و خواصّ شيعتهم.

و قد عرفت استقرار عمل العامه

و سيرتهم الخارجيه بمختلف مذاهبهم على القصر، من غير فرق بين هذه المواضع و غيرها، و إن اختلفت آراؤهم و تشتت أنظارهم فى حكم التقصير للمسافر.

ففى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أنّ الشافعيه و الحنابله يرون التخيير بين القصر و التمام، و الحنفيه و المالكيه متفقون على أنّ القصر واجب غير فرض بمعنى كونه من السنّه المؤكّده، إلّا أنّهم اختلفوا فى الجزاء المترتب على تركه.

فالحنفيه يرون أنّه لو أتمّ يحرم من الشفاعة و يحكم بصحّه صلاته إذا جلس

(١) الحدائق ١١: ٤٤٣.

(٢) معجم رجال الحديث ٤: ٢٩٨ / ٢٧٩٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٠٥

.....

فى الركعه الثانيه بمقدار التشهد، و إن كان مسيئاً عاصياً. فأصل الصلاه واجب و القصر واجب آخر.

و أمّا المالكيه فيرون أنّه لا يؤخذ على تركه، و إنّما يحرم من ثواب السنّه المؤكّده فقط «١».

و فى كتاب المغنى لابن قدامه أنّ الحنابله يرون التخيير، و الشافعيه و المالكيه يرون الإتمام، و الحنفيه يرون وجوب القصر «٢». و كيف ما كان، فيظهر من مجموع الكلمات استقرار عملهم على القصر، كاستقرار رأيهم على جوازه بالمعنى الأعم و إن اختلفوا فى سائر الخصوصيات حسبما عرفت.

و الحاصل: أنّ المستفاد من تتبع أقوالهم أنّ المتعارف الخارجى فى ذلك الزمان كان هو القصر، و لذلك قال (عليه السلام) فى روايه ابن الحجاج المتقدمه: «أتمننا الصلاه و استترنا من الناس» فإنّ الإتمام لو كان هو المتعارف لم تكن حاجه إلى الاستتار.

و عليه فلا مناص من حمل الأمر فى نصوص القصر على التقيّه، لجهه من الجهات، و لعلّه لأجل أن لا يعرف الشيعى بذلك كما مرّ، و هذا هو وجه الجمع بين هذه الأخبار.

إذن فالصحيح ما عليه المشهور من ثبوت التخيير

فى هذه المواطن، و إن كان التمام هو الأفضل، نعم الأحوط اختيار القصر كما أشار إليه فى المتن لاحتمال وجوبه كما اختاره الصدوق حسبما عرفت.

و أما ما نسب إلى المرتضى من وجوب التمام فهو لضعف مستنده جدًّا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧١.

(٢) المغنى ٢: ١٠٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٠٦

و ما ذكرناه هو القدر المتيقن، و إلَّا فلا يبعد كون المدار على البلدان [١] الأربعة، و هى مكّه و المدينة و الكوفه و كربلاء، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط خصوصاً فى الأخيرتين (١).

لا يمكن المساعده عليه، فلا يكون هذا القول منافياً للاحتياط المزبور، هذا كلّه فى أصل التخيير.

و أما الكلام فى موضع هذا التخيير من حيث السعه و الضيق فستعرفه فى التعليق الآتى.

(١) ينبغى التكلم تاره فى الحرمين الشريفين أعنى مكّه و المدينة، و أخرى فى الحرمين الآخرين، فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالمذكور فى غير واحد من النصوص عنوان الحرم، و فسّر ذلك فى صحيحه ابن مهزيار المتقدمه «١» الشارحه لبقية الأخبار بمكّه و المدينة. فبمقتضى هذه الصحيحه المفسّره مضافاً إلى تعلّق الحكم بنفس البلدين فى جملة أخرى من النصوص و قد تقدّمت يكون التخيير ثابتاً فى تمام البلدين الشريفين و لا يختصّ بالمسجدين الأعظمين، فإنّ الحرم لو كان مجملًا فصحيحه ابن مهزيار شارحه، و بقية الأخبار ظاهره فى العموم.

و ما يحتمل أن يكون موجبا للاختصاص جملة من الروايات المشتمله على التقييد بالمسجدين فى كلام الإمام (عليه السلام)، أما ما كان فى كلام السائل فلا أثر له كما لا يخفى.

[١] بل هو بعيد بالإضافه إلى كربلاء، و لا يترك الاحتياط بالنسبه إلى الكوفه.

(١) فى ص ٣٩٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٠٧

.....

و

حينئذ فقد يتوهم التخصيص، نظراً إلى ما ذكرناه في الأصول «١» من أن الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، و لذا لا مانع من ثبوت الحكم في غير مورد الوصف بعنوان آخر، إلا أنه يدل لا محالة على أن موضوع الحكم لم يكن هو الطبيعي على إطلاقه و سريانه، و إنما لكان التقييد جزافاً و لغواً ظاهراً لا يليق بكلام الحكيم إلا أن تكون هناك نكته ظاهره و إن كانت هي الغلبة، كما في قوله تعالى وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ... إلخ «٢». و عليه فالتقييد المزبور يكشف عن عدم تعلق الحكم بمطلق البلدين بطبيعته الحال.

و لكنّه لا يتم، أمّا أوّلاً: فلأنّ النكته المذكوره موجوده هنا أيضاً، ضروره أنّ الغالب في من يقدم البلدين الشريفين إيقاع صلواته و لا سيما الظهرين و العشاءين في المسجدين العظيمين، اللذين أُعدّا للصلاه، و لا يخفى فضلهما و قداستهما كما هو واضح.

و ثانياً: أنّ الروايات المشتمله على التقييد المزبور روايات أربع، و كلّها ضعيفه السند، فليست لدينا روايه معتبره تضمّنت التقييد بالمسجدين في كلام الإمام (عليه السلام) ليُدعى دلالتها على المفهوم، فإنّه من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

و إليك هذه الروايات:

فمنها: روايه عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تتمّ الصلاه في أربعة مواطن، في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين (عليه السلام)» «٣».

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣ و ما بعدها.

(٢) النساء ٤: ٢٣.

(٣) الوسائل ٨: ٥٢٨/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٨

.....

و هي ضعيفه بمحمّد بن سنان، و كذا عبد الملك القمي و عبد الحميد،

فإنهما مجهولان، و لكنهما مذکوران فی أسانید كامل الزیارات، و العمده ما عرفت. نعم هذه الروایه بعینها مذکورہ فی كامل الزیارات بسند آخر، و لیس فیہ ابن سنان «١». و علیہ فتصح الروایه معتبره.

و لكن لا يمكن الاعتماد على روايه ابن قولويه، لمعارضتها بروايه الشيخ، من جهة وجود محمد بن سنان في سندها «٢». و أمّا الكافي فالروايه فيه أيضاً في سندها محمد بن سنان على ما رواه عنه في الوسائل، إلّا أنّ النسختين المطبوعتين القديمه و الحديثه خاليتان عنه «٣»، و بالأخره يشكّ في وجود ابن سنان في السند و عدمه، بل ربما يرجح الأوّل، نظراً إلى عدم معهوديه روايه الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي، حيث لم توجد له و لا روايه واحده، و أمّا روايته عن محمد بن سنان فهي كثيره جداً تبلغ مائه و تسعه و عشرين مورداً.

و كيف ما كان، فمع التردّد المزبور لا يمكن الحكم بصحّحه السند، إذ لا يحتمل أنّ الحسين بن سعيد روى لأحمد بن محمد عن عبد الملك القمي تارة بواسطه محمد بن سنان كما في روايه التهذيب، و أخرى بلا واسطه كما في روايه المزار فإنّ هذا بعيد غاية، بل قد روى مرّه واحده، إمّا مع الواسطه أو بدونها، و حيث لم تكن تلك المرّه محرزه فلا جرم تسقط عن الحجّيه.

□
و منها: روايه حذيفه بن منصور عمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تمّ الصلاه في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين (عليه السلام)» «٤» و هي مضافاً إلى الإرسال ضعيفه بمحمّد بن سنان.

(١) كامل الزیارات: ٣ / ٢٤٩.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٩٧ / ٤٣١.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٧ / ٥.

(٤) الوسائل ٨:

□
و منها: روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتَه يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفه و حرم الحسين (عليه السلام)» «١» و هي ضعيفه بمحمد بن سنان أيضاً.

□
و منها: روايه إبراهيم بن أبي البلاد (و) عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تتم الصلاة في ثلاثه مواطن: في المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و عند قبر الحسين (عليه السلام)» «٢» فإنها مرسله، و لا أقل من احتمال الإرسال حسب اختلاف النسخ، حيث ذكر في بعض النسخ عن رجل من غير ذكر العاطف.

نعم، أشير إلى الرجل في الكافي بقوله: يقال له حسين «٣»، و في الكامل: يقال له الحسين «٤»، فربما يقال بأنه الحسين بن المختار القلانسي الثقه، بقرينه إبراهيم ابن أبي البلاد الراوى عنه في غير موضع.

و لكنّه غير واضح، لاحتمال كون الرجل مجهولاً مطلقاً كما ينبئ عنه التنكير في نسخه الكافي، و معه لا تورث القرينه المزبوره و ثوقاً يركن إليه، و من المعلوم أنّ الرجل المجهول لا يعدّ من رجال الكامل ليشمله توثيقه.

فتحصّل: أنّ هذه الروايات كلّها ضعاف، لا يعتمد على شىء منها. إذن ما دلّ على إتمام الصلاة بل أفضليته في مكّه و المدينه بتامهما سليم عمّا يصلح للمعارضه. فالصحيح ثبوت التخيير في البلدين الشريفين مطلقاً.

و أما المقام الثانى: أعنى الحرمين الآخرين:

(١) الوسائل ٨: ٥٣١ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٥.

(٢) الوسائل ٨: ٥٣٠ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٦ / ٤.

.....

أما الكوفه: فالروايات الواردة فيها مختلفه:

فمنها: ما تضمن التعبير بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) و هي صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه «١».

و لكنّها مجمله لم يعلم المراد من الحرم، و أنّه مطلق البلد أم خصوص المسجد و إنّ كان قد يستشعر الأوّل بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع، حيث إنّ مكّه و المدينه المذكورين في الصحيحه بتمامهما حرم الله و رسوله كما عرفت، و المناسب لذلك أن يكون حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً كذلك.

و لكنّه مجرّد إشعار، و هو غير الدلاله. و من المعلوم أنّ المخصّص إذا كان مجملاً دائراً بين الأقلّ و الأكثر لا بدّ فيه من الاقتصار على المقدار المتيقّن، و هو في المقام خصوص المسجد، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر.

و منها: ما علّق الحكم فيه على نفس البلد أعنى الكوفه، و هي روايه زياد القندی قال «قال أبو الحسن (عليه السلام): يا زياد أحبّ لك ما أحبّ لنفسى و أكره لك ما أكره لنفسى، أتمّ الصلاه في الحرمين، و بالكوفه، و عند قبر الحسين (عليه السلام)» «٢».

رواها الشيخ (قدس سره) بسندين «٣»، كلاهما ضعيف، و لا أقلّ من جهه وقوع جعفر بن محمد بن مالك فيهما، فقد قيل إنّه كذاب، بل اجتمعت فيه عيوب الضعاف، و لذا تعجّب النجاشي قائلاً: لا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيه الثقه أبو على بن همام و شيخنا الجليل الثقه أبو غالب الزراري «٤». و أمّا

(١) الوسائل ٨: ٥٢٤/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١، و قد تقدّمت في ص ٣٩٨.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٧/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٠/

(٤) رجال النجاشي: ٣١٣ / ١٢٢، معجم رجال الحديث ٥: ٨٧ / ٢٢٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١١

.....

محمد بن حمدان فهو وإن كان مجهولاً لكنّه مذکور في أسناد كامل الزيارات، ثمّ إنّ الشيخ روى ثانيهما بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، و الظاهر أنّه هو القمي الثقة، إلّا أنّ في الوسائل: محمد بن أحمد بن داود القندي، و لا شكّ أنّه غلط، و ليست في التهذيب و لا في الاستبصار «١» كلمه (القندي).

و منها: ما علق الحكم فيه على المسجد، و هي عدّه روايات كلّها ضعاف و هي الروايات الثلاث المتقدّمه «٢» في الحرمين أعنى روايه عبد الحميد، و حذيفه و أبي بصير، أضف إليها روايه رابعه و هي مرسله الصدوق «٣» و خامسه و هي مرسله حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاه في أربعة مواطن: بمكّه، و المدينه، و مسجد الكوفه، و الحائر» «٤».

هذه مجموع الروايات الوارده في الباب، و قد عرفت أنّ كلّها ضعاف ما عدا الصحيحه التي ذكرناها أوّلًا المشتمله على التعبير بالحرم. غير أنّه من جهه الإجمال لا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن، و هو المسجد كما مرّ. إذن يشكل إسرائ الحكم لمطلق البلد.

و مع ذلك كلّ لا يبعد إلحاق الكوفه بالحرمين في ثبوت التخيير لمطلق البلد كما ذكره في المتن، و ذلك لصحيتين تضمّنتا أنّ حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الكوفه، فتكونان مفسّرتين للصحيحه المتقدّمه و رافعتين لإجمالها:

إحداهما: صحيحه حسان بن مهران أخى صفوان، الذي وثّقه النجاشي صريحاً

(١) [لم نعثر على هذا السند في الاستبصار].

(٢) في ص ٤٠٧ ٤٠٩.

(٣) الوسائل ٨: ٥٣١ / أبواب صلاه المسافر ب

(٤) الوسائل ٨: ٥٣٢ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٢

.....

بل قال: هو أوجه من أخيه «١». و السند إلى حسان أيضاً صحيح، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مكّه حرم الله و المدينة حرم رسول الله، و الكوفه حرمى، لا يريد بها جبار بحادثه إلّا قصمه الله» «٢».

و من المعلوم جداً أنّها وردت فى مقام الشرح و التفسير، يعنى كما أنّ حرم الله مكّه، و حرم رسوله المدينة فكذلك حرمى الكوفه. و عليه فاذا كان حكم ثابتاً لحرمه (عليه السلام) و هو جواز الإتمام بمقتضى الصحيحه المتقدمه فهو ثابت للكوفه، لأنها حرمه (عليه السلام) بمقتضى هذه الصحيحه.

ثانيتها: صحيحه خالد القلانسى المرويه بطريق الكلينى و مزار ابن قولويه و كلاهما صحيح، مع اختلاف فى الجملة فى متنها عن الصادق (عليه السلام) قال: «مكّه حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبى طالب (عليه السلام) ... إلى أن قال: و الكوفه حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبى طالب» إلخ «٣».

و هى صحيحه السند كما عرفت و إن رميت بالضعف، فإنّ طريقى الصدوق «٤» و الشيخ «٥» و إن اشتملا على نصر بن شعيب و لم يوثق، إلّا أنّ طريق الكلينى و مزار ابن قولويه خال عن ذلك، نعم فيهما محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن أبيه عن جدّه، و لم يوثق لا هو ولا أبوه، و لكنهما موجودان فى أسناد كامل الزيارات.

(١) رجال النجاشى: ١٤٧ / ٣٨١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٠ / أبواب المزار ب ١٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٢٥٦ / أبواب

أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٣، الكافي ٤: ٥٨٦ / ١، كامل الزيارات: ٨ / ٢٩.

(٤) الفقيه ٤ (المشيخة): ٣٥.

(٥) الفهرست: ٢٥٦ / ٦٦ [و لكن الشيخ رواها في التهذيب ٦: ٥٨ / ٣١ بسند آخر غير مشتمل على النضر بن شعيب، بل نفس سند المزار].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٣

.....

و أمّا الطعن في السند بجهاله (خلاد) على ما هو الموجود في الكافي بمختلف طبعته، ففيه أنّه لا ينبغي التأمّل في كونه محرّف (خالد) كما في الوسائل و التهذيب و الكامل، إذ لم تثبت للأوّل و لا روايه واحده. و دعوى تردّده أي خالد بين ابن ماد الثقه و ابن زياد المجهول، يردها الانصراف إلى الأوّل الذي هو أعرف و أشهر كما لا يخفى.

و على الجملة: فالروايه من حيث السند تامّه، كما أنّها ظاهره الدلاله، لكونها في مقام الشرح و التفسير كما مرّ، لا مجرد التطبيق كما قيل.

و عليه فلا- يبعد أن يقال: إنّ التخيير ثابت في تمام الكوفه، لأنّه ثابت للحرم و حرم أمير المؤمنين هو الكوفه بتمامها بمقتضى هاتين الصحيحتين.

و أمّا النجف الأشرف فهو ظهر الكوفه و ليس منها، و إن احتمل بعض الفقهاء شمول الحكم لحرم أمير المؤمنين (عليه السلام).

و أمّا حرم الحسين (عليه السلام): فالروايات الواردة فيه على طوائف و عناوين ثلاثه:

أحدها: ما تضمّن عنوان حرم الحسين (عليه السلام) كصحيحه حمّاد بن عيسى المتقدّمه «١»، و نحوها غيرها. و لكنّ السند غير نقي، كروايات عبد الحميد و حذيفه، و أبي بصير المتقدّمات «٢»، و قد عرفت أنّها بين ضعيف و مرسل، و العمده ما عرفت.

ثانيها: ما كان بعنوان عند قبر الحسين (عليه السلام) و هي كلّها ضعيفه.

منها: روايه أبي شبل قال «قلت لأبي عبد

(١) الوسائل ٨: ٥٢٤/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١، و قد تقدّمت في ص ٣٩٨.

(٢) في ص ٤٠٧ ٤٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٤

.....

(عليه السلام) قال: نعم، زر الطيب و أتمّ الصلاة عنده، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير، قال: إنّما يفعل ذلك الضعفه «١».

و المراد إمّا ضعف الإيمان أو ضعف البدن عن الإتيان بالتمام كالعجزه و الشيبه. و كيف ما كان، فهي ضعيفه السند بسهل بن زياد.

و منها: روايتا زياد القندي و إبراهيم بن أبي البلاد «٢»، و قد مرّ ضعفهما.

و منها: روايه عمرو بن مرزوق قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في الحرمين و عند قبر الحسين، قال: أتمّ الصلاة فيهنّ» «٣».

و هذه الروايه و إن كان بعض روايتها مجهولاً إلّا أنّه مذکور في كامل الزيارات فيمكن القول بصحتها. إلّا أنّها لا تدلّ على الاختصاص، لوقوع التقييد ب «و عند قبر الحسين» في كلام السائل، فكأنّ السؤال عن خصوص ذلك. فلا تدلّ على عدم شمول الحكم لتمام البلد، لعدم كونها متعرّضه لذلك كما هو ظاهر.

ثالثها: ما ورد بعنوان الحائر، و هو روايتان، كلتاهما ضعيفه بالإرسال إحداهما مرسله الصدوق و الأخرى مرسله حماد بن عيسى المتقدّمتان «٤».

فأتضح أنّ الروايه المعتبره منحصره في عنوان حرم الحسين (عليه السلام) و حيث إنّ لفظ الحرم ليس له وضع شرعي و لا متشرّعي، بل هو مأخوذ من الحرّيم بمعنى الاحترام، فالمراد به في المقام يتردّد بين أمور:

□
أحدها: أن يراد به كربلاء بتمامها، كما كان كذلك في حرم الله و حرم رسوله

(١) الوسائل ٨: ٥٢٧/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٢.

(٢) المتقدّمين في ص ٤١٠، ٤٠٩.

(٣) الوسائل ٨:

(٤) فى ص ٤١١ [لم يتقدّم متن مرسله الصدوق، إلّا أنّه قريب جدّاً من متن الثانيه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤١٥

.....

و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما عرفت، فإنّ قدسيه الحسين العظيمة و شرافته تقتضى ذلك كما لا يخفى.

ثانيها: أن يكون أخص من ذلك، و هو الصحن الشريف و ما يحتوى عليه كما ذهب إليه جماعه، منهم العلّامة المجلسى (قدس سره) «١» باعتبار أنّ من يرد الصحن الشريف حتّى من أهالى كربلاء يرى أنّ لهذا المكان المقدّس احتراماً خاصاً لا يشاركه خارج الصحن، و لأجله لا يرتكب بعض الأفعال التى لا تناسب المقام من ضحك كثير أو لعب و نحو ذلك.

ثالثها: أن يكون أضيق من ذلك أيضاً، بأن يراد به الرواق و ما حواه من الحرم الشريف، فإنّ الاحترام هناك آكد و مناط التجليل أزيد، و لذا لا يرتكب فيه ما قد يرتكب فى الصحن الشريف.

رابعها: أن يراد به الأضيق من الكلّ، و هو ما دار عليه سور الحرم، و المعبر عنه باسم الحرم فى عصرنا الحاضر، فإنّ هذا المكان الشريف هو الفرد البارز و أظهر المصاديق ممّا يطلق عليه لفظ الحرم. فهو القدر المتيقّن ممّا يراد من هذا اللفظ عند الإطلاق.

فإذا دار الأمر بين هذه المحتملات فمقتضى الصنّاعه الاقتصار على المقدار المتيقّن لدى تردّد المخيّص المجمع بين الأقلّ و الأكثر، و هو المعنى الأخير و الرجوع فيما عداه إلى عمومات القصر التى هى المرجع ما لم يثبت التخصيص بدليل قاطع.

و أمّا احتمال الاختصاص بما حول الضريح المقدّس ملاصقاً معه أو فى حكم الملاصق تحت القبة الساميه فهذا لا دليل عليه بعد كون المتيقّن من الحرم

أوسع من ذلك حسبما عرفت.

(١) البحار ٨٦: ٨٩ [و فيه: أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدوله الصفويه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٦

و لا يلحق بها سائر المشاهد (١).

□
اللهم إله أن يستند في ذلك إلى الروايات المتقدمه المتضمنه للتعبير ب (عند القبر) إذ عليه يمكن أن يقال بانصراف هذا العنوان إلى ما حول الضريح، و لذا لو صلى بعيداً عنه لزحام و نحوه يصح أن يقول لم أتمكن من الصلاه عند القبر بل صليت في المسجد الذي هو داخل الحرم الشريف. فالاختصاص المزبور على هذا المبنى غير بعيد، لكنك عرفت ضعف تلك الروايات بأجمعها، فهذا التخصيص بلا موجب.

فالتبجيه على ما ذكرناه: تعميم الحكم بالتخيير لتمام الحرم الشريف، و لكن لا يتعدى إلى خارجه حتى الرواق، فضلاً عن غيره، لعدم الدليل. و إنما تعدينا عن المساجد في الحرمين و في الكوفه لقيام الدليل، المفقود في المقام حسبما عرفت.

(١) ذهب السيد «١» و ابن الجنيد «٢» إلى إلحاق المشاهد المشرفه بالأماكن الأربعة في الحكم بالتخيير، بدعوى أن المستفاد من الأخبار أن المناط في أفضليه التمام هو الاحترام و شرافه المكان، و هو شامل لحرم جميع المعصومين (عليهم السلام).

و لكنّه كما ترى يشبه القياس، و أتى لنا معرفه ملاكات الأحكام و هي تعديده صرفه، و من الجائر اشتمال هذه الأماكن على خصوصيه مفقوده في غيرها، كما أن لحرم الحسين (عليه السلام) بل و لزيارته خصوصيه لم تثبت حتى لحرم

(١) حكاة عنه الحلّي في السرائر ١: ٣٤٢ ٣٤٣، و العلامه في المختلف ٢: ٥٥٥ المسأله ٤٠٠ [و ربما استفيد ذلك من جمل العلم و

العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٧ حيث قال: و لا

تقصير في مكه و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و مسجد الكوفه و مشاهد الأئمه القائمين مقامه (عليهم السلام).]

(٢) حكاه عنه في المختلف ٢: ٥٥٥ المسأله ٤٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٧

و الأحوط في المساجد الثلاثه الاقتصار على الأصلى منها (١) دون الزيادات الحادته فى بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها، كما أن الأحوط فى الحائر الاقتصار [١] على ما حول الضريح المبارك.

□
أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلاً عن غيره من الأئمه المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين).

فالظاهر اختصاص الحكم بموارد النصوص و هى الأماكن الأربعة فقط.

(١) فلا يتعدى إلى الزيادات الحادته بعد صدور هذه الأخبار، إذ النصوص تشير إلى ما هو موصوف فعلاً بالمسجديه، لكونها ناظره إلى تلك المساجد المعروفه المعلومه على سبيل القضيّه الخارجيه. فلا تعمّ الإضافات اللاحقه بعد عهد الصادقين (عليهما السلام). و أمّا مسجد الكوفه فلم يزد عليه شىء لو لم ينقص عنه.

و منه تعرف أن الزيادات الحادته قبل صدور هذه الأخبار مشموله للحكم لاندراجها تحت النصوص.

هذا كله بناءً على اختصاص الحكم بالمساجد، و أمّا بناءً على تعميمه لمطلق البلد فلا يبعد القول بشمول الحكم لعنوان البلد و إن اتسع، نظراً إلى أن الاستفادة من الأدله دوران الحكم مدار صدق البلده بنحو القضيّه الحقيقيه، و من ثمّ لو اتسع آخر البيوت بعد صدور هذه النصوص لم يكذب يتأمل فى شمول الحكم للمقدار الزائد من ذاك البيت، لكونه من البلده حقيقه، و المفروض تعلق الحكم بعنوان البلد.

و على الجملة: الحكم المتعلق بعنوان البلد يدور بحسب المتفاهم العرفى مدار صدق اسمه سعه و ضيقاً، و لأجله ترى أن ما ورد فى الأخبار من

[١] و الأظهر التخيير فى جميع الحرم الشريف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤١٨

.....

فى بغداد، أو استحباب المبيت فى النجف الأشرف أو فى كربلاء «١» لا يختص بتلك البلدان على مساحتها القديمه الكائنه عليها فى عهد صدور تلك الأخبار بل يشمل الزيادات المتصله المندرجه تحت اسم البلد، و يتعدى إليها، هذا.

و لكن الظاهر عدم التعدى فى المقام، لوجود مزيه فيه مفقوده فى غيره، و هى أنّ الحكم و إن تعلق بعنوان مكّه و المدينه فى جملة من الأخبار كصحيحه ابن مهزيار «٢» إلا أنّ المستفاد من مجموع النصوص أنّ موضوع الحكم ليس هو مجرد اسم البلد و عنوانه على إطلاقه و سريانه، بل بما أنّه مصداق للحرم و معنون بهذا الوصف العنوانى، و لا ريب أنّ المنسب منه ما كان متصفاً بالحرميه فى عهده (صلّى الله عليه و آله و سلم) و موصوفاً بالاحترام آن ذاك، المحدود طبعاً بحدود معينه، و لا تشمل الزيادات المستحدثه بعد ذلك، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار: «... و حدّ بيوت مكّه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّه ما لم يكن» «٣».

و أوضح منها قوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحته الأخرى الطويله الحاكيه لكيفيه حجّ النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم): «... و دخل من أعلى مكّه من عقبه المدنيين، و خرج من أسفل مكّه من ذى طوى» «٤».

حيث يظهر منهما بوضوح أنّ العبره فى الأحكام المترتبّه على هذه البلده المقدّسه من قطع التلبيه أو عقد الإحرام أو التخيير بين القصر و التمام و ما شاكل ذلك إنّما هى بما كان كذلك فى عهده (صلّى

اللّه عليه وآله وسلم) ولا تعمّ الزيادات المستحدثه في العصور المتأخره.

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) المتقدمه في ص ٣٩٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٨/ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٩

[مسأله ١٢: إذا كان بعض بدن المصلّي داخلًا في أماكن التخيير و بعضه خارجًا]

[٢٣٥٦] مسأله ١٢: إذا كان بعض بدن المصلّي داخلًا في أماكن التخيير و بعضه خارجًا، لا- يجوز له التمام (١) نعم لا- بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخلًا حالهما.

فتحصل: أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على ما كان عليه سابقاً و عدم التجاوز عنها. هذا كلّ بالنسبه إلى مكّه و المدينه و الكوفه.

و أمّا في كربلاء فقد عرفت عدم لزوم الاقتصار على ما حول الضريح المبارك بل العبره بصدق الحرم الوارد في الصحيحه «١»، و لكن من المقطوع به أنّ الحرم الشريف بوضعه الفعلي لم يكن موجوداً في ذلك الزمان، و إنّما خصصنا الحكم بما دار عليه سور الحرم لكونه المتيقّن من معنى الحرم، الذي هو من الحريم بمعنى الاحترام، و عليه فلو فرضنا توسعه الحرم الشريف فيما بعد و صيرورته ضعفين مثلاً أمكن شمول الحكم لتلك الزيادة أيضاً، نظراً لصدق الحرم عليها بعد التوسعه المفروضه، فيكون مجموع الزائد و المزيد عليه مصداقاً للمتيقّن، و لكن يجرى النقاش فيه أيضاً بمثل ما تقدّم. و سبيل الاحتياط غير خفي، هذا.

ولا- فرق في الأماكن الأربعة المذكوره بين محالّها من السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها كسرداب مسجد الكوفه المعروف ببيت نوح، أو سرداب مسجد الحرام و نحو ذلك، كلّ ذلك لإطلاق الأدلّه بعد صدق العنوان على الجميع بمناط

واحد كما هو ظاهر.

(١) لخروجه عن منصرف الأدلة، كما لو وقف على حافة المسجد بحيث كانت إحدى رجليه داخله و الأخرى خارجه، أو وقف على منتهى الخط بحيث كان نصف قدميه داخلًا و النصف الآخر خارجًا.

(١) و هي صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه فى ص ٣٩٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٢٠

[مسألة ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور]

[٢٣٥٧] مسأله ١٣: لا- يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور (١) فلا- يصح له الصوم فيها إلّا إذا نوى الإقامة أو بقى متردداً ثلاثين يوماً.

نعم، لو وقف عند منتهى الخط و كانت قدماه داخلتين إلّا أنّ بعض بدنه يخرج حال الركوع و السجود، و لكنّه يتأخر حالهما بحيث يكون تمام البدن داخلًا لم يكن به بأس، لعدم اعتبار وحده المكان، و عدم قدح المشى اليسير حال الصلاه، و إذ يصدق معه الصلاه فى المواطن المذكوره فيشملة إطلاق الأدله.

(١) لعدم الدليل على الإلحاق ليرفع به اليد عن إطلاق ما دلّ على المنع عن الصيام فى السفر «١»، مضافاً إلى ما فى صحيحه عثمان بن عيسى المتقدمه «٢» من الإعراض عن حكم الصوم، حيث يستشعر أو يستظهر منه الاختصاص بالصلاه.

بل يمكن أن يقال: إنّ التخيير فى الصوم لا- معنى له، فإنّه فى الصلاه أمر معقول، فيؤمر بالطبيعى الجامع مخيراً فى كفيته بين التمام و القصر، و أمّا فى الصوم فمرجه إلى الأمر بالجامع بين الفعل و الترك و التخيير بين فعل الواجب و تركه و هو كما ترى لا محصل له إلّا بضرب من العناية، البعيد عن الأذهان العرفيه بأن يراد به التخيير بين الأداء و القضاء.

و أمّا ما ورد من حديث الملازمه بين القصر و الإفطار «٣» فغير ناظر إلى القصر الخارجى قطعاً، حتى

لو بنينا على ثبوت التخيير فى الصوم، فإنه لا- يدور اختيار الإفطار مدار فعل القصر خارجاً، بل لا دوران حتى فى الصلاتين المترتبتين فضلاً

(١) الوسائل ١٠: ١٧٣/ أبواب من يصح منه الصوم ب ١، ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٩/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٧، وقد تقدمت فى ص ٣٩٨ [و تقدمت الملا-حظه فى كونها موثقه فراجع].

(٣) كما فى صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه فى ص ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٢١

[مسأله ١٤: التخيير فى هذه الأماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاة بقصد القصر]

[٢٣٥٨] مسأله ١٤: التخيير فى هذه الأماكن استمرارى (١) فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاة بقصد القصر، و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتّم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحه.

عن غيرهما، فيجوز التقصير فى الظهر و الإتمام فى العصر أو بالعكس، بل حتى فى صلاة واحده، فيجوز الشروع بتيه القصر و الإتمام تماماً، أو بالعكس مع الإمكان كل ذلك لأنها أحكام مستقله، لا يناط فعل أحدها مدار فعل الآخر.

بل المراد كما أشرنا سابقاً التلازم بين البابين فى موضوع السفر المشرع للقصر و أنّ المسافه الشرعيه المأخوذه موضوعاً للقصر هى بنفسها موضوع للإفطار. و عليه فالروايه أجنبيه عما نحن فيه بتاتاً كما هو ظاهر جداً.

(١) لأن مقتضى إطلاق الأدله عدم الفرق بين الابتداء و الاستدامه، فيجوز له الإتمام فى بعض الصلوات و التقصير فى البعض الآخر و إن كانتا مترتبتين كالظهيرين، كما يجوز له التمام و إن شرع فى الصلاة بتيه القصر، و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل يجوز الشروع من غير تعيين، و يوكله إلى حين بلوغ الركعتين فيختار ثمّه

ما يشاء، بل لو أتمَّ غافلاً مع كونه ناوياً للقصر كما لو كان مأموماً فسلم على الأربع بتبع الإمام غفله أو بالعكس صحَّت صلاته، كل ذلك لما عرفت من إطلاق دليل التخيير.

وقد تقدّم قريباً «١» أنّ القصر و التمام طبيعه واحده، و ليس الاختلاف إلّا بحسب الكيفيه، و لا تلزم تيه الخصوصيات من الأول، بل المعتبر الإتيان بذات العمل مع قصد القربه، و قد حصل حسب الفرض.

(١) فى ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٢٢

[مسألة ١٥: يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصوره ثلاثين مره: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر]

[٢٣٥٩] مسأله ١٥: يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصوره ثلاثين مره: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (١)، و هذا و إن كان يستحب من حيث التعقيب عقب كل فريضه حتى غير المقصوره إلّا أنه يتأكد عقب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرتين مره من باب التعقيب و مره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطين.

(١) للنصّ الوارد فى المقام، و عمدته صحيحه سليمان بن حفص المروزى قال «قال الفقيه العسكرى (عليه السلام): يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، ثلاثين مره لتمام الصلاه» (١).

و هذه الروايه ضعيفه عند القوم، لعدم ثبوت وثاقه المروزى، و من هنا حكموا بالاستحباب من باب التسامح، و لكنّها معتبره عندنا، لورود الرجل فى أسناد كامل الزيارات، و بما أنّها دلّت على الوجوب صريحاً فمقتضى الصناعه الحكم به لا الاستحباب.

لكنّ الذى يمنعنا عنه هو ما تكثررت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح حيث إنّ المسأله كثيره الدوران و محلّ للابتلاء غالباً، لعدم خلوّ كل مكلف عدا من شدّ عن السفر،

بل الأسفار العديده، و في مثله لو كان الوجوب ثابتاً لاشتهر و بان و شاع و ذاع و لم يقع محلاً للخلاف، كيف و لم يذهب إليه أحد فيما نعلم و السيره العمليه قائمه على خلافه، فيكون ذلك كاشفاً قطعياً عن عدم الوجوب. و لأجله لا مناص من حمل الصحيحه على الاستحباب، و أنه يتأكد في حق المسافر، لثبوت الاستحباب لغيره أيضاً من باب التعقيب كما أشار إليه في المتن.

(١) الوسائل ٨: ٥٢٣/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٢٣

.....

و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً، و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

انتهى كتاب الصلاه شرحاً على العروه الوثقى تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ قطب رحي التحقيق و شمس سماء التدقيق فقيه العصر سماحه آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي أدام الله ظله على رؤوس المسلمين.

و قد حرره يميناه الدائره مرتضى بن علي محمد البروجردى عفي عنه و عن والديه في جوار القبه العلويه على مشرفها آلاف الثناء و التحية، و كان الفراغ يوم السبت السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ، و يقع الكلام بعد ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

